٨ ــ كِتَابُ الْحَجِّ

(هو) بفتح الحاء وكسرها لغة: القصد إلى معظم لا مطلق القصد .....

كِتَابُ الحَجِّ

لما كان مركباً من المال والبدن وكان واجباً في العمر مرة ومؤخراً في حديث: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خمسٍ»[1] أخره وختم به العبادات أي: الخالصة، وإلا فنحو النكاح والعتاق[1] والوقف يكون عبادة عند النية، لكنه لم يشرع لقصد التعبد فقط، ولذا صح بلا نية، بخلاف أركان الإسلام الأربعة فإنها لا تكون إلا عبادة لاشتراط النية فيها، هذا ما ظهر لي. وأورد في النهر على قولهم مركب: إنه عبادة بدنية محضة، والمال إنما هو شرط في وجوده لا أنه جزء مفهومه اهـ.

وفيه أن كونه عبادة مركبة مما اتفقت عليه كلمتهم أصولاً وفروعاً حتى أوجبوا الحج عن الميت وإن فات عمل البدن لبقاء الجزء الآخر وهو المال كما سيجيء تقريره، وليس قولهم إنه مركب تعريفاً له لبيان ماهيته حتى يقال: إن المال شرط فيه لا جزء مفهومه، بل المراد بيان أن التعبد به لا يتوصل إليه غالباً إلا بأعمال البدن وإنفاق المال لأجله، والصلاة والصوم وإن كانتا لا بد لهما من مال كثوب يستر عورته وطعام يقيم بنيته فإن ذلك ليس لأجلهما، بمعنى أنه لولاهما لم يفعله، ولذا لم يجعل المال من شروطهما، وجعل من شروطه، وأيضاً فإن المال فيهما يسير لا مشقة في إنفاقه، بخلاف المال في حج الآفاقي، فإنه كثير فناسب أن يكون مقصوداً في العبادة ولذا وجب دفعه إلى النائب عند العجز الدائم عن الأفعال، ولم يجب الحج على الفقير القادر على المشي، ووجبت الصلاة والصوم على العاجز عن الساتر والسحور، هذا ما ظهر لي، فافهم. **قوله: (بفتح الحاء وكسرها)** بهما قرىء في السبع، وقيل الأول الاسم والثاني المصدر، ط عن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وإلا فنحو النكاح والعتاق إلخ)** إذا حملت العبادات على أركان الدين يكون أولى في دفع إيراد النكاح وما بعده، فإن ما ذكره غير دافع لإيراد الأضحية والجهاد ونحوهما من كل عبادة متوقفة على النية.

---

(١) تقدّم تخريجه.

كما ظنه بعضهم. وشرعاً (زيارة) أي: طواف ووقوف (مكان مخصوص) أي: الكعبة وعرفة (في زمن مخصوص) في الطواف من فجر النحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف من زوال شمس عرفة لفجر النحر (بفعل مخصوص) بأن يكون محرماً بنية الحج

المنح والنهر. **قوله: (كما ظنه بعضهم)** هو الزيلعي تبعاً لإطلاق كثير من كتب اللغة، ونقل في الفتح تقييده بالمعظم عن ابن السكيت، وكذا قيده به السيد الشريف في تعريفاته، وكذا في الاختيار. **قوله: (وشرعاً زيارة إلخ)** اعلم أنهم عرفوه بأنه قصد البيت لأداء ركن من أركان الدين ففيه معنى اللغة، واعترضهم في الفتح بأن أركانه الطواف، والوقوف، ولا وجود للمشخص إلا بأجزائه المشخصة، وماهيته الكلية منتزعة منها، وتعريفه بالقصد لأجل الأعمال مخرج لها عن المفهوم، اللهم إلا أن يكون تعريفاً إسمياً غير حقيقي فهو تعريف لمفهوم الاسم عرفاً، لكن فيه أن المتبادر من الاسم عند الإطلاق هو الأعمال المخصوصة لا نفس القصد المخرج لها عن المفهوم مع أنه فاسد في نفسه، فإنه لا يشمل الحج النفل، والتعريف إنما هو للحج مطلقاً كتعريف الصلاة والصوم وغيرهما، لا للفرض فقط، ولأنه حينئذ يخالف سائر أسماء العبادات فإنها أسماء للأفعال كالصلاة للقيام، والقراءة إلخ، والصوم للإمساك إلخ، والزكاة لأداء المال، فليكن الحج أيضاً عبارة عن الأفعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة اهـ. ملخصاً. فعدل الشارح عن تفسير الزيلعي الزيارة بالقصد إلى تفسيرها بالطواف والوقوف تبعاً للبحر ليكون اسماً للأفعال كسائر أسماء العبادات، ولما ورد عليه أن يكون قوله: «بفعل مخصوص» حشواً، إذ المراد به كما قالوا هو الطواف والوقوف تخلص عنه بتفسيره بأن يكون محرماً إلخ. **قيل:** ولا يخفى ما فيه؛ لأنه يلزم عليه إدخال الشرط أي: الإحرام في التعريف، فلو أبقى الزيارة على معناها اللغوي وهو الذهاب وفسر الفعل المخصوص بالطواف والوقوف لكان أولى اهـ.

وفيه أن الزيارة أيضاً ليست ماهيته الحقيقية فيرد ما مر في تفسيره بالقصد على أن الإحرام وإن كان شرطاً ابتداء فهو في حكم الركن انتهاء كما سيصرح به الشارح، ولم سلم فذكر الشرط لا يخل بالتعريف بل لا بد منه؛ لأنه لا يتحقق المعنى الشرعي بدونه كمن صلى بلا طهارة ولذا ذكروا النية في تعريف الزكاة والصوم، فافهم.

والتحقيق: أن تفسيره بالقصد لا يخرجه عن نظائره من أسماء العبادات؛ لأن المراد بالقصد هنا الإحرام، وهو عمل القلب واللسان بالنية والتلبية، أو ما يقوم مقام التلبية من تقليد البدنة مع السوق كما سيأتي، فيكون عمل الجوارح أيضاً، ولأن قوله: «بفعل مخصوص» الباء فيه للملابسة، والمراد به الطواف والوقوف، فهو قصد مقترن بهذه الأفعال لا مجرد القصد، فلم يخرج عن كونه فعلاً مخصوصاً كسائر أسماء العبادات، نعم فرقوا بين الحج وسائر أسماء العبادات حيث جعلوا القصد فيه أصلاً والفعل تبعاً، وعكسوا في غيره؛ لأن الشائع في المعاني الاصطلاحية المنقولة عن المعاني اللغوية أن تكون أخص من اللغوية لا مباينة لها. ولما كان الحج لغة هو مطلق

سابقاً كما سيجيء لم يقل لأداء ركن من أركان الدين ليعم حج النفل **(فرض)** سنة تسع، وإنما أخره عليه الصلاة والسلام لعشر لعذر مع علمه ببقاء حياته ليكمل التبليغ

القصد إلى معظم خصصوا بكونه قصداً إلى معظم معين بأفعال معينة. ولو جعل اسماً للأفعال المعينة أصالة لباين المعنى اللغوي المنقول عنه، بخلاف نحو الصوم، فإنه في اللغة مطلق الإمساك، فخصصوه، بكونه إمساكاً عن المفطرات، بنية من الليل. وكذا الزكاة في اللغة: الطهارة، وتزكية الشيء: تطهيره. وتزكية المال المسماة زكاة شرعاً: تمليك جزء منه، فإنه طهارة له لقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾[1] فهي تطهير مخصوص بفعل مخصوص، وهو التمليك، فلهذا جعل القصد أصلاً في تعريف الحج شرعاً دون غيره وإن كان القصد شرطاً في الكل، وكذا جعل أصلاً في تعريف التيمم، فإنه في اللغة مطلق القصد. وعرفوه شرعاً بأنه قصد الصعيد الطاهر على وجه مخصوص، وهو الضربتان، فهو قصد مقترن بفعل فلم يخرج عن كونه اسماً لفعل العبد، وهذا معنى قول الزيلعي: جعل الحج اسماً لقصد خاص مع زيادة وصف كالتيمم اسم لمطلق القصد، ثم جعل في الشرع اسماً لقصد خاص بزيادة وصف اهـ. هذا ما ظهر لي في تحقيق هذا المحل. **قوله: (سابقاً)** أي: على الوقوف والطواف، أما كونه من الميقات فواجب ط. **قوله: (لعذر)** إما لأن الآية نزلت بعد فوات الوقت، أو لخوف من المشركين على أهل المدينة، أو خوفه على نفسه ﷺ، أو كره مخالطة المشركين في نسكهم إذ كان لهم عهد في ذلك الوقت. زيلعي. وقدم الأول لما في حاشيته للشلبي عن الهدي لابن القيم أن الصحيح أن الحج فرض في أواخر سنة تسع. وأن آية فرضه هي قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[2] وهي نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع، وأنه ﷺ لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً، وهذا هو اللائق بهديه وحاله ﷺ، وليس بيد من ادعى تقدم فرض الحج سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع دليل واحد، وغاية ما احتج به من قال سنة ست، أن فيها نزل قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] وهذا ليس فيه ابتداء فرض الحج وإنما فيه الأمر بإتمامه إذا شرع فيه، فأين هذا من وجوب ابتدائه؟ اهـ. **قوله: (مع علمه إلخ)** جواب آخر غير متوقف على وجود العذر.

وحاصله: أن وجوبه على الفور للاحتياط، فإن في تأخيره تعريضاً للفوات، وهو منتف في حقه ﷺ؛ لأنه كان يعلم بقاء حياته إلى أن يعلم الناس مناسكهم تكميلاً للتبليغ لقوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾[4] الآية، فهذا أرقى في التعليل، ولذا جعل الأول تابعاً له فهو كقولك:

---

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٣) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(٤) سورة: الفتح (٤٨)، الآية: ٢٧.

(مرة) لأن سببه البيت وهو واحد والزيادة تطوع، وقد تجب كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام، .....

أكرم زيداً؛ لأنه محسن إليك مع أنه أبوك. **قوله: (لأن سببه البيت)** بدليل الإضافة في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾[1] فإن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها كما تقرر في الأصول، ولا يتكرر الواجب إذا لم يتكرر سببه ولحديث مسلم: «يَا أَيُّها النَّاسُ قَدْ فُرِضَ عَلَيْكُم الحَجُّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَام يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاَثاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»[2] قال في النهر: والآية وإن كانت كافية في الاستدلال على نفي التكرار؛ لأن الأمر لا يحتمله إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي[1] أولى. **قوله: (وقد يجب)** أي: الحج، وهذا عطف على قوله: «فرض». **قوله: (كما إذا جاوز الميقات بلا إحرام)** أي: فإنه يجب عليه أن يعود إلى الميقات ويلبي منه، وكذا يجب عليه قبل المجاوزة. قال في الهداية: ثم الآفاقي إذا انتهى إلى المواقيت على قصد دخول مكة عليه أن يحرم قصد الحج أو العمرة عندنا أو لم يقصد، لقوله ﷺ: «لاَ يُجَاوِزُ أَحَدٌ المِيقَاتَ إِلاَّ مُحرِماً وَلَوْ لِتِجَارَةٍ»[3] ولأن وجوب الإحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة، فيستوي فيه التاجر والمعتمر وغيرهما اهـ.

قال ح: فتحصّل من هذا أن الحج والعمرة لا يكونان نفلاً من الآفاقي، وإنما يكونان نفلاً من البستاني والحرمي اهـ.

قلت: وفيه نظر، فإن حرمة مجاوزته بدون إحرام لا تدل على أن الإحرام لا يكون إلا واجباً من الآفاقي؛ لأن الواجب كونه متلبساً بالإحرام وقت المجاوزة، سواء كان الإحرام بحج نفل أو غيره؛ لأن الإحرام شرط لحل المجاوزة، والشرط لا يلزم تحصيله مقصوداً كما مر في الاعتكاف، ونظيره أيضاً أن الجنب لا يحل له دخول المسجد حتى يغتسل، فإذا اغتسل لسنة

(١) **قال الرافعي: قوله: (إلا أن إثبات النفي بمقتضى النفي إلخ)** أي الواقع في حديث الأقرع بن حابس على ما في «النهر» وغيره، فإن فيه التصريح بالمرة الواحدة في العمر، أو الحديث المذكور هنا، كما في «الفتح» لإفادة لو هنا امتناع نعم فيلزمه ثبوت نقيضه، وهو لا وللتصريح بنفي الاستطاعة.

(١) سورة: آل عمران (٣)، الآية: ٩٧.

(٢) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر (الحديث: ١٣٣٧). ورواه النسائي في كتاب: الحج، باب: وجوب الحج (٥/ ١١٠ ـ ١١١) كلاهما عن أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٣/ ٣).

(٣) عزاه الزيلعي في نصب الراية لابن أبي شيبة في مصنفه وللطبراني في معجمه من حديث ابن عباس.
انظر نصب الراية (٣/ ١٥).

فإنه كما سيجيء يجب عليه أحد النسكين، فإن اختار الحج اتصف بالوجوب، وقد يتصف بالحرمة كالحج بمال حرام، وبالكراهة كالحج بلا إذن ممن يجب استئذانه.

الجمعة مثلاً ثم دخل جاز، مع أنه إنما نوى الغسل المسنون وإنما يجب إذا أراد الدخول، ولم يغتسل لغيره، وهنا إذا أراد مجاوزة الميقات وكان قاصداً للنسك وأحرم بنسك فرض أو منذور أو نفل كفاه لحصول المقصود في تعظيم البقعة، فإن لم يكن قاصداً لذلك بأن قصد الدخول لتجارة مثلاً فحينئذ يكون إحرامه واجباً، ونظيره تحية المسجد تندرج في أيّ صلاة صلاها، فإن لم يصلّ فلا بد في تحصيل السنة من صلاتها على الخصوص، هذا ما ظهر لي، وعن هذا والله تعالى أعلم فرض الشارح تبعاً للبحر والنهر تصوير الوجوب بما إذا جاوز الميقات بلا إحرام فإنه يجب عليه العود إلى الميقات ويلبي منه، ويكون إحرامه حينئذ واجباً إذا كان لأجل المجاوزة، أما لو أحرم قبلها بنسك فرض، أو نذر أو نفل فهو على ما نوى من فرض أو غيره، ولا يجب عليه إحرام خاص لأجل المجاوزة، وحينئذ فلا حزازة في عبارته، فافهم. **قوله: (كما سيجيء)** أي: قبيل فصل الإحرام وكذا قبيل فصل الإحصار. **قوله: (فإن اختار الحج اتصف بالوجوب)** فيكون من قبيل الواجب المخير أي: وإن اختار العمرة اتصفت بالوجوب، وإنما تركه لعدم اقتضاء المقام إياه اهـ ح.

مَطْلَبٌ: فِيمَنْ حَجَّ بِمَالٍ حَرَامٍ

قوله: (كالحج بمال حرام) كذا في البحر، والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة[1]، فقد يقال: إن الحج نفسه الذي هو زيارة مكان مخصوص إلخ ليس حراماً، بل الحرام هو إنفاق المال الحرام، ولا تلازم بينهما، كما أن الصلاة في الأرض المغصوبة تقع فرضاً، وإنما الحرام شغل المكان المغصوب لا من حيث كون الفعل صلاة؛ لأن الفرض لا يمكن اتصافه بالحرمة، وهنا كذلك فإن الحج في نفسه مأمور به، وإنما يحرم من حيث الإنفاق، وكأنه أطلق عليه الحرمة؛ لأن للمال دخلاً فيه، فإن الحج عبادة مركبة من عمل البدن والمال كما قدمناه، ولذا قال في البحر: ويجتهد في تحصيل نفقة حلال، فإنه لا يقبل بالنفقة الحرام كما ورد في الحديث، مع أنه يسقط الفرض عنه معها ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله، فلا يثاب لعدم القبول، ولا يعاقب عقاب تارك الحج اهـ. أي لأن عدم الترك يبتني على الصحة: وهي الإتيان بالشرائط، والأركان، والقبول المترتب عليه الثواب يبتني على أشياء كحل المال والإخلاص، كما لو صلى مرائياً أو صام واغتاب، فإن الفعل صحيح لكنه بلا ثواب، والله تعالى أعلم. **قوله: (ممن يجب استئذانه)** كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما، وكذا الغريم لمديون لا مال

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (والأولى التمثيل بالحج رياء وسمعة)** ما قيل في مثال الشارح يقال في مثاله، والظاهر أن الحرمة فيهما عرضية لا لذات الفعل تأمل.

وفي النوازل: لو كان الابن صبيحاً فللأب منعه حتى يلتحي **(على الفور)** في العام الأول عند الثاني، وأصح الروايتين عن الإمام ومالك وأحمد: فيفسق وترد شهادته بتأخيره أي: سنيناً؛ لأن تأخيره صغيرة، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار. بحر. ووجهه أن الفورية ظنية؛ لأن دليل الاحتياط ظني، ولذا أجمعوا أنه لو تراخى كان

له يقضي به، والكفيل لو بالإذن، فيكره خروجه بلا إذنهم كما في الفتح، وظاهره أن الكراهة تحريمية ولذا عبر الشارح بالوجوب، وزاد في البحر عن السير: وكذا إن كرهت خروجه زوجته ومن عليه نفقته اهـ. والظاهر أن هذا إذا لم يكن له ما يدفعه للنفقة في غيبته قال في البحر: وهذا كله في حج الفرض، أما حج النفل فطاعة الوالدين أولى مطلقاً كما صرح به في الملتقط. **قوله: (حتى يلتحي)** وإن كان الطريق مخوفاً لا يخرج وإن التحى. بحر عن النوازل. **قوله: (على الفور)** هو الإتيان به في أول أوقات الإمكان، ويقابله قول محمد: إنه على التراخي، وليس معناه تعين التأخير بل بمعنى عدم لزوم الفور. **قوله: (وأصح الروايتين)** لا يصلح عطفه على الثاني، فهو خبر مبتدأ محذوف، أو قوله: «عند الثاني» خبر مبتدأ محذوف أي هذا عند الثاني، فقوله: «وأصح» عطف عليه، فافهم. **قوله: (ومالك وأحمد)** عطف على الإمام فيفيد اختلاف الرواية عنهما أيضاً، وعبارة شرح درر البحار تفيده أيضاً حيث قال: وهو أصح الروايات عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، فافهم. **قوله: (أي سنيناً إلخ)** ذكره في البحر بحثاً، وأتى بسنين منوناً؛ لأنه قد يجري مجرى حين، وهو عند قوم مطرد. **قوله: (إلا بالإصرار)** أي: لكن بالإصرار، فهو استثناء منقطع لعدم دخول الإصرار تحت المرة ح. ثم لا يخفى أنه لا يلزم من عدم الفسق عدم الإثم فإنه يأثم ولو بمرة. وفي شرح المنار لابن نجيم عن التقرير للأكمل أن حدّ الإصرار إن تتكرر منه تكرراً يشعر بقلة المبالاة بدينه إشعار ارتكاب الكبيرة بذلك اهـ. ومقتضاه أنه غير مقدر بعدد بل مفوّض إلى الرأي والعرف، والظاهر أنه بمرتين لا يكون إصراراً ولذا قال أي: سنيناً، فقوله في شرح الملتقى: فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر غير محرر؛ لأن مقتضاه حصوله بمرة واحدة فضلاً عن المرتين، فافهم. **قوله: (ووجهه إلخ)** أي: وجه كون التأخير صغيرة أن الفورية واجبة؛ لأنها ظنية لظنية دليلها وهو الاحتياط؛ لأن في تأخيره تعريضاً له للفوات، وهو غير قطعي فيكون التأخير مكروهاً تحريماً لا حراماً؛ لأن الحرمة لا تثبت إلا بقطعي كمقابلها، وهو الفرضية وما ذكره مبني على ما قاله صاحب البحر في رسالته المؤلفة في بيان المعاصي أن كل ما كره عندنا تحريماً فهو من الصغائر، لكنه عدّ فيها من الصغائر[1] ما هو ثابت بقطعي كوطء المظاهر

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (لكنه عدّ فيها من الصغائر إلخ)** وجه عدهما من الصغائر أن التماس في آية الظهار حقيقة في المس باليد، وإن أريد به فيها الوطء مجازاً والدواعي فلم تكن قطعية الدلالة على الوطء، وتقدم له في الجمعة أن البيع عند أذانها مكروه لا حرام لوقوع الخلاف في المراد بالنداء فيها =

أداء وإن أثم بموته قبله؛ وقالوا: لو لم يحج حتى أتلف ماله وسعه أن يستقرض ويحج ولو غير قادر على وفائه ويرجى أن لا يؤاخذه الله بذلك أي: لو ناوياً وفاء إذا قدر كما قيده في الظهيرية **(على مسلم)** لأن الكافر غير مخاطب بفروع الإيمان في

منها قبل التكفير والبيع عند أذان الجمعة. تأمل. **قوله: (كان أداء)** أي: ويسقط عنه الإثم اتفاقاً كما في البحر، قيل: المراد إثم تفويت الحج لا إثم التأخير.

قلت: لا يخفى ما فيه، بل الظاهر أن الصواب إثم التأخير إذ بعد الأداء لا تفويت. وفي الفتح: ويأثم بالتأخير عن أول سني الإمكان، فلو حج بعده ارتفع الإثم اهـ. وفي القهستاني: فيأثم عند الشيخين بالتأخير إلى غيره بلا عذر إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للإثم بلا خلاف. **قوله: (وإن أثم بموته قبله)** أي: بالإجماع كما في الزيلعي، أما على قولهما فظاهر، وأما على قول محمد فإنه وإن لم يأثم بالتأخير عنده لكن بشرط الأداء قبل الموت فإذا مات قبله ظهر أنه آثم، قيل من السنة الأولى، وقيل من الأخيرة من سنة رأى في نفسه الضعف، وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه إلى الله تعالى كما في الفتح. **قوله: (وسعه أن يستقرض إلخ)** أي: جاز له ذلك، وقيل يلزمه الاستقراض كما في لباب المناسك. قال منلا علي القاري في شرحه عليه: وهو رواية عن أبي يوسف، وضعفه ظاهر فإن تحمل حقوق الله تعالى أخف من ثقل حقوق العباد اهـ.

قلت: وهذا يرد على القول الأول أيضاً إن كان المراد بقوله: «ولو غير قادر» على وفائه أن يعلم أنه ليس له جهة وفاء أصلاً، أما لو علم أنه غير قادر في الحال وغلب على ظنه أنه لو اجتهد قدر على الوفاء فلا يرد. والظاهر أن هذا هو المراد أخذاً مما ذكره في الظهيرية أيضاً في الزكاة حيث قال: إن لم يكن عنده مال وأراد أن يستقرض لأداء الزكاة: فإن كان في أكبر رأيه أنه إذا اجتهد بقضاء دينه قدر كان الأفضل أن يستقرض، فإن استقرض وأدى ولم يقدر على قضائه حتى مات يرجى أن يقضي الله تبارك وتعالى دينه في الآخرة، وإن كان أكبر رأيه أنه لو استقرض لا يقدر على قضائه له عدمه اهـ. وإذا كان هذا في الزكاة المتعلق بها حق الفقراء ففي الحج أولى. **قوله: (على مسلم إلخ)** شروع في بيان شروط الحج، وجعلها في اللباب **أربعة أنواع**:

الأول: شروط الوجوب، وهي التي إذا وجدت بتمامها وجب الحج وإلا فلا، وهي سبعة: الإسلام، والعلم بالوجوب لمن في دار الحرب، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة، والوقت أي: القدرة في أشهر الحج أو في وقت خروج أهل بلده على ما يأتي.

والنوع الثاني: شروط الأداء، وهي التي إن وجدت بتمامها مع شروط الوجوب، وجب

= هل هو الأذان الأول أو الثاني، أو دخول الوقت، على أنه يحتمل أن يكون الإقامة، وإن لم نر من قال به، فلم تكن قطعية الدلالة أيضاً.

حق الأداء، وقد حققناه فيما علقناه على المنار **(حر مكلف)** عالم بفرضيته، ....

أداؤه بنفسه، وإن فقد بعضها مع تحقق شروط الوجوب، فلا يجب الأداء بل عليه الإحجاج أو الإيصاء عند الموت وهي خمسة: سلامة البدن، وأمن الطريق، وعدم الحبس، والمحرم أو الزوج للمرأة، وعدم العدة لها.

النوع الثالث: شرائط صحة الأداء، وهي تسعة: الإسلام، والإحرام، والزمان، والمكان، والتمييز والعقل، ومباشرة الأفعال إلا بعذر، وعدم الجماع، والأداء من عام الإحرام.

النوع الرابع: شرائط وقوع الحج عن الفرض، وهي تسعة أيضاً: الإسلام، وبقاؤه إلى الموت، والعقل، والحرية، والبلوغ، والأداء بنفسه إن قدر، وعدم نية النفل، وعدم الإفساد، وعدم النية عن الغير. **قوله: (على مسلم)** فلو ملك الكافر ما به الاستطاعة ثم أسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء بتلك الاستطاعة، بخلاف ما لو ملكه مسلماً فلم يحج حتى افتقر حيث يتقرّر وجوبه ديناً في ذمته. فتح، وهو ظاهر على القول بالفورية لا التراخي. نهر.

قلت: وفيه نظر، لأن على القول بالتراخي يتحقق الوجوب من أول سني الإمكان، ولكنه يتخير في أدائه فيه أو بعده كما في الصلاة تجب بأول الوقت موسعاً وإلا لزم أن لا يتحقق الوجوب إلا قبيل الموت، وأن لا يجب الإحجاج على من كان صحيحاً ثم مرض أو عمي، وأن لا يأثم المفرط بالتأخير إذا مات قبل الأداء، وكل ذلك خلاف الإجماع، فتدبر. **قوله: (وقد حققناه إلخ)** حاصل ما ذكره هناك: أن في تكليفه بالعبادات ثلاثة مذاهب: مذهب السمرقنديين غير مخاطب بها أداء واعتقاداً، والبخاريين مخاطب اعتقاداً فقط، والعراقيين مخاطب بها فيعاقب عليهما. قال: وهو المعتمد كما حرره ابن نجيم، لأن ظاهر النصوص يشهد لهم وخلافه تأويل، ولم ينقل عن أبي حنيفة وأصحابه شيء ليرجع إليه اهـ. ولا يخفى أن قوله: «في حق الأداء» يفهم أنه مخاطب بها اعتقاداً فقط كما هو مذهب البخاريين وهو ما صححه صاحب المنار، لكن ليس في كلام الشارح أن ما هنا هو ما اعتمده هناك، وما قيل إن ما هنا خلاف المذهب فيه نظر لما علمت من أنه لا نص عن أصحاب المذهب، فافهم. **قوله: (حر)** فلا يجب على عبد مدبراً كان أو مكاتباً أو مبعضاً أو مأذوناً به ولو بمكة، أو كانت أم ولد لعدم أهليته لملك الزاد والراحلة، ولذا لم يجب على عبيد أهل مكة، بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير، فإنه للتيسير لا للأهلية، فوجب على فقراء مكة. وبهذا التقرير ظهر الفرق بين وجوب الصلاة والصوم على العبد دون الحج. نهر. وهو وجود الأهلية فيهما لا فيه، والمراد أهلية الوجوب وإلا فالعبد أهل للأداء فيقع له نفلاً كما سيأتي. **قوله: (مكلف)** أي: بالغ عاقل فلا يجب على صبيّ ولا مجنون، وفي المعتوه خلاف في الأصول[1]: فذهب فخر الإسلام إلى أنه يوضع الخطاب عنه كالصبيّ، فلا يجب عليه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفي المعتوه خلاف في الأصول)** لكن لو أداه المعتوه يصح منه لما في كتاب =

إما بالكون بدارنا، وإما بإخبار عدل أو مستورين (**صحيح**) البدن .....

شيء من العبادات. وذهب الدبوسي إلى أنه مخاطب بها احتياطاً بحر. وقدمنا الكلام على المعتوه في أول الزكاة فراجعه.

تنبيه: ذكر في البدائع أنه لا يجوز أداء الحج من مجنون وصبيّ لا يعقل كما لا يجب عليهما اهـ. ونقل غيره صحة حجهما. ووفق في شرح اللباب بالفرق بين من له بعض إدراك وغيره.

قلت: وفيه نظر[1]، بل التوفيق بحمل الأول على أدائهما بنفسهما، والثاني على فعل الولي. ففي الولوالجية وغيرها: الصبيّ يحج به أبوه، وكذا المجنون لأن إحرامه عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اهـ. وسيأتي تمامه. **قوله**: (**إما بالكون في دارنا**) سواء علم بالفرضية أم لا، نشأ على الإسلام فيها أم لا. بحر. وقوله: «أو بإخبار عدل إلخ» هذا لمن أسلم في دار الحرب، فلا يجب عليه قبل العلم بالوجوب. بقي لو أدى قبله: ذكر القطبي في مناسكه بحثاً أنه لا يجزيه عن الفرض، ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج[2] عن الفرض كما علم مما مر، وبأن الحج يصح بمطلق النية بلا تعيين الفرضية، بخلاف الصلاة، وبأنه يصح مما نشأ في دارنا وإن لم يعلم بالفرضية كما علمته. **قوله**: (**أو مستورين**) أفاد أن الشرط أحد شطري الشهادة العدد أو للعدالة كما في النهر. **قوله**: (**صحيح البدن**) أي: سالم عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في السفر، فلا تجب على مقعد ومفلوج وشيخ كبير لا يثبت على الراحلة بنفسه وأعمى، وإن وجد قائداً، ومحبوس[3] وخائف من سلطان، لا بأنفسهم ولا بالنيابة في ظاهر المذهب عن الإمام وهو رواية عنهما، وظاهر الرواية عنهما وجوب الإحجاج عليهم، ويجزيهم إن دام العجز، وإن زال أعادوا بأنفسهم.

والحاصل: أنه من شرائط الوجوب عنده، ومن شرائط وجوب الأداء عندهما، وثمرة

= الطهارة من «البحر» أن ظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أما من جعله مكلفاً فظاهر، وكذا من لم يجعله مكلفاً لأنه جعل كالصبي العاقل، وقد صرحوا بصحة عبادته اهـ. سندي.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**وفيه نظر**) فيه تأمل، فإن من له بعض إدراك منهما يصح أداؤه العبادة ولا مانع يمنع من الصحة فيه، وأما مسألة إحرام الولي عنهما فهي مسألة أخرى، فإن إحرامه عنهما صحيح، ولو مع بعض إدراك، وسيأتي ما فيه من النزاع.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (**ونوزع بأن العلم ليس من شروط وقوع الحج إلخ**) وبأنه بدخوله دار الإسلام تحقق منه الكون في دارنا إذ ليس المراد الاستقرار على سبيل الدوام، بل مجرد الحصول والتحقق فهو كمن نشأ في دار الإسلام.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: (**ومحبوس إلخ**) قال في «النهر»: ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان اهـ.

(بصير) غير محبوس وخائف من سلطان يمنع منه (ذي زاد) يصح به بدنه، فالمعتاد اللحم ونحوه إذا قدر على خبز وجبن لا يعدّ قادراً (وراحلة) مختصة به وهو المسمى بالمقتب إن قدر، وإلا فتشترط القدرة على المحارة .....

الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج والإيصاء كما ذكرنا، وهو مقيد بما إذا لم يقدر على الحج وهو صحيح، فإن قدر ثم عجز قبل الخروج إلى الحج تقرر ديناً في ذمته، فيلزمه الإحجاج، فلو خرج ومات في الطريق[1] لم يجب الإيصاء لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب، ولو تكفلوا الحج بأنفسهم سقط عنهم، وظاهر التحفة اختيار قولهما، وكذا الإسبيجابي، وقواه في الفتح ومشى على أن الصحة من شرائط وجوب الأداء اهـ من البحر والنهر. وحكي في اللباب اختلاف التصحيح، وفي شرحه أنه مشى على الأول في النهاية. وقال في البحر العميق: إنه المذهب الصحيح، وإن الثاني صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام. **قوله: (بصير)** فيه الخلاف المار كما علمته. **قوله: (غير محبوس)** هذا من شروط الأداء كما مر، والظاهر أنه لو كان حبسه لمنعه حقاً قادراً على أدائه لا يسقط عنه وجوب الأداء.

تنبيه: ذكر في شرح اللباب عن شمس الإسلام أن السلطان ومن بمعناه من الأمراء ملحق بالمحبوس فيجب الحج في ماله الخالي عن حقوق العباد، وتمامه فيه. ولا يخفى أن هذا إن دام عجزه إلى الموت، وإلا فيجب عليه الحج بنفسه بعد زوال عذره، وهو مقيد أيضاً بما إذا كان قادراً على الحج ثم عجز، وإلا فلا يلزمه الإحجاج على الخلاف المذكور آنفاً. **قوله: (يمنع منه)** أي: من الحج أي: الخروج إليه ط. **قوله: (ذي زاد وراحلة)** أفاد أنه لا يجب إلا بملك الزاد وملك أجرة الراحلة فلا يجب بالإباحة أو العارية كما في البحر، وسيشير إليه. **قوله: (مختصة به)** فلا يكفي لو قدر على راحلة مشتركة يركبها مع غيره بالمعاقبة. شرح اللباب. **قوله: (وهو المسمى بالمقتب)** بضم الميم اسم مفعول أي: ذو القتب، وهو كما في القاموس: الإكاف الصغير حول السنام ح. وذكر ضمير الراحلة باعتبار كونها مركوباً. **قوله: (وإلا)** أي: إن لم يقدر على ركوب المقتب. **قوله: (على المحارة)** هي شبه الهودج. قاموس أي: على شقّ منها بشرط أن يجد له معادلاً كما صرح به في الشافعية، وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته، رده الخير الرملي[2] وفي شرح اللباب: إما بركوب زاملة أي: مقتب، أو بشق محمل. وأما المحفة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فلو خرج ومات في الطريق إلخ)** عبارة «النهر» ولو مات في الطريق لا يجب عليه الإيصاء أي اتفاقاً اهـ. وعلله في «البحر» بما ذكره المحشي، والمراد أن من مات في الطريق من أصحاب الأعذار المذكورة في أول سنة الإيجاب لا يجب عليه الإيصاء، لا من مات بعد تقرره في ذمته أو ضمير خرج عائد للقادر على الحج، إلا أنه مقيد بما إذا خرج في أول سنة الوجوب بدليل التعليل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وما في البحر من أنه يمكنه أن يضع في الشق الآخر أمتعته رده الخير الرملي)** أي =

للآفاقي لا لمكي يستطيع المشي .....

فمن مبتدعات المترفهة فليس لها عبرة اهـ. والظاهر أن المراد بالمحفة: التخت المعروف في زماننا المحمول بين جملين أو بغلين، لكن اعترضه الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بأنه متابذ لما قرروه من أنه يعتبر في كل ما يليق بحاله عادة وعرفاً، فمن لا يقدر إلا عليها اعتبر في حقه بلا ارتياب، وإن قدر بالمحمل أو المقتب فلا يعذر ولو كان شريفاً أو ذا ثروة اهـ. **قوله: (للآفاقي)** مرتبط بقوله: «وراحلة» لا بقوله: «فتشترط» لإيهامه أن غير الآفاقي يشترط له المقتب فلا يناسب قوله: «لا لمكي يستطيع المشي».

والحاصل: أن الزاد لا بد منه ولو لمكي كما صرح به غير واحد كصاحب الينابيع والسراج، وما في الخانية والنهاية من أن المكي يلزمه الحج ولو فقيراً لا زاد له، نظر فيه ابن الهمام، إلا أن يراد ما إذا كان يمكنه الاكتساب في الطريق؛ وأما الراحلة فشرط للآفاقي دون المكي القادر على المشي، وقيل شرط مطلقاً لأن ما بين مكة وعرفات أربع فراسخ، ولا يقدر كل أحد على مشيها كما في المحيط، وصحح صاحب اللباب في منسكه الكبير الأول، ونظر فيه شارحه القاري بأن القادر نادر ومبنى الأحكام على الغالب، وحدّ المكي عندنا من كان داخل المواقيت إلى الحرم كما ذكره الكرماني، وهو بعيد جداً، بل الظاهر ما في السراج وغيره أنه من بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. وفي «البحر الزاخر»[1]: واشترط الراحلة في حق من بينه وبين مكة ثلاثة أيام فصاعداً، أما ما دونه فلا إذا كان قادراً على المشي، وتمامه في شرح اللباب.

تنبيه: في اللباب: الفقير الآفاقي إذا وصل إلى ميقات فهو كالمكي. **قال شارحه**: أي: حيث لا يشترط في حقه إلا الزاد والراحلة[1] إن لم يكن عاجزاً عن المشي، وينبغي أن يكون الغني الآفاقي كذلك إذا عدم الركوب بعد وصوله إلى أحد المواقيت، فالتقييد بالفقير لظهور عجزه عن المركب، وليفيد أنه يتعين عليه أن لا ينوي نفلاً على زعم أنه لا يجب عليه لفقره لأنه ما كان

= بأنه إذا لم يجد معادلاً فلا يعد قادراً، وقال أيضاً: وحيث قد رأي على المحمل كله فلا كلام في الوجوب اهـ، فيفهم منه الحاج إن وجد معادلاً فذاك، وإلا فإن قدر على المحمل كله ولم يشق عليه في حالة قلة الزاد والماء، أو حال نزوله من نقل ذلك من شق الراحلة إلى وسطها، ثم إعادته إلى شقها عند ركوبه عليها فكذلك، وإلا بأن لم يقدر على كله أو قدر وشق عليه ما ذكره فلا يعد قادراً اهـ. سندي.

(١) **قال الرافعي**: **قوله: (لا الزاد والراحلة)** لعل فيه حذف لا النافية قبل الراحلة مع حذف حرف العطف.

(١) كتاب البحر الزاخر: في الحديث عن مختصر القدوري قال في كشف الظنون (٢/ ١٦٣١) وشرحه الإمام أبو بكر بن علي المعروف بالحديدي العبادي المتوفى في حدود سنة ٨٠٠ هـ في ثلاث مجلدات سماه السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج وعدّه المولى المعروف ببركلي من جملة الكتب المتداولة الضعيفة غير المعتبرة. وجرّد «السراج الوهاج» الشيخ الفقيه أحمد بن محمد بن إقبال وسمّاه «البحر الزاخر» اهـ بتصرّف يسير.

لشبهه بالسعي للجمعة، وأفاد أنه لو قدر على غير الراحلة من بغل أو حمار لم يجب. **قال في** البحر: ولم أره صريحاً، وإنما صرحوا بالكراهة. وفي السراجية: الحج راكباً أفضل منه ماشياً، به يفتى. .....

واجباً وهو آفاقي فلما صار كالمكي وجب عليه، فلو نواه نفلاً لزمه الحج ثانياً اهـ ملخصاً. ونظيره ما سنذكره في باب الحج عن الغير من أن المأمور بالحج إذا وصل إلى مكة لزمه أن يمكث ليحج حج الفرض عن نفسه، لكونه صار قادراً على ما فيه كما ستعلمه إن شاء الله تعالى. **قوله: (لشبهه بالسعي إلى الجمعة)** أي: في عدم اشتراط الراحلة فيه[1]. **قوله: (وأفاد)** أي: حيث عبر بالراحلة وهي من الإبل خاصة، وهو الموافق للهداية وشروحها، ولما في كتب اللغة من أنها المركب من الإبل ذكراً كان أو أنثى، وما في القهستاني من تفسيرها بأنها ما يحمله ويحمل ما يحتاجه من طعام وغيره، وأنها في الأصل البعير القويّ على الأسفار والأحمال اهـ. لا يخالف ذلك لأن غير البعير لا يحمل الإنسان مع ما يحتاجه في المسافة البعيدة. وقد صرح في المجتبى عن شرح الصباغي بأنه لو ملك كرى حمار فهو عاجز عن النفقة اهـ. والذي ينبغي ما قاله الإمام الأذرعي من الشافعية من اعتبار القدرة على البغل والحمار فيمن بينه وبين مكة مراحل يسيرة دون البعيدة، لأن غير الإبل لا يقوى عليها. قال السندي في منسكه الكبير: وهو تفصيل حسن جداً، ولم أر في كلام أصحابنا ما يخالفه بل ينبغي أن يكون هذا التفصيل مرادهم اهـ. فافهم. **قوله: (وإنما صرحوا بالكراهة)** أي: التنزيهية كما استظهره صاحب البحر بدليل أفضلية مقابلة ط. **قوله: (به يفتى)** لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة[2]، وهي مقصودة في الحج، ولذا اشترط في الحج عن الغير أن يحج راكباً إذا اتسعت النفقة، حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن[3] كما صرح به في اللباب، لكن سيأتي آخر كتاب الحج أن من نذر حجاً ماشياً وجب عليه المشي في الأصح وعليه المتون، وعلله في الهداية وغيرها بأنه التزم القربة بصفة الكمال لقوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ مَاشِياً كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةً مِنْ

(1) **قال الرافعي: قوله: (أي في عدم اشتراط الراحلة فيه)** لكن وجه المشابهة بينهما غير تام، فإن السعي إلى الجمعة إنما يجب على من سمع النداء أو لم يكن بينه وبين المصر مزارع، وإن سمع النداء أو فرسخ على اختلاف في ذلك، فمع اختلاف الروايات لا أدري وجه المشابهة في حق المكي والساعي إلى الجمعة، مع أن بين مكة وعرفة تسعة أميال اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لعل وجهه أن فيه زيادة النفقة إلخ)** ولأن ابتداء فعل الأول فرض بخلاف الثاني ولأن منفعة الأول مما تتعدى من الإنفاق، كذا في السندي عن شرح «الوهبانية» للشرنبلالي، وبهذا يعلم أن موضوع ما في «السراجية» ما لو حج غني راكباً وفقير ماشياً لا فيما عدا هذه الصورة، فإن المشي أفضل، وبهذا يندفع التنافي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (حتى لو حج ماشياً ولو بأمره ضمن)** إذ بالحج ماشياً لا يقع عن الآمر، وهو إنما دفع إليه ليقع عنه، فيكون ضامناً له لصرفه في حاجة نفسه، فلا يعتبر أمره بالمشي.

والمقتب أفضل من المحارة. وفي إجارة الخلاصة: حمل الجمل مائتان وأربعون مناً، والحمار مائة وخمسون فظاهره أن البغل كالحمار؛ ولو وهب الأب لابنه مالاً يحج به لم يجب قبوله، لأن شرائط الوجوب لا يجب تحصيلها، وهذا منها باتفاق الفقهاء خلافاً للأصوليين **(فضلاً عما لا بد منه)** كما مر في الزكاة، .....

حَسَنَاتِ الْحَرَمِ، قيل: وَمَا حَسَنَاتُ الْحَرَمِ؟ قَالَ: كُلُّ حَسَنَةٍ بِسَبْعِمَائَةِ»[1] ولأنه أشق على البدن فكان أفضل، وتمامه في شرح الجامع الخاني. وقال في الفتح: إن قيل كره أبو حنيفة الحج ماشياً فكيف يكون صفة كمال؟ **قلنا**: إنما كرهه إذا كان مظنة سوء الخلق، كأن يكون صائماً مع المشي أو لا يطيقه، وإلا فلا شك أن المشي أفضل في نفسه لأنه أقرب إلى التواضع والتذلل، ثم ذكر الحديث المارّ وغيره.

قلت: وأما مسألة الحج عن الغير فلعل وجهها أن الميت لما عجز عن إحدى المشقتين وهي مشقة البدن، ولم يقدر إلا على الأخرى وهي مشقة المال صارت كأنها هي المقصودة فلزم الإتيان بها كاملة، ولذا وجب الإحجاج من منزل الآمر والإنفاق من ماله، ولم يجزه تبرّع غيره عنه لعدم حصول مقصوده، فليتأمل. **قوله: (والمقتب أفضل من المحارة)** لأنه ﷺ حج كذلك، ولأنه أبعد من الرياء والسمعة وأخف على الحيوان. **قوله: (وفي إجارة الخلاصة إلخ)** قال الخير الرملي: نقله في الخلاصة عن الفتاوى الصغرى، ولعمري هذا إجحاف على الحمار وإنصاف في حق الجمل، فتأمل. وذكر في الجوهرة أن المنّ ستة وعشرون أوقية، والأوقية سبعة مثاقيل وهي عشرة دراهم، والمائتان وأربعون مناً هي الوسق، وهي قنطار دمشقي تقريباً. **قوله: (وظاهره أن البغل كالحمار)** كذا في النهر، وكأنه أراد الحمار القويّ المعد لحمل الأثقال في الأسفار فإنه كالبغل، وإلا فأكثر الحمير دون البغال بكثير، فافهم. **قوله: (ولو وهب الأب لابنه إلخ)** وكذا عكسه، وحيث لا يجب قبوله مع أنه لا يمن أحدهما على الآخر يعلم حكم الأجنبي بالأولى، ومراده إفادة أن القدرة على الزاد والراحلة لا بد فيها من الملك دون الإباحة والعارية كما قدمناه. **قوله: (وهذا)** أي: المذكور وهو القدرة على الزاد والراحلة. **قوله: (خلافاً للأصوليين)** حيث قالوا: إنها من شروط وجوب الأداء، وتمامه في البحر وفيما علقناه عليه. **قوله: (كما مر في الزكاة)** أي: من بيان ما لا بد منه

---

(١) لم أجده لكنني وجدتُ في مجمع الزوائد للهيثمي قال: عن ابن عباس أنه قال: يا بني اخرجوا من مكة حاجّين مشاة حتى ترجعوا إلى مكة مشاة فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحاج الراكب له بكل خطوة تخطوها راحلته سبعون حسنة وإن الحاج الماشي له بكل خطوة يخطوها سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل: يا رسول الله وما حسنات الحرم؟ قال: الحسنة بمائة ألف حسنة» رواه **البزار والطبراني في** الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة وله عند البزار إسنادان أحدهما فيه كذاب والآخر فيه إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات.
انظر مجمع الزوائد (٣/ ٢٠٩).

ومنه المسكن ومرمته ولو كبيراً يمكنه الاستغناء ببعضه والحج بالفاضل فإنه لا يلزمه بيع الزائد؛ نعم هو الأفضل، وعلم به عدم لزوم بيع الكل والاكتفاء بسكنى الإجارة بالأولى، وكذا لو كان عنده ما لو اشترى به مسكناً وخادماً لا يبقى بعده ما يكفي للحج لا يلزمه. خلاصة. وحرر في النهر أنه يشترط بقاء رأس مال لحرفته إن احتاجت لذلك، وإلا لا. وفي الأشباه: معه ألف وخاف العزوبة إن كان قبل خروج أهل بلده فله التزوّج، .....

من الحوائج الأصلية كفرسه وسلاحه وثيابه وعبيد خدمته وآلات حرفته وأثاثه وقضاء ديونه وأصدقته ولو مؤجلة كما في اللباب وغيره، والمراد قضاء ديون العباد، **ولذا قال** في اللباب أيضاً: وإن وجد مالاً وعليه حج وزكاة يحج به، **قيل**: إلا أن يكون المال من جنس ما تجب فيه الزكاة فيصرف إليها اهـ.

تنبيه: ليس من الحوائج الأصلية ما جرت به العادة المحدثة برسم الهدية للأقارب والأصحاب، فلا يعذر بترك الحج لعجزه عن ذلك كما نبه عليه العمادي في منسكه، وأقره الشيخ إسماعيل وعزاه بعضهم إلى منسك المحقق ابن أمير حاج، وعزاه السيد أبو السعود إلى مناسك الكرماني. **قوله**: **(ومنه المسكن)** أي: الذي يسكنه هو أو من يجب عليه مسكنه، بخلاف الفاضل عنه من مسكن أو عبد أو متاع أو كتب شرعية أو آلية كعربية، أما نحو الطب والنجوم وأمثالها من الكتب الرياضية فتثبت بها الاستطاعة وإن احتاج إليها كما في شرح اللباب عن التاترخانية. **قوله**: **(فإنه لا يلزمه بيع الزائد)** لأنه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه ولو كان عنده طعام سنة، ولو أكثر لزمه بيع الزائد إن كان فيه وفاء كما في اللباب وشرحه. **قوله**: **(والاكتفاء)** بالجر عطفاً على بيع. **قوله**: **(لا يلزمه)** تبع في عزو ذلك إلى الخلاصة ما في البحر والنهر، والذي رأيته في الخلاصة هكذا[1]: وإن لم يكن له مسكن ولا شيء من ذلك وعنده دراهم تبلغ به الحج وتبلغ ثمن مسكن وخادم وطعام وقوت وجب عليه الحج، وإن جعلها في غيره أثم اهـ. لكن هذا إذا كان وقت خروج أهل بلده كما صرح به في اللباب، أما قبله فيشتري به ما شاء لأنه قبل الوجوب كما في مسألة التزوّج الآتية، وعليه يحمل كلام الشارح فتدبر. **قوله**: **(يشترط بقاء رأس مال لحرفته)** كتاجر ودهقان ومزارع كما في الخلاصة، ورأس المال يختلف باختلاف الناس. بحر.

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(والذي رأيته في «الخلاصة» هكذا إلخ)** لا مخالفة بين ما رآه في «الخلاصة» وبين ما نقله الشارح عنها، فإن ما عزاه الشارح إليها إنما هو فيما إذا كان لا يبقى بعد شراء المسكن ونحوه ما يكفي للحج، وما نقله المحشي عنها فيما إذا كانت الدراهم كافية للحج والمسكن ونحوه.

ولو وقته لزمه الحج (و) فضلاً عن (**نفقة عياله**) ممن تلزمه نفقته لتقدم حق العبد

قلت: والمراد ما يمكنه الاكتساب به قدر كفايته وكفاية عياله لا أكثر لأنه لا نهاية له. **قوله**: (**وفي الأشباه**) المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج، والتفصيل[1] المذكور ذكره صاحب الهداية في التجنيس، وذكرها في الهداية مطلقة، واستشهد بها على أن الحج على الفور عنده، ومقتضاه تقديم الحج على التزوج، وإن كان واجباً عند التوقان وهو صريح ما في العناية مع أنه حينئذ من الحوائج الأصلية، ولذا اعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأنه حال التوقان مقدم على الحج اتفاقاً، لأن في تركه أمرين: ترك الفرض، والوقوع في الزنا. وجواب أبي حنيفة في غير حال التوقان اهـ أي: في غير حال تحقق الزنا، لأنه لو تحققه فرض التزوج، أما لو خافه فالتزوج واجب لا فرض فيقدم الحج الفرض عليه فافهم. **قوله**: (**وفضلاً عن نفقة عياله**) هذا داخل ما لا بد منه، فهو من عطف الخاص على العام اهتماماً بشأنه. نهر. والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى، ويعتبر في نفقته ونفقة عياله الوسط من غير تبذير ولا تقتير. بحر أي: الوسط من حاله المعهود، ولذا أعقبه بقوله: «من غير تبذير إلخ» لا ما بين نفقة الغنيّ والفقير، فلا يرد ما في البحر من أن اعتبار الوسط في نفقة الزوجة خلاف المفتى به، والفتوى على اعتبار حالهما كما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ. لأن المراد بالوسط هناك المعنى الثاني، والمراد هنا الأول، فافهم.

مَطْلَبٌ: فِي قَوْلِهِمْ يُقَدَّمُ حَقُّ الْعَبْدِ عَلَى حَقِّ الشَّرْعِ

قوله: (**لتقدم حق العبد**) أي: على حق الشرع لا تهاوناً بحق الشرع، بل لحاجة العبد وعدم حاجة الشرع؛ ألا ترى أنه إذا اجتمعت الحدود وفيها حق العبد، يبدأ بحق العبد لما قلنا، ولأنه مامن شيء إلا ولله تعالى فيه حق، فلو قدم حق الشرع عند الاجتماع بطل حقوق العباد، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان، وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ»[1] فظاهر أنه أحقّ من جهة التعظيم، لا من جهة التقديم، **ولذا قلنا**: لا يستقرض ليحج إلا إذا قدر على الوفاء كما مر، وكذا جاز قطع الصلاة أو تأخيرها لخوفه على نفسه أو ماله أو نفس غيره أو ماله كخوف القابلة على الولد والخوف من تردي أعمى وخوف الراعي من الذئب وأمثال ذلك كإفطار الضيف.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**المسألة منقولة عن أبي حنيفة في تقديم الحج على التزوج والتفصيل إلخ**) بحمل رواية تقديم الحج على التزوج بدون تفصيل على ما إذا كان ذلك وقت خروج أهل البلد تزول المخالفة بين الروايتين، وهذا هو الموافق للتفصيل المار.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(إلى) حين (عوده) وقيل بعده بيوم وقيل بشهر (مع أمن الطريق) بغلبة السلامة ولو بالرشوة على ما حققه الكمال، وسيجيء آخر الكتاب أن قتل بعض الحجاج عذر،

قوله: (إلى حين عوده) متعلق بقوله: «فضلاً» أو بما لا بد منه؛ لأنه بمعنى ما يحتاج أو بنفقة أي: فلا يشترط بقاء نفقة لما بعد عوده، وهذا ظاهر الرواية. **قوله: (مع أمن الطريق)** أي: وقت خروج أهل بلده وإن كان مخيفاً في غيره. بحر. وقدمنا عن اللباب أنه من شروط وجوب الأداء، وفي شرحه أنه الأصح، ورجحه في الفتح. وروي عن الإمام أنه شرط وجوب، فعلى الأول تجب الوصية به إذا مات قبل أمن الطريق، أما بعده فتجب اتفاقاً. بحر. **قوله: (بغلبة السلامة)** كذا اختاره الفقيه أبو الليث وعليه الاعتماد.

واختلف في سقوطه إذا لم يكن بدّ من ركوب البحر، فقيل: يسقط، وقال الكرماني: إن كان الغلب فيه السلامة من موضع جرت العادة بركوبه يجب وإلا فلا، وهو الأصح. بحر قال في الفتح: والذي يظهر أنه يعتبر مع غلبة السلامة عدم غلبة الخوف، حتى لو غلب لوقوع النهب والغلبة من المحاربين مراراً أو سمعوا أن طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون أنفسهم عنهم، لا يجب، وما أفتى به الرازي من سقوطه عن أهل بغداد وقول الإسكاف في سنة ست وثلاثين وستمائة: لا أقول إنه فرض في زماننا، وقول الثلجي: ليس على أهل خراسان منذ كذا كذا سنة حج، إنما كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق ثم زال ولله المنة. **قوله: (على ما حققه الكمال)** حيث **قال: وقول الصفار**: لا أرى الحج فرضاً منذ عشرين سنة من حين خرجت القرامطة؛ لأنه لا يتوصل إليه إلا بإرشائهم، فتكون الطاعة سبب المعصية، فيه نظر، لأن هذا لم يكن من شأنهم، إنما شأنهم استحلال قتل الأنفس وأخذ الأموال، وكانوا يغلبون على أماكن يترصدون فيها للحجاج، وقد هجموا عليهم مرة في مكة فقتلوا خلقاً في الحرم؛ وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفاً منهم، فقال: ما سلمت البادية من الآفات أي: لا تخلو عنها لقلة الماء وهيجان السموم، وهذا إيجاب منه رحمه الله تعالى، ومحمله أنه رأى أن الغالب اندفاع شرهم عن الحاج، وبتقديره فالإثم في مثله على الآخذ على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء اهـ ملخصاً. واعترضه ابن كمال باشا في شرحه على الهداية بأن ما ذكر في القضاء ليس على إطلاقه، بل فيما إذا كان المعطي مضطراً بأن لزمه الإعطاء ضرورة عن نفسه أو ماله، أما إذا كان بالالتزام منه فبالإعطاء أيضاً يأثم، وما نحن فيه من هذا القبيل اهـ. وأقره في النهر. وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر[1] لإسقاط الفرض عن نفسه.

قلت: ويؤيده ما يأتي عن القنية والمجتبى، فإن المكس والخفارة رشوة، ونقل ح عن البحر أن الرشوة في مثل هذا جائزة، ولم أره فيه فليراجع. **قوله: (إن قتل بعض الحجاج)** أي: في كل

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وأجاب السيد أبو السعود بأنه هنا مضطر إلخ)** هذا الجواب إنما يستقيم على رواية أن الأمن شرط لوجوب الأداء لا للوجوب.

وهل ما يؤخذ في الطريق من المكس والخفارة عذر؟ قولان، والمعتمد لا كما في القنية والمجتبى، وعليه فيحتسب في الفاضل عما لا بد منه القدرة على المكس ونحوه كما في مناسك الطرابلسي **(و)** مع **(زوج أو محرم)** ولو عبداً أو ذمياً[1] أو برضاع **(بالغ)** قيد لهما .....

عام أو في غالب الأعوام، وحينئذ فلا تكون السلامة غالبة اهـ ح.

قلت: فيه نظر، فإن غلبة السلامة ليس المراد بها لكل أحد بل للمجموع، وهي لا تنتفي إلا بقتل الأكثر أو الكثير، أما قتل اللصوص لبعض قليل من جمع كثير سيما إذا كان بتفريطه بنفسه وخروجه من بينهم فالسلامة فيه غالبة، نعم إذا كان القتل بمحاربة القطاع مع الحجاج فهو عذر إذا غلب الخوف، لما مر عن الفتح من أنه يشترط عدم غلبة الخوف إلخ، على أنك قد سمعت آنفاً جواب الكرخي في شأن القرامطة المستحلين لقتل الحجاج، وأيضاً فإن ما يحصل من الموت بقلة الماء وهيجان السموم أكثر مما يحصل بالقتل بأضعاف كثيرة، فلو كان عذراً لزم أن لا يجب الحج إلا على القريب من مكة في أوقات خاصة، مع أن الله تعالى أوجبه على أهل الآفاق من كل فجّ عميق، مع العلم بأن سفره لا يخلو عما يكون في غيره من الأسفار من موت وقتل وسرقة، فافهم. **قوله: (من المكس والخفارة)** المكس: ما يأخذه العشار، والخفارة، ما يأخذه الخفير، وهو المجير، ومثله ما يأخذه الأعراب في زماننا من الصر المعين من جهة السلطان نصره الله تعالى لدفع شرهم. **قوله: (والمعتمد لا)** وعليه الفتوى شرح اللباب عن المنهاج. **قوله: (وعليه)** أي: على كون المعتمد عدم كونه عذراً فيحتسب إلخ ح. **قوله: (كما في مناسك الطرابلسي)** وعزاه في شرح اللباب إلى الكرماني. **قوله: (ومع زوج أو محرم)** هذا وقوله ومع عدم عدة عليها شرطان مختصان بالمرأة **فلذا قال:** لا مرأة وما قبلهما من الشروط مشترك، والمحرم من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة، وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا حيث يكون محرماً لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما تثبت به حرمة المصاهرة كذا في الخانية. نهر. لكن قال في شرح اللباب: ذكر قوام الدين شارح الهداية أنه إذا كان محرماً بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم، وإليه ذهب القدوري وبه نأخذ اهـ. وهو الأحوط في الدين والأبعد عن التهمة اهـ **قوله: (ولو عبداً)** راجع لكل من الزوج والمحرم، وقوله: «أو ذمياً أو برضاع» يختص بالمحرم[2] كما لا يخفى ح. لكن نقل السيد أبو السعود عن نفقات البزازية: لا تسافر بأخيها رضاعاً في زماننا اهـ أي: لغلبة الفساد.

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (أو ذمياً)** قال الحموي في حواشي «الأشباه»: إذا لم يكن الفاسق محرماً للخشية عليها من فسقه، فأحرى أن لا يكون الكتابي محرماً لها خشية أن يفتنها عن دين الإسلام إذا خلابها اهـ. وأقره هبة الله وأبو السعود.

(2) **قال الرافعي: قوله: (يختص بالمحرم إلخ)** بل يتصوّر الذمي في الزوج أيضاً كالمجوسي.

كما في النهر بحثاً **(عاقل والمراهق كبالغ)**[1] جوهرة **(غير مجوسي ولا فاسق)** لعدم حفظهما **(مع)** وجوب النفقة لمحرمها **(عليها)** لأنه محبوس **(عليها)** لامرأة حرة ولو عجوزاً .....

قلت: ويؤيده كراهة الخلوة بها كالصهرة الشابة، فينبغي استثناء الصهرة الشابة هنا أيضاً؛ لأن السفر كالخلوة. **قوله**: **(كما في النهر بحثاً)** حيث قال: وينبغي أن يشترط في الزوج ما يشترط في المحرم، وقد اشترط في المحرم العقل والبلوغ اهـ. لكن كان على الشارح أن يؤخره عن قوله: «عاقل» وهذا البحث نقله القهستاني عن شرح الطحاوي ح. **قوله**: **(والمراهق كبالغ)** اعتراض بين النعوت ح. **قوله**: **(غير مجوسي)** مختص بالمحرم، إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً[2] ح. **قوله**: **(ولا فاسق)** يعم الزوج والمحرم ح، وقيده في شرح اللباب بكونه ماجناً لا يبالي. **قوله**: **(لعدم حفظهما)** لأن المجوسي يخشى عليها منه لاعتقاده حل نكاح محرمه، والفاسق الذي لا مروءة له كذلك ولو زوجاً، وترك المصنف تقييد المحرم بكونه مأموناً لإغناء ما ذكره عنه، فافهم. **قوله**: **(مع وجوب النفقة إلخ)** أي: فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقته[3] **قوله**: **(لمحرمها)** قيد به لأنه لو خرج معها زوجها فلا نفقة له عليها بل هي لها عليه النفقة؛ وإن لم يخرج معها فكذلك عند أبي يوسف، وقال محمد: لا نفقة لها لأنها مانعة نفسها بفعلها، سراج. **قوله**: **(لأنه محبوس عليها)** أي: حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره فنفقته عليه. **قوله**: **(لامرأة)** متعلق بمحذوف صفة لزوج أو محرم أو متعلق بفرض. **قوله**: **(حرة)** مستدرك لأن الكلام فيمن يجب عليه الحج، وقد مر اشتراط الحرية فيه، لكن أشار به إلى أن ما استفيد من المقام من عدم جواز السفر للمرأة إلا بزوج أو محرم خاص بالحرة، فيجوز للأمة والمكاتبة والمدبرة وأم الولد السفر بدونه كما في السراج، لكن في شرح اللباب والفتوى: على أنه يكره في زماننا. **قوله**: **(ولو عجوزاً)** أي: لإطلاق النصوص. بحر. قال الشاعر:

لِكُلِّ سَاقِطَةٍ فِي الْحَيِّ لاَقِطَةٌ وَكُلُّ كَاسِدَةٍ يَوْماً لَهَا سُوقُ

---

(1) **قال الرافعي**: **قول المصنف**: **(والمراهق كبالغ)** جعله الرحمتي كصبي لأنه يحتاج إلى من يدفع عنه، ولذا كان للأب منعه عن حجة الإسلام، فكيف يصلح لحمايتها، وفي «المحيطين» و«البدائع» الذي لم يحتلم لا عبرة له، لكن ما في الجوهرة موافق لما في «الخلاصة» و«البزازية» اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: **(إذ لا يتصور في زوج الحاجة أن يكون مجوسياً)** فيه أنه يتصور فيما إذا أسلمت المجوسية ولم يفرق بينها وبين زوجها المجوسي.

(3) **قال الرافعي**: **قوله**: **(فيشترط أن تكون قادرة على نفقتها ونفقته)** وفي منسك ابن أمير حاج: وهل تجب عليها نفقة المحرم والقيام براحلته، اختلفوا فيه وصححوا عدم الوجوب، ووفق في «السراج» بأنه إذا قال: لا أخرج إلا بالنفقة وجبت عليها، وإذا خرج بلا اشتراط لم تجب اهـ. سندي.

في سفر، وهل يلزمها التزوج؟ قولان، وليس عبدها بمحرم لها وليس لزوجها منعها عن حجة الإسلام، ولو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة .....

قوله: (في سفر) هو ثلاثة أيام ولياليها فيباح لها الخروج إلى ما دونه لحاجة بغير محرم. بحر. وروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهة خروجها وحدها مسيرة يوم واحد وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان. شرح اللباب. ويؤيده حديث الصحيحين: «لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا»[1] وفي لفظ لمسلم: «مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ» وفي لفظ: «يوم» لكن قال في الفتح: ثم إذا كانَ لمذهب الأول فليس للزوج منعها إذا كان بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام. **قوله: (قولان)** هما مبنيان على أن وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب أم شرط وجوب أداء، والذي اختاره في الفتح أنه مع الصحة وأمن الطريق شرط وجوب الأداء فيجب الإيصاء إن منع المرض، أو خوف الطريق أو لم يوجد زوج، ولا محرم، ويجب عليها التزوّج عند فقد المحرم، وعلى الأول لا يجب شيء من ذلك كما في البحر ح وفي النهر وصحح الأول في البدائع، ورجح الثاني في النهاية تبعاً لقاضيخان، واختاره في الفتح اهـ.

قلت: لكن جزم في اللباب بأنه لا يجب عليها التزوج مع أنه مشى على جعل المحرم أو الزوج شرط أداء، ورجح هذا في الجوهرة وابن أمير حاج في المناسك، كما قاله المصنف في منحه قال: ووجهه أنه لا يحصل غرضها بالتزوج، لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها، بعد أن يملكها ولا تقدر على الخلاص منه، وربما لا يوافقها فتتضرر منه، بخلاف المحرم، فإنه إن وافقها أنفقت عليه، وإن امتنع أمسكت نفقتها وتركت الحج اهـ. فافهم. **قوله: (وليس عبدها بمحرم لها)** أي: ولو مجبوباً أو خصياً، لأنه لا يحرم نكاحها عليه على التأبيد بل ما دام مملوكاً لها. **قوله: (وليس لزوجها منعها)** أي: إذا كان معها محرم وإلا فله منعها كما يمنعها عن غير حجة الإسلام، ولو واجبة بصنعها كالمنذورة، والتي أحرمت بها ففاتتها وتحللت منها بعمرة فلا تقضيها إلا بإذنه، وكذا لو دخلت مكة بعد مجاوزة الميقات غير محرمة لأن حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى في حجة الإسلام. رحمتي. وإذا منعها زوجها فيما يملكه تصير محصرة كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. **قوله: (مع الكراهة)** أي: التحريمية للنهي في

(١) رواه **البخاري** (٢/ ٤٦٨) في كتاب: تقصير الصلاة، باب: في كم يقصر الصلاة. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ١٣٣٩). ورواه **الإمام مالك** في الموطأ في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر (٢/ ٩٧٩). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في المرأة تحج بغير محرم (الأحاديث: ١٧٢٣ ـ ١٧٢٤ ـ ١٧٢٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الرضاع، باب: في كراهية أن تسافر المرأة وحدها (الحديث: ١١٧٠)، وكلهم عن أبي هريرة. ورواه **البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي** عن أبي سعيد الخدري.
انظر جامع الأصول (٥/ ٢٤ ـ ٢٥).

(و) مع **(عدم عدة عليها مطلقاً)** أية عدة كانت ابن ملك **(والعبرة لوجوبها)** أي: العدة المانعة من سفرها **(وقت خروج أهل بلدها)** وكذا سائر الشروط. بحر **(فلو أحرم صبيٌ عاقل أو أحرم عنه أبوه صار محرماً)** وينبغي أن يجرّده قبله ويلبسه إزاراً ورداء مبسوطين، وظاهره أن إحرامه عنه مع عقله صحيح فمع عدمه أولى **(فبلغ أو عبد**

حديث الصحيحين: «لاَ تُسَافِرِ ٱمْرَأَةٌ ثَلاَثاً إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ»[1] زاد مسلم في رواية «أَوْ زَوْجٌ» ط. **قوله: (ومع عدم عدة إلخ)** أي: فلا يجب عليها الحج إذا وجدت كما في شرح المجمع واللباب، **قال شارحه:** وهو مشعر بأنه شرط الوجوب، وذكر ابن أمير حاج أنه شرط الأداء وهو الأظهر. **قوله: (أية عدة كانت)** أي: سواء كانت عدة وفاة أو طلاق بائن أو رجعي ح. **قوله: (المانعة من سفرها)** أما الواقعة في السفر: فإن كان الطلاق رجعياً لا يفارقها زوجها؛ أو بائناً فإن كان إلى كل من بلدها ومكة أقل من مدة السفر تخيرت، أو إلى أحدهما سفر دون الآخر تعين أن تصير إلى الآخر، أو كل منهما سفر؛ فإن كانت في مصر قرت فيه إلى أن تنقضي عدتها، ولا تخرج وإن وجدت محرماً خلافاً لهما وإن كانت في قرية أو مفازة لا تأمن على نفسها فلها أن تمضي إلى موضع أمن، ولا خرج منه حتى تمضي عدتها، وإن وجدت محرماً عنده خلافاً لهما، كذا في فتح القدير. **قوله: (وقت)** ظرف متعلق بمحذوف خبر العبرة أي: ثابتة وقت خروج أهل بلدها، ولو قبل أشهر الحج لبعد المسافة ط. **قوله: (وكذا سائر الشرائط)** أي: يعتبر وجودها في ذلك الوقت.

تتمة: ذكر صاحب اللباب في منسكه الكبير أن من الشرائط إمكان السير، وهو أن يبقى وقت يمكنه الذهاب فيه إلى الحج على السير المعتاد، فإن احتاج إلى أن يقطع كل يوم أو في بعض الأيام أكثر من مرحلة لا يجب الحج اهـ. وذكر شارح اللباب أن منها أن يتمكن من أداء المكتوبات في أوقاتها. قال الكرماني: لأنه لا يليق بالحكمة إيجاب فرض على وجه يفوت به فرض آخر اهـ. وتمامه هناك. **قوله: (فلو أحرم صبيٌ إلخ)** تفريع على اشتراط البلوغ والحرية. **قوله: (أو أحرم عنه أبوه)** المراد من كان أقرب إليه بالنسب، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الولد كما في الخانية، والظاهر أنه شرط الأولوية. لباب وشرحه. **قوله: (وينبغي إلخ)** قال في اللباب وشرحه: وينبغي لوليه أن يجنبه من محظورات الإحرام كلبس المخيط والطيب، وإن ارتكبها الصبيّ لا شيء عليهما. **قوله: (وظاهره)** أي: ظاهر قول المبسوط: أو أحرم عنه أبوه بإعادة الضمير إلى الصبيّ

---

(١) رواه **البخاري** (٢/ ٤٦٨) في كتاب: تقصير الصلاة، باب: كم يقصر الصلاة. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (الحديث: ١٣٣٨). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: المرأة تحج بغير محرم (الحديث: ١٧٢٧) وكلهم عن ابن عمر.
انظر جامع الأصول (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

فعتق) قبل الوقوف **(فمضى)** كل على إحرامه **(لم يسقط فرضهما)** لانعقاده نفلاً، فلو جدّد الصبيّ الإحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الإسلام أجزأه **(ولو فعل)** العبد

العاقل، لكن تأمله مع قول اللباب: وكل ما قدر الصبيّ عليه بنفسه لا تجوز فيه النيابة اهـ. وكذا ما في جامع الأستروشني عن الذخيرة **قال محمد في الأصل**: والصبي الذي يحج له أبوه[1] يقضي المناسك ويرمي الجمار، وأنه على وجهين: الأول إذا كان صبياً لا يعقل الأداء بنفسه، وفي هذا الوجه إذا أحرم عنه أبوه جاز، وإن كان يعقل الأداء بنفسه يقضي المناسك كلها، يفعل مثل ما يفعله المبالغ اهـ. فهو كالصريح في أن إحرامه عنه إنما يصح إذا كان لا يعقل. **قوله: (قبل الوقوف)** وكذا بعده بالأولى، وهو راجع لقوله: «بلغ وعتق». **قوله: (لانعقاده نفلاً)** وكان القياس أن يصح فرضاً لو نوى حجة الإسلام حال وقوفه، لأن الإحرام شرط، كما أن الصبيّ إذا تطهر ثم بلغ فإنه يصح أداء فرضه بتلك الطهارة، إلا أن الإحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فحيث لم يعده لم يصح، كما لو شرع في صلاة ثم بلغ بالسن فإن جدد إحرامها ونوى بها الفرض يقع عنه، وإلا فلا. شرح اللباب. **قوله: (فلو جدد إلخ)** بأن يرجع إلى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج كما في شرح الملتقى.

قلت: والظاهر أن الرجوع ليس بلازم، لأن إنشاء الإحرام من الميقات واجب فقط كما يأتي ط. **قوله: (قبل وقوفه بعرفة)** قيل عبارة المبتغى: ولو أحرم الصبيّ أو المجنون أو الكافر ثم بلغ أو أفاق ووقت الحج باق فإن جددوا الإحرام يجزيهم عن حجة الإسلام اهـ. ومقتضاه أن المراد بما قبل الوقوف قبل فوت وقته كما عبر به منلا علي القاري في شرحه على الوقاية واللباب، لكن نقل القاضي عيد في شرحه على اللباب عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجيمي المكي[1] أن المراد به الكينونة بعرفة حتى لو وقف بها بعد الزوال لحظة فبلغ ليس له بالتجديد، وإن بقي وقت الوقوف، وأيده الشيخ عبد الله العفيف في شرح منسكه بقوله ﷺ: «مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ سَاعَةً مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[2] [2] وقال: وقد وقع الاختلاف في هذه المسألة في زماننا، فمنهم من أفتى بصحة

(1) **قال الرافعي: قوله: (والصبي الذي يحج له أبوه)** لعله به.

(2) **قال الرافعي: قوله: (من وقف بعرفة ساعة من ليل أو نهار فقد تمّ حجه)** ولا يتأتى أداء حجتين في =

(١) العلامة الشيخ حسن العجمي المكي: حسن بن علي بن يحيى بن عمر العجيمي اليمني الأصل المكي الدار الحنفي أبو علي مؤرخ فقيه وله مشاركات في علوم أخرى وُلد سنة ١٠٤٩ هـ وتوفي بالطائف سنة ١١١٣هـ وله تصانيف منها: «إهداء اللطائف من أخبار الطائف» و«الأقوال المرضية في الأسئلة اليمانية» وغيرها.

انظر معجم المؤلفين (٣/ ٢٦٤) ـ هدية العارفين (١/ ٢٩٤).

(٢) جزء من حديث عروة بن مضرس الطائي قال: «أتيتُ رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين أفام...» وفيه «فقال رسول الله ﷺ: مَنْ شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد =

(**المعتق ذلك**) التجديد المذكور (**لم يجزه**) لانعقاده لازماً، بخلاف الصبي والكافر والمجنون.

(و) الحج (فرضه) ثلاثة (الإحرام) .....

تجديده الإحرام بعد ابتداء الوقوف، ومنهم من أفتى بعدمها، ولم نر فيها نصاً صريحاً اهـ ملخصاً.

قلت: وظاهر قول المصنف تبعاً للدرر: «قبل وقوفه» أن المراد حقيقة الوقوف لا وقته، فهو مؤيد لكلام العجيمي. **قوله**: (**لم يجزه**) أي: عن حجة الإسلام ط. **قوله**: (**لانعقاده**) أي: إحرام العبد نفلاً لازماً، فلا يمكنه الخروج عنه. بحر ط. **قوله**: (**بخلاف الصبي**) لأن إحرامه غير لازم لعدم أهلية اللزوم عليه، ولذا لو أحصر وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات، فتح. **قوله**: (**والكافر**) أي: لو أحرم فأسلم فجدد الإحرام لحجة الإسلام أجزأه لعدم انعقاد إحرامه الأول لعدم الأهلية ط عن البدائع. **قوله**: (**والمجنون**) أي: لو أحرم عنه وليه، ثم أفاق فجدد الإحرام قبل الوقوف أجزأه عن حجة الإسلام. شرح اللباب، وفي الذخيرة: **قال في الأصل**: وكل جواب عرفته في الصبيّ يحرم عنه الأب فهو الجواب في المجنون اهـ. وفي الولوالجية: قبيل الإحصار، وكذا الصبيّ يحج به أبوه، وكذا المجنون يقضي المناسك ويرمي الجمار لأن إحرام الأب عنهما وهما عاجزان كإحرامهما بنفسهما اهـ. وفي شرح المقدسي عن البحر العميق: لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ. فهذه النقول صريحة في أن المجنون يحرم عنه وليه كالصبيّ، وبه اندفع ما في البحر من قوله: كيف يتصور إحرام المجنون بنفسه، وكون وليه أحرم عنه يحتاج إلى نقل صريح يفيد أنه كالصبي اهـ.

مَطْلَبٌ : فِي فُرُوضِ الحَجِّ وَوَاجِبَاتِهِ

قوله: (**فرضه**) عبر به ليشمل الشرط والركن ط. **قوله**: (**الإحرام**) هو النية والتلبية أو ما يقوم مقامها أي: مقام التلبية من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق. لباب وشرحه. .....

= عام واحد بإحرام أو إحرامين، نعم لو جدد الكافر الإحرام على القول بعدم إسلامه بالحج، والوقت باق ينبغي أن يصح منه ولم أره اهـ. سندي عن الشيخ بالي.

= ثمّ حجّه وقضى تفثه»، رواه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء مَنْ أدرك الإمام بجمع... (الحديث: ٨٩١)، ورواه **أبو داود** في كتاب: الحج، باب: مَنْ لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٥٠). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٥/ ٢٦٣). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: الحج، باب: مَنْ أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمعة (الحديث: ٣٠١٦). انظر جامع الأصول (٣/ ٢٤٠).

وهو شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضي به من قابل **(والوقوف بعرفة)** في أوانه سميت به لأن آدم وحواء تعارفا فيها **(و)** معظم **(طواف الزيارة)** وهما ركنان .....

قوله: (وهو شرط ابتداء) حتى صح تقديمه على أشهر الحج وإن كره كما سيأتي ح. **قوله: (حتى لم يجز إلخ)** تفريع على شبهه بالركن يعني: أن فائت الحج لا يجوز له استدامة الإحرام، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل كما يأتي ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة اهـ ح. ويتفرع عليه أيضاً ما في شرح اللباب من أنه لو أحرم ثم ارتدّ والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه، وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة اهـ. وكذا ما قدمناه من اشتراط النية فيه، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية، وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبيّ أو عبد أحرم فبلغ أو عتق ما لم يجدده الصبيّ. **قوله: (ليقضي من قابل)** أي: بهذا الإحرام السابق المستدام ط. **قوله: (في أوانه)** وهو من زوال يوم عرفة إلى قبيل طلوع فجر النحر ط. **قوله: (ومعظم طواف الزيارة)** وهو أربعة أشواط وباقيه واجب كما يأتي ط. **قوله: (وهما ركنان)** يشكل عليه ما قالوا: إن المأمور بالحج إذا مات بعد الوقوف بعرفة، قبل طواف الزيارة فإنه يكون مجزئاً، بخلاف ما إذا رجع قبله فإنه لا جود للحج إلا بوجود ركنيه ولم يوجدا، فينبغي أن لا يجزي الآمر سواء مات المأمور أو رجع. بحر. قال العلامة المقدسي: يمكن الجواب بأن الموت[1] من قبل من له الحق وقد أتى بوسعه، وقد ورد: «الحج عرفة»[1] بخلاف من رجع اهـ. وأما الحاج عن نفسه فسنذكر عن اللباب أنه إذا أوصى بإتمام الحج تجب بدنة. تأمل.

تتمة: بقي من فُرائض الحج: نيّة الطواف، والترتيب بين الفرائض، الإحرام: ثم الوقوف، ثم الطواف، وأداء كل فرض في وقته. فالوقوف من زوال عرفة إلى فجر النحر، والطواف بعده إلى آخر العمر، ومكانه أي: من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف، وألحق بها ترك

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال العلامة المقدسي: يمكن الجواب بأن الموت إلخ)** الأظهر في الجواب أن يقال: إنه وإن كان ركناً إلا أنه يسقط بعذر الموت لضعفه بخلاف الوقوف لقوّته، وإلا كيف يقال بسقوطه به لأنه من قبله تعالى إلخ، إذ هذه العلة تقتضي سقوط الوقوف به أيضاً مع أنه ليس كذلك، وأيضاً تقتضي أنه لو تقرر الوجوب في ذمة الآمر بأن مضى عليه سنة وهو مستطيع لا يسقط الطواف بموت المأمور، لأن الآمر لم يأت بما في وسعه، بل أخره عن وقت التمكن تأمل.

(١) رواه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع... (الحديث: ٨٨٩). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: مَنْ لم يدرك عرفة (الحديث: ١٩٤٩). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة (٥/ ٢٦٤). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: مَنْ أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع (الحديث: ٣٠١٥) والحديث صحيح.
انظر جامع الأصول (٣/ ٢٤١).

(وواجبه) نيف وعشرون **(وقوف جمع)** وهو المزدلفة سميت بذلك لأن آدم اجتمع بحواء وازدلف إليها أي: دنا **(والسعي)** وعند الأئمة الثلاثة: هو ركن **(بين الصفا)** سمي به لأنه جلس عليه آدم صفوة الله **(والمروة)** لأنه جلس عليها امرأة وهي حواء ولذا أنثت **(ورمي الجمار)** لكل من حج **(وطواف الصدر)** أي: الوداع **(للآفاقي)** غير

الجماع قبل الوقوف. لباب وشرحه. **قوله: (وواجبه)** اسم جنس مضاف فيعم، وسيأتي حكم الواجب. **قوله: (نيف وعشرون)** أي: اثنان وعشرون هنا بما زاده الشارح أو أربعة وعشرون إن اعتبر الأخير، وهو المحظور ثلاثة، وأوصلها في اللباب إلى خمسة وثلاثين، فزاد أحد عشر أخر وهي: الوقوف بعرفة جزءاً من الليل، ومتابعة الإمام في الإفاضة أي: بأن لا يخرج من أرض عرفة إلا بعد شروع الإمام في الإفاضة، وتأخير المغرب والعشاء إلى المزدلفة، والإتيان بما زاد على الأكثر في طواف الزيارة، قيل وبيتوتة جزء من الليل فيها، وعدم تأخير رمي كل يوم إلى ثانيه، ورمي القارن والمتمتع قبل الذبح، والهدي عليهما، وذبحهما قبل الحلق وفي أيام النحر، قيل وطواف القدوم اهـ.

قلت: لكن واجبات الحج في الحقيقة الخمسة المذكورة في المتن والذبح، أما الباقي فهي واجبات له بواسطة؛ لأنها واجبات الطواف ونحوه. **قوله: (وقوف جمع)** بفتح فسكون أي: الوقوف فيه ولو ساعة بعد الفجر كما في شرح اللباب. **قوله: (سميت بذلك)** أي: بجمع وبمزدلفة، فقد يشار بذا إلى ما فوق الواحد كقوله تعالى: ﴿عوان بين ذلك﴾[1] فافهم. **قوله: (لكل من حج)** أي: آفاقياً أو غيره قارناً أو متمتعاً أو مفرداً وهو راجع لجميع ما قبله، وإنما ذكره لئلا يتوهم رجوع قوله: «للآفاقي» إلى الجميع، وإلا فكثير من الواجبات الآتية لكل من حج. **قوله: (وطواف الصدر)** بفتحتين بمعنى الرجوع ومنه قوله تعالى: ﴿يومئذ يصدر الناس أشتاتاً﴾[2] ولذا يسمى طواف الوداع بفتح الواو وتكسر لموادعته البيت. شرح اللباب. **فقول الشارح:** أي: الوداع على حذف مضاف أي: طواف الوداع فهو تفسير لطواف الصدر لا تفسير للصدر إلا باعتبار اللزوم، لأن الوداع بمعنى الترك لازم للصدر بمعنى الرجوع. تأمل. **قوله: (للآفاقي)** اعترض النووي في التهذيب على الفقهاء في ذلك بأن الآفاق: النواحي، واحده أفق بضمتين، وبإسكان الفاء والنسبة إليه أفقي، لأن الجمع إذا لم يسم به فالنسبة إلى واحده. وأجاب في كشف الكشاف بأنه صحيح لأنه أريد به الخارجي أي: خارج المواقيت فكان بمنزلة الأنصاري[1]. وتمامه في

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (فكان بمنزلة الأنصاري)** أي المنسوب للأنصار لأن هذا الجمع بالاشتهار، وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به، فيجوز النسبة إليه بعد ذلك، فكذا يقال في الآفاق بمعنى الخارجين، والآفاقي بمعنى الخارجي.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٦٨. (٢) سورة الزلزلة (٩٩)، الآية: ٦.

الحائض **(والحلق أو التقصير وإنشاء الإحرام من الميقات ومدّ الوقوف بعرفة إلى الغروب)** إن وقف نهاراً **(والبداءة بالطواف من الحجر الأسود)** على الأشبه لمواظبته

شرح ابن كمال والقهستاني[1]. **قوله: (غير الحائض)** لأن الحائض يسقط عنها كما سيأتي. **قوله: (والحلق أو التقصير)** أي: أحدهما، والحلق أفضل للرجل، وفيه أن هذا شرط للخروج من الإحرام والشرط لا يكون إلا فرضاً، وأجاب في شرح اللباب بأن وجوبه من حيث إيقاعه في الوقت المشروع، وهو ما بعد الرمي في الحج، وبعد السعي في العمرة.

قلت: وفيه أن هذا واجب آخر سيأتي، فالأحسن الجواب بأنه لا يلزم من توقف الخروج من الإحرام عليه أن يكون فرضاً قطعياً، فقد يكون واجباً كتوقف الخروج الواجب من الصلاة على واجب السلام: تأمل. ثم رأيت في الفتح قال: إن الحلق عند الشافعي غير واجب، وهو عندنا واجب لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به؛ ثم قال بعد كلام: غير أن هذا التأويل ظني فيثبت به الوجوب لا القطع. **قوله: (من الميقات)** يشمل الحرم للمكي ونحوه كمتمتع لم يسق الهدي ط. والتقييد به للاحتراز عما بعده، وإلا فيجوز قبله بل هو أفضل بشروطه كما في شرح اللباب. **قوله: (إلى الغروب)** لم يقل من الزوال، لأن ابتداءه من الزوال غير واجب، وإنما الواجب أن يمده بعد تحققه مطلقاً إلى الغروب كما أفاده في شرح اللباب. **قوله: (إن وقف نهاراً)** أما إذا وقف ليلاً فلا واجب في حقه، حتى لو وقف ساعة لا يلزمه شيء كما في شرح اللباب؛ نعم يكون تاركاً واجب الوقوف[2] نهاراً إلى الغروب. **قوله: (على الأشبه)** ذكر في المطلب الفائق شرح الكنز أن الأصح أنه شرط، لكن ظاهر الرواية أنه سنة يكره تركها، وعليه عامة المشايخ، وصححه في اللباب؛ وذكر ابن الهمام أنه لو قيل: إنه واجب، لا يبعد لأن المواظبة[3] من غير ترك مرة دليل الوجوب اهـ. وبه صرح في المنهاج عن الوجيز وهو الأشبه والأعدل فينبغي أن يكون عليه المعول اهـ من

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والقهستاني)** عبارته: ولناصر الفقهاء أن يقول: لا نسلم أن الآفاق جمع حتى وجب رده في النسبة إلى الواحد، فعن سيبويه أن الأفعال للواحد، قال بعض العرب: هو أنعام كما في الفائق وغيره، ولو سلم أنه جمع فلم لا تكون الياء للوحدة، كما قالوا في رومي، فإنها ليست للنسبة، ولو سلم أنها للنسبة فالرد غير واجب، فإنهم أرادوا بالآفاق الخارجين وبالآفاقي الخارجي، وهذا معنى آخر له لو ردّ إلى الأفق لم يفهم منه ذلك، وصار كالأنصاري على ما نقل صاحب «الكشف» عن الزمخشري اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (نعم يكون تاركاً واجب الوقوف إلخ)** مقتضى كونه تاركاً الواجب الوقوف نهاراً إلى الغروب أن يكون المد واجباً سواء وقف نهاراً أو ليلاً، لأنه إذا وقف ليلاً لا يتأتى له الإتيان بالواجب، فيتقرر الوجوب في ذمته، فيكون التقييد بوقوفه نهاراً اتفاقياً.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لو قيل: إنه واجب لا يبعد لأن المواظبة إلخ)** لا يخفى أن الاستدلال بالمواظبة على الوجوب غير تام، لما تقدم للشارح أن المواظبة من غير نهي عن الترك لا تفيد الوجوب اهـ. سندي.

عليه عليه الصلاة والسلام وقيل فرض، وقيل سنة **(والتيامن فيه)** أي: في الطواف في الأصح **(والمشي فيه لمن ليس له عذر)** يمنعه منه، ولو نذر طوافاً زحفاً لزمه ماشياً، ولو شرع متنفلاً زحفاً فمشيه أفضل **(والطهارة فيه)** من النجاسة الحكمية على المذهب، وقيل والحقيقية من ثوب وبدن ومكان طواف والأكثر على أنه سنة مؤكدة كما في شرح لباب المناسك **(وستر العورة)** فيه، وبكشف ربع العضو فأكثر ....

شرح اللباب. **قوله: (والتيامن فيه)** وهو أخذ الطائف عن يمين نفسه وجعله البيت عن يساره. لباب. **قوله: (في الأصح)** صرح به الجمهور، وقيل إنه سنة، وقيل فرض شرح اللباب. **قوله: (والمشي فيه إلخ)** فلو تركه بلا عذر أعاده، وإلا فعليه دم لأن المشي واجب عندنا على هذا نص المشايخ وهو كلام محمد، وما في الخانية من أنه أفضل تساهل أو محمول على النافلة لا يقال، بل ينبغي في النافلة أن تجب صدقة لأنه إذا شرع فيه وجب فوجب المشي، لأن الفرض أن شروعه لم يكن بصفة المشي، والشروع إنما يوجب ما شرع فيه، كذا في الفتح. **قوله: (لزمه ماشياً)** قال صاحب اللباب في منسكه الكبير: ثم إن طافه زحفاً أعاده، كذا في الأصل، وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي أنه يجزيه لأنه أدى ما أوجب على نفسه، وتمامه في شرح اللباب. **قوله: (فمشيه أفضل)** أشار إلى أن الزحف يجزيه، ولا دم عليه، لكن يحتاج إلى الفرق بين وجوبه بالشروع، ووجوبه بالنذر على رواية الأصل، ولعله أن الإيجاب بالقول أقوى منه بالفعل فيجب بالقول كاملاً لئلا يكون نذراً بمعصية، كما لو نذر اعتكافاً بدون صوم لزمه به، ويلغو وصفه له بالنقصان، والواجب بالشروع وهو ما شرع فيه، وقد شرع فيه زحفاً فلا يجب عليه غيره، وإلا وجب بغير موجب. تأمل. **قوله: (من النجسة الحكمية)** أي: الحدث الأكبر والأصغر وإن اختلفا في الإثم والكفارة. **قوله: (على المذهب)** وهو الصحيح وقال ابن شجاع: إنها سنة. شرح اللباب للقاري. **قوله: (من ثوب)** الأولى لثوب أو في ثوب ط. **قوله: (ومكان طواف)** لم ينقل في شرح اللباب التصريح بالقول بوجوبه، وإنما قال: وأما طهارة المكان فذكر العزّ بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في مكان طوافه نجاسة لا يبطل طوافه، وهذا يفيد نفي الشرط والفرضية واحتمال ثبوت الوجوب والسنية اهـ. **قوله: (والأكثر على أنه)** أي: هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن سنة مؤكدة. شرح اللباب. بل قال في الفتح: وما في بعض الكتب من أن بنجاسة الثوب كله يجب الدم لا أصل له في الرواية اهـ. وفي البدائع: إنه سنة، فلو طاف وعلى ثوبه نجاسة أكثر من الدرهم لا يلزمه شيء، بل يكره لإدخال النجاسة المسجد اهـ. **قوله: (وستر العورة فيه)** أي: في الطواف، وفائدة عدة واجباً هنا مع أنه فرض مطلقاً لزوم الدم به، كما عدّ من سنن الخطبة في الجمعة بمعنى أنه لا يلزم بتركه فسادها، وإلا فالسنة تباين الفرض لعدم الإثم بتركها مرة، هذا ما ظهر لي وقدمناه في الجمعة. **قوله: (فأكثر)** أي: من الربع، فلو أقل لا يمنع، ويجمع المتفرق.

كما في الصلاة يجب الدم **(وبداءة السعي بين الصفا والمروة من الصفا)** ولو بدأ بالمروة لا يعتد بالشوط الأول في الأصح **(والمشي فيه)** في السعي **(لمن ليس له عذر)** كما مر **(وذبح الشاة للقارن والمتمتع وصلاة ركعتين لكل أسبوع)** من أيّ طواف كان فلو تركها هل عليه دم، قيل نعم فيوصي به **(والترتيب الآتي)** بيانه **(بين الرمي**

لباب. **قوله: (كما في الصلاة)** أي: كما هو القدر المانع في الصلاة. **قوله: (يجب الدم)** أي: إن لم يعده وإلا سقط، وهذا في الطواف الواجب، وإلا تجب الصدقة. **قوله: (في الأصح)** قابله ما قاله الكرماني إنه يعتد به، لكنه يكره لترك السنة، وتستحب إعادة ذلك الشوط، لتكون البداءة على وجه السنة، ومشى في اللباب على أنه شرط لصحة السعي، فعدم الاعتداد بالشوط الأول يتفرع عليه، وعلى القول بالوجوب لأن المراد بعدم الاعتداد به لزوم إعادته أو لزوم الجزاء على تقدير عدمها، وإنما الفرق من حيث إنه إذا لم يعد الشوط الأول يلزمه الجزاء لترك السعي على القول بالشرطية، لأنه لا صحة للمشروط بدون شرطه، ولترك الشوط الأول[1] على القول بالوجوب الذي هو الأعدل المختار من حيث الدليل، كما في شرح اللباب. **وقد يقال:** إنه إذا لم يعتد بالأول حصل البداءة بالصفا بالثاني فقد وجد الشرط، ولا يتصور تركه وإنما يكون تاركاً لآخر الأشواط إلا إذا أعاد الأول، وكون ذلك شرطاً لا ينافي الوجوب، إذ لا يلزم من كون الشيء شرطاً لآخر تتوقف عليه صحته أن يكون ذلك الشيء فرضاً، كما قدمناه في الحلق خلافاً لما فهمه في شرح اللباب هنا. وفي الحلق ولو كان فرضاً لزم فرضية السعي، أو فرضية بعضه ووجوب باقيه مع أنه كله واجب يجبر بدم وحينئذ تعين القول بالوجوب، إذ لا ثمرة تظهر على القول بالشرطية كما نص عليه في المنسك الكبير وإن استغربه القاري في شرح اللباب، والله تعالى أعلم بالصواب. **قوله: (كما مر)** أي: في الطواف. **قوله: (قيل نعم)** ضعفه هنا وإن جزم به في شرحه على الملتقى لأنه جزم بخلافه صاحب اللباب فقال: ولا تختص أي: هذه الصلاة بزمان ولا بمكان أي: باعتبار الجواز والصحة، ولا تفوت أي: إلا بالموت، ولو تركها لم تجبر بدم أي: إنه لا يجب عليه الإيصاء بالكفارة. وذكر شارحه أن المسألة خلافية، ففي البحر العميق[1]: لا يجب الدم، وفي الجوهرة والبحر الزاخر: يجب، وفي بعض المناسك: الأكثر على أنه لا يجب، وبه قال الشافعية، وقيل يلزم. **قوله: (والترتيب الآتي بيانه إلخ)** أي: في باب الجنايات حيث قال هناك:

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولترك الشوط الأول إلخ)** أي عدم الإتيان به بوصف الوجوب.

(١) كتاب البحر العميق: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى البيت العتيق» لابن البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن العينا المكي العمري القرشي الحنفي المتوفى سنة ٨٥٤ هـ وهو كتاب مبسوط أوّله: «الحمد لله الذي جعل البيت الحرام قياماً للناس... إلخ» رتّبه على عشرين باباً شرع في تصنيفه وسنّه أربع وعشرون.
انظر كشف الظنون (١/ ٢٢٥).

والحلق والذبح يوم النحر) وأما الترتيب بين الطواف وبين الرمي والحلق فسنة، فلو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، ويكره. لباب. وسيجيء أن المفرد لا ذبح عليه وسنحققه **(وفعل طواف الإفاضة)** أي: الزيارة **(في)** يوم من **(أيام النحر)** ومن الواجبات كون الطواف وراء الحطيم، وكون السعي بعد طواف معتدّ به، وتوقيت الحلق بالمكان والزمان وترك المحظور كالجماع بعد الوقوف، ولبس المخيط، وتغطية الرأس والوجه، والضابط أن كل ما يجب بتركه دم فهو واجب، صرح به في

يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره. لباب. كما لا شيء على المفرد إلا إذا حلق قبل الرمي؛ لأن ذبحه لا يجب اهـ. وبه علم أنه كان ينبغي للمصنف هنا تقديم الذبح على الحلق في الذكر ليوافق ما بينهما من الترتيب في نفس الأمر، وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح[1] أيضاً، لأنه إذا جاز تقديمه على الرمي المتقدم على الذبح جاز تقديمه على الذبح بالأولى كما قاله ح.

والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة ولذا لم يذكره هنا وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فبقي عليه الترتيب بين الرمي والحلق. **قوله: (في يوم)** تقدم في الاعتكاف أن الليالي تبع للأيام في المناسك. **قوله: (وراء الحطيم)** لأن بعضه من البيت كما يأتي بيانه. **قوله: (وكون السعي بعد طواف معتد به)** وهو أن يكون أربعة أشواط فأكثر، سواء طافه طاهراً أو محدثاً أو جنباً، وإعادة الطواف بعد السعي فيما إذا فعله محدثاً أو جنباً لجبر النقصان لا لانفساخ الأول. ح عن البحر. ثم إن كون هذا واجباً لا ينافي ما في اللباب من عده شرطاً لصحة السعي كما علمته سابقاً. **قوله: (بالمكان)** أي: الحرم ولو في غير منى، والزمان أي: أيام النحر، وهذا في الحاج، وأما المعتمر فلا يتوقت حقه بالزمان كما سيأتي في الجنايات. **قوله: (وترك المحذور)** قال في شرح اللباب: فيه أن الاجتناب عن المحرمات فرض، وإنما الواجب هو الاجتناب عن المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام، إلا أن فعل المحظورات وترك الواجبات لما اشتركا في لزوم الجزاء ألحقت بها في هذا المعنى. **قوله: (كالجماع بعد الوقوف إلخ)** تمثيل للمحظورات، وقيد بما بعد الوقوف لأنه قبله مفسد، والمراد هنا غير المفسد. تأمل. **قوله: (والضابط إلخ)** لما لم يستوف الواجبات كما علمته مما زدناه عن اللباب ذكر هذا الضابط، وليفيد بعكس القضية حكم الواجب، لكنها تنعكس عكساً منطقياً لا لغوياً فيقال: بعض ما هو واجب يجب بتركه دم لا كل ما هو واجب، لأن ركعتي الطواف لا يجب بتركهما الدم، وكذا ترك الواجب بعذر على ما سنذكره في أول الجنايات، لكن

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وأن الطواف لا يلزم تقديمه على الذبح)** لعل الموافق لا يلزم تأخيره عن الذبح.

الملتقى ويتضح في الجنايات **(وغيرها سنن وآداب)** كأن يتوسع في النفقة ويحافظ على الطهارة وعلى صون لسانه، ويستأذن أبويه ودائنه وكفيله، ويودع المسجد بركعتين، ومعارفه ويستحلهم ويلتمس دعاءهم هم، ويتصدق بشيء عند خروجه ويخرج يوم الخميس، ففيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع أو الاثنين أو الجمعة بعد التوبة والاستخارة أي في أنه هل يشتري أو يكتري، وهل يسافر براً أو بحراً، وهل يرافق فلاناً أولا، لأن الاستخ ة في الواجب والمكروه لا محل لها، وتمامه في النهر **(وأشهره شوّال وذو القعدة)** بفتح القاف وتكسر **(وعشر ذي الحجة)** بكسر الحاء وتفتح، وعند الشافعي: ليس منها يوم النحر، وعند مالك: ذو الحجة كله عملاً بالآية.

في الأول خلاف تقدم، فعلى القول بوجوب الدم فيه مع تقييد الترك بلا عذر يصح العكس كلياً. **قوله: (وغيرها إلخ)** فيه أنه لم يستوف الواجبات[1]، وإن كان مراده أن غير الفرائض والواجبات وسنن وآداب فغير مفيد. **قوله: (كأن يتوسع في النفقة إلخ)** أفاد بالكاف أنه بقي منها أشياء لم يذكرها لأنها ستأتي، كطواف القدوم للآفاقي، والابتداء من الحجر الأسود على أحد الأقوال، والخطب الثلاث، والخروج يوم التروية وغيرها مما سيعلم. **قوله: (وعلى صون لسانه)** أي: عن المباح والمكروه تنزيهاً وإلا فهو واجب. **قوله: (ويستأذن أبويه إلخ)** أي: إذا لم يكونا محتاجين إليه، وإلا فيكره، وكذا يكره بلا إذن دائنه وكفيله، والظاهر أنها تحريمية لإطلاقهم الكراهة، ويدل عليه قوله فيما مر في تمثيله للحج المكروه: «كالحج بلا إذن» مما يجب استئذانه فلا ينبغي عده ذلك من السنن والآداب. **قوله: (بفتح القاف وتكسر)** أي: مع سكون العين وحكى الفتح مع كسر العين. **قوله: (وتفتح)** عزاه الشيخ إسماعيل إلى تحرير الإمام النووي، وقال خلافاً لما في شرح الشمني من أنه لم يسمع إلا الكسر. **قوله: (وعند الشافعي ليس منها يوم النحر)** هو رواية عن أبي يوسف أيضاً كما في النهر وغيره، وظاهر المتن يوافقه لأنه ذكر العدد فكان المراد عشر ليال، لكن إذا حذف التمييز جاز التذكير فيكون المعنى عشرة أيام. أفاده ح عن القهستاني. وقيل إن العشر اسم لهذه الأيام العشرة فليس المراد به اسم العدد حتى يعتبر فيه التذكير مع المؤنث والعكس. تأمل. **قوله: (ذو الحجة كله)** مبتدأ محذوف الخبر تقديره منها ح. **قوله: (عملاً بالآية)** أي: قوله تعالى: **﴿الحج أشهر معلومات﴾**[1]. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيه أنه لم يستوف الواجبات)** لكن بزيادة ما ذكره الشارح من الواجبات والضابط يكون الشارح قد أصلح عبارة المتن.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٧.

قلنا: اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد، وفائدة التأقيت أنه لو فعل شيئاً من أفعال الحج خارجها لا يجزيه **(و)** أنه **(يكره الإحرام)** له .....

قوله: (قلنا اسم الجمع إلخ) الإضافة بيانية أي: اسم هو جمع، وإلا فأشهر صيغة جمع حقيقة، وهذا أحد جوابين للزمخشري.

حاصله: أنه تجوز في إطلاق صيغة الجمع على ما فوق الواحد لعلاقة معنى الاجتماع والتعدد. ثانيهما أن التجوّز في جعل بعض الشهر شهراً فالأشهر على الحقيقة، واعترض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة[1] لخروجه عن الشهرين، وأجيب بأنه داخل فيما فوق الواحد، وهذا كله على تقدير الحج ذو أشهر؛ أما على تقدير الحج في الشهر، فلا حاجة إلى التجوز، لأن الظرفية لا تقتضي الاستيعاب، لكن بين المراد الحديث الوارد في تفسير الآية بأنها شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة. **قوله: (وفائدة التأقيت إلخ)** جواب عن إشكال تقريره أن التوقيت بها إن اعتبر للفوات أي: أن أفعال الحج لو أخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لفوته بتأخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم أن لا يصح طواف الركن بعده، وإن خصص الفوات بفوات معظم أركانه، وهو الوقوف، يلزم أن لا يكون العاشر منها كما هو رواية عن أبي يوسف، وإن اعتبر التوقيت المذكور لأداء الأركان في الجملة يلزم أن يكون ثاني النحر وثالثه منها: لجواز الطواف فيهما، وأجاب الشارح تبعاً للبحر وغيره بما يفيد اختيار الأخير، وذلك بأن فائدته أن شيئاً من أفعال الحج لا يجوز إلا فيها، حتى لو صام المتمتع أو القارن ثلاثة أيام قبل أشهر الحج لا يجوز، وكذا السعي عقب طواف القدوم لا يقع عن سعي الحج إلا فيها، حتى لو فعله في رمضان لم يجز، ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فإذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه، ولو ظهر أنه الحادي عشر لم يجز كما في اللباب وغيره. قال القهستاني: ولا ينافيه إجزاء الإحرام قبلها ولا إجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لأن ذلك محرم فيه اهـ.

قلت: فيه نظر، لأن طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وإن كان في أوله أفضل، فالمناسب الجواب عن الإشكال بأن فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الأفعال قبله وانتهاء الفوات بفوت معظم أركانه وهو الوقوف، ولا يلزم خروج اليوم العاشر لما علمته من جوازه فيه عند الاشتباه، بخلاف الحادي عشر، هذا ما ظهر لي فافهم. **قوله: (وأنه يكره الإحرام إلخ)** عطف على قوله: «أنه لو فعل» وهو ظاهر في أنه أراد بأفعال الحج غير الإحرام، فلا ينافي إجزاء الإحرام مع الكراهة، فقوله: «لا يجزيه» واقع في محزه، فافهم؛ نعم في كون الكراهة فائدة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (واعترض الأول بأن فيه إخراج العشر عن الإرادة إلخ)** عبارة الرحمتي: وهذا الجواب مبني على ضعيف لا يليق بفصاحة القرآن، لأن بعض الثالث ليس بشهر، فلا يكون داخلاً لأن المراد ما زاد على الواحد من جنسه، إلا أن يقال: وسمي شهراً مجازاً إطلاقاً لاسم الكل على بعضه، أو من باب التغليب، أو من باب عموم المجاز بأن يراد ثلاث قطع من الزمن اهـ. سندي.

(قبلها) وإن أمن على نفسه من المحظور لشبهه بالركن كما مر، وإطلاقها يفيد التحريم (والعمرة) في العمر (مرة سنة مؤكدة) على المذهب، وصحح في الجوهرة وجوبها.

قلنا: المأمور به في الآية الإتمام، وذلك بعد الشروع وبه نقول (وهي إحرام

التوقيت خفاء، ولعل وجهه كون الإحرام شبيهاً بالركن. تأمل. **قوله: (قبلها)** أفاد أنه لو أحرم فيها بحج ولو لعام قابل لا يكره، ولذا قال في الذخيرة: لا يكره الإحرام بالحج يوم النحر، ويكره قبل أشهر الحج. **قال في النهر:** وينبغي أن يكون مكروهاً[1] حيث لم يأمن على نفسه وإن كان في أشهر الحج. **قوله: (لشبهه بالركن)** علة لقوله: «يكره» أي ولو كان ركناً حقيقة لم يصح قبلها، فإذا كان شبيهاً به كره قبلها لشبهه وقربه من عدم الصحة. بحر. **قوله: (كما مر)** أي: عند قوله: «فرضه الإحرام». **قوله: (وإطلاقها)** أي: الكراهة يفيد التحريم، وبه قيدها القهستاني، ونقل عن التحفة الإجماع على الكراهة، وبه صرح في البحر من غير تفصيل بين خوف الوقوع في محظور أو لا. قال: ومن فصل كصاحب الظهيرية قياساً على الميقات المكاني فقد أخطأ، لكن نقل القهستاني أيضاً عن المحيط التفصيل ثم قال: وفي النظم عنه أنه يكره إلا عند أبي يوسف.

مَطْلَبٌ: أَحْكَام العُمْرَة

قوله: (والعمرة في العمر مرة سنة مؤكدة) أي: إذا أتى بها مرة فقد أقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهي عنها فيه إلا أنها في رمضان أفضل، هذا إذا أفردها فلا ينافيه أن القران أفضل، لأن ذلك أمر يرجع إلى الحج لا العمرة.

فالحاصل: أن من أراد الإتيان بالعمرة على وجه أفضل فيه فبأن يقرن معه عمرة. فتح. فلا يكره الإكثار منها خلافاً لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة. شرح اللباب. **قوله: (وصحح في الجوهرة وجوبها)** قال في البحر: واختاره في البدائع وقال: إنه مذهب أصحابنا، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الوجوب اهـ. والظاهر من الرواية السنية، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع اهـ. ومال إلى ذلك في الفتح وقال بعد سوق الأدلة تعارض مقتضيات الوجوب والنفل، فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه الصلاة والسلام وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها. **قوله: (قلنا المأمور إلخ)** جواب عن سؤال مقدر أورده في غاية البيان دليلاً على الوجوب، ثم أجاب عنه بما ذكره الشارح، ثم هذا مبني على أن المراد بالإتمام تتميم ذاتهما أي: تتميم أفعالهما، أما إذا أريد به إكمال الوصف وعليه ما نقله في البحر من أن الصحابة فسرت الإتمام بأن يحرم بهما من دويرة أهله، ومن الأماكن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون مكروهاً)** وهذا هو الظاهر، فإنه وإن كان في أشهره إلا أنه إنما أحرم لحج قابل، فلم يحرم في أشهره حقيقة بل في أشهر حج آخر.

وطواف وسعي) وحلق أو تقصير، فالإحرام شرط، ومعظم الطواف ركن، وغيرهما واجب هو المختار، ويفعل فيها كفعل الحاج **(وجازت في كل السنة)** وندبت في رمضان .....

القاضية فلا حاجة إلى الجواب للاتفاق على أن الإتمام بهذا المعنى غير واجب فالأمر فيه للندب إجماعاً فلا يدل على وجوب العمرة، فافهم. **قوله: (وحلق أو تقصير)** لم يذكره المصنف لأنه محلل مخرج منها. بحر. **قوله: (وغيرهما واجب)** أراد بالغير من المذكورات هنا، وذلك أقل أشواط الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وإلا فلها سنن ومحرمات من غير المذكور هنا فافهم، وأشار بقوله: «هو المختار» إلى ما في التحفة حيث جعل السعي ركناً كالطواف. قال في شرح اللباب: وأحكام إحرامها كإحرام الحج من جميع الوجوه، وكذا حكم فرائضها، وواجباتها وسننها ومحرماتها ومفسدها ومكروهاتها وإحصارها وجمعها أي: بين عمرتين، وإضافتها أي: إلى غيرها في النية ورفضها كحكمها في الحج: وهي لا تخالفه إلا في أمور، منها: أنها ليست بفرض، وأنها لا وقت لها معين، ولا تفوت، وليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة، ولا رمي فيها، ولا جمع أي: بين صلاتين، ولا خطبة، ولا طواف قدوم، ولا صدر، ولا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنباً أي: بل شاة، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس، بخلاف الحج فإن ميقاته للمكي الحرم اهـ. **قوله: (وجازت)** أي: صحت. **قوله: (وندبت في رمضان)** أي: إذا أفردها كما مر عن الفتح، ثم الندب باعتبار الزمان لأنها باعتبار ذاتها سنة مؤكدة أو واجبة كما مر أي: إنها فيه أفضل منها في غيره، واستدل له في الفتح بما عن ابن عباس: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1] وفي الطريق لمسلم «تقضي حجة» أو «حجة معي». قال: وكان السلف رحمنا الله تعالى بهم يسمونها الحج الأصغر، وقد اعتمر ﷺ أربع عمرات كلهن بعد الهجرة في ذي القعدة على ما هو الحق وتمامه فيه.

تنبيه: نقل بعضهم عن المنلا علي في رسالته المسماة: «الأدب في رجب» أن كون العمرة في رجب سنة بأن فعلها عليه الصلاة والسلام أو أمر بها لم يثبت؛ نعم روي أن ابن الزبير لما فرغ من تجديد بناء الكعبة قيل سبعة وعشرين من رجب نحر إبلاً وذبح قرابين وأمر أهل مكة أن يعتمروا حينئذ شكراً لله تعالى على ذلك، ولا شك أن فعل الصحابة حجة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، فهذا وجه تخصيص أهل مكة العمرة بشهر رجب اهـ ملخصاً. **قوله:**

(١) رواه **البخاري** (٣/ ٤٨٠ ـ ٤٨١) في كتاب: الحج، باب: عمرة في رمضان، وباب: حجّ النساء. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: فَضْل العمرة في رمضان (الحديث: ١٢٥٦). ورواه **النسائي** في كتاب: الصيام، باب: الرخصة في أن يُقال لشهر رمضان رمضان (٤/ ١٣٠ ـ ١٣١).
انظر جامع الأصول (٩/ ٤٦٣).

(وكرهت) تحريماً (يوم عرفة وأربعة بعدها) أي: كره إنشاؤها بالإحرام حتى يلزمه دم، وإن رفضها، لا أداؤها فيها بالإحرام السابق كقارن فاته الحج فاعتمر فيها لم يكره. سراج. وعليه فاستثناء الخانية القارن منقطع فلا يختص بيوم عرفة كما توهمه في البحر .....

(تحريماً) صرح به في الفتح واللباب. **قوله: (يوم عرفة)** أي: قبل الزوال وبعده وهو المذهب، خلافاً لما مر عن أبي يوسف أنها لا تكره فيه قبل الزوال. بحر. **قوله: (وأربعة)** بالنصب والتنوين، والأصل أربعة أيام بعدها أي: بعد عرفة أي: بعد يومها.

تنبيه: يزاد على الأيام الخمسة ما في اللباب وغيره من كراهة فعلها في أشهر الحج لأهل مكة، ومن بمعناهم أي: من المقيمين، ومن في داخل الميقات لأن الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم، فيكونوا متمتعين، وهم عن التمتع ممنوعون، وإلا فلا منع للمكي عن العمرة المفردة في أشهر الحج، إذا لم يحج في تلك السنة، ومن خالف فعليه البيان. شرح اللباب، ومثله في البحر. وهو ردّ على ما اختاره في الفتح من كراهتها للمكي، وإن لم يحج ونقل عن القاضي عيد في شرح المنسك أن ما في الفتح. **قال العلامة قاسم:** إنه ليس بمذهب لعلمائنا ولا للأئمة الأربعة، ولا خلاف في عدم كراهتها لأهل مكة اهـ.

قلت: وسيأتي تمام الكلام عليه في باب التمتع إن شاء الله تعالى، هذا وما نقله ح عن الشرنبلالية من تقييده كراهة العمرة في الأيام الخمسة بقوله أي: في حق المحرم أو مريد الحج يقتضي أنه لا يكره في حق غيرهما، ولم أر من صرح به فليراجع. **قوله: (أي كره إنشاؤها بالإحرام)** أي: كره إنشاء الإحرام لها في هذه الأيام ح. **قوله: (حتى يلزمه دم وإن كان رفضها)** سيأتي الكلام عليه إن شاء الله في آخر باب الجنايات. **قوله: (لا أداؤها)** عطف على إنشاؤها ح. **قوله: (كقارن فاته الحج)** لو قال كما في المعراج: كفائت الحج، لشمل المتمتع. **قوله: (وعليه)** أي: على ما ذكر من أن المكروه الإنشاء لا الأداء بإحرام سابق. **قوله: (فاستثناء الخانية إلخ)** حيث قال: تكره العمرة في خمسة أيام لغير القارن اهـ. ووجه الانقطاع ما علمته من أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام، والقارن أحرم بها بإحرام سابق على هذه الأيام فهو غير داخل فيما قبله فاستثناؤه منقطع فافهم. **قوله: (فلا يختص إلخ)** تفريع على قوله: «منقطع» لأن حاصله أنه لما لم يكن منشئاً للإحرام فيها لم يكن داخلاً فيما تكره عمرته فيها، وحينئذ فلا يختص جواز عمرته بيوم عرفة، فافهم. **قوله: (كما توهمه في البحر)** حيث قال بعد قول الخانية لغير القارن ما نصه: وهو تقييد حسن، وينبغي أن يكون راجعاً إلى يوم عرفة لا إلى الخمسة كما لا يخفى، وأن يلحق المتمتع بالقارن اهـ. قال في النهر: هذا ظاهر في أنه فهم أن معنى ما في الخانية من استثناء القارن أنه لا بد له من العمرة ليبني عليها أفعال الحج، ومن ثم خصه بيوم عرفة وهو غفلة عن كلامهم، فقد قال في السراج: وتكره العمرة في هذه الأيام أي: يكره إنشاؤها بالإحرام أما إذا

(والمواقيت) أي: المواضع التي لا يجاوزها مريد مكة إلا محرماً خمسة **(ذو الحليفة)** بضم ففتح: مكان على ستة أميال من المدينة وعشر مراحل من مكة، تسميها العوامّ

أذاها بإحرام سابق، كما إذا كان قارناً فقاته الحج وأدى العمرة في هذه الأيام لا يكره، وعلى هذا فالاستثناء الواقع في الخانية منقطع ولا اختصاص ليوم عرفة اهـ.

أقول: لا يخفى عليك أن المتبادر من القارن في كلام الخانية المدرك لا فائت الحج، بخلاف ما في السراج، وحينئذ فلا شك أن عمرته لا تكون بعد يوم عرفة، لأنها تبطل بالوقوف كما سيأتي في بابه، وليس في كلام البحر تعرض لمن فاته الحج، ولا لأن الاستثناء متصل أو منقطع، فمن أين جاءت الغفلة؟ فتنبه وافهم.

مَطْلَبٌ : فِي الْمَوَاقِيتِ

قوله: (والمواقيت) جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود واستعير للمكان: أعني مكان الإحرام كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿**هُنَالِكَ ٱبْتُلِيَ ٱلْمُؤْمِنُونَ**﴾[1] ولا ينافيه قول الجوهري: الميقات موضع الإحرام، لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز، وكأنه في البحر استند إلى ظاهر ما في الصحاح، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين، والمراد هنا الثاني، وأعرض عن كلامهم السابق وقد علمت ما هو الواقع. نهر.

ثم أعلم أن الميقات المكاني يختلف باختلاف الناس، فإنهم ثلاثة أصناف: آفاقي، وحلي أي: من كان داخل المواقيت، وحرمي، وذكرهم المصنف على هذا الترتيب. **قوله: (مريد مكة)** أي: ولو لغير نسك كتجارة ونحوها كما يأتي. **قوله: (لا محرماً)** أي: بحجّ أو عمرة. **قوله: (بضم ففتح)** أي: وسكون الياء مصغراً لحلفه بالفتح اسم نبت في الماء معروف. **قوله: (على ستة أميال من المدينة)** وقيل سبعة، وقيل أربعة. قال العلامة القطبي[2] في منسكه: والمحرّر من ذلك ما قاله السيد نور الدين علي السمنهودي في تاريخه: قد اختبرت ذلك فكان من عتبة باب المسجد النبوي المعروف بباب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة تسعة عشر ألف ذراع بتقديم المثناة الفوقية وسبعمائة ذراع بتقديم السين واثنين وثلاثين ذراعاً ونصف ذراع بذراع اليد اهـ.

قلت: وذلك دون خمسة أميال، فإن الميل عندنا أربعة آلاف ذراع بذراع الحديد المستعمل الآن، والله أعلم. **قوله: (وعشر مراحل)** أو تسع كما في البحر. .....

---

(١) سورة: الأحزاب (٣٣)، الآية: ١١.

(٢) العلامة القطبي: علي بن محمد بن عيسى الدمشقي ثم المحلي النمراوي الشافعي ويُعرف بالقطبي علاء الدين من الفقهاء توفي بنمر سنة ٨٠٣ هـ وله من التصانيف: «كفاية المبتدي في الفقه» و«مناسك الحج». انظر هدية العارفين (١/ ٧٣٠) ـ الضوء اللامع للسخاوي (٦/ ٥ ـ ٦) ـ معجم المؤلفين (٧/ ٢٢٥).

أبيار علي رضي الله عنه، يزعمون أنه قاتل الجن في بعضها، وهو كذب **(وذات عرق)** بكسر فسكون: على مرحلتين من مكة **(وجحفة)** على ثلاث مراحل بقرب رابغ **(وقرن)** على مرحلتين، وفتح الراء خطأ، ونسبة أويس إليه خطأ آخر **(ويلملم)** جبل على مرحلتين أيضاً **(للمدني والعراقي والشامي)** الغير المار بالمدينة بقرينة ما يأتي

قوله: (وهو كذب) ذكره في البحر عن مناسك المحقق ابن أمير حاج الحلبي. **قوله: (وذات عرق)** في منسك القطبي: سميت بذلك لأن فيها عرقاً وهو الجبل، وهي قرية قد خربت الآن، وعرق هو الجبل المشرف على العقيق، والعقيق واد يسيل ماؤه إلى غوري تهامة. قاله الأزهري اهـ. ولهذا قال في اللباب: والأفضل أن يحرم من العقيق وهو قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين. **قوله: (على مرحلتين)** وقيل ثلاث، وجمع بأن الأول نظر إلى المراحل العرفية، والثاني إلى الشرعية. **قوله: (وجحفة)** بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، سميت بذلك لأن السيل نزل بها وجحف أهلها أي: استأصلهم، واسمها في الأصل مهيعة[1]، لكن قيل إنها قد ذهبت أعلامها ولم يبق بها إلا رسوم خفية لا يكاد يعرفها إلا سكان بعض البوادي، فلذا والله تعالى أعلم اختار الناس الإحرام احتياطاً من المكان المسمى برابض، وبعضهم يجعله بالغين لأنه قبل الجحفة بنصف مرحلة أو قريب من ذلك. بحر. وقال القطبي: ولقد سألت جماعة ممن له خبرة من عربانها عنها فأروني أكمة بعدما رحلنا من رابغ إلى مكة على جهة اليمين على مقدار ميل من رابغ تقريباً. **قوله: (وقرن)** بفتح القاف وسكون الراء: جبل مطل على عرفات لا خلاف في ضبطه بهذا بين رواة الحديث واللغة والفقه وأصحاب الأخبار وغيرهم: نهر عن تهذيب الأسماء واللغات. **قوله: (وفتح الراء خطأ إلخ)** قال في القاموس: وغلط الجوهري في تحريكه، وفي نسبة أويس القرني إليه، لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده. **قوله: (ويلملم)** بفتح المثناة التحتية واللامين وإسكان الميم، ويقال لها: «ألملم» بالهمزة وهو الأصل والياء تسهيل لها. **قوله: (جبل)** أي: من جبال تهامة مشهور في زماننا بالسعدية، قاله بعض شراح المناسك. قال في البحر: وهذه المواقيت ما عدا ذات عرق ثابتة في الصحيحين، وذات عرق في صحيح مسلم وسنن أبي داود. **قوله: (والعراقي)** أي: أهل البصرة والكوفة، وهم أهل العراقين، وكذا سائر أهل المشرق، وقوله: «والشامي» مثله المصري والمغربي من طريق تبوك. لباب وشرحه. **قوله: (الغير المارين بالمدينة)** يعني أن كون ذات عرق للعراقي، وجحفة للشامي إذا كانا غير مارين بالمدينة، أما لو مرا بها فميقاتهم ميقاتها: أعني ذا الحليفة، وهذا بيان للأفضل لأنه لا يجب عليهما الإحرام من ذي الحليفة كالمدني كما يأتي تحريره، فافهم. **قوله: (بقرينة ما يأتي)** أي: في قوله: «وكذا هي لمن

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (واسمها في الأصل مهيعة)** بسكون الهاء وفتح التحتية والعين المهملة، وكذا ضبطت في رواية أبي ذر، وضبطها العيني بوزن معيشة وصححه اهـ. سندي.

(والنجدي واليمني) لفّ ونشر مرتب، ويجمعها قوله:

عِـرْقُ الْـعِـرَاقِ يَـلَـمْـلَـمُ الـيَـمَـنِ وَبِـذِي الـحُـلَـيـفَـةِ يَـحْـرِمُ الـمَـدَنِـي
لِـلـشَّـامِ جُـحْـفَـةٌ إِنْ مَـرَرْتَ بِـهَـا وَلأَهْـلِ نَـجْـدٍ قَـرْنٌ فَـاسْـتَـبِـنِ

(وكذا هي لمن مرّ بها من غير أهلها) كالشام يمر بميقات أهل المدينة فهو ميقاته. قاله النووي الشافعي وغيره: وقالوا: ولو مرّ بميقاتين فإحرامه من الأبعد

مر بها من غير أهلها» ح. **قوله: (والنجدي)** أي: نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تهامة. لباب. **قوله: (واليمني)** أي: باقي أهل اليمن وتهامة. لباب. **قوله: (ويجمعها إلخ)** جمعها أيضاً الشيخ أبو البقاء في البحر العميق بقوله:

مَـوَاقِـيـتُ آفَـاقٌ يَـمَـانٌ وَنَـجْـدَةٌ عِـرَاقٌ وَشَـامٌ وَالـمَـدِيـنَـةُ فَـاعْـلَـم
يَـلَـمْـلَـمُ قَـرْنٌ عِـرْقِ وَجُـحْـفَـةٌ حُـلَـيْـفَـةُ مِـيْـقَـاتُ الـنَّـبِـيِّ الـمُـكَـرَّمِ

قوله: (وكذا هي) أي: هذه المواقيت الخمسة. **قوله: (قال النووي الشافعي وغيره)** سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وهو الحق لأن المسألة مصرح بها في كتب المذهب متوناً وشروحاً، فلا معنى لنقلها عن النووي تَغَمَّدَهُ تعالى ح. وأجيب بأنه يشير إلى أنها اتفاقية. **قوله: (وقالوا)** أي: علماؤنا الحنفية. **قوله: (ولو مر بميقاتين)** كالمدني يمرّ بذي الحليفة ثم بالجحفة فإحرامه من الأبعد أفضل أي: الأبعد عن مكة، وهو ذو الحليفة، لكن ذكر في شرح اللباب عن ابن أمير حاج أن الأفضل تأخير الإحرام، ثم وفق بينهما بأن أفضلية الأول لما فيه من الخروج عن الخلاف وسرعة المسارعة إلى الطاعة، والثاني لما فيه من الأمن من قلة الوقوع في المحظورات لفساد الزمان بكثرة العصيان، فلا ينافي ما مر ولا ما في البدائع من قوله: من جاوز ميقاتاً بلا إحرام إلى آخر جاز، إلا أن المستحب أن يحرم من الأول، كذا روي عن أبي حنيفة أنه قال في غير أهل المدينة: إذا مروا بها فجاوزوها إلى الجحفة فلا بأس بذلك، وأحب إلي أن يحرموا من ذي الحليفة لأنهم لما وصلوا إلى الميقات الأول لزمهم محافظة حرمته، فيكره لهم تركها اهـ. وذكر مثله القدوري في شرحه، إلا أن في قول الإمام: في غير أهل المدينة، إشارة إلى أن المدني ليس كذلك، وبه يجمع بين الروايتين عن الإمام بوجوب الدم وعدمه، بحمل رواية الوجوب على المدني وعدمه على غيره اهـ.

قلت: لكن نقل في الفتح أن المدني إذا جاوز إلى الجحفة فأحرم عندها فلا بأس به، والأفضل أن يحرم من ذي الحليفة، ونقل قبله عن كافي الحاكم الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية: ومن جاوز وقته غير محرم ثم أتى وقتاً آخر فأحرم منه أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إليّ اهـ. فالأول صريح، والثاني ظاهر في المدني أنه لا شيء عليه.

فعلم أن قول الإمام المارّ في غير أهل المدينة اتفاقي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر

أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب. وعبارة اللباب: سقط عنه الدم ولو لم يمر بها تحرى وأحرم إذا حاذاه أحدها وأبعدها أفضل، فإن لم يكن بحيث يحاذي فعلى مرحلتين **(وحرم تأخير الإحرام عنها)** .....

الرواية بين المدني وغيره، وأما قول الهداية وفائدة التأقيت أي: بالمواقيت الخمسة المنع عن تأخير الإحرام عنها لأنه يجوز التقديم بالإجماع فاعترضه في الفتح بأنه يلزم عليه أنه لا يجوز تأخير المدني الإحرام عن ذي الحليفة والمسطور خلافه؛ نعم روي عن الإمام أن عليه دماً لكن الظاهر عنه هو الأول. قال في النهر: والجواب أن المنع من التأخير مقيد بالميقات الأخير، وتمامه فيه. **قوله: (على المذهب)** مقابله رواية وجوب الدم. **قوله: (وعبارة اللباب سقط عنه الدم)** مقتضاها وجوبه بالمجاوزة ثم سقوطه بالإحرام من الأخير وهو مخالف للمسطور كما علمته، والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية[1]. **قوله: (ولو لم يمر بها إلخ)** كذا في الفتح. ومفاده أن وجوب الإحرام بالمحاذاة إنما يعتبر عند عدم المرور على المواقيت، أما لو مر عليها فلا يجوز لهه مجاوزة آخر ما يمر عليه منها وإن كان يحاذي بعده ميقاتاً آخر، وبذلك أجاب صاحب البحر عما أورده عليه العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي حين اجتماعه به في مكة من أنه ينبغي على مدّعاكم أن لا يلزم الشامي والمصري الإحرام من رابغ، بل من خليص لمحاذاته لآخر المواقيت، وهو قرن المنازل. وأجابه بجواب آخر وهو أن مرادهم المحاذاة القريبة، ومحاذاة المارين بقرن بعيدة لأن بينهم وبينه بعض جبال، لكن نازعه في النهر بأنه لا فرق بين القريبة والبعيدة. **قوله: (تحرى)** أي: غلب على ظنه مكان المحاذاة وأحرم منه إن لم يجد عالماً به يسأله. **قوله: (إذا حاذى أحدهما)** في بعض النسخ: «إذا حاذاه أحدها». **قوله: (وأبعدها)** أي: عن مكة. **قوله: (فإن لم يكن إلخ)** كذا في الفتح، لكن الأصوب قول اللباب: فإن لم يعلم المحاذاة لما قال شارحه إنه لا يتصور عدم المحاذاة[2] اهـ. أي لأن المواقيت تعم جهات مكة كلها فلا بد من محاذاة أحدها. **قوله: (فعلى مرحلتين)** أي: من مكة فتح، ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات[3]، وإلا فالاحتياط الزيادة. مقدسي. **قوله: (وحرم إلخ)** فعليه العود إلى ميقات منها وإن لم يكن ميقاته ليحرم منه، وإلا فعليه

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه مبني على الرواية الثانية)** بل الظاهر أن المراد بالسقوط عدم اللزوم، ولا يصح بناؤه على الرواية الثانية، إذ هي موجبة للدم بمجرد مروره على الأول لترك تعظيم البقعة، بإحرامه من الثاني لم يتداركه بل تقرر عليه، نعم لو عاد للأول سقط عنه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أنه لا يتصور عدم المحاذاة)** في السندي أن من أتى من جهة سواكن لا يحاذي ميقاتاً ولا يسامته اهـ.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ووجهه أن المرحلتين أوسط المسافات إلخ)** فيه أن المرحلتين أقل المسافات لا أوسطها، إلا أن يراد مرحلتان عرفيتان، وهما ثلاث مراحل شرعية كجدة، فإنها على مرحلتين عرفيتين وثلاث شرعية إلى مكة، كذا يفاد من السندي.

كلها **(لمن)** أي: لآفاقي[1] **(قصد دخول مكة)** يعني الحرم **(ولو لحاجة)** غير الحج، أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وجدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله فله دخول مكة بلا إحرام، وهو الحيلة لمريد ذلك إلا لمأمور بالحج للمخالفة **(لا)** يحرم **(التقديم)** للإحرام **(عليها)** .....

دم كما سيأتي بيانه في الجنايات. **قوله: (كلها)** زاده لأجل دفع ما أورد على عبارة الهداية كما قدمناه آنفاً. **قوله: (أي لآفاقي)** أي: ومن ألحق به كالحرمي والحلي إذا خرجا إلى الميقات كما يأتي فتقييده بالآفاقي للاحتراز عما لو بقيا في مكانهما، فلا يحرم كما يأتي. **قوله: (يعني الحرم)** أي: الآتي تحديده قريباً لا خصوص مكة، وإنما قيد بها لأن الغالب قصد دخولها. **قوله: (غير الحج)** كمجرد الرؤية والنزهة أو التجارة. فتح. **قوله: (أما لو قصد موضعاً من الحل)** أي: مما بين الميقات والحرم، والمعتبر القصد عند المجاوزة لا عند الخروج من بيته كما سيأتي في الجنايات أي: قصداً أولياً كما إذا قصده لبيع أو شراء، وأنه إذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً إذ لو كان قصده الأولى دخول مكة، ومن ضرورته أن يمر في الحل فلا يحل له. **قوله: (فله دخول مكة بلا إحرام)** أي: ما لم يرد نسكاً كما يأتي قريباً. **قوله: (وهو الحيلة إلخ)** أي: القصد المذكور هو الحيلة لمن أراد دخول مكة بلا إحرام، لكن لا تتم الحيلة إلا إذا كان قصده لموضع من الحل قصداً أولياً كما قررناه ولم يرد النسك عند دخول مكة كما يأتي قريباً، وسيأتي تمام الكلام على ذلك في أواخر الجنايات إن شاء الله تعالى. **قوله: (إلا لمأمور بالحج للمخالفة)** ذكره في البحر بحثاً بقوله: وينبغي أن لا تجوز هذه الحيلة من مأمور بالحج لأنه حينئذ لم يكن سفره للحج ولأنه مأمور بحجة آفاقية وإذا دخل مكة بغير إحرام صارت حجته مكية فكان مخالفاً، وهذه المسألة يكثر وقوعها فيمن يسافر في البحر الملح وهو مأمور بالحج ويكون ذلك في وسط السنة، فهل له أن يقصد البندر المعروف بجدة ليدخل مكة بغير إحرام حتى لا يطول الإحرام عليه؟ لو أحرم بالحج فإن المأمور بالحج ليس له أن يحرم بالعمرة اهـ أي: لأنه إذا اعتمر ثم أحرم بالحج من مكة يصير مخالفاً في قولهم كما في التاترخانية عن المحيط، وهل مخالفته لكونه جعل سفره لغير الحج المأمور به، أو لكونه لم يجعل حجته آفاقية.

وعلى الثاني لو اعتمر أو فعل الحيلة بأن قصد البندر، ثم دخل مكة ثم خرج وقت الحج إلى الميقات فأحرم منه لم يكن مخالفاً لأن حجته صارت آفاقية، أما على الأول فهو مخالف، ويحتمل أن المخالفة لكل من العلتين كما يفيده أول عبارة البحر المذكور فتتحقق المخالفة بالعلة الأولى،

---

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (أي لآفاقي)** الآفاقي هو من كان خارج المواقيت فخرج أهل المواقيت، وحكمهم أنهم ملحقون بأهل الحل، ويلزم من ذلك أن أهل ذي الحليفة كذلك إذا سلكوا الطريق الذي كان يسلكه النبي ﷺ، كأهل القرح والأبواء فلهم دخول مكة بلا إحرام، كما ذكره المرشدي اهـ. سندي.

بل هو الأفضل إن في أشهز الحج وأمن على نفسه **(وحل لأهل داخلها)** .....

لكن ذكر العلامة القاري في بعض رسائله مسألة اضطرب فيها فقهاء عصره وهي: أن الآفاقي الحاج عن الغير إذا جاوز الميقات بلا إحرام للحج، ثم عاد إلى الميقات، وأحرم هل يصح عن الآمر؟ قيل: لا، وقيل نعم، ومال هو إلى الثاني. قال: وأفتى به الشيخ قطب الدين وشيخنا سنان الرومي في منسكه والشيخ علي المقدسي.

قلت: وهذا يفيد جواز الحيلة المذكورة له إذا عاد إلى الميقات، وأحرم، والجواب عن قوله: لأن سفره حينئذ لم يكن للحج، أنه إذا قصد البندر عند المجاوزة ليقيم به أياماً لبيع أو شراء مثلاً ثم يدخل مكة لم يخرج عن أن يكون سفره للحج[1] كما لو قصده مكاناً آخر في طريقه، ثم النقلة عنه والله تعالى أعلم، فافهم. وأما لو أحرم بالحج من الميقات وأقام بمكة حراماً فإنه لا يحتاج إلى هذه الحيلة، لكنه يكره تقديم الإحرام على أشهر الحج أي: يحرم كما قدمناه قبيل أحكام العمرة. **قوله: (بل هو الأفضل)** قدمنا تفسير الصحابة الإتمام بالإحرام من دويرة أهله ومن الأماكن القاصية.

قال في فتح القدير: وإنما كان التقديم على المواقيت أفضل، لأنه أكثر تعظيماً وأوفر مشقة والأجر على قدر المشقة، ولذا كانوا يستحبون الإحرام بهما من الأماكن القاصية. روي عن ابن عمر: أنه أحرم من بيت المقدس وعمران بن الحصين من البصرة، وعن ابن عباس أنه أحرم من الشام وابن مسعود من القادسية. وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَهَلَّ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ حَجَّةٍ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1] رواه أحمد وأبو دواد بنحوه اهـ. **قوله: (إن في أشهر الحج)** أما قبلها فيكره وإن أمن على نفسه الوقوع في المحظورات لشبه الإحرام بالركن كما مر. **قوله: (وأمن على نفسه)** وإلا فالإحرام من الميقات أفضل بل تأخيره إلى آخر المواقيت على ما اختاره ابن أمير حاج كما قدمناه. **قوله: (وحل لأهل داخلها)** شروع في الصنف الثاني من المواقيت، والمراد بالداخل غير الخارج، فيشمل من فيها نفسها ومن بعدها، فإنه لا فرق بينهما في المنصوص من الرواية، كما صرح به في الفتح والبحر وغيرهما، وينبغي أن يراد داخل جميعها ليخرج من كان بين ميقاتين، كمن كان منزله بين ذي الحليفة والجحفة لأنه بالنظر إلى الجحفة

(١) **قال الرافعي: قوله: (لم يخرج عن أبيه يكون سفره للحج)** فيه تأمل، بل حيث قصد البندر قصداً أوّلياً لبيع أو شراء، ثم إذا فرغ يدخل مكة يكون سفره لغير الحج ولغير دخول مكة، ولذا جوّزنا دخوله مكة بلا إحرام في المسألة السابقة، ولا يرد علينا مسألة ما لو قصد موضعاً آخر في طريقه، ثم النقلة عنه للفرق الظاهر، إذ فيها لم يوجد ما يبطل أن يكون سفره للحج بخلاف ما نحن فيه.

(١) رواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: في المواقيت (الحديث: ١٧٤١) وإسناده ضعيف.
انظر جامع الأصول (٩/٤٦٢).
ورواه **أحمد** في المسند (٦/٢٩٩).

يعني لكل من وجد في داخل المواقيت **(دخول مكة غير محرم)** ما لم يرد نسكاً للحرج كما لو جاوزها حطابو مكة فهذا **(ميقاته الحل)** الذي بين المواقيت والحرم **(و)** الميقات **(لمن بمكة)** يعني من بداخل الحرم **(للحج الحرم وللعمرة الحل)** ليتحقق نوع سفر، والتنعيم أفضل، .....

خارج الميقات، فلا يحل له دخول الحرم بلا إحرام. تأمل. **قوله: (يعني لكل إلخ)** أشار إلى أن المراد بالأهل ما يشمل من قصدهم من غيرهم كما أفاده قبله بقوله: «أما لو قصد موضعاً من الحل إلخ». **قوله: (غير محرم)** حال من أهل، ولم يجمعه نظراً إلى لفظ أهل فإنه مفرد وإن كان معناه جمعاً ح. **قوله: (ما لم يرد نسكاً)** أما إن أراده وجب عليه الإحرام قبل دخوله أرض الحرم فميقاته كل الحل إلى الحرم. فتح. وعن هذا قال القطبي في منسكه: ومما يجب التيقظ له سكان جدة بالجيم، وأهل حدة بالمهملة، وأهل الأودية القريبة من مكة فإنهم غالباً ما يأتون مكة في سادس أو سابع ذي الحجة بلا إحرام، ويحرمون للحج من مكة فعليهم دم لمجاوزة الميقات بلا إحرام، لكن بعد توجههم إلى عرفة ينبغي سقوطه عنهم بوصولهم إلى أول الحل ملبين، إلا أن يقال: إن هذا لا يعدّ عوداً إلى الميقات لعدم قصدهم العود لتلافي ما لزمهم بالمجازة بل قصدوا التوجه إلى عرفة اهـ.

وقال القاضي محمد عيد في شرح منسكه: والظاهر السقوط لأن العود إلى الميقات مع التلبية سقط لدم المجاوزة وإن لم يقصده لحصول المقصود وهو التعظيم. **قوله: (للحرج)** علة لقوله: «وحل إلخ». **قوله: (كما لو جاوزها إلخ)** يحتمل عود الهاء إلى مكة فتكون الكاف للتمثيل، لأن المكي إذا خرج إلى الحل الذي في داخل الميقات التحق بأهله كما مر آنفاً، بشرط أن لا يجاوز ميقات الآفاقي، وإلا فهو كالآفاقي لا يحل له دخوله بلا إحرام، كما ذكره في البحر، ويحتمل عودها إلى المواقيت، فالكاف للتنظير للمنفي في قوله: «ما لم يرد نسكاً» فإن من أراده من أهل الحل لا يدخل مكة بلا إحرام، ونظيره المكي إذا خرج منها وجاوز المواقيت لا يحل له العود بلا إحرام، لكن إحرامه من الميقات، بخلاف مريد النسك فإنه من الحل كما علمته. **قوله: (فهذا)** الإشارة إلى أهل داخلها بالمعنى الذي ذكرناه، فالحرم حدّ في حقه كالميقات للآفاقي فلا يدخل الحرم إن قصد النسك إلا محرماً. بحر. **قوله: (يعني إلخ)** أشار إلى ما في البحر من قوله: والمراد بالمكي من كان داخل الحرم سواء كان بمكة أو لا، وسواء كان من أهلها أو لا اهـ. فيشمل الآفاقي المفرد بالعمرة والمتمتع والحلال من أهل الحل إذا دخل الحرم لحاجة كما في اللباب. **قوله: (ليتحقق نوع سفر)** لأن أداء الحج في عرفة، وهي في الحل فيكون إحرام المكي بالحج من الحرم، ليتحقق له نوع سفر بتبدل المكان، وأداء العمرة في الحرم فيكون إحرامه بها من الحل ليتحقق له نوع من السفر. شرح النقاية للقاري. فلو عكس فأحرم للحج من الحل أو للعمرة من الحرم لزمه دم إلا إذا عاد ملبياً إلى الميقات المشروع له كما في اللباب وغيره. **قوله: (والتنعيم أفضل)** هو موضع قريب من مكة عند مسجد عائشة، وهو أقرب موضع من الحل ط أي: الإحرام

ونظم حدود الحرم ابن الملقن فقال:

وَلِلْحَرَمِ التَّحْدِيدُ مِنْ أَرْضِ طَيْبَةَ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ إِذَا رُمْتَ إِتْقَانَهْ
وَسَبْعَةُ أَمْيَالٍ عِرَاقاً وَطَائِفٌ وَجَدَّةُ عَشْرٌ ثُمَّ تِسْعٌ جِعِرَّانَهْ

(فصل) في الإحرام .....

منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا، وإن كان ﷺ أحرم منها، لأمره عليه الصلاة والسلام عبد الرحمٰن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه، والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي، وعند الشافعي بالعكس. **قوله: (ونظم حدود الحرم ابن الملقن)** هو من علماء الشافعية.

ونقل عن «شرح المهذب»[1] للنووي أن ناظم الأبيات المذكورة القاضي أبو الفضل النويري أن على الحرم علامات منصوبة في جميع جوانبه نصبها إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وكان جبريل يريه مواضعها، ثم أمر النبي ﷺ بتجديدها، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية، وهي إلى الآن ثابتة في جميع جوانبه إلا من جهة جدة وجهة الجعرانة فإنها ليس فيها أنصاب اهـ ملخصاً. **قوله: (وسبعة أميال إلخ)** لو قال:

* وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ عِرَاقٌ وَطَائِفٌ *

لاستوفى واستغنى عن البيت الثالث المذكور في البحر وهو:

وَمِنْ يَمَنٍ سَبْعٌ بِتَقْدِيمِ سِينِهَا وَقَدْ كَمُلَتْ فَاشْكُرْ لِرَبِّكَ إِحْسَانَهْ

أفاده ح عن الشرنبلالية. **قوله: (جعرانة)** بكسر العين وتشديد الراء، والأفصح إسكان العين وتخفيف الراء، وتمامه في ط.

فَصْلٌ: فِي الإِحْرَامِ

مناسبة ذكره بعد ذكر المواقيت التي لا يجوز للإنسان أن يجاوزها إلا محرماً واضحة.

وهو **لغة**: مصدر أحرم إذا دخل في حرمة لا تنتهك، ورجل حرام أي: محرم كذا في الصحاح. **وشرعاً**: الدخول في حرمات مخصوصة أي: التزامها، غير أنه لا يتحقق شرعاً إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية، نهر. والمراد بالذكر التلبية ونحوها، وبالخصوصية ما يقوم مقامها من

---

(١) كتاب شرح المهذب: للإمام النووي: كتاب «المهذّب في الفروع» للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الفقيه الشافعي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ وهو كتاب جليل اعتنى بشأنه فقهاء الشافعية ومن الشُّراح الشيخ الإمام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ. بلغ فيه إلى باب: الربا ثم أخذه الشيخ تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ وأكمله.
انظر كشف الظنون (٢/ ١٩١٢ ـ ١٩١٣).

وصفة المفرد بالحج **(ومن شاء الإحرام)** وهو شرط صحة النسك كتكبيرة الافتتاح، فالصلاة والحج لهما تحريم وتحليل، بخلاف الصوم والزكاة، ثم الحج أقوى من وجهين: الأول أنه يقضى مطلقاً ولو مظنوناً بخلاف الصلاة. الثاني أنه إذا أتم الإحرام بحج أو عمرة لا يخرج عنه إلا بعمل ما أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي .....

سوق الهدي أو تقليد البدن، فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يلبّ أو بالعكس لا يصير محرماً، وهل يصير محرماً بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر، المعتمد ما ذكره الحسام الشهيد أنه بالنية لكن عند التلبية، كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية لكن بشرط التكبير لا بالتكبير كما في شرح اللباب، ولا يشترط لصحته زمان ولا مكان ولا هيئة ولا حالة، فلو أحرم لابساً للمخيط أو مجامعاً انعقد في الأول صحيحاً وفي الثاني فاسداً كما في اللباب. **قوله: (وصفة المفرد بالحج)** أي: والأوصاف التي يفعلها الحاجّ المفرد بعد تحقق دخوله فيه بالإحرام، فهو عطف مغاير فافهم، وقدم الكلام في المفرد على القارن والمتمتع لأنه بمنزلة المفرد من المركب. **قوله: (النسك)** أي: العبادة، ثم غلب على عبادة الحج أو العمرة. **قوله: (كتكبيرة الافتتاح)** المراد بها الذكر الخالي عن الدعاء لأن لفظ التكبير واجب لا شرط. **قوله: (فالصلاة إلخ)** زاد في التفريع قوله: وتحليل لتأكيد المشابهة وتحليل الصلاة بالسلام ونحوه وتحليل الحج بالحلق والطواف على ما سيأتي. **قوله: (ثم الحج أقوى)** أي: من الصلاة ولم يقل أفضل ما قدمناه أول كتاب الزكاة عن التحرير وشرحه من أن الأفضل الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم العمرة والجهاد والاعتكاف. **قوله: (من وجهين إلخ)** الأولى تقديم الثاني على الأول كما فعل في البحر. **قوله: (ولو مظنوناً)** بيان للإطلاق، فلو أحرم بالحج على ظن أنه عليه، ثم ظهر خلافه وجب المضيّ فيه والقضاء إن أبطله، بخلاف المظنون في الصلاة، فإنه لا قضاء لو أفسده بحر. واختلفوا في وجوب قضائه على المحصر، والأصح الوجوب أيضاً كما سنذكره في بابه. **قوله: (لا يخرج عنه إلخ)** بخلاف الصلاة، فإنه يخرج عنها بكل ما ينافيها، وأنه يحرم عليه المضيّ في فاسدها. وأما الحج، فيجب المضي في فاسده. بجماع قبل الوقوف كصحيحه. **قوله: (إلا بعمل)** استثناء من مقدر والأصل لا يخرج عنه في حالة من الأحوال بعمل من الأعمال إلا بعمل إلخ. وقوله: «إلا في الفوات، وإلا الإحصار» استثناء من حالة القدرة: فالاستثناء الأول من أعم الظروف[1]، والثاني من أعم الأحوال، فافهم. **قوله: (فبعمل العمرة)** أي: يتحلل عنه بعمرة لفوات الوقت وعليه الحج من قابل. **قوله: (فبذبح الهدي)** أي: يتحلل عنه بعد ذبح هدي في الحرم. **قوله:**

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (فالاستثناء الأول من أعم الظروف)** الأظهر أن الاستثناء الأول من محذوف تقديره بعمل من الأعمال، والثاني من قوله إلا بعمل ما إلخ.

(توضأ وغسله أحب وهو للنظافة) لا للطهارة **(فيحب)** بحاء مهملة **(في حق حائض ونفساء)** وصبي **(والتيمم له عند العجز)** عن الماء **(ليس بمشروع)** لأنه ملوّث، بخلاف جمعة وعيد. ذكره الزيلعي وغيره، لكن سوّى في الكافي بينهما وبين الإحرام، ورجحه في النهر، .....

(وغسله أحب) لأنه سنة مؤكدة والوضوء يقوم مقامه في حق إقامة السنة المستحبة لا الفضيلة أي: لا فضيلة السنة المؤكدة. لباب وشرحه، لكن في القهستاني عن الاختيار والمحيط: إنهما مستحبان. **قوله: (وهو)** أي: الغسل[1] كما هو المتبادر وصريح كلام غير واحد. **قوله: (فيحب)** أي: يطلب استحباباً، وهذا يؤيد ما في القهستاني إلا أن يفرق بين الحائض والنفساء وغيرهما، أو يكون المراد بيحب يسن لأن المسنون محبوب للشارع. تأمل. **قوله: (في حق حائض ونفساء)** أي: قبل انقطاع دمهما بقرينة التفريع، إذ بعد الانقطاع يكون طهارة ونظافة، والمراد من التفريع بيان صورة لا توجد فيها الطهارة ليعلم أنه لم يشرع لأجلها فقط. **قوله: (وصبيّ)** صرح به في الفتح[2] وغيره، لكن الصبي إن كان عاقلاً يكون غسله طهارة، لأنه ليس المراد بها طهارة الجنابة بل طهارة الصلاة، فإن غسل الجمعة والعيدين للطهارة والنظافة معاً كما في النهر مع أنه يسن لغير الجنب، وحينئذ فعطف الصبيّ على الحائض يوهم أن غسله لا يكون إلا للنظافة فيتعين أن يراد به غير العاقل هنا فيكون ذكره إشارة لقول النهر: واعلم أن ينبغي أن يندب الغسل أيضاً لمن أهل عنه رفيقه أو أبوه لصغره لقولهم: إن الإحرام قائم بالمغمى عليه والصغير، لا بمن أتى به لجوازه مع إحرامه عن نفسه وقد استقر ندبه لكل محرم اهـ فافهم. **قوله: (ليس بمشروع)** جزم به غير واحد كالزيلعي والبحر والنهر والفتح، وفيه ردّ على ما في مناسك العمادي من أنه إن عجز عنهما تيمم إلا أن يحمل ما إذا أراد صلاة الإحرام. **قوله: (بخلاف الجمعة والعيد) قال في البحر:** يعني أن الغسل فيهما للطهارة لا للتنظيف، ولهذا يشرع التيمم لها عند العجز. **قوله: (لكن سوى)** أي: في عدم مشروعية التيمم. **قوله: (ورجحه في النهر)** حيث قال: إنه التحقيق، كذا اعترض في البحر على الزيلعي بأن التيمم لم يشرع لهما عند العجز إذا كان طاهراً عن الجنابة ونحوها، والكلام فيه لأنه ملوّث ومغبر، لكن جعل طهارة ضرورة أداء الصلاة ولا ضرورة فيهما، ولهذا سوّى المصنف

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهو أي الغسل)** الظاهر إرجاع الضمير للمذكور من الغسل أو الوضوء، فإنهما للنظافة إذ حيث جعل الوضوء قائماً مقام الغسل في حق غير المعذور، فليكن كذلك في حق المعذور بالأولى لتحقق النظافة به، إلا أن معنى النظافة بالغسل أتم، وذكر في «غاية البيان» أن كل غسل يكون لمعنى النظافة، فالوضوء يقوم مقامه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (صرح به في «الفتح»)** عبارته: وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء، ويؤمر به الصبي. اهـ. فهذا يفيد أن المراد به العاقل، نعم على ما بحثه في «النهر» يندب في حق الصغير الغير العاقل.

وشرط لنيل السنة أن يحرم وهو على طهارته **(وكذا يستحب)** لمريد الإحرام إزالة ظفره وشاربه وعانته وحلق رأسه إن اعتاده، وإلا فيسرحه و**(جماع زوجته أو جاريته لو معه ولا مانع منه)** كحيض **(ولبس إزار)** من السرة إلى الركبة **(ورداء)** على ظهره، ويسن أن يدخله تحت يمينه ويلقيه على كتفه الأيسر، فإن زرره أو خلله أو عقده أساء ولا دم عليه .....

في الكافي بين الإحرام وبين الجمعة والعيدين اهـ. **قوله: (وشرط إلخ)** بالبناء للمجهول أي: لأنه إنما شرع للإحرام[1] حتى لو اغتسل فأحدث ثم أحرم فتوضأ لم ينل فضله، كذا في البناية معزياً إلى جوامع الفقه. نهر. **قوله: (وكذا يستحب إلخ)** أي: قبل الغسل كما في القهستاني واللباب والسراج، وفي الزيلعي، عقيب الغسل. تأمل. والإزالة شاملة لقص الأظفار والشارب وحلق العانة أو نتفها أو استعمال النورة، وكذا نتف الإبط. والعانة: الشعر القريب من فرج الرجل والمرأة، ومثلها شعر الدبر بل هو أولى بالإزالة لئلا يعلق به شيء من الخارج عند الاستنجاء بالحجر. **قوله: (وحلق رأسه إن اعتاده)** كذا في البحر والنهر وغيرهما، خلافاً لما في شرح اللباب حيث جعله من فعل العامة. **قوله: (ولا مانع)** الواو للحال. **قوله: (ولبس إزار)** بالإضافة. وفي بعض النسخ: «إزاراً» بالنصب على أن «لبس» فعل ماضي ثم هذا في حق الرجل. **قوله: (من السرة إلى الركبة)** بيان لتفسير الإزار والغاية داخلة لأن الركبة من العورة. **قوله: (على ظهره)** بيان لتفسير الرداء. قال في البحر: والرداء على الظهر والكتفين والصدر. **قوله: (فإن زرره إلخ)** وكذا لو شده بحبل ونحوه لشبهه حينئذ بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج إلى حفظه، بخلاف شد الهميان في وسطه لأنه يشد تحت الإزار عادة. أفاده في فتح القدير أي: فلم يكن القصد منه حفظ الإزار وإن شده فوقه. **قوله: (ويسن أن يدخله إلخ)** هذا يسمى اضطباعاً وهو مخالف لقول البحر والرداء على الظهر والكتفين والصدر، وما هنا عزاه القهستاني للنهاية، وعزاه في شرح اللباب للبرجندي عن الخزانة، **ثم قال:** وهو موهم أن الاضطباع يستحب من أول أحوال الإحرام وعليه العوام، وليس كذلك فإن محله المسنون قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير اهـ.

قال بعض المحشين: وفي شرح المرشدي على مناسك الكنز أنه الأصح وأنه السنة، ونقله في المنسك الكبير للسندي عن الغاية ومناسك الطرابلسي والفتح وقال: إن أكثر كتب المذهب ناطقة بأن الاضطباع يسن في الطواف لا قبله في الإحرام، وعليه تدل الأحاديث وبه قال الشافعي اهـ وكذا نقل القهستاني عن عدة المناسك لصاحب الهداية أن عدمه أولى. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه إنما شرع للإحرام)** قال السندي: نقل المرشدي عن السروجي أنه قال: وينبغي أن لا يحرم فضيلة الغسل، لأنه شرع للنظافة وقد حصلت، قال منلا علي: وهو الأظهر، قلت: وعلى اشتراط الطهارة إذا كان محدثاً ولم يقدر على الماء يتيمم ويحرك، فتأمل اهـ.

(جديدين أو غسلين طاهرين) أبيضين ككفن الكفاية، وهذا بيان السنة، وإلا فستر العورة كاف **(وطيب بدنه)** إن كان عنده لا ثوبه بما تبقى عينه هو الأصح **(وصلى ندباً)** بعد ذلك **(شفعاً)** يعني ركعتين في غير وقت مكروه وتجزئة المكتوبة **(وقال المفرد بالحج)** بلسانه مطابقاً لجنانه **(اللهم إني إريد الحج فيسره لي)** لمشقته وطول مدته **(وتقبله مني)** .....

قوله: (جديدين) أشار بتقديمه إلى أفضليته، وكونه أبيض أفضل من غيره وفي عدم غسل العتيق ترك المستحب. بحر. **قوله: (ككفن الكفاية)** التشبيه في العدد والصفة ط. **قوله: (وهذا)** أي: لبس الإزار والرداء على هذه الصفة بيان للسنة، وإلا فساتر العورة كاف فيجوز في ثوب واحد وأكثر من ثوبين وفي أسودين أو قطع خرق مخيطة أي: المسماة مرقعة، والأفضل أن لا يكون فيها خياطة. لباب. بل لو لم يتجرد عن المخيط أصلاً ينعقد إحرامه، كما قدمناه عن اللباب أيضاً، وإن لزمه دم ولو لعذر إذا مضى عليه يوم وليلة وإلا فصدقة كما يأتي في الجنايات. **قوله: (وطيب بدنه)** أي: استحباباً عند الإحرام. زيلعي. ولو بما تبقى عينه كالمسك والغالية هو المشهور. نهر. **قوله: (إن كان عنده)** أفاد أنه لو لم يكن عنده لا يطلبه كما في العناية وأنه من سنن الزوائد لا الهدي كما في السراج. نهر. **قوله: (بما تبقى عينه)** والفرق بين الثواب والبدن أنه اعتبر في البدن تابعاً والمتصل بالثوب منفصل عنه، وأيضاً المقصود من استنانه وهو حصول الارتفاق حالة المنع منه حاصل بما في البدن فأغنى عن تجويزه في الثوب. نهر. **قوله: (ندباً)** وفي الغاية أنها سنة. نهر. وبه جزم في البحر والسراج. **قوله: (بعد ذلك)** أي: بعد اللبس والتطيب. بحر. **قوله: (يعني ركعتين)** يشير إلى أن الأولى التعبير بهما كما فعل في الكنز، لأن الشفع يشمل الأربع. **قوله: (وتجزيه المكتوبة)** كذا في الزيلعي والفتح والبحر والنهر واللباب وغيرها وشبهوها بتحية المسجد. وفي شرح اللباب أنه قياس مع الفارق لأن صلاة الإحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تنوب الفريضة منابها، بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء، فإنه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه في فتاوى الحجة، فتتأدى في ضمن غيرها أيضاً اهـ. ونقل بعضهم أنه ردّ عليه الشيخ حنيف الدين المرشدي[1]. **قوله: (بلسانه مطبقاً لجنانه)** أي: لقلبه: يعني أن دعاءه بطلب التيسير والتقبل لا بد أن يكون مقروناً بصدق التوجه إلى الله تعالى، لأن الدعاء بمجرد اللسان عن قلب غافل لا يفيد، وليس هذا بنية للحج كما نذكره قريباً، فافهم. **قوله: (لمشقته إلخ)** لأن أداءه في أزمنة متفرقة وأمكنة متباينة، فلا يعرى عن المشقة غالباً فيسأل الله تعالى التيسير لأنه الميسر كل

(١) الشيخ حنيف الدين المرشدي: حنيف الدين بن عبد الرحمٰن بن عيسى بن مرشد العمري الحنفي المكي من الفقهاء والأدباء وُلد بمكة سنة ١٠١٤ هـ وتولّى الإفتاء بالمدينة وتوفي بها سنة ١٠٦٧ هـ وله من التصانيف: «بغية السالك الناسك» و«شفاء الصدور ببيان ليلة القدر» و«السيف الشهير» وغيرها.
انظر إيضاح المكنون للبغدادي (١/ ١٨٧) و(٢/ ٣٥ ـ ٥٠) ـ معجم المؤلفين (٤/ ٨٧).

لقول إبراهيم وإسماعيل ـ ربنا تقبل منا ـ وكذا المعتمر والقارن، بخلاف الصلاة لأن مدتها يسيرة، كذا في الهداية؛ وقيل يقول كذلك في الصلاة، وعممه الزيلعي في كل عبادة، وما في الهداية أولى **(ثم لبى دبر صلاته ناوياً بها)** بالتلبية **(الحج)** بيان للأكمل، وإلا فيصح الحج بمطلق النية .....

عسير. زيلعي. **قوله: (لقول إبراهيم وإسماعيل)** عليهما السلام تعليل لقوله: «تقبله مني» لأنهما لما طلبا ذلك في بناء البيت ناسب طلبه في قصده للحج إليه فإن العبادة في المساجد عمارة لها، فافهم. **قوله: (وكذا المعتمر)** لوجود المشقة في العمرة وإن كانت أدنى من مشقة الحج. **قوله: (والقارن)** فيقول: اللهم إني أريد الحج والعمرة إلخ. قال ح: وترك المتمتع لأنه يفرد الإحرام بالحج ويفرده بالعمرة فهو داخل فيما قبله. **قوله: (وقيل)** عزاه في التحفة والقنية إلى محمد كما في النهر. **قوله: (وما في الهداية أولى)** كذا في النهر. قال الرحمتي: ولكن ما أعظم الصلاة وما أصعب أداءها على وجهها وما أحرى طلب تيسيرها من الله تعالى، فلذا عممه الزيلعي تبعاً لغيره من الأئمة. **قوله: (ناوياً بها الحج)** قال في النهر: فيه إيماء إلى أنها غير حاصلة بقوله: اللهم إني أريد الحج إلخ، لأن النية أمر آخر وراء الإرادة وهو العزم على الشيء كما قال البزازي، وقد أفصح عن ذلك ما قاله الراغب: إن دواعي الإنسان للفعل على مراتب: السانح ثم الخاطر، ثم الفكر، ثم الإرادة، ثم الهمة، ثم العزم. ولو قال بلسانه: نويت الحج وأحرمت به لبيك إلخ كان حسناً ليجتمع القلب واللسان، كذا في الزيلعي. قال في الفتح: وعلى قياس ما قدمناه في شروط الصلاة إنما يحسن إذا لم تجتمع عزيمته لا إذا اجتمعت، ولم نعلم أن أحداً من الرواة لنسكه ﷺ روى أنه سمعه يقول: نويت العمرة ولا الحج، ولهذا قال مشايخنا: إن الذكر باللسان حسن ليطابق القلب اهـ.

قال في البحر: فالحاصل: أن التلفظ باللسان بالنية بدعة مطلقاً في جميع العبادات اهـ. لكن اعترضه الرحمتي بما في صحيح البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً. وعنه: ثم أهل بحج وعمرة، وأهل الناس بهما، إلى غير ذلك مما هو مصرح بالنطق بما يفيد معنى النية، ولم يقل أحد إن النية تتعين بلفظ مخصوص، لا وجوباً ولا ندباً، فكيف يقال إنها لم توجد في كلام أحد من الرواة؟ فتأمل اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المراد نفي التصريح بلفظ نويت الحج، وأن ما ورد من الإهلال المذكور هو ما في ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل، وقد علمت أن هذا ليس بنية، وإنما النية في وقت التلبية كما أشار إليه المصنف كغيره بقوله: «ناوياً» أو هو ما يذكره في التلبية. ففي اللباب وشرحه: ويستحب أن يذكر في إهلاله أي: في رفع صوته بالتلبية ما أحرم به من حج أو عمرة فيقول: لبيك بحجة، ومثله في البدائع. تأمل. **قوله: (بيان للأكمل)** راجع إلى قوله: «تنوي بها الحج» كما في البحر. **قوله: (بمطلق النية)** من إضافة الصفة للموصوف أي: بالنية المطلقة عن

ولو بقلبه، لكن بشرط مقارنتها بذكر يقصد به التعظيم كتسبيح وتهليل ولو بالفارسية وإن أحسن العربية والتلبية على المذهب **(وهي: لبيك اللّهم لبيك لا شريك لك لبيك**

التقييد بالحج بأن نوى النسك من غير تعيين حج أو عمرة، ثم إن عين قبل الطواف فيها وإلا صرف للعمرة كما يأتي. قال في اللباب: وتعيين النسك ليس بشرط فصح مبهماً وبما أحرم به الغير. ثم قال في موضع آخر: ولو أحرم بما أحرم به غيره فهو مبهم فيلزمه حجة أو عمرة، وقيده شارحه بما إذا لم يعلم بما أحرم به غيره اهـ وكذا لو أطلق نية الحج صرف للفرض، ويأتي تمامه قريباً قبيل قوله: «ولو أشعرها». **قوله: (ولو بقلبه)** لأن ذكر ما يحرم به من الحج أو العمرة باللسان ليس بشرط كما في الصلاة زيلعي. **قوله: (بذكر يقصد به التعظيم)** أي: ولو مشوباً بالدعاء على الصحيح. شرح اللباب. وفي الخانية: ولو قال اللهم ولم يزد، قال الإمام ابن الفضل: هو على الاختلاف الذي ذكرناه في الشروع في الصلاة.

والحاصل: أن اقتران النية بخصوص التلبية ليس بشرط، بل هو السنة، وإنما الشرط اقترانها بأي ذكر كان، وإذا لبى فلا بد أن تكون باللسان. **قال في اللباب**: فلو ذكرها بقلبه لم يعتد بها، والأخرس يلزمه تحريك لسانه، **وقيل لا**، بل يستحب اهـ. ومال شارحه إلى الثاني، لأن الأصح أنه لا يلزمه التحريك في القراءة للصلاة، فهذا أولى لأن الحج أوسع، ولأن القراءة فرض قطعي متفق عليه، بخلاف التلبية. **قوله: (ولو بالفارسية)** أي: أو غيرها كالتركية والهندية كما في اللباب، وأشار إلى أن العربية أفضل كما في الخانية. **قوله: (وإن أحسن العربية والتلبية)** أي: بخلاف الصلاة لأن باب الحج أوسع؛ حتى قام غير الذكر مقامه كتقليد البدن. ح عن الشرنبلالية: وفيه أن الشروع[1] في الصلاة يتحقق بالفارسية ولو مع القدرة على العربية، وقدمه الشارح هناك ونبه على ما وقع للشرنبلالي وغيره من الاشتباه حيث جعلوا الشروع كالقراءة ط. **قوله: (وهي لبيك اللهم لبيك)** أي: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى[2] وأجبت نداءك إجابة بعد أخرى، وجملة: «اللهم» بمعنى: «يا الله» معترضة بين المؤكد والمؤكد. شرح اللباب: فالتثنية لإفادة التكرار كما في ﴿فارجع البصر كرّتين﴾[1] أي كرات كثيرة، وتكرار اللفظ لتوكيد ذلك، ويوجد في بعض

(1) **قال الرافعي: قوله: (وفيه أن الشروع إلخ)** قد يقال: إن مراد الشرنبلالي بقوله بخلاف الصلاة في حق القراءة لا الشروع.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أي أقمت ببابك إقامة بعد أخرى إلخ)** وذلك كما في السندي أنه اختلف في مأخذها فقيل: من ألب بالمكان إذا أقام به، وقيل: من قولهم داري تلب داره أي تواجهها، يعني اتجاهي وقصدي إليك، وقيل: من قولهم امرأة لبة أي محبة لزوجها يني محبتي إليك، وقيل: من قولهم أنا ملب بين يديك أي خاضع لك، وقيل: من الإلباب وهو القرب، يعني قربت إليك قرباً يشهده كل أحد بقصدي بيتك وأعتابه الشريفة.

(١) سورة: الملك (٦٧)، الآية: ٤.

إن الحمد) بكسر الهمزة وتفتح **(والنعمة لك)** بالفتح أو مبتدأ وخبر **(والملك لا شريك**

النسخ بعد اللهم لبيك: لبيك مرتين، وهو الموافق لما في الكنز والهداية والجوهرة واللباب وغيرها فتكون إعادته ثالثاً لمبالغة التأكيد. قال بعض المحشين: وقد استحسن الشافعية الوقف على لبيك الثالثة ولم أره لأئمتنا، فراجعه اهـ.

قلت: مقتضى ما في القهستاني الوقف على الثانية، فإنه تكلم على قوله: لبيك اللهم لبيك، ثم قال: لبيك لا شريك لك، استئناف، فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة[1] لا بقوله: لا شريك لك، وهو مفاد ما في شرح اللباب أيضاً. **قوله: (بكسر الهمزة وتفتح)** والأول أفضل. **قال في المحيط**: لأنه عليه الصلاة والسلام فعله، ورده في البناية بأنه لم يعرف؛ نعم علل أكثرهم الأفضلية بأنه استئناف للثناء فتكون التلبية للذات، بخلاف الفتح فإنه تعليل للتلبية أي: لبيك لأن الحمد لك والنعمة والملك وتعليق الإجابة التي لا نهاية لها بالذات أولى منه باعتبار صفة. واعترض بأن الكسر يجوز أن يكون تعليلاً مستأنفاً أيضاً ومنه: ﴿**وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم**﴾[1] ﴿**إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ**﴾[2] ومنه: علم ابنك العلم إن العلم نافعه. وأجيب بأنه وإن جاز فيه كل منهما إلا أنه يحمل هنا على الاستئناف لأولويته، بخلاف الفتح إذ ليس فيه سوى التعليل، وحكى الشراح عن الإمام الفتح وعن محمد والكسائي والفراء الكسر، إلا أن المذكور في الكشاف أن اختيار الإمام الكسر والشافعي الفتح وهو الذي يعطيه ظاهر كلامهم. نهر. **قوله: (بالفتح)** الأصوب بالنصب لأنه معرب لا مبني، وعبارة النهر بالنصب على المشهور، ويجوز الرفع إلخ. **قوله: (أو مبتدأ)** وخبره: «لك» وعليه فخبر إن محذوف لدلالة ما بعده عليه، والأولى جعل: «لك» خبر «إن» وخبر المبتدأ محذوف كما قرروا الوجهين في قوله تعالى: ﴿**إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون والنصارى من آمن**﴾[3] الآية، فافهم. **قوله: (والملك)** بالنصب وجوّز الرفع، وعلى كل فالخبر محذوف، واستحسن الوقف عليه لئلا يتوهم أن ما بعده خبره. شرح اللباب. ونقل بعضهم أنه مستحب عند الأئمة الأربعة.

تنبيه: في اللباب وشرحه: ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفضه ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إني أسألك رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنار». وفيه أيضاً وتكرارها سنة في المجلس الأول وكذا في غيره، وعند تغير الحالات

(١) **قال الرافعي: قوله: (فإن مفاده أن الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة)** نعم عبارة القهستاني وإن أفادت أن الاستئناف بقوله: لبيك الثالثة لا تفيد أنه يقف عليها، كما يقوله الشافعية، أو يصلها بما قبلها، وإن كانت جملة مستأنفة.

(١) سورة: التوبة (٩)، الآية: ١٠٣.

(٢) سورة: هود (١١)، الآية: ٤٦.

(٣) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٦٩.

لك، وزد) ندباً **(فيها)** أي: عليها لا في خلالها **(ولا تنقص)** منها فإنه مكروه أي: تحريماً[1] لقولهم إنها مرة شرط والزيادة سنة، ويكون مسيئاً بتركها ويترك رفع الصوت بها **(وإذا لبى ناوياً)** .....

مستحب مؤكداً، والإكثار مطلقاً مندوب، ويستحب أن يكررها كلما شرع فيها ثلاثاً على الولاء ولا يقطعها بكلام. **قوله: (وزد فيها)** ولا تستحب الزيادة من غير المأثور كما في العناية خلافاً لما مر في النهر، فافهم؛ نعم في شرح اللباب ما وقع مأثوراً يستحب، بأن يقول: «لبيك» وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك، إله الخلق لبيك بحجة حقاً تعبداً ورقاً، لبيك إن العيش عيش الآخرة، وما ليس مروياً فجائز أو حسن. **قوله: (أي عليها)** فالظرف بمعنى «على» كما أفاده الزيلعي. **قال في النهر:** فافهم لأن الزيادة إنما تكون بعد الإتيان بها لا في خلالها كما في السراج اهـ. فما مر من لبيك وسعديك[2] إلخ، ونقله في النهر عن ابن عمر: يأتي به بعد التلبية لا في أثنائها، فافهم. **قوله: (تحريماً لقوله إنها مرة شرط)** تبع فيه النهر مخالفاً للبحر، ولا يخفى ما فيه، فإنه إن أراد أن الشرط خصوص الصيغة المارة ففيه أن ظاهر المذهب كما في الفتح أنه يصير محرماً[3] بكل ثناء وتسبيح وقد مر، وإن أراد بها مطلق الذكر فلا يفيد مدعاه وهو كراهة نقص هذه الصيغة تحريماً، فالحق ما في البحر من أن خصوص التلبية سنة، فإذا تركها أصلاً ارتكب كراهة التنزيه، فإذا نقص عنها فكذلك بالأولى، وأن قول الكافي النسفي: «لا يجوز»، فيه نظر ظاهر، وقول من قال: إنها شرط، مراده ذكر، يقصد به التعظيم لا خصوصها اهـ. **قوله: (والزيادة سنة)** أي: تكرارها كما قدمناه عن اللباب، وأما الزيادة على الصيغة المارة فقد مر أنها مندوبة، وهو معنى ما في الكافي وغيره أنها مستحبة، فافهم. **قوله: (وبترك رفع الصوت بها)** أي: بالتلبية، ومقتضاه أن الرفع سنة، وبه صرح في النهر عن المحيط، وهو خلاف ما قدمناه، وصرح به في البحر والفتح من أنه مستحب، لكن ذكر في البحر في غير هذا الموضع أن الإساءة دون الكراهة فلا يلزم من قول الشارح تبعاً للمحيط أنه يكون مسيئاً بتركه أن يكون سنة مؤكدة. تأمل.

مَطْلَبٌ: فِيمَا يَصِيرُ بِهِ محرِماً

قوله: (وإذا لبى ناوياً) قيل الأولى أن يقول: وإذا نوى ملبياً، لأن عبارته تفيد أنه يصير شارعاً بالتلبية بشرط النية والواقع عكسه اهـ أي: على ما هو قول الحسام الشهيد كما مر أول

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (أي تحريماً)** حكى ابن ملك الاتفاق على أن الكراهة للتحريم اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وسعديك)** في القاموس: والسعادة خلاف الشقاوة، وأسعده فهو مسعود، ولا يقال مسعد وأسعده أعانه، ولبيك وسعديك، أي إسعاداً بعد إسعاد اهـ.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ففيه أن ظاهر المذهب كما في «الفتح» أنه يصير محرماً إلخ)** وأيضاً مقتضى اشتراط التلبية أن نقصها يخل بالنسك لا الكراهة، كما نقله السندي عن ط.

نسكاً **(أو ساق الهدي أو قلد)** أي: ربط قلادة على عنق **(بدنة نفل أو جزاء صيد)** قتله في الحرم أو في إحرام سابق: ونحوه كجناية ونذر ومتعة وقران **(وتوجه معها)** والحال أنه **(يريد الحج)** وهل العمرة كذلك؟ .....

الباب، والجواب كما في الفتح تبعاً للزيلعي أن هذه العبارة لا يستفاد منها إلا أنه يصير محرماً عند النية والتلبية، أما إن الإحرام بهما أو بأحدهما بشرط الآخر فلا، فالعبارتان على حدّ سواء كما ذكره في النهر، فافهم. **قوله: (نسكاً)** أي: معيناً كحج أو عمرة أو مبهماً لما مر، ويأتي أيضاً أن صحة الإحرام لا تتوقف على نية النسك أي: على تعيينه، وليس المراد أنها لا تتوقف على نية نسك أصلاً، فافهم. **قوله: (أو ساق الهدي إلخ)** بيان لما يقوم مقام التلبية من الأفعال كما يأتي، لكن لو حذف هذا واقتصر على قوله: «أو قلد بدنة إلخ» كما فعل في الكنز لكان أخصر وأظهر[1]، لأن الهدي يشمل الغنم، بخلاف البدنة فإنها تخص الإبل والبقر، وإذا قلد شاة لم يكن محرماً وإن ساقها كما صرح به في البحر وسيأتي، ولذا اعترض في شرح اللباب على قوله: ويقوم تقليد الهدي مقام التلبية: كان حقه أن يعبر بالبدنة بدل الهدي.

وحاصل المسألة: كما في شرح اللباب أن لإقامة البدن مقام التلبية شرائط. فمنها النية، ومنها سوق البدنة والتوجه معها أو الإدراك والسوق إن بعث بها ولم يتوجه معها إلا في بدنة المتعة والقران، فلو قلد هديه ولم يسق، أو ساق ولم يتوجه معه ثم توجه بعد ذلك يريد النسك: فإن كانت البدنة لغير المتعة والقران لا يصير محرماً حتى يلحقها، فإذا أدركها وساقها صار محرماً. **قوله: (أي ربط إلخ)** وكيفيته أن يفتل خيطاً من صوف أو شعر ويربط به نعلاً أو عروة مزادة وهي السفرة[2] من جلد أو لحاء شجرة أي: قشرها أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي لئلا يتعرض أحد له ولئلا يأكل منه غنيّ إذا عطب وذبح. **قوله: (أو في إحرام سابق)** قيد به لأن هذا الإحرام لا يتم شروعه فيه إلا بهذا التقليد ط. **قوله: (ونحوه)** أي: نحو جزاء الصيد من الدماء الواجبة. **قوله: (كجناية)** أي: في السنة الماضية. درر. **قوله: (وتوجه معها)** أي: سائقاً لها. قال الكرماني: ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدي ويقوله: اللّه أكبر لا إله إلا اللّه، واللّه أكبر وللّه الحمد. شرح اللباب. **قوله: (يريد الحج)** إذ لا بد مع ذلك من النية على الصواب كما

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكان أخصر وأظهر)** لكن عليه لا يكون في كلامه تعرض لسوق البدنة بدون تقليد، فالأولى أن يراد بالهدي خصوص البدنة. تأمل، وفي «المنح» واقتصر في «الكنز» على التلبية، ومراده بها شيء من خصوصيات النسك سواء كان تلبية أو ذكراً يقصد به التعظيم أو سوق هدي أو تقليد البدن، كما ذكر النسفي في «المستصفى» اهـ. وهو كذلك في «البحر»، ولو حذف لفظ الهدي وسلط كلاً من قلد وساق على لفظ بدنة لسلم من الإيهام. تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أو عروة مزادة وهي السفرة)** في القاموس: المزادة الرواية أو لا تكون إلا من جلدين تفأم بثالث بينهما لتتسع، وفيه أيضاً السفرة بالضم طعام المسافر، ومنه سفرة الجلد، اهـ.

ينبغي: (**نعم أو بعثها ثم توجه ولحقها**) قبل الميقات، فلو بعده لزمه الإحرام بالتلبية من الميقات (**أو بعثها لمتعة**) أو لقران وكان التقليد والتوجه (**في أشهره**) وإلا لم يصر محرماً حتى يلحقها (**وتوجه بنية الإحرام وإن لم يلحقها**) استحساناً (**فقد أحرم**) لأن الإجابة كما تكون بكل ذكر تعظيمي تكون بل فعل مختص بالإحرام، ثم صحة الإحرام لا تتوقف على نية نسك، لأنه لو أبهم الإحرام حتى طاف شوطاً واحداً

صرح به الأصحاب. شرح اللباب. **قوله: (ينبغي نعم)** البحث للشرنبلالي، وعبارة شرح اللباب: ناوياً الإحرام بأحد النسكين صريحة في ذلك. **قوله: (أو بعثها ثم توجه)** عطف على قوله: «وتوجه معها» فأفاد أن الشرط أحد الشيئين إما أن يسوقها ويتوجه معها. وإما أن يبعثها ثم يلحقها ويتوجه معها. وهذا الشرط لغير المتعة والقران، فلا يشترط فيهما التوجه معها [ولا لحاقها] كما أفاده بقوله بعده: «أو بعثها لمتعة إلخ» فافهم. **قوله: (ولحقها)** اقتصر على ذكر اللحوق لأنه شرط بالاتفاق.

وأما السوق بعده فمختلف فيه: ففي الجامع الصغير لم يشترطه، واشترطه في الأصل فقال: يسوقه ويتوجه معه. قال فخر الإسلام: ذلك أمر اتفاقي، وإنما الشرط أن يلحقه. وفي الكافي: قال شمس الأئمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسألة: فمنهم من يقول: إذا قلدها صار محرماً، ومنهم، من يقول: إذا توجه في أثرها صار محرماً، ومنهم من يقول: إذا أدركها فساقها صار محرماً، فأخذنا بالمتيقن من ذلك، **وقلنا**: إذا أدركها وساقها صار محرماً لاتفاق الصحابة على ذلك. شرح اللباب. **قوله: (لزمه الإحرام بالتلبية إلخ)** لأنه حين وصل إلى الميقات لم يكن محرماً بالتقليد، لعدم لحاق الهدي، ولا يجوز له المجاوزة بدون الإحرام فلزم الإحرام بالتلبية رحمتي. **قوله: (أو قران)** صرح به لزيادة الإيضاح، وإلا فقول المصنف لمتعة يشمل التمتع العرفي والقران كما أوضحه في البحر. **قوله: (والتوجه)** أشار به إلى أن الأولى للمصنف تأخير قوله: «في أشهره» عن قوله: «وتوجه» بنية الإحرام ط. **قوله: (في أشهره إلخ)** لأن تقليد الهدى في غير أشهر الحج لا يعتد به لأنه فعل من أفعال المتعة، وأفعال المتعة قبل أشهر الحج لا يعتد بها فيكون تطوعاً، وفي هدى التطوع، ما لم يدرك أو يسر معه لا يصير محرماً، كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان. زيلعي. **قوله: (وإلا لم يصر إلخ)** أي: بأن لم يوجد البعث والتوجه في الأشهر أو وجد التوجه دون البعث، وقوله: «حتى يلحقها» أي قبل الميقات ط. **قوله: (وتوجه بنية الإحرام)** أفاد أن هذه الأشياء إنما قامت مقام الذكر دون النية ط. **قوله: (فقد أحرم)** جواب قوله: «وإذا لبى ناوياً إلخ». **قوله: (مختص بالإحرام)** احترز به عما لو أشعرها أو جللها إلى آخر ما يأتي. **قوله: (لا تتوقف على نية نسك)** أي: معين. **قال في البحر**: وإذا أبهم الإحرام بأن لم يعين ما أحرم به جاز، وعليه التعيين قبل أن يشرع في الأفعال، فإن لم يعين وطاف شوطاً كان للعمرة، وكذا إذا أحصر قبل الأفعال فتحلل بدم تعين للعمرة فيجب قضاؤها لا قضاء

صرف للعمرة. ولو أطلق نية الحج صرف للفرض ولو عين نفلاً فنفل، وإن لم يكن حج الفرض. شرنبلالية عن الفتح **(ولو أشعر)** بجرح سنامها الأيسر **(أو جللها)** بوضع الجل **(أو بعثها لا لمتعة)** وقران **(ولم يلحقها)** كما مر **(أو قلد شاة لا)** يكون محرماً لعدم اختصاصه بالنسك **(وبعده)** أي: الإحرام بلا مهلة **(يتقي الرفث)** .....

حجة، وكذا إذا جامع فأفسد وجب المضي في عمرة. **قوله: (صرف للعمرة)** أما الحج فلا يصرف إليه إلا إذا عينه قبل أن يشرع في الأفعال كما في البحر، لكن في اللباب وشرحه: لو وقف بعرفة قبل الطواف تعين إحرامه للحجة ولو لم يقصد الحج في وقوفه. **قوله: (ولو أطلق نية الحج)** بأن نوى الحج ولم يعين فرضاً ولا نفلاً. **قوله: (ولو عين نفلاً فنفل)** وكذا لو نوى الحج عن الغير أو النذر كان عما نوى وإن لم يحج للفرض، كذا ذكره غير واحد، وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النفل. وروي عن الثاني وهو مذهب الشافعي وقوعه عن حجة الإسلام، وكأنه قاسه على الصيام، لكن الفرق أن رمضان معيار لصوم الفرض، بخلاف وقت الحج فإنه موسع إلى آخر العمر، ونظيره وقت الصلاة. شرح اللباب؛ نعم وقت الحج له شبه بالمعيار باعتبار عدم صحة حجتين فيه فلذا يتأدى بمطلق النية، بخلاف فرض الظهر مثلاً فإن وقته ظرف من كل وجه. **قوله: (بجرح سنامها)** الباء للتصوير وهو مكروه عند الإمام لأن كل أحد لا يحسنه فيلحق الحيوان به تعذيب ط. وأشار المصنف إلى أن الإشعار خاص بالإبل. **قوله: (بوضع الجل)** أي: على ظهرها وهو بالضم والفتح ما تلبسه الفرس لتصان به. قاموس. **قوله: (لا لمتعة وقران)** وكذا لو لهما قبل أشهر الحج. رحمتي. **قوله: (كما مر)** أي: لحوقاً كاللحوق الذي مر، وهو كونه قبل الميقات، وهذا محترز قوله: «ولحقها» ط. **قوله: (أو قلد شاة)** محترز قوله: «بدنة» ط. **قوله: (لعدم اختصاصه بالنسك)** لأن الإشعار قد يكون للمداواة والجل لدفع الحرّ والبرد والأذى، ولأنه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه عند التوجه لم يوجد إلا مجرد النية وبه لا يصير محرماً، وتقليد الشاة ليس بمتعارف ولا سنة. رحمتي. **قوله: (بلا مهلة)** يشير إلى أن الأصوب أن يقول فيتقي بالفاء كما في القدوري والكنز.

مَطْلَبٌ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ إلخ» أَيْ مِنْ وَقْتِ الإِحْرَامِ

هذا وفي النهر: واعلم أنه يؤخذ من كلامه ما قاله بعضهم في قوله ﷺ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[1] إن ذلك من ابتداء الإحرام لأنه لا يسمى حاجاً قبله اهـ.

---

(١) رواه **البخاري** (٣/٤٧٦) في كتاب: الحج، باب: وجوب العمرة وفضلها. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: في فضل الحج والعمرة (الحديث: ١٣٤٩). ورواه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما ذكر في فضل العمرة (الحديث: ٩٣٣). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: فضل الحج المبرور، وباب فضل العمرة (٥/١١٢ ـ ١١٥).
انظر جامع الأصول (٩/٤٦١ ـ ٤٦٢).

أي: الجماع أو ذكره بحضرة النساء **(والفسوق)** أي: الخروج عن طاعة الله **(والجدال)** فإنه من المحرم أشنع **(وقتل صيد البرّ لا)** البحر **(والإشارة إليه)** في الحاضر **(والدلالة عليه في الغائب)** ومحل تحريمها إذا لم يعلم المحرم، .....

مَطْلَبٌ: فِيمَا يَحرُمُ بِالإِحْرَامِ وَمَا لاَ يَحرُمُ

قوله: (أي الجماع) هو قول الجمهور وشرح اللباب لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ**﴾[1] بحر. **قوله: (أو ذكره بحضرة النساء)** هو قول ابن عباس، وقيل ذكره ودواعيه مطلقاً، قيل: وهو الأصح. شرح اللباب. وظاهر صنيع غير واحد ترجيح ما عن ابن عباس نهر.

قلت: والظاهر شمول النساء للحلائل لأنه من دواعي الجماع. تأمل. **قوله: (أي الخروج)** إشارة إلى أن الفسوق مصدر لا جمع فسق، كعلم وعلوم كما أشعر به تفسيرهم له بالمعاصي، واختاره لمناسبته للرفث والجدال، ولأن المنهي عنه مطلق الفسق مفرداً أو جمعاً. أفاده في النهر. **قوله: (والجدال)** أي: الخصومة مع الرفقاء والخدم والمكارين. بحر. وما عن الأعمش أن من تمام الحج ضرب الجمال فقيل في تأويله: إنه مصدر مضاف لفاعله، لكن في شرح النقاية ورد أن الصديق رضي الله عنه ضرب جماله لتقصيره في الطريق اهـ.

قلت: وحينئذ فضربه لا للجدال بل لتأديبه وإرشاده إلى مراعاة الحفظ والعمل الواجب عليه، حيث لم ينزجر بالكلام وبذلك يصح كونه من تمام الحج لكونه أمراً بمعروف ونهياً عن منكر. تأمل. **قوله: (فإنه)** أي: ما ذكر من الثلاثة. وفيه إشارة إلى وجه التخصيص عليها هنا تبعاً للآية، كلبس الحرير فإنه حرام مطلقاً وفي الصلاة أشنع. **قوله: (وقتل صيد البر)** أي: مصيده إذ لو أريد به المصدر وهو الاصطياد لما صح إسناد القتل إليه. بحر. وعبر بالقتل دون الذبح لاستعماله في المحرم غالباً، وهذا كذلك حتى لو ذكاه كان ميتة. **قوله: (لا البحر)** ولو غير مأكول لقوله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾[2] الآية. **قوله: (والدلالة)** بالكسر في المحسوسات وبالفتح في المعقولات وهو الفصيح. رملي. **قوله: (في الغائب)** أفاد به **وبقوله:** «في الحاضر» الفرق بين الإشارة والدلالة.

قلت: والفرق أيضاً أن الأولى باليد ونحوها والثانية باللسان ونحوه كالذهاب إليه. **قوله: (إذا لم يعلم المحرم)** كذا في النهر، والمراد به المدلول، والأصوب التعبير به. **قال في السراج:** ثم الدلالة إنما تعمل إذا اتصل بها القبض وأن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد وأن يصدقه في دلالته ويتبعه في أثره أما إذا كذبه ولم يتبع أثره حتى دله آخر وصدقه واتبع أثره فقتله فلا جزاء على الدال اهـ.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٨٧. (٢) سورة المائدة (٥)، الآية: ٩٦.

أما إذا علم فلا في الأصح[1] **(والتطيب)** وإن لم يقصده وكره شمه **(وقلم الظفر وستر الوجه)** كله أو بعضه كفمه وذقنه؛ نعم في الخانية: لا بأس بوضع يده على أنفه **(والرأس)** بخلاف الميت .....

تتمة: في حكم الدلالة الإعانة عليه كإعارة سكين ومناولة رمح وسوط وكذا تنفيره وكسر بيضه وقوائمه وجناحه وحلبه وبيعه وشراؤه وأكله وقتل القملة ورميها ودفعها لغيره والأمر بقتلها والإشارة إليها إن قتلها المشار إليه وإلقاء ثوبه في الشمس وغسله لهلاكها. لباب. **قوله: (وإن لم يقصده)** قيل عليه التطيب معمول لقوله «يتقى» ولا معنى لأمر غير القاصد بالاتقاء فيجاب بأن المراد غير قاصد للتطيب بل قاصد للتداوي، ومع ذلك يكون محظوراً عليه فعليه اتقاؤه. رحمتي. **قوله: (وكره شمه)** أي: فقط فلا شيء عليه به كما في الخانية، وبهذا يشير إلى أن المراد بالتطيب استعماله في الثوب والبدن؛ وقالوا: لو لبس إزاراً مبخراً لا شيء عليه، لأنه ليس بمستعمل لجزء من الطيب وإنما حصل مجرد الرائحة، ومن ثم قال في الخانية: لو دخل بيتاً قد بخر فيه واتصل بثوبه شيء منه لم يكن عليه شيء. نهر. **قوله: (وقلم الظفر)** أي: قطعه ولو واحداً بنفسه أو غيره بأمره أو قلم ظفر غيره إلا إذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس به. عن القهستاني. **قوله: (كله أو بعضه)** لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يوماً أو ليلة دم والربع منهما كالكل، وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة كما في اللباب وأطلقه فشمل المرأة لما في البحر عن غاية البيان من أنها لا تغطي وجهها إجماعاً اهـ أي: وإنما تستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيء متجاف لا يمس الوجه كما سيأتي آخر هذا الباب، وأما ما في شرح الهداية لابن الكمال من أنها لها ستره بملحفة وخمار وإنما المنهي عنه ستره بشيء فصل على قدره كالنقاب والبرقع فهو بحث عجيب أو نقل غريب مخالف لما سمعته من الإجماع، ولما في البحر وغيره في آخر هذا الباب، ثم رأيت بخط بعض العلماء في هامش ذلك الشرح أن هذا مما انفرد به المؤلف، والمحفوظ عن علمائنا خلافه وهو وجوب عدم مماسة شيء لوجهها اهـ. ثم رأيت نحو ذلك نقلاً عن منسك القطبي، فافهم. **قوله: (نعم في الخانية إلخ)** استدراك على قوله أو بعضه لأنه يوهم أن هذا محظور مع أنه عده في اللباب من مباحات الإحرام، وأما كلمة: «لا بأس» فإنها لا تدل على الكراهة دائماً، ومنه قوله الآتي قريباً: «كره وإلا فلا بأس به» فافهم. **قوله: (والرأس)** أي: رأس الرجل أما المرأة فتستره كما سيأتي. **قوله: (بخلاف الميت)** يعني إذا مات محرماً حيث يغطي رأسه ووجهه لبطلان إحرامه بموته لقوله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ»[1] والإحرام عمل فهو منقطع ولهذا

(١) قال الرافعي: قول الشارح: **(فلا في الأصح)** والظاهر أنه وإن لم يحرم إلا أنه يكره مراعاة للخلاف، ولأن فيه نوع إعانة كإعارة سكين، كذا قال السندي.

(١) رواه مسلم في كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (الحديث: ١٦٣١). ورواه أبو داود في كتاب: الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (الحديث: ٢٨٨٠). ورواه الترمذي في =

وبقية البدن، ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية[1] لا حمل عدل وطبق ما لم يمتدّ يوماً وليلة فتلزمه صدقة، .....

لا يبني المأمور بالحج على إحرام الميت اتفاقاً، وأما الأعرابي الذي وقصته ناقته فقال ﷺ: «لا تخمروا رأسه ولا وجهه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[1] فهو مخصوص من ذلك بإخبار النبي ﷺ ببقاء إحرامه، وهو مفقود في غيره فقلنا بانقطاعه بالموت. أفاده في البحر وغيره وبه يحصل الجمع بين الحديثين، ويؤيده أن قوله: «فإنه يبعث إلخ» واقعة حال ولا عموم لها كما تقرر في الأصول، فلا يدل على أن غير الأعرابي مثله في ذلك. **قوله: (وبقية البدن)** بالجر عطفاً على الميت أي: وبخلاف ستر بقية البدن سوى الرأس والوجه فإنه لا شيء عليه لو عصبه[2]، ويكره إن كان بغير عذر. لباب. وفي شرحه: وينبغي استثناء الكفين[3] لمنعه من لبس القفازين. اهـ.

قلت: وكذا القدمين مما فوق معقد الشراك لمنعه من لبس الجوربين كما يأتي، إلا أن يكون مراده بالستر التغطية، بما لا يكون لبساً فستر اليدين أو الرجلين بالقفازين أو الجوربين لبس، فتأمل. **قوله: (ما لم يمتد يوماً وليلة إلخ)** «الواو» بمعنى «أو» لأن لبس المعتاد يوماً أو ليلة موجب للدم، فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة. ط.

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطية)** قال المرشدي: لو كانت الثياب في بقجة، وكانت مشدودة شداً قوياً، بحيث لا يحصل منها تغطية، فلا كراهة في حملها ولا جزاء، وإلا فيكره ويجب الجزاء لأنه تغطية اهـ. سندي. وهذا دال على أنه لو غطى رأسه بغير المعتاد لا يلزمه شيء ولو يوماً أو ليلة.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فإنه لا شيء عليه لو عصبه إلخ)** في السندي عن «الخانية»: ويكره له تعصيب رأسه، ولو فعل ذلك يوماً وليلة فعليه صدقة، ولا شيء عليه لو عصب غيرها من بدنه، ولو لغير علة إلا أنه في هذه الحالة يكره اهـ. فعلم من هذا أن حكم التعصيب مخالف لحكم الستر واللبس.

(3) **قال الرافعي: قوله: («الباب» وفي شرحه: وينبغي استثناء الكفين إلخ)** مقتضى الاستثناء أن باقي البدن حكمه يخالف حكم هذه الأعضاء، مع أن ساتره يصح ستره بما لا يعد لبساً لا بما يعد لبساً، فالمتعين أن يراد بالستر التغطية بما لا يستمسك بنفسه، أو لا يعد لبساً بخلاف تغطية يديه بالقفازين، ورجليه بالخفين والجوربين، فإنه لبس.

= كتاب: الأحكام، باب: في الوَقْف (الحديث: ١٣٧٦). ورواه **النسائي في** كتاب: الوصايا، باب: فَضْل الصدقة عن الميت (٦/ ٢٥١).
انظر جامع الأصول (١١/ ١٨٠).

(١) رواه **البخاري** (٣/ ١٠٨ ـ ١٠٩) في كتاب: الجنائز، باب: الكفن في ثوبين، وباب: الحنوط للميت، وباب: كيف يكفن المحرم وفي كتاب: الحج، باب: ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: ماذا يفعل بالمحرم إذا مات (الحديث: ١٢٠٦). ورواه **أبو داود** في كتاب: الجنائز، باب: المحرم يموت كيف يصنع به (الأحاديث: ٣٢٣٨ وحتى ٣٢٤١). ورواه **الترمذي** في =

وقالوا: لو دخل تحت ستر الكعبة فأصاب رأسه أو وجهه كره، وإلا فلا بأس به **(وغسل رأسه ولحيته بخطمي)** لأنه طيب أو يقتل الهوام، بخلاف صابون ودلوك وأشنان اتفاقاً زاد في الجوهرة وسدر وهو مشكل **(وقصها)** أي: اللحية **(وحلق رأسه**

قلت: لكن لينظر من أين أخذ الشارح ما ذكره، فإن الذي رأيته في عدة كتب أنه لو غطى رأسه بغير معتاد كالعدل ونحوه لا يلزمه شيء فقد أطلقوا عدم اللزوم، وقد عد ذلك في اللباب من مباحات الإحرام، نعم في النهر عن الخانية: لو حمل المحرم على رأسه شيئاً يلبسه الناس يكون لابساً، وإن كان لا يلبسه الناس كالإجانة ونحوها فلا، ويكره له تعصيب رأسه، ولو فعل ذلك يوماً وليلة كان عليه صدقة اهـ. والظاهر أن الإشارة للتعصيب وكأن الشارح أرجعها للحمل أيضاً. تأمل. **قوله: (وقالوا إلخ)** نص عليه في اللباب وغيره، وكذا نص على أنه يكره كبّ وجهه على وسادة، بخلاف خديه. **قال شارحه**: وكذا وضع رأسه عليها، فإنه وإن لزم منه تغطية بعض وجهه أو رأسه إلا أنه الهيئة المستحبة في النوم، بخلاف كبّ الوجه اهـ. **قوله: (كره)** ظاهر إطلاقه أنها تحريمية ط. **قوله (بالخطمي)** بكسر الحاء ثبت نهر والمراد الغسل بماء خرج فيه كما في القهستاني. **قوله: (لأنه طيب إلخ)** أشار إلى الخلاف في علة وجوب اتقائه فالوجوب متفق عليه، وإنما الخلاف في علته وفي موجبه فيتقيه عند الإمام لأن له رائحة طيبة وإن لم تكن زكية، وموجبه دم، وعندهما لأنه يقتل الهوام ويلين الشعر وموجبه صدقة، ومنشأ الخلاف الاشتباه فيه، ولذا قال بعضهم: لا خلاف في خطميّ العراق لأن له رائحة طيبة. أفاده في النهر. **قوله: (بخلاف صابون)** في جنايات الفتح: لو غسل بالصابون والحرض لا رواية فيه؛ **وقالوا**: لا شيء فيه لأنه ليس بطيب ولا يقتل اهـ. ومقتضى التعليل عدم وجوب الدم والصدقة اتفاقاً، ولذا قال في الظهيرية. واجمعوا أنه لا شيء عليه اهـ. ومثله في البحر، وكذا في القهستاني عن شرح الطحاوي فافهم. **قوله: (ودلوك)** بفتح الدال، قيل هو نبت بأرض الحجاز معروف كالأشنان، غير أنه أسود والأشنان أبيض، يرطب البدن ويزيل الحكة والجرب. **قوله: (وأشنان)** قيل هو بضم الهمزة وكسرها كما في القاموس، ويسمى حرضاً أيضاً. **قوله: (وسدر)** هو ورق النبق ح. **قوله: (وهو مشكل)** فإن السدر كالخطمي يقتل الهوام، ويلين الشعر، فكان ينبغي وجوب الصدقة عندهما كما في المنح، والصابون والأشنان فيهما ذلك أيضاً. رحمتي. زاد غيره أن للصابون طيب رائحة.

قلت: وفيه نظر، فقد علمت الاتفاق على أن لا شيء فيه من دم ولا صدقة لأنه ليس بطيب ولا يقتل، فافهم. **قوله: (وحلق رأسه)** وكذا رأس غيره ولو حلالاً. لباب. .....

= كتاب: الحج، باب: ما جاء في المحرم يموت في إحرامه (الحديث: ٩٥١). ورواه **النسائي** (٥/ ١٩٥ ـ ١٩٧) في كتاب: الحج، باب: غسل المحرم بالسدر إذا مات، وباب: في كم يكفن المحرم إذا مات، وباب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات.
انظر جامع الأصول (١١/ ١١١ ـ ١١٣).

و) إزالة (**شعر بدنه**) إلا الشعر النابت في العين فلا شيء فيه عندنا (**ولبس قميص وسراويل**) أي: كل معمول على قدر بدن أو بعضه كزردية وبرنس (**وقباء**) ولو لم يدخل يديه في كميه جاز عندنا إلا أن يزرره أو يخلله، ويجوز أن يرتدي بقميص وجبة ويلتحف به في نوم أو غيره اتفاقاً (**وعمامة**) وقلنسوة (**وخفين** .....

قوله: (وإزالة شعر بدنه) أي: بقية بدنه كالشارب والإبط والعانة والرقبة والمحاجم كما في اللباب. قال في البحر: والمراد إزالة شعره كيفما كان حلقاً وقصاً ونتفاً وتنوّراً وإحراقاً من أيّ مكان كان من رأس والبدن مباشرة أو تمكيناً. **قوله: (أي كل معمول إلخ)** أشار به إلى أن المراد المنع عن لبس المخيط، وإنما خص المذكورات لذكرها في الحديث. وفي البحر عن مناسك ابن أمير حاج الحلبي أن ضابطه لبس كل شيء معمول على قدر البدن أو بعضه بحيث يحيط به بخياطة أو تلزيق بعضه ببعض أو غيرهما ويستمسك عليه بنفس لبس مثله، إلا المكعب[1] اهـ.

قلت: فخرج ما خيط بعضه ببعض لا بحيث يحيط بالبدن مثل المرقعة فلا بأس بلبسه كما قدمناه وأفاد قوله: «أو بعضه» حرمة لبس القفازين في يدي الرجل، وبه صرح السندي في منسكه الكبير، وتبعه القاري في شرح اللباب؛ وأما المرأة فيندب لها عدمه كما في البدائع، وتمامه فيما علقناه على البحر. **قوله: (كزردية)** هي الدرع الحديد كما يفهم من القاموس، وفيه البرنس بالضم: قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه أي: كالذي يلبسه المغاربة يستر من الرأس إلى القدم. **قوله: (وقباء)** بالمد المتفرج من أمام ط. **قوله: (ولو لم يدخل إلخ)** في اللباب: من المكروهات إلقاء القبلة والعباء ونحوهما على منكبيه من غير إدخال يديه في كميه، وفيه من فصل الجنايات: ولو ألقى القباء على منكبيه وزره يوماً فعليه دم وإن لم يدخل يديه في كميه، وكذا لو لم يزره، ولكن أدخل يديه في كميه، ولو ألقاه ولم يزره ولم يدخل يديه في كميه فلا شيء عليه سوى الكراهة اهـ. وفي شرحه أن إدخال إحدى اليدين في الكم كاليدين، فقول: «جاز» المراد به نفي الجزاء لما علمت من كراهته، ويؤيده قوله: «عندنا» أي عند أئمتنا الثلاثة خلافاً لزفر حيث **قال:** عليه دم كما في شرح اللباب. واعترض على اللباب حيث ذكره في مباحات الإحرام بعد ما ذكره في مكروهاته وقال: فالصواب أن يقول: وإلقاء القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع كما ذكره في الكبير اهـ.

والحاصل: أن الممنوع عنه لبس المخيط اللبس المعتاد، ولعل وجه كراهة إلقاء نحو القباء والعباء على الكتفين أنه كثيراً ما يلبس كذلك. تأمل. **قوله: (وعمامة)** بالكسر، وقلنسوة: ما يلبس في الرأس كالعرقية والتاج والطربوش ونحو ذلك. **قوله: (وخفين)** أي: للرجال، فإن المرأة تلبس

(1) **قال الرافعي: قوله: (إلا المكعب)** في القاموس: المكعب الموشى من البرود والأثواب اهـ، أي المنقوش، لكن ليس هذا المراد هنا، بل ما يلبس في القدم، فإنه لا يطلق عليه اسم المخيط، وفيه تفصيل في حكمه بين كونه تحت معقد الشراك أو فوقه.

إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين) عند معقد الشراك فيجوز لبس السرموزة لا الجوربين **(وثوب صبغ بما له طيب)** كورس وهو الكركم، وعصفر وهو زهر القرطم **(إلا بعد زواله)** بحيث لا يفوح في الأصح **(لا)** يتقي **(الاستحمام)** لحديث البيهقي: .....

المخيط والخفين كما في قاضيخان قهستاني. **قوله: (إلا أن لا يجد نعلين إلخ)** أفاد أنه لو وجدهما لا يقطعه لما فيه من إتلاف المال بغير حاجة، أفاده في البحر، وما عزي إلى الإمام من وجوب الفدية إذا قطعهما مع وجود النعلين خلاف المذهب كما في شرح اللباب. **قوله: (فيقطعهما)** أما لو لبسهما قبل القطع يوماً فعليه دم وفي أقل صدقة. لباب. **قوله: (أسفل من الكعبين)** الذي في الحديث: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وهو أفصح مما هنا. ابن كمال. والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً لا قطع موضع الكعبين فقط كما لا يخفى، والنعل هو المداس بكسر الميم، وهو ما يلبسه أهل الحرمين ممن له شراك. **قوله: (عند معقد الشراك)** وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد، بخلافه في الوضوء فإنه العظم الناتىء أي: المرتفع، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطاً، لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفاً. بحر. **قوله: (فيجوز إلخ)** تفريع على ما فهم مما قبله وهو جواز ليس ما لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم. والسرموزة قيل هو المسمى بالبابوج. وذكر ح أن الظاهر أنها التي يقال لها: «الصرمة».

قلت: الأظهر الأول لأن الصرمة المعروفة الآن هي التي تشدّ في الرجل من العقب وتستره، والظاهر أنه لا يجوز ستره، فيجب إذا لبسها أن لا يشدها من العقب، وإذا كان وجهها أو وجه البابوج طويلاً، بحيث يستر الكعب الذي في وسط القدم يقطع الزائد الساتر أو يحشو في داخله خرقة بحيث تمنع دخول القدم كلها ولا يصل وجهه إلى الكعب، وقد فعلت ذلك في وقت الإحرام احترازاً عن قطع وجه البابوج لما فيه من الإتلاف. **قوله: (وثوب)** بالجر عطف على قميص، وفي بعض النسخ: «وثوباً» بالنصب عطفاً على محل قميص، وأطلقه فشمل المخيط وغيره، لكن لبس المخيط المطيب تتعدد فيه الفدية على الرجل كما في اللباب. **قوله: (بما له طيب)** أي: رائحة طيبة. **قوله: (وهو الكركم)** فيه نظر. ففي الصحاح: الكركم: الزعفران، وفيه أيضاً والورس: نبت أصفر يكون باليمن يتخذ منه الغمرة للوجه. وفي النهاية عن القانون: الورس شيء أحمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن. **قوله: (في الأصح)** وقيل بحيث لا يتناثر وهو غير صحيح لأن العبرة للتطيب، لا للتناثر؛ ألا ترى أنه لو كان ثوب مصبوغ له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شيء فإن المحرم يمنع منه كما في المستصفى. بحر. **قوله: (لا يتقي الاستحمام إلخ)** شروع في مباحات الإحرام، وفي شرح اللباب: ويستحب أن لا يزيل الوسخ بأي ماء كان، بل يقصد الطهارة أو رفع الغبار والحرارة. **قوله: (لحديث البيهقي إلخ)** ذكر النووي أنه

«أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ دَخَلَ الْحَمَّامَ فِي الْجُحْفَةِ»[1] **(والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه، فلو أصاب أحدهما كره)** كما مر **(وشد همیان)** بكسر الهاء **(في وسطه ومنطقة وسيف وسلاح وتختم)** زيلعي. لعدم التغطية واللبس **(واكتحال بغير مطيب)** فلو اكتحل بمطيب مرة أو مرتين فعليه صدقة ولو كثيراً فعليه دم. سراجية **(و)** لا يتقي **(ختاناً وفصداً وحجامة وقلع ضرسه وجبر كسر وحك رأسه وبدنه)** لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله فإن في الواحدة يتصدق بشيء، وفي الثلاث كفّ من طعام. غرر أذكار **(وأكثر)** المحرم **(التلبية)** ندباً **(متى صلى)** ولو نفلاً .....

ضعيف جداً، وقال ابن حجر في شرح الشمائل: موضوع باتفاق الحفاظ، ولم يعرف الحمام ببلادهم إلا بعد موته ﷺ. **قوله: (والاستظلال إلخ)** أي: قصد الانتفاع بظل بيت من شعر أو مدر، ومحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو عكسه. **قوله: (كما مر)** أي: في شرح قوله: «وستر الوجه والرأس». **قوله: (وشد همیان)** هو شيء يشبه تكة السراويل يشد على الوسط وتوضع فيه الدراهم. شمني. وفي القاموس: هو التكة والمنطقة وكيس للنفقة يشدّ في الوسط اهـ. ولا فرق بين كون النفقة له أو لغيره كما في شرح اللباب ولا بين شده فوق الإزار أو تحته لأنه لم يقصد به حفظ الإزار، بخلاف ما إذا شدّ إزاره بحبل مثلاً كما قدمناه. **قوله: (ومنطقة)** بكسر الميم وفتح الطاء وتسمى بالفارسية: «كمر» كما في العيني. **قوله: (وسيف)** أي: وشد سيف أي: شد حمائله في وسطه. **قوله: (وسلاح)** تعميم بعد تخصيص وهو ما يقاتل به، فلا يدخل فيه الدرع لأنه يلبس. **قوله: (وتختم واكتحال)** عطف على ما قبله فيصير التقدير: ولا يتقي شدّ تختم واكتحال، ولا معنى له إلا أن يراد بالشد الاستعمال من باب ذكر المقيد وإرادة المطلق مجازاً مرسلاً، ولو قال: تختماً واكتحالاً لسلم من هذا ح. ويمكن تأويله أيضاً بالجر على الجوار، أو بالرفع على الابتداء، وخبره محذوف أي: كذلك. **قوله: (لعدم التغطية واللبس)** الأول راجع للاستظلال بالبيت والمحمل والثاني لما بعده. **قوله: (فعليه صدقة)** المراد بها عند إطلاقهم نصف صاع. بحر. **قوله: (ولو كثيراً)** أي: ثلاثاً فأكثر بقرينة المقابلة واستظهره في شرح اللباب فالمراد الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب المخالط، فلا يلزم الدم بمرة واحدة وإن كان الطيب كثيراً في الكحل كما حرره في الفتح من الجنايات. **قوله: (وفصداً)** أي: وإن لزم تعصيب اليد لما قدمناه من أن تعصيب غير الوجه والرأس إنما يكره لو بغير عذر. **قوله: (وحجامة)** أي: بلا إزالة شعر. لباب. وإلا فعليه دم كما سيأتي. **قوله: (يتصدق بشيء)** أي: كتمرة وكسرة خبز. **قوله: (وفي الثلاث)** أي: من الشعر والقمل، وأما الأكثر فسيأتي في الجنايات. **قوله: (ولو نفلاً)** كذا في البدائع، وخصه الطحاوي في المكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق،

---

(١) رواه **البيهقي** في السنن (٥/ ٦٣).

(أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركباً) جمع راكب أو جمعاً مشاة، وكذا لو لقي بعضهم بعضاً **(أو أسحر)** دخل في السحر إذ التلبية في الإحرام كالتكبير في الصلاة **(رافعاً)** استناناً **(صوته بها بلا جهد)** كما يفعله العوام **(وإذا دخل مكة بدأ بالمسجد)** الحرام بعدما يأمن على أمتعته داخلاً من باب السلام نهاراً ندباً .....

والتعميم أولى. فتح. وهو الصحيح المعتمد الموافق لظاهر الرواية. شرح اللباب. **قوله: (أو علا شرفاً)** أي: صعد مكاناً مرتفعاً. **قوله: (جمع راكب)** أي: اسم جمع وهم أصحاب الإبل في السفر، ولا يطلق على ما دون العشرة. نهر. **قوله: (دخل في السحر)** هو السدس الأخير من الليل. **قوله: (كالتكبير في الصلاة)** فكما أن التكبير في الصلاة يؤتى به عند الانتقال من حال إلى حال كذلك التلبية ح. **ولذا قال في اللباب:** ويستحب إكثارها قائماً وقاعداً، راكباً ونازلاً واقفاً وسائراً طاهراً ومحدثاً جنباً وحائضاً، وعند تغير الأحوال والأزمان، وعند إقبال الليل والنهار، وعند كل ركوب ونزول، وإذا استيقظ من النوم، أو استعطف، راحلته. وقال أيضاً: ويستحب تكرارها في كل مرة ثلاثاً على الولاء ولا يقطعها بكلام، ولو ردّ السلام في خلالها جاز، ويكره لغيره أن يسلم عليه، وإذا كانوا جماعة لا يمشي أحد على تلبية الآخر، بل كل إنسان يلبي بنفسه، ويلبي في مسجد مكة ومنى وعرفات لا في الطواف وسعي العمرة. **قوله: (رافعاً صوته بها)** إلا أن يكون في مصر أو امرأة. لباب. زاد شارحه: أو في المسجد لئلا يشوش على المصلين والطائفين. **قوله: (استناناً)** فإن تركه كان مسيئاً ولا شيء عليه. فتح. وقيل استحباباً، والمعتمد الأول. شرح اللباب.

مَطْلَبٌ : فِي حَدِيثِ «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»

قوله: (بلا جهد) بفتح الجيم وبالدال أي: تعب النفس بغاية رفع الصوت كي لا يتضرر، ولا تنافي بين هذا وبين ما جاء: «أَفْضَلُ الْحَجِّ الْعَجُّ وَالثَّجُّ»[1] أي: أفضل أفراد الحج حجّ يشتمل على هذا، لا أفضل أفعاله، إذ الطواف والوقوف أفضل منهما. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة الدم بالإراقة، لأن الإنسان قد يكون جهوري الصوت طبعاً فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به. نهر. **قوله: (كما يفعله العوام)** تمثيل للمنفي وهو الجهد لا للنفي ح.

مَطْلَبٌ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ

قوله: (وإذا دخل مكة) المستحب دخولها نهاراً كما في الخانية من باب المعلى ليكون مستقبلاً في دخوله باب البيت تعظيماً، وإذا خرج فمن السفلي. بحر. **قوله: (نهاراً)** قيد لدخول مكة كما علمت، لكن لما كان دخول المسجد عقب دخول مكة صح كونه قيداً له أيضاً. **قوله:**

---

(١) عزاه **الحافظ الهيثمي** في مجمع الزوائد (٣/ ٢٢٤) لأبي يعلى وقال: وفيه رجل ضعيف.

ملبياً متواضعاً خاشعاً ملاحظاً جلالة البقعة، ويسن الغسل لدخولها وهو للنظافة فيجب لحائض ونفساء **(وحين شاهد البيت كبر)** ثلاثاً ومعناه اللّه أكبر من الكعبة **(وهلل)** لئلا يقع نوع شرك **(ثم)** ابتدأ بالطواف لأنه تحية البيت .....

(ملبياً) هو قيد لدخول مكة أيضاً. **قال في اللباب:** ويكون في دخوله ملبياً داعياً إلى أن يصل باب السلام فيبدأ بالمسجد. **قوله: (لدخولها)** أي: مكة بدليل تأنيث الضمير، وعبارة البحر نص في ذلك ح. **قوله: (فيحب)** بالحاء المهملة ح. **قوله: (ومعناه اللّه أكبر من الكعبة)** كذا في غاية البيان، والأولى من كل ما سواه. بحر. وكأن الشارح رجح الأول لاقتضاء المقام له، كما أن الشارع في شيء إذا سمى اللّه تعالى يلاحظ التبرك باسمه تعالى فيما شرع فيه. **قوله: (وهلل)** عبارة الفتح: كبر وهلل ثلاثاً، وعبارة ابن الشلبي: كبر ثلاثاً وهلل ثلاثاً. **قوله: (لئلا يقع نوع شرك)** أي: بتوهم الجاهل أن العبادة للبيت. قال في البحر: ولم يذكر في المتون الدعاء عند مشاهدة البيت، وهي غفلة عما لا يغفل عنه فإنه عندها مستجاب، ومحمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن، كذا في الهداية. وفي الفتح: ومن أهم الأدعية طلب الجنة بلا حساب، والصلاة على النبي ﷺ هنا من أهم الأذكار، كما ذكره الحلبي في مناسكه اهـ.

تنبيه: قال في اللباب: ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل يرفع[1]. قال القاري في شرحه أي: لا يرفع ولو حال دعائه، لأنه لم يذكر في المشاهير من كتب أصحابنا، بل قال السروجي: المذهب تركه، وصرح الطحاوي بأنه يكره عند أئمتنا الثلاثة. **قوله: (ثم ابتدأ بالطواف)** فإن كان حلالاً فطواف التحية، أو محرماً بالحج فطواف القدوم؛ هذا إذا دخل قبل النحر، فإن دخل فيه أغنى طواف الفرض عن التحية أو بالعمرة فطوافها، ولا طواف قدوم لها، كذا في الفتح: نهر. وأفاد إطلاقه أنه لا يكره الطواف في الأوقات التي تكره فيها الصلاة كما صرح به في الفتح، **قال:** إلا أنه لا يصلي ركعتيه فيها، بل يصبر إلى أن يدخل ما لا كراهة فيه. **قوله: (لأنه تحية البيت)** أي: لمن أراد الطواف، بخلاف من لم يرده وأراد أن يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد، إلا أن يكون الوقت مكروهاً للصلاة. شرح اللباب للقاري. وفي شرحه على النقاية: فإن لم يكن محرماً فطواف تحية لقولهم: «تحية هذا المسجد الطواف» وليس معناه أن من لم يطف لا يصلي تحية المسجد كما فهمه بعض العوام اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا يرفع يديه عند رؤية البيت، وقيل: يرفع)** أي كالداعي كما حرره الرحمتي اهـ. سندي.

ما لم يخف فوت المكتوبة أو جماعتها أو الوتر أو سنة راتبة فاستقبل **(الحجر مكبراً مهللاً رافعاً يديه)** .....

قلت: لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف، يفيد أنه لو صلى ولم يطف[1] لا يحصل التحية إلا أن يخص بترك الطواف بلا عذر، فمع العذر تحصل التحية بالصلاة، ثم رأيت في شرح اللباب أيضاً ما يدل على ذلك حيث قال في موضع آخر: إن تحية هذا المسجد بخصوصه هو الطواف، إلا إذا كان له مانع فيصلي تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة اهـ. **قوله: (ما لم يخف إلخ)** أي: فيقدم كل ذلك على الطواف أي: طواف التحية وغيرها. لباب وشرحه. ثم يطوف. بحر. وهذا يفيد أن هذه الصلوات لا تحصل بها التحية مع أنها تحصل في بقية المساجد، وليس ذلك إلا لأن تحيته هي الطواف دون الصلاة، بخلاف باقي المساجد ولهذا قال بعض العلماء: إن الفرق من وجهين: أحدهما أن الصلاة جنس، فناب بعضها مناب بعض، وليس الطواف من جنسها. والثاني أن صلاة الفرض في المسجد تحية المسجد والطواف تحية البيت لا تحية المسجد. **قوله: (فوت المكتوبة)** ينبغي أن يكون المراد فوت وقتها المستحب، لأنه يسقط به الترتيب على أحد القولين المصححين فبالأولى ما هنا. تأمل. وزاد في شرح اللباب: فوت الجنازة، وزاد في البحر والنهر: ما إذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة اهـ. وذكر الأخير في اللباب وقيده شارحه بما إذا كان صاحب ترتيب.

قلت: والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوّتها عمداً[2]، ووجب قضاؤها فوراً، وإلا فتقديم الطواف عليها لا يضر إلا إذا خاف فوت المكتوبة الوقتية إذا قدّم عليها الطواف وقضاء الفائتة، وحينئذ فذكر المكتوبة الوقتية يغني عن ذكر الفائتة، فافهم. **قوله: (فاستقبل الحجر إلخ)** أشار بالفاء إلى أنه ينوي الطواف قبل الاستقبال لما سيذكره من أنه يمر بجميع بدنه على جميع الحجر، ولهذا قال في اللباب: ثم يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود مما يلي الركن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر فينوي الطواف، وهذه الكيفية مستحبة والنية فرض، ثم يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر فيقف بحياله، ويستقبله ويستلم ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو اهـ. قال شارحه أي: يقول: بسم الله والله أكبر ولله الحمد، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم إيماناً بك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ. **قوله: (رافعاً يديه)** أي: عند التكبير لا عند النية فإنه بدعة. لباب.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن قولهم تحية هذا المسجد الطواف يفيد أنه لو صلى ولم يطف إلخ)** الظاهر اعتماد ما نقله أولاً عن شرح «اللباب» فإن على ماقاله يلزم الوقوع في الحرج.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قلت: والظاهر أن المراد بالفائتة التي فوّتها عمداً إلخ)** قد يقال: لا حاجة لهذا القيد، وأنه يكفي بتقديم الفائتة على الطواف مراعاة القيام بالمستحب، وهو المبادرة إلى قضائها، كما أن خوف فوت الوقت المستحب في الوقتية سبب لتقديمها، فقد اكتفوا بمجرد مراعاة تحصيل المستحب فيها، فكذلك في الفائتة تأمل.

كالصلاة **(واستلمه)** بكفيه وقبله بلا صوت، وهل يسجد عليه؟ قيل نعم **(بلا إيذاء)** لأنه سنة وترك الإيذاء واجب، فإن لم يقدر يضعهما ثم يقبلهما أو إحداهما ....

وقال شارحه القاري في موضع آخر بعد كلام: والحاصل أن رفع اليدين في غير حالة الاستقبال مكروه، وأما الابتداء من غيره فهو حرام أو مكروه تحريماً أو تنزيهاً بناء على الأقوال عندنا من أن الابتداء بالحجر فرض أو واجب أو سنة، وإنما المستحب الابتداء بالنية قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف. **قوله: (كالصلاة)** أي: حذاء أذنيه، وقدم في كتاب الصلاة أنه في الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه يجعل باطنهما نحو الحجر والكعبة اهـ. وعزاه القهستاني إلى شرح الطحاوي، وصححه في البدائع وغيرها، ومشى في النقاية وغيرها على الأول، وصححه في غاية البيان وغيرها فقد اختلف التصحيح[1]. **قوله: (واستلمه)** أي: بعد أن يرسل يديه كما في النهر عن التحفة، قال في اللباب: وصفة الاستلام: أن يضع كفيه على الحجر ويضع فمه بين كفيه ويقبله. **قوله: (قيل نعم)** جزم به اللباب وقال: إنه مستحب، ويكرره مع التقبيل ثلاثاً. **قال شارحه:** وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في شرح الكنز، وكذا نقل السجود عن أصحابنا العزّ بن جماعة، لكن قال قوام الدين الكاكي: الأولى أن لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير اهـ. وظاهره ترجيح ما قاله الكاكي في المعراج، وهو ظاهر الفتح، ولذا اعترض في النهر على قول البحر: إنه ضعيف، بأن صاحب الدار أدرى أي: أن الكاكي من أهل المذهب الماهرين، وهو أدرى بالمذهب من غيره، فلا ينبغي تضعيف ما نقله.

قلت: لكن استند الكاكي إلى عدم ذكره في المشاهير، وهو لا ينفي ذكره في غيره، وقد استند في البحر إلى أنه فعله عليه الصلاة والسلام والفاروق بعده كما رواه الحاكم وصححه، واستدرك بذلك منلا علي في شرح النقاية على ما مر عن الكاكي وأيد به ما نقله ابن جماعة عن أصحابنا. ثم رأيت نقلاً عن غاية السروجي أنه كره مالك وحده السجود على الحجر وقال: إنه بدعة، وجمهور أهل العلم على استحبابه والحديث حجة عليه اهـ أي: على مالك، وبهذا يترجح ما في البحر واللباب من الاستحباب، إذ لا يخفى أن السروجي أيضاً من أهل الدار فهو أدرى، والأخذ بما قاله موافقاً للجمهور والحديث أولى وأحرى، فافهم. **قوله: (وترك الإيذاء واجب)** أي: فلا يترك الواجب لفعل السنة، وأما النظر إلى العورة لأجل الختان فليس فيه ترك الواجب لفعل السنة، لأن النظر مأذون فيه للضرورة. **قوله: (فإن لم يقدر)** أي: على تقبيله إلا بالإيذاء، أو مطلقاً يضع يديه عليه ثم يقبلهما أو يضع إحداهما، والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف، ولما نقل عن البحر العميق من أن الحجر: «يمين الله يصافح بها عباده» والمصافحة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فقد اختلف التصحيح)** ووفق بين القولين المذكورين الرحمتي بأن المراد بحذاء منكبيه أن يكون أسفل يديه حذاء المنكبين، فتكون رؤوس الأصابع حذاء الأذنين، وهو أحسن اهـ. سندي.

(وإلا) يمكنه ذلك **(يمس)** بالحجر **(شيئاً في يده)** ولو عصا **(ثم قبله)** أي: الشيء **(وإن عجز عنهما)** أي: الاستلام والإمساس **(استقبله)** مشيراً إليه بباطن كفيه كأنه واضعهما عليه **(وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي ﷺ)** ثم يقبل كفيه، وفي بقية الرفع في الحج يجعل كفيه للسماء إلا عند الجمرتين فللكعبة **(وطاف بالبيت طواف القدوم، ويسن)** هذا الطواف **(للآفاقي)** لأنه القادم **(وأخذ)** الطائف **(عن يمينه مما يلي الباب)** فتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف كالمؤتم بها والواحد يقف عن

باليمنى. **قوله: (وإلا يمكنه ذلك)** أي: وضع يديه أو إحداهما. **قوله: (يمس)** بضم أوله وكسر ثانيه من الإمساس كما يشير إليه كلام الشارح الآتي. **قوله: (عنهما)** الأولى عنه أي: الإمساس، لأن العجز عن الاستلام ذكره بقوله: «وإلا يمس». **قوله: (مشيراً إليه بباطن كفيه)** أي: بأن يرفع يديه حذاء أذنيه، ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما إليه وظاهرهما نحو وجهه، هكذا المأثور. بحر. وفي شرح النقاية للقاري: حذاء منكبيه أو أذنيه، وكأنه حكاية للقولين المارين. **قوله: (ثم يقبل كفيه)** أي: بعد الإشارة المذكورة. **قال في الفتح:** ويفعل في كل شوط عند الركن الأسود ما يفعله في الابتداء اهـ. ويأتي تمامه عند قول المصنف: وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر. **قوله: (فللكعبة)** أو للقبلة كما سيذكره، لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي[1]. **قوله: (طواف القدوم)** يسمى أيضاً طواف التحية وطواف اللقاء وطواف أول عهد بالبيت وطواف إحداث العهد بالبيت وطواف الوارد والورود. شرح اللباب. ويقع هذا الطواف للقدوم من المفرد بالحج وإن لم ينو كونه للقدوم أو نوى غيره لأنه وقع في محله. قال في اللباب: ثم إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه هذا للقدوم، وإن كان مفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة، نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم اهـ أي: استحباباً بعد فراغه عن سعي العمرة، قاري. وفي اللباب: وأول وقته حين دخوله مكة وآخره من وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقد فات وقته، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر. **قوله: (للآفاقي)** أي: لا غير. فتح. فلا يسن للمكي ولا لأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة. سراج وشرح اللباب. إلا أن المكي إذا خرج للآفاق ثم عاد محرماً بالحج فعليه طواف القدوم. لباب. فهذا خلاف ما في القهستاني من أنه يسن لأهل المواقيت وداخلها، فافهم. **قوله: (عن يمينه)** أي: يمين الطائف لا الحجر، وقوله: «مما يلي الباب» أي باب الكعبة تأكيد له، وهذا واجب في الأصح كما مر. .....

---

(1) قال الرافعي: **قوله: (أو للقبلة كما سيذكره، لكن الأول ظاهر الرواية كما سيأتي)** الذي سيأتي: ودعا لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة. اهـ والمراد بالجمرتين العليا والوسطى بأن تكون الجمرة بينه وبين القبلة، وأما جمرة العقبة فالسنة استقبالها، وجعل الكعبة عن يساره اهـ. وسيأتي أنه لا يقف بعد الثالثة تأمل.

يمين الإمام، ولو عكس أعاد ما دام بمكة، فلو رجع فعليه دم، وكذا لو ابتدأ من غير الحجر كما مر، قالوا: ويمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر **(جاعلاً)** قبل شروعه **(رداءه تحت إبطه اليمنى ملقياً طرفه على كتفه الأيسر)** استناناً .....

قوله: (ولو عكس) بأن أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه، وكذا لو استقبل البيت بوجهه أو استدبره وطاف معترضاً كما في شرح اللباب وغيره. **قوله: (فلو رجع)** أي: إلى بلده قبل إعادته. **قوله: (وكذا لو ابتدأ من غير الحجر)** أي: يعيده وإلا فعليه دم، وهذا على القول بوجوبه كما أشار إليه بقوله: «كما مر» أي في الواجبات. **قوله: (قالوا إلخ)** قال في البحر: ولما كان الابتداء من الحجر واجباً كان الابتداء في الطواف من الجهة التي فيها الركن اليماني قريباً من الحجر الأسود متعيناً، ليكون ماراً بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، وكثير من العوامّ شاهدناهم يبتدئون الطواف وبعض الحجر خارج عن طوافهم فاحذره اهـ.

قلت: قدمنا هذه الكيفية عن اللباب، وأنها مستحبة لا متعينة، وبه صرح في فتح القدير أيضاً قائلاً في تعليله وتبعه القاري في شرح اللباب للخروج عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه، وفي الكرماني أنه الأكمل والأفضل. ثم قال القاري: وإلا فلو استقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفى عندنا في أصل المقصود الذي هو الابتداء من الحجر سواء قلنا: إنه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط اهـ. وفي الشرنبلالية بعد ما مر عن البحر: وهذا إذا لم يكن في قيامه مسامتاً للحجر بأن وقف جهة الملتزم ومال ببعض جسده ليقبل الحجر، أما من قام مسامتاً بجسده الحجر فقد دخل في ذلك شيء من الركن اليماني، لأن الحجر وركنه لا يبلغ عرض جسد المسامت له، وبه يحصل الابتداء من الحجر اهـ.

قلت: لكن لا يحصل به المرور بجميع البدن على جميع الحجر، لكن قد علمت أنه غير لازم عندنا، ولعل الشارح أشار إلى ضعفه بلفظ: «قالوا» لما علمته، فافهم. **قوله: (قبل شروعه)** أي: من حين تجرده للإحرام، بناء على ما قدمه عند قول المصنف: «وليس إزار أو رداء إلخ» لكن قدمنا تصحيح خلافه ولذا قال في الفتح: وينبغي أن يضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل اهـ. فلو قال الشارح: قبيل شروعه لكان أصوب، فافهم.

هذا، وفي شرح اللباب: واعلم أن الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء، فإذا فرغ من الطواف تركه حتى إذا صلى ركعتي الطواف مضطبعاً يكره لكشفه منكبه، ويأتي الكلام على أنه لا اضطباع في السعي اهـ. **قوله: (استناناً)** أي: في كل طواف بعده سعي كطواف القدوم والعمرة، وكطواف الزيارة إن كان آخر السعي ولم يكن لابساً، بقي من لبس المخيط لعذر: هل يسن له التشبه به؟ لم يتعرض له أصحابنا. وقال بعض الشافعية: يتعذر في حقه أي: على وجه الكمال، فلا ينافي ما ذكره بعضهم أنه قد يقال: يشرع له وإن كان المنكب مستوراً

(**وزاء الحطيم**) وجوباً، لأن منه ستة أذرع من البيت[1]، فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطاً، وبه قبر إسماعيل وهاجر .....

بالمخيط للعذر. قلت: والأظهر فعله. شرح اللباب ملخصاً. **قوله: (وراء الحطيم)** ويسمى حظيرة إسماعيل، وهو البقعة التي تحت الميزاب، عليها حاجز كنصف دائرة بينها وبين البيت فرجة سمي بالحطيم، لأنه حطم من البيت أي: كسر، وبالحجر لأنه حجر منه أي: منع. **قوله: (لأن منه ستة أذرع من البيت)** لفظة «منه» خبر «إن» مقدم «وستة» اسمها مؤخر، و«من البيت» صفة ستة، والتقدير: لأن ستة أذرع كائنة من البيت ثابتة منه أو «منه» حال من ستة مقدم عليه، و«من البيت» خبر وهو جائز كقوله: * لمية موحشاً طلل * ط.

قلت: والثاني أظهر فافهم. قال في الفتح: وليس الحجر كله من البيت، بل ستة أذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ، قال: «سِتَّةُ أَذْرُعٍ مِنَ الحَجَرِ مِنَ البَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ البَيْتِ»[1] رواه مسلم. **قوله: (لم يجز)** بفتح أوله وضم ثانيه من الجواز بمعنى الحل لا الصحة أو بضم أوله وسكون ثانيه من الإجزاء أي: على وجه الكمال قال القاري في شرح النقاية: ولو طاف من الفرجة لا يجزيه في تحقق كماله، ولا بد من إعادة الطواف كله لتحققه، وإن أعاد من الحطيم وحده أجزأه، بأن يأخذ على يمينه خارج الحجر، حتى ينتهي إلى آخره، ثم يدخل الحجر من الفرجة، ويخرج من الجانب الآخر، أو لا يدخل الحجر، وهو أفضل، بأن يرجع ويبتدىء من أول الحجر، هكذا يفعل سبع مرات ويقضي صفته من رمل وغيره، ولو لم يعد صح طوافه ووجب عليه دم اهـ. **قوله: (كاستقباله)** أي: فإنه إذا استقبله المصلي لم تصح صلاته، لأن فرضية استقبال الكعبة تثبت بالنص القطعي، وكون الحطيم من الكعبة ثبت بالآحاد فصار كأنه من الكعبة من وجه دون وجه، فكان الاحتياط في وجوب الطواف وراءه، وفي عدم صحة استقباله والتشبيه يمكن تصحيحه على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله: «لم يجز» مع قطع النظر عن المفهوم، فافهم. **قوله: (وبه قبر إسماعيل وهاجر)** عزاه في البحر إلى غاية البيان. وذكر بعضهم أن ابن الجوزي أورد أن قبر إسماعيل فيما بين الميزاب إلى باب الحجر الغربي.

تنبيه: لم يذكر الشاذروان، وهو الإفريز المسنم الخارج[2] عن عرض جدار البيت قدر ثلثي ذراع، قيل إنه من البيت بقي منه حين عمرته قريش كالحطيم، وهو ليس منه عندنا، لكن

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لأن منه ستة أذرع من البيت)** ألغى الكسر والتحقيق أنه ستة أذرع وشبر اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لم يذكر الشاذروان وهو الإفريز المسنم الخارج إلخ)** من الحجر الأسود إلى فرجة الحجر، كما في السندي.

(١) رواه مسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها (الحديث: ١٣٣٣).

(سبعة أشواط) فقط (فلو طاف ثامناً مع علمه به) فالصحيح أنه (يلزمه إتمام الأسبوع للشروع) أي: لأنه شرع فيه ملتزماً، بخلاف ما لو ظن أنه سابع لشروعه مسقطاً لا ملتزماً، بخلاف الحج.

ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف كما في الفتح واللباب وغيرهما. **قوله: (سبعة أشواط)** من الحجر إلى الحجر شوط. خانية. وهذا بيان للواجب لا للفرض في الطواف لما مر من أن أقل الأشواط السبعة واجبة تجبر بالدم، فالركن أكثرها. بحر. لكن الظاهر أن هذا[1] في الفرض والواجب، فقد صرحوا بأنه لو ترك أكثر أشواط الصدر لزمه دم، وفي الأقل لكل شوط صدقة.

مَطْلَبٌ: فِي طَوَافِ الْقُدومِ

وأما القدوم فلم يصرحوا بما يلزمه لو تركه بعد الشروع، وبحث السندي في منسكه الكبير أنه كالصدر، ونازعه في شرح اللباب بأن الصدر واجب بأصله فلا يقاس عليه ما يجب بشروعه، فالظاهر أن لا يلزمه بتركه شيء سوى التوبة كصلاة النفل اهـ ملخصاً. وقد يقال: وجوبه بالشروع بمعنى وجوب إكماله وقضائه بإهماله، ويلزم منه وجوب الإتيان بواجباته كصلاة النافلة، حتى لو ترك منها واجباً وجب إعادتها أو الإتيان بما يجبر ما تركه منها كالصلاة الواجبة ابتداء، وهنا كذلك لو ترك أقله تجب فيه صدقة، ولو ترك أكثره يجب فيه دم، لأنه الجابر لترك الواجب في الطواف كسجود السهو في ترك الواجب في النافلة، والله تعالى أعلم. **قوله: (مع علمه به)** أي: بأنه ثامن، لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فإنه حينئذ يلزم اتفاقاً. شرح اللباب.

قلت: لكن التعليل يفيد أن الخلاف[2] فيما لو قصد الدخول في طواف آخر أيضاً. **قوله: (لشروعه مسقطاً لا ملزماً)** أي: لأنه شرع فيه لإسقاط الواجب عليه، وهو إتمام السبعة، لا ملزماً نفسه بشوط مستأنف حتى يجب عليه إكماله لما تبين له أنه ثامن. **قوله: (بخلاف الحج)** فإنه إذا شرع فيه مسقطاً يلزمه إتمامه بخلاف بقية العبادات. بحر.

والحاصل: أن الطواف كغيره من العبادات مثل الصلاة والصوم لو شرع فيه على وجه الإسقاط بأن ظن أنه عليه ثم تبين خلافه لا يلزمه إتمامه، إلا الحج، فإنه يلزمه إتمامه مطلقاً كما مر أول الفصل.

---

(1) **قال الرافعي:** قوله: **(لكن الظاهر أن هذا إلخ)** أي: لزوم الدم في حد ذاته.

(2) **قال الرافعي:** قوله: **(لكن التعليل يفيد أن الخلاف إلخ)** لعل المراد به تعليل القول الآخر المقابل للصحيح، لا التعليل المذكور في الشرح، فإنه لا يفيد ما قاله.

واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمزم لا خارجه لصيرورته طائفاً بالمسجد لا بالبيت، ولو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد بنى وجاز فيهما أكل وبيع وإفتاء وقراءة .....

تنبيه: لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده[1] ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة وقيل إذا كان يكثر ذلك يتحرّى، ولو أخبره عدل بعدد يستحب أن يأخذ بقوله، ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما. لباب. **قال شارحه**: ومفهومه أنه لو شك في أشواط غير الركن لا يعيده، بل يبني على غلبة ظنه، لأن غير الفرض على التوسعة، والظاهر أن الواجب في حكم الركن لأنه فرض عملي اهـ. **قوله**: **(مكان)** بالنصب على أنه اسم «إن» فهو اسم مكان لا ظرف مكان، لأن ظرف المكان لا يقع اسم «إن» لأن اسمها مبتدأ في الأصل، وقوله: «داخل» بالرفع على أنه خبرها، وقوله: «لا خارجه» عطف عليه، ويجوز فيهما النصب على الظرفية، والمتعلق خبر «إن» فيكون من ظرفية الأخص في الأعم، فافهم. **قوله**: **(ولو وراء زمزم)** أو المقام أو السواري أو على سطحه ولو مرتفعاً على البيت. لباب. **قوله**: **(لا بالبيت)** لأن حيطان المسجد تحول بينه وبين البيت. بحر عن المحيط. ومفهومه أنه لو كانت الحيطان متهدمة يصح، وحقق في الفتح أن هذا المفهوم غير معتبراً أخذاً من تعليل المبسوط. **قوله**: **(بنى)** أي: على ما كان طافه، ولا يلزمه الاستقبال. فتح. قلت: ظاهره أنه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزمه إتمام الأول، لأن هذا الاستقبال، للإكمال بالموالاة بين الأشواط، ثم رأيت في اللباب ما يدل عليه حيث قال في فصل مستحبات الطواف: ومنها استئناف الطواف لو قطعه أو فعله على وجه مكروه. قال شارحه: لو قطعه أي: ولو بعذر، والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره اهـ. بقي ما إذا حضرت الجنازة أو المكتوبة في أثناء الشوط هل يتمه أو لا لم أر من صرّح به عندنا، وينبغي عدم الإتمام إذا خاف فوت الركعة مع الإمام. وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدىء الشوط من الحجر؟ والظاهر الأول قياساً على من سبقه الحدث في الصلاة. ثم رأيت بعضهم نقله عن صحيح البخاري عن عطاء بن أبي رباح التابعي وهو ظاهر قول الفتح: بنى على ما كان طافه، والله أعلم.

تنبيه: إذا خرج لغير حاجة كره ولا يبطل، **فقد قال في اللباب**: ولا مفسد للطواف وعدّ من مكروهاته تفريقه أي: الفصل بين أشواطه تفريقاً كثيراً، وكذا قال في السعي، بل ذكره في منسكه الكبير: لو فرق السعي تفريقاً كثيراً كأن سعى كل يوم شوطاً أو أقل لم يبطل سعيه ويستحب أن يستأنف. **قوله**: **(وجاز فيهما أكل وبيع)** المصرح به في اللباب كراهة البيع فيهما وكراهة الأكل في

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(لو شك في عدد الأشواط في طواف الركن أعاده إلخ)** أي أعاد الشوط الذي شك فيه، وليس المراد أنه يعيد الطواف كله، كما يظهر.

لكن الذكر أفضل منها. وفي منسك النووي: الذكر المأثور أفضل، وأما غير المأثور فالقراءة أفضل، فليراجع **(ورمل)** أي: مشى بسرعة مع تقارب الخطا وهز كتفيه **(في الثلاث الأول)** استناناً **(فقط)** .....

الطواف لا السعي ومثل البيع الشراء، وعدّ الشرب فيهما من المباحات. **قوله: (لكن الذكر أفضل منها)** أي: من القراءة في الطواف، وهذا ما نقله في الفتح عن التجنيس **وقال:** وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد يكره أن يرفع صوته بالقراءة فيه ولا بأس بقراءته في نفسه؛ وفي المنتقى عن أبي حنيفة: لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى، ولا ينبو ما ذكره في التجنيس عما ذكره الحاكم، لأن لا بأس في الأكثر لخلاف الأولى اهـ أي: ومن غير الأكثر قول المنتقى: ولا بأس بذكر الله تعالى.

ثم قال في الفتح: والحاصل: أن هدي النبي ﷺ هو الأفضل، ولم يثبت عنه في الطواف قراءة، بل الذكر وهو المتوارث من السلف والمجمع عليه، فكان أولى اهـ. **قوله: (فليراجع)** أقول: الحاصل من هذه النقول التي ذكرناها آنفاً أن القراءة خلاف الأولى، وأن الذكر أفضل منها مأثوراً أو لا كما هو مقتضى الإطلاق، إلا أن يراد به الكامل وهو المأثور فيوافق ما نقله الشارح عن النووي، واستحسنه في شرح اللباب، لكن كون القراءة أفضل من غير المأثور ينبو عنه قول المنتقى: لا ينبغي أن يقرأ في طوافه فإنه يشعر بالمنع عن القراءة تنزيهاً، والظاهر عدم المنع عن ذكر غير مأثور يدل عليه ما أسلفناه عن الهداية من أن محمداً رَحِمَهُ اللَّهُ لم يعين في الأصل لمشاهد الحج شيئاً من الدعوات، لأن التوقيت يذهب بالرقة، وإن تبرك بالمنقول منها فحسن اهـ. وهذا يفيد أن المراد بالذكر هنا مطلقه كما هو قضية إطلاقهم، على خلاف ما فصله النووي، فليتأمل.

تنبيه: ورد أنه ﷺ قال بين الركنين: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً إلخ»[1] ولا ينافي ما مر، لأن الظاهر أن المراد المنع عن قراءة ما ليس فيه ذكر، أو قاله على قصد الذكر أو لبيان الجواز. تأمل. **قوله: (ورمل)** أي: في كل طواف بعده سعي، وإلا فلا كالاضطباع. بدائع. قال في النهر: وفي الغاية: لو كان قارناً وقد رمل في طواف العمرة لا يرمل في طواف القدوم؛ وفي المحيط: لو طاف للتحية محدثاً وسعى بعده كان عليه أن يرمل في طواف الزيارة، ويسعى بعده لحصول الأول بعد طواف ناقص، وإن لم يعده فلا شيء عليه. **قوله: (وهز كتفيه)** مصدر مجرور معطوف على: «تقارب» وهو أقرب من جعله فعلاً معطوفاً على «مشى». **قوله: (استناناً)** ففي مسلم وأبي داود

(١) رواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الدعاء و الطواف (الحديث: ١٨٩٢) وفي سنده عبيد مولى السائب بن أبي السائب المخزومي لم يوثقه غيرُ ابن حبان وباقي رجاله ثقات.
انظر جامع الأصول (٣/٢١٨).

فلو تركه أو نسيه ولو في الثلاثة لم يرمل في الباقي، ولو زحمه الناس وقف حتى يجد فرجة فيرمل، بخلاف الاستلام لأن له بدلاً **(من الحجر إلى الحجر)** في كل شوط **(وكلما مرّ بالحجر فعل ما ذكر)** من الاستلام **(واستلم الركن)** اليماني **(وهو مندوب)** لكن بلا تقبيل. وقال محمد: هو سنة ويقبله، .....

والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رَمَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاَثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»[1] فتح. وقال ابن عباس: لا يسن، وبه أخذ بعض المشايخ كما في مناسك الكرماني. نهر. **قوله: (ولو في الثلاثة إلخ)** قال في الفتح: ولو مشى شوطاً ثم تذكر لا يرمل إلا في شوطين، وإن لم يذكر في الثلاثة لا يرمل بعد ذلك اهـ أي: لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، فلو رمل فيها كان تاركاً للسنتين وترك إحداهما أسهل. بحر. ولو رمل في الكل لا يلزمه شيء ولوالجية، وينبغي أن يكره تنزيهاً لمخالفة السنة. بحر. **قوله: (وقف)** وفي شرح الطحاوي: يمشي حتى يجد الرمل، وهو الأظهر لأن وقوفه مخالف السنة. قاري على النقاية: وفي شرحه على اللباب: لأن الموالاة بين الأشواط وأجزاء الطواف سنة متفق عليها، بل قيل واجبة فلا يتركها لسنة مختلف فيها اهـ. **قلت:** ينبغي التفصيل جمعاً بين القولين بأنه إن كانت الزحمة قبل الشروع وقف، لأن المبادرة إلى الطواف مستحبة فيتركها لسنة الرمل المؤكدة، وإن حصلت في الأثناء فلا يقف لئلا تفوت الموالاة. **قوله: (لأن له بدلاً)** وهو الإشارة إلى الحجر والرمل لا بدل له. **قوله: (من الحجر إلى الحجر)** لا إلى الركن اليماني كما قيل. **قوله: (في كل شوط)** أي: من الثلاثة. **قوله: (وكلما مرّ)** أي: في الأشواط السبعة. **قوله: (من الاستلام)** فهو سنة بين كل شوطين كما في غاية البيان.

وذكر في المحيط والولوالجية: أنه في الابتداء والانتهاء سنة، وفيما بين ذلك أدب. بحر. ووفق في شرح اللباب بأنه في الطرفين آكد مما بينهما، قال: وكذا يسن بين الطواف والسعي اهـ. وفي الهداية: وإن لم يستطع الاستلام استقبل وكبر وهلل على ما ذكرنا. قال في الفتح: ولم يذكر المصنف رفع اليدين في كل تكبير يستقبل به في كل مبدإ شوط، واعتقادي أن عدم الرفع هو الصواب، ولم أر عنه عليه الصلاة والسلام خلافه. **قوله: (واستلم الركن اليماني)** أي: في كل شوط، والمراد بالاستلام هنا لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره بدون تقبيل وسجود عليه ولا نيابة

(١) رواه **البخاري** (٣/ ٣٧٧) في كتاب: الحج، باب: استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف و العمرة (الحديث: ١٢٦٢). ورواه الموطأ في كتاب: الحج، باب: الرمل في الطواف (١/ ٣٦٥). ورواه **أبو داود** في كتاب: الحج، باب: الدعاء في الطواف (الحديث: ١٨٩٣) ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: الخبب في الثلاثة من السبع، وباب: الرمل في الحج والعمرة (٥/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
انظر جامع الأصول (٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

والدلائل تؤيده، ويكره استلام غيرهما **(وختم الطواف باستلام الحجر استناناً ثم صلى شفعاً)** في وقت مباح **(يجب)** بالجيم على الصحيح **(بعد كل أسبوع** .....

عنه بالإشارة عند العجز عن لمسه للزحمة. شرح اللباب. **قوله: (والدلائل تؤيده)** أي: تؤيد قوله: «بكونه سنة، وبأنه يقبله» لكن في شرح اللباب أن ظاهر الرواية الأول كما في الكافي والهداية وغيرهما؛ وفي الكرماني: وهو الصحيح؛ وفي النخبة: ما عن محمد ضعيف جداً؛ وفي البدائع: لا خلاف في أن تقبيله ليس سنة، وفي السراجية: ولا يقبله في أصح الأقاويل. **قوله: (ويكره استلام غيرهما)** وهو الركن العراقي والشامي لأنهما ليسا ركنين حقيقة بل من وسط البيت، لأن بعض الحطيم من البيت. بدائع. والكراهة تنزيهية كما في البحر. **قوله: (ثم صلى شفعاً)** أي: ركعتين يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام نهر. ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام[1]، ولو صلى أكثر من ركعتين جاز ولا تجزىء المكتوبة ولا المنذورة عنهما ولا يجوز اقتداء مصليهما بمثله لأن طواف هذا غير طواف الآخر، ولو طاف بصبيّ لا يصلي عنه. لباب. **قوله: (في وقت مباح)** قيد للصلاة فقط، فتكره في وقت الكراهة، بخلاف الطواف والسنة والموالاة بينها وبين الطواف، فيكره تأخيرها عنه إلا في وقت مكروه، ولو طاف بعد العصر يصلي المغرب، ثم ركعتي الطواف، ثم سنة المغرب، ولو صلاها في وقت مكروه قيل صحت مع الكراهة، ويجب قطعها، فإن مضى فيها فالأحب أن يعيدها. لباب. وفي إطلاقه نظر لما مر في أوقات الصلاة من أن الواجب ولو لغيره كركعتي الطواف والنذر لا تنعقد في ثلاثة من الأوقات المنهية: أعني الطلوع والاستواء والغروب، بخلاف ما بعد الفجر، وصلاة العصر فإنها تنعقد مع الكراهة فيهما **قوله: (على الصحيح)** وقيل يسن. قهستاني. **قوله: (بعد كل أسبوع)** أي: على التراخي ما لم يرد أن يطوف أسبوعاً آخر، فعلى الفور. بحر. وفي السراج: يكره عندهما الجمع بين أسبوعين، أو أكثر بلا صلاة بينهما وإن انصرف عن وتر. **وقال أبو يوسف**: لا يكره إذا انصرف عن وتر كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة، أما فيه فلا يكره إجماعاً ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح اهـ. وإذا زال وقت الكراهة هل يكره الطواف قبل الصلاة لكل أسبوع ركعتين؟ قال في البحر: لم أره، وينبغي الكراهة لأن الأسابيع حينئذ صارت كأسبوع واحد اهـ. ولو تذكر ركعتي الطواف بعد شروعه في آخر: فإن قبل تمام شوط رفضه، وإلا أتم الطواف، وعليه لكل أسبوع ركعتان. لباب؛ وأطلق الأسبوع فشمل طواف الفرض والواجب والسنة والنفل، خلافاً لمن قيد وجوب الصلاة بالواجب. قال في الفتح: وهو ليس بشيء لإطلاق الأدلة اهـ.

(1) **قال الرافعي: قوله: (ويستحب أن يدعو بعدهما بدعاء آدم عليه السلام)** هو: (اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتعلم حاجتي فأعطني سؤالي، وتعلم ما في نفسي فاغفر لي ذنوبي، اللهم إني أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي، ورضاء بما قسمت لي يا أرحم الراحمين). من السندي.

عند المقام) حجارة ظهر فيها أثر قدمي الخليل (أو غيره من المسجد) وهل يتعين المسجد؟ قولان (ثم) التزم الملتزم وشرب من ماء زمزم و (عاد) إن أراد السعي

والظاهر: أن المراد بالأسبوع الطواف لا العدد، حتى لو ترك أقل الأشواط لعذر مثلاً وجبت الركعتان، وعليه موجب ما ترك فليراجع. وأما قوله في شرح اللباب: تجب بعد كل طواف ولو أدى ناقصاً فيحتمل نقصان العدد، ونقصان الوصف كالطواف مع الحدث والجنابة، والظاهر أن مراده الثاني. **قوله: (عند المقام)** عبارة اللباب: «خلف المقام» قال: والمراد به ما يصدق عليه ذلك عادة، وعرفاً مع القرب، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه إذا أراد أن يركع خلف المقام جعل بينه وبين المقام صفا أو صفين، أو رجلاً أو رجلين. رواه عبد الرزاق اهـ. **قوله: (حجارة إلخ)** ذكره في البحر عن تفسير القاضي، لكن عبر بحجر بالإفراد، وأنه الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس إلى الحج، وحرر بعض العلماء الأعلام أن الحجر الذي في المقام ارتفاعه من الأرض نصف ذراع وربع وثمن، وأعلاه مربع من كل جانب نصف ذراع وربع وعمق غوص القدمين سبع قراريط ونصف. **قوله: (قولان)** لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة النهر وفيها نظر، والمشهور في عامة الكتب أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره. وفي اللباب: ولا تختص بزمان ولا مكان ولا تفوت، فلو تركها لم تجبر بدم، ولو صلاها خارج الحرم، ولو بعد الرجوع إلى وطنه جاز ويكره، ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام، ثم في الكعبة، ثم في الحجر تحت الميزاب، ثم كل ما قرب من الحجر، ثم باقي الحجر، ثم ما قرب من البيت، ثم المسجد ثم الحرم، ثم لا فضيلة بعد الحرم بل الإساءة اهـ. **قوله: (ثم التزم الملتزم إلخ)** هو ما بين الحجر الأسود إلى الباب. هذا وفي الفتح: ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركعتين ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا، وقيل يأتي الملتزم، ثم يصلي، ثم يأتي زمزم، ثم يعود إلى الحجر. ذكره السروجي اهـ. والثاني هو الأسهل والأفضل وعليه العمل. شرح اللباب، وما ذكره الشارح مخالف للقولين ظاهراً، لكن الواو لا تقضي الترتيب فيحمل على القول الأول، وقد ذكر في شرح اللباب في طواف الصدر أنه هو المشهور من الروايات، وهو الأصح كما صرح به الكرماني والزيلعي اهـ. وقال هنا: ولم يذكر في كثير من الكتب إتيان زمزم والملتزم فيما بين الصلاة والتوجه إلى الصفا، ولعله لعدم تأكده.

مَطْلَبٌ : فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

قوله: (إن أراد السعي) أفاد أن العود إلى الحجر إنما يستحب لمن أراد السعي بعده، وإلا فلا، كما في البحر وغيره، وكذا الرمل والاضطباع تابعان لطواف بعده سعي كما قدمناه، وأشار إلى ما في النهر من أن السعي بعد طواف القدوم رخصة لاشتغاله يوم النحر بطواف الفرض والذبح والرمي، وإلا فالأفضل تأخيره إلى ما بعد طواف الفرض، لأنه واجب، فجعله تبعاً للفرض أولى، كذا في التحفة وغيرها اهـ. لكن ذكر في اللباب خلافاً في الأفضلية. **ثم قال**: والخلاف في غير

(واستلم الحجر وكبر وهلل وخرج) من باب الصفا ندباً **(فصعد الصفا)** بحيث يرى الكعبة من الباب **(واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبيّ ﷺ)** بصوت مرتفع. خانية **(ورفع يديه)** نحو السماء **(ودعا)** لختمه العبادة **(بما شاء)** لأن محمداً لم يعين شيئاً لأنه يذهب برقة القلب، .....

القارن، أما القارن فالأفضل له تقديم السعي أو يسن اهـ. وأشار أيضاً إلى أن السعي بعد الطواف، فلو عكس أعاد السعي لأنه تبع له. وصرح في المحيط بأن تقديم الطواف شرط لصحة السعي، وبه علم أن تأخير السعي واجب، وإلى أنه لا يجب بعده فوراً، والسنة الاتصال به. بحر فإن أخره لعذر أو ليستريح من تعبه فلا بأس، وإلا فقد أساء ولا شيء عليه. لباب. **قوله: (من باب الصفا ندباً)** كذا في السراج لخروجه منه عليه الصلاة والسلام. وفي الهداية: أن خروجه منه عليه الصلاة والسلام لأنه كان أقرب الأبواب إلى الصفا لا أنه سنة. **قوله: (فصعد الصفا إلخ)** هذا الصعود وما بعده سنة، فيكره أن لا يصعد عليهما. بحر عن المحيط أي: إذا كان ماشياً، بخلاف الراكب كما في شرح المرشدي.

واعلم أن كثيراً من درجات الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها، حتى أن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة أمكنه أن يرى البيت، فلا يحتاج إلى الصعود، وما يفعله بعض أهل البدعة والجهلة من الصعود حتى يلتصقوا بالجدار، فخلاف طريقة أهل السنة والجماعة. شرح اللباب. **قوله: (وكبر إلخ)** في اللباب: فيحمد الله تعالى ويثني عليه، ويكبر ثلاثاً ويهلل، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويكرر الذكر مع التكبير ثلاثاً، ويطيل المقام عليه اهـ أي: قدر ما يقرأ سورة من المفصل كما في شرحه عن العدة لصاحب الهداية. **قوله: (بصوت مرتفع)** اقتصر في الخانية على ذكر التكبير والتهليل وقال: يرفع صوته بهما اهـ. وأما الصلاة على النبي ﷺ فقد قدمنا في دعاء التلبية أنه يخفض صوته بها فيحتمل أن يكون هنا كذلك. تأمل.

تنبيه: في اللباب: ويلبي في السعي الحاج لا المعتمر، زاد شارحه: ولا اضطباع فيه مطلقاً عندنا كما حققناه في رسالة، خلافاً للشافعية. **قوله: (ورفع يديه)** أي: حذاء منكبيه. لباب وبحر. **قوله: (لختمه العبادة)** قال في السراج: وإنما ذكر الدعاء ها هنا ولم يذكره عند استلام الحجر، لأن الاستلام حالة ابتداء العبادة، وهذا حالة ختمها، لأن ختم الطواف بالسعي والدعاء يكون عند الفراغ منها لا عند ابتدائها كما في الصلاة اهـ. وفيه أن هذا ابتداء السعي لا ختم الطواف، إلا أن يقال: إن السعي إنما يتحقق عند النزول عن الصفا، أما الصعود عليها فقد تحقق عنده ختم الطواف لقصده الانتقال عنه إلى عبادة أخرى تابعة له، فتأمل. **قوله: (لأنه يذهب برقة القلب)** أي: لأنه بسبب حفظه له يجري على لسانه بلا حضور قلب، وهذا بخلاف الدعاء في الصلاة فإنه ينبغي الدعاء فيها بما يحفظه لئلا يجري على لسانه ما يشبه كلام الناس فتفسد صلاته، كما نقله ط عن

وإن تبرك بالمأثور فحسن **(ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الأخضرين)** المتخذين في جدار المسجد **(وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعاً،** .....

الولوالجية. **قوله: (وإن تبرك بالمأثور فحسن)** أي: في هذا الموضع وغيره من مناسك الحج، وقد ذكرت ذلك في رسالتي «بغية الناسك في أدعية المناسك». **قوله: (ثم مشى نحو المروة) قال في اللباب:** ثم يهبط نحو المروة ساعياً ذاكراً ماشياً على هيئته، حتى إذا كان دون الميل المعلق في ركن المسجد قيل بنحو ستة أذرع سعى سعياً شديداً في بطن الوادي، حتى يجاوز الميلين، ثم يمشي على هيئته، حتى يأتي المروة، ويستحب أن يكون السعي بين الميلين فوق الرمل دون العدو، وهو في كل شوط أي: بخلاف الرمل في الطواف، فإنه مختص بالثلاثة الأول خلافاً لمن جعله مثله، فلو تركه أو هرول في جميع السعي فقد أساء ولا شيء عليه، وإن عجز عنه صبر حتى يجد فرجة، وإلا تشبه بالساعي في حركته، وإن كان على دابة حركها من غير أن يؤذي أحداً اهـ. **وقوله:** قيل بنحو ستة أذرع، قال شارحه: هو منسوب للشافعي، وذكر أيضاً في بعض المناسك لأصحابنا اهـ.

قلت: ونقله في المعراج عن شرح الوجيز وقال: إن الميل كان على متن الطريق في الموضع الذي يبتدأ منه السعي، فكان يهدمه السيل فرفعوه إلى أعلى ركن المسجد، ولذا سمي معلقاً فوقع متأخراً عن ابتداء السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضع أليق منه. والميل الثاني متصل بدار العباس اهـ. ونقله في الشرنبلالية أيضاً وأقره، ونقله بعض المحشين عن منسك ابن العجمي والطرابلسي والبحر العميق وغيرهم.

قلت: ولا ينافيه قول المتون ساعياً بين الميلين لأنه باعتبار الأصل[1]. **قوله: (المتخذين)** في نسخة: «المنحوتين». **قوله: (وصعد عليها)** أي: باعتبار الزمن الأول، أما الآن فمن وقف على الدرجة الأولى، بل على أرضها يصدق أنه طلع عليها. شرح اللباب. **قوله: (وفعل ما فعله على الصفا)** أي: من الاستقبال بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل ليتوجه إلى البيت، وإلا فالبيت لا

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا ينافيه قول المتون ساعياً بين الميلين لأنه باعتبار الأصل)** الذي استقر عليه الأمر في هذا الزمن وقبله جعل ميلين أخضرين في جدار المسجد علامتين لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي، لكن ظاهر تعبير السندي عما ذكره المحشي يقبل أنه قول آخر مقابله ما اعتمده المتون تأمل. وقال قال الشيخ علي القاري: والمذهب الصحيح أنه إذا وصل إلى الميل أو قبيله شرع في الإسراع البالغ، وقيل: يسعى قبل الميل بستة أذرع.

يبدأ بالصفا ويختم) الشوط السابع **(بالمروة)** فلو بدأ بالمروة لم يعتدّ بالأول هو الأصح، وندب ختمه بركعتين في المسجد كختم الطواف **(ثم سكن بمكة محرماً)**

يبدو اليوم لحجبه بالبنيان، ومن التكبير والذكر والدعاء المشتمل على الصلاة والثناء. شرح اللباب. **قوله: (يبدأ بالصفا إلخ)** فيه إشارة إلى أن الذهاب إلى المروة شوط والعود منها إلى الصفا شوط، وهو الصحيح. **وقال الطحاوي:** إن الذهاب والعود شرط واحد كالطواف، فإنه من الحجر إلى الحجر شوط، وتمامه في الفتح وغيره. **قوله: (فلو بدأ بالمروة إلخ)** قدمنا الكلام عليه في الواجبات. **قوله: (وندب إلخ)** ذكره في الخانية وغيرها، وقوله: «كختم الطواف» ليكون ختم السعي كختم الطواف كما أن مبدأهما بالاستلام. قال في الفتح: ولا حاجة إلى هذا القياس إذ فيه نص، وهو ما روى المطلب بن أبي وداعة قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَرَغَ مِنْ سَعْيِهِ جَاءَ حَتَّى إِذَا حَاذَى الرُّكْنَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ المَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّائِفِينَ أَحَدٌ»[1] رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان، وقال في روايته: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، مَا بَيْنَهُم وَبَيْنَهُ سُتْرَةٌ»[2] وتمامه فيه.

مَطْلَبٌ: فِي عَدَمِ مَنْعِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ

تنبيه: قال العلامة قطب الدين في منسكه[1]: رأيت بخط بعض تلامذة الكمال بن الهمام في حاشية الفتح: إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المارّ لهذا الحديث، وهو محمول على الطائفتين، لأن الطواف صلاة فصار كمن بين يديه صفوف من المصلين اهـ. **وقال:** ثم رأيت في البحر العميق: حكى عز الدين بن جماعة عن «مشكلات الآثار» للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز اهـ.

قلت: وهذا فرع غريب فليحفظ. **قوله: (ثم سكن بمكة محرماً)** إنما عبر بالسكنى دون الإقامة لإيهامها الإقامة الشرعية، وهي لا تصح لما في البحر من باب صلاة المسافر إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر[2] ونوى الإقامة نصف شهر لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى

(1) **قال الرافعي: قوله: (تنبيه قال العلامة قطب الدين في منسكه إلخ)** الذي تقدم في مكروهات الصلاة كراهة المرور بين يدي المصلي في موضع سجوده في مسجد كبير، وهو ما كان ستين ذراعاً في ستين، فإذا كان المسجد الحرام كذلك في زمنه ﷺ، ولم يكن المرور في موضع السجود لم يكن هذا الفرع غريباً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (إذا دخل الحاج مكة في أيام العشر)** أو في خمس وعشرين من ذي القعدة اهـ. سندي.

(١) رواه **أحمد في المسند** (٦/ ٣٩٩). ورواه **ابن ماجه في كتاب:** المناسك، باب: الركعتين بعد الطواف (الحديث: ٢٩٥٨).

(٢) تقدّم تخريجه.

بالحج، ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة عندنا **(وطاف بالبيت نفلاً ماشياً)** بلا رمل وسعي، وهو أفضل من الصلاة نافلة للآفاقي وقلبه للمكي. وفي البحر: ينبغي تقييده بزمن الموسم وإلا فالطواف أفضل من الصلاة مطلقاً .....

عرفات، فلا يتحقق اتحاد الموضع الذي هو شرط صحة نية الإقامة ط. **قوله: (بالحج)** إنما ذكره وإن كان القارن والمتمتع الذي ساق الهدي كذلك، لأن الباب معقود للمفرد ط. **قوله: (ولا يجوز إلخ)** الأولى التفريع بالفاء على قوله: «محرماً بالحج» كما فعل في البحر أي: لا يجوز أن يفسخ نية الحج بعد ما أحرم به، ويقطع أفعاله ويجعل إحرامه وأفعاله للعمرة. لباب، وأما أمره عليه الصلاة والسلام بذلك أصحابه إلا من ساق الهدي فمخصوص بهم أو منسوخ. نهر، وقد أوضح المقام المحقق ابن الهمام. **قوله: (بلا رمل وسعي)** لأن الرمل وكذا الاضطباع تابعان لطواف بعده سعي، والسعي من واجبات الحج والعمرة فقط، وهذا الطواف تطوّع فلا سعي بعده. قال في الشرنبلالية عن الكافي: لأن التنفل بالسعي غير مشروع. **قوله: (وهو)** أي: الطواف. **قوله: (يتبغي تقييده)** أي: تقييد كون الصلاة النافلة أفضل من طواف التطوع في حق المكي بزمن الموسم لأجل التوسعة على الغرباء. وقوله مطلقاً أي: للمكي والآفاقي في غير الموسم، وقد أقره على هذا البحث في النهر.

قلت: لكن يخالفه في الولوالجية[1] ونصه: الصلاة بمكة أفضل لأهلها من الطواف، وللغرباء الطواف أفضل، لأن الصلاة في نفسها أفضل من الطواف، لأن النبي ﷺ شبه الطواف بالبيت بالصلاة، لكن الغرباء لو اشتغلوا بها لفاتهم الطواف من غير إمكان التدارك فكان الاشتغال بما لا يمكن تداركه أولى اهـ.

مَطْلَبٌ: الصَّلَاةُ أَفْضَلُ مِنَ الطَّوَافِ وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْعُمْرَةِ

تنبيه: في شرح المرشدي على الكنز قولهم: إن الصلاة أفضل من الطواف، ليس مرادهم أن صلاة ركعتين مثلاً أفضل من أداء أسبوع لأن الأسبوع مشتمل على ركعتين مع زيادة، بل مرادهم به أن الزمن الذي يؤدى فيه أسبوعاً هل الأفضل فيه أن يصرفه للطواف أم يشغله بالصلاة؟ اهـ. ونظيره ما أجاب به العلامة القاضي إبراهيم بن ظهيرة المكي حيث سئل: هل الأفضل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن يخالفه ما في «الولوالجية»)** يؤيد ما في «الولوالجية» ما رأيته في هامش «البحر» مكتوباً على ما قيد به كلامهم ما نصه: في الفوائد «الظهيرية» عن شيخ الإسلام خواهر زاده قال المكي: الصلاة له أفضل لأنه لا يفوتانه، والاشتغال بالصلاة وهي عماد الدين أولى اهـ.

(وخطب الإمام) أولى خطب الحج الثلاث (سابع ذي الحجة بعد الزوال و) بعد (صلاة الظهر) وكره قبله (وعلم فيها المناسك فإذا صلى بمكة الفجر) يوم التروية (ثامن الشهر خرج إلى منى) قرية من الحرم على فرسخ من مكة (ومكث بها إلى فجر عرفة .....

الطواف أو العمرة؟ من أن الأرجح تفضيل الطواف على العمرة إذا شغل به مقدار زمن العمرة، إلا إذا قيل إنها لا تقع إلا فرض كفاية فلا يكون الحكم كذلك.

تتمة: سكت المصنف عن دخول البيت، ولا شك أنه مندوب إذا لم يشتمل على إيذاء نفسه أو غيره وهذا مع الزحمة قلما يكون. نهر.

مَطْلَبٌ: فِي دُخُولِ البَيْتِ الشَّرِيفِ

قلت: وكذا إذا لم يشتمل على دفع الرشوة التي يأخذها الحجبة كما أشار إليه منلا علي، وسيأتي تمام الكلام على الدخول عند ذكر الشارح له في الفروع آخر الحج. **قوله**: **(أولى خطب الحج الثلاث)** ثانيها بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين، ثالثها بمنى في اليوم الحادي عشر، فيفصل بين كل خطبة بيوم وكلها خطبة واحدة بلا جلسة في وسطها إلا خطبة يوم عرفة، وكلها بعد ما صلى الظهر إلا بعرفة، وكلها سنة. لباب. ولم يذكر المصنف ولا الشارح الخطبة الثالثة في موضعها. **قوله**: **(وكره قبله)** أي: قبل الزوال. سراج.

مَطْلَبٌ: فِي الرَّوَاحِ إِلَى عَرَفَاتٍ

قوله: **(وعلم فيها المناسك)** أي: التي يحتاج إليها يوم عرفة من كيفية الإحرام والخروج إلى منى والمبيت بها والرواح منها إلى عرفة والصلاة بها والوقوف فيها والإفاضة منها وغير ذلك، أو جميع ما يحتاج إليه الحاج إلى تمام حجه وإن كان بعدها خطب لأن التأكيد خير. **قوله**: **(فإذا صلى بمكة الفجر إلخ)** كذا في الهداية. وقال الكمال: ظاهر هذا الترتيب إعقاب صلاة الفجر بالخروج إلى منى وهو خلاف السنة، واستحسن في المحيط كونه بعد الزوال، وليس بشيء. وقال المرغيناني: بعد طلوع الشمس، وهو الصحيح. **قوله**: **(يوم التروية)** سمي به لأنهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة إذ لم يكن في عرفات ماء جار كزماننا. شرح اللباب.

فائدة: في مناسك النووي: يوم التروية هو الثامن، واليوم التاسع عرفة، والعاشر النحر، والحادي عشر القرّ بفتح القاف وتشديد الراء لأنهم يقرون فيه بمنى، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر النفر الثاني. **قوله**: **(ومكث بها إلى فجر عرفة)** أفاد طلب المبيت بها فإنه سنة كما في المحيط؛ وفي المبسوط: يستحب أن يصلي الظهر يوم التروية بمنى ويقيم بها إلى صبيحة عرفة

ثم) بعد طلوع الشمس **(راح إلى عرفات)** على طريق ضبّ **(و)** عرفات **(كلها موقف إلا بطن عرنة)** بفتح الراء وضمها: واد من الحرم غربي مسجد عرفة **(فبعد الزوال قبل)** صلاة **(الظهر خطب الإمام)** في المسجد **(خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك**

اهـ. ويصلي الفجر بها لوقتها المختار، وهو زمان الإسفار، وفي الخانية: بغلس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة والأكثر على الأول، فهو الأفضل. شرح اللباب: وفي مناسك النووي: وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة، ويفوتهم بسببه سنن كثيرة منها الصلوات بمنى والمبيت بها، والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك اهـ. وقوله: والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها، فيه عندنا كلام يأتي قريباً. **قوله: (ثم بعد طلوع الشمس)** لما كانت عبارة المصنف موهمة كعبارة الكنز خلاف المراد، قيدها بذلك تبعاً للفتح وغيره من شروح الهداية. قال في غاية البيان: صرح به في شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح وغيرها. قال في الإيضاح: وإذا طلعت الشمس يوم عرفة خرج إلى عرفات لأنه عليه الصلاة والسلام فعل كذلك، ثم قال: وإن دفع قبله جاز، والأول أولى اهـ. ومثله في السراج فافهم. **قوله: (راح إلى عرفات)** قال في المعراج: وينزل بعرفات في أي موضع شاء، إلا الطريق وقرب جبل الرحمة أفضل. وقال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل لنزوله عليه الصلاة والسلام فيه. قلنا: نمرة من عرفة ونزوله عليه الصلاة والسلام فيه لم يكن عن قصد اهـ. وهذا مخالف لما في الفتح من أن السنة أن ينزل الإمام بنمرة، ولما نقلوه عن الإمام رشيد الدين من أنه ينبغي أن لا يدخل عرفة حتى ينزل بنمرة قريباً من المسجد إلى زوال الشمس، ووفق في شرح اللباب بأن هذا بالنسبة إلى الإمام لا غيره أو بأن النزول أولاً بنمرة ثم بقرب جبل الرحمة. تأمل. **قوله: (على طريق ضب)** بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة، وهو اسم للجبل الذي يلي مسجد الخيف. شرح اللباب. **قوله: (كلها موقف)** بكسر القاف أي: موضع وقوف. نهر. **قوله: (إلا بطن عرنة)** فلا يصح الوقوف بها على المشهور كما سيأتي. **قوله: (بفتح الراء)** أي: مع ضم العين كهمزة. قاموس. **قوله: (فبعد الزوال خطب إلخ)** أي: فإذا وصل إلى عرفة ومكث بها داعياً مصلياً ذاكراً ملبياً، فإذا زالت الشمس اغتسل أو توضأ والغسل أفضل، ثم سار إلى المسجد أي: مسجد نمرة بلا تأخير، فإذا بلغه صعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه ويؤذن المؤذن بين يديه، فإذا فرغ قام الإمام فخطب خطبتين، فيحمد الله تعالى، ويثني عليه، ويلبي، ويهلل ويكبر، ويصلي على النبي ﷺ، ويعظ الناس، ويأمرهم، وينهاهم، ويعلمهم المناسك كالوقوف بعرفة والمزدلفة والجمع بهما والرمي والذبح والحلق والطواف، وسائر المناسك التي إلى الخطبة الثالثة، ثم يدعو الله تعالى، وينزل. لباب. فإن ترك الخطبة أو خطب قبل الزوال أجزأه وقد أساء. جوهرة. وقول الزيلعي: جاز أي: صح مع الكراهة. شرنبلالية.

و) بعد الخطبة (**صلى بهم الظهر والعصر بأذان وإقامتين**) وقراءة سرية، ولم يصلّ بينهما شيئاً على المذهب .....

قوله: (وبعد الخطبة صلى بهم) ظاهره عدم تأخير الصلاة، وهو صريح قول البدائع، فإذا زالت الشمس صعد الإمام المنبر، فإذا فرغ من الخطبة أقام المؤذنون ويصلي الإمام إلخ، ونحوه في اللباب وفي البحر عن المعراج: أنه يؤخر هذا الجمع إلى آخر وقت الظهر، ونحوه في شرح قاضيخان على الجامع الصغير. قال في شرح اللباب: وفيه أنه يلزم منه تأخير الوقوف، وينافي حديث جابر رضي الله تعالىٰ عنه: حتى إذا زاغت الشمس، فإن ظاهره أن الخطبة كانت في أول الزوال فلا تقع الصلاة في آخره. **قوله: (بأذان)** أي: واحد لأنه للإعلام بدخول الوقت، وهو واحد، وقوله: «وإقامتين» أي يقيم للظهر ثم يصليها ثم يقيم للعصر، لأن الإقامة لبيان الشروع في الصلاة. **قوله: (وقراءة سرية)** لأنهما صلاتا نهار كسائر الأيام. سراج. **قوله: (ولم يصل بينهما شيئاً)** أي: ولا السنة الراتبة. قال في اللباب: وإن أخر الإمام صلاة العصر لا يكره للمأموم التطوّع بينهما إلى أن يدخل الإمام في العصر. **قوله: (على المذهب)** وهو ظاهر الرواية. شرنبلالية، وهو الصحيح، فلو فعل كره وأعاد الأذان للعصر لانقطاع فوره فصار كالاشتغال بينهما بفعل الآخر. بحر أي: كأكل وشرب فإنه يعيد الأذان. سراج. وما في الذخيرة والمحيط والكافي من استثناء سنة الظهر فخلاف الحديث وإطلاق المشايخ. فتح.

تنبيه: أخذ من هذا العلامة السيد محمد صادق بن أحمد بادشاه أنه يترك تكبير التشريق هنا، وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء لمراعاة الفورية الواردة في الحديث، كما نقله عنه الكازروني في فتاواه.

قلت: وفيه نظر، فإن الوارد في الحديث: «أَنَّهُ ﷺ صلى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً»[1] ففيه التصريح بترك الصلاة بينهما، ولا يلزم منه ترك التكبير ولا يقاس على الصلاة لوجوبه دونها، ولأن مدته يسيرة حتى لم يعد فاصلاً بين الفريضة والراتبة.

(١) هو حديث جابر الطويل رواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (الحديث: ١٢١٨). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: صفة حجة النبي ﷺ (الأحاديث: ١٩٠٥ ـ ١٩٠٧ ـ ١٩٠٨ ـ ١٩٠٩). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: الكراهية في الثياب المصبغة للمحرم، وباب: ترك التسمية عند الإهلال، وباب: الحج بغير نية يقصده المحرم، وباب: العمل في الإهلال وأبواب أخرىٰ (٥/١٤٣ ـ ١٤٤). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: حجة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٠٧٤).
انظر جامع الأصول (٣/٤٥٩ ـ ٤٧٣).

ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر.

(وشرط) لصحة هذا الجمع الإمام الأعظم أو نائبه .....

والحاصل: أن التكبير بعد ثبوت وجوبه عندنا لا يسقط هنا إلا بدليل، وما ذكر لا يصلح للدلالة كما علمته، هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم. **قوله**: **(ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر)** سقطت هذه الجملة من بعض النسخ، وعزاها في الشرنبلالية إلى شرح الوهبانية لابن الشحنة.

مَطْلَبٌ : فِي شُرُوطِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

قوله: **(وشرط لصحة هذا الجمع إلخ)** اختلف في هذا الجمع هل هو سنة أو مستحب؟ وما قيل إن تقديم العصر عند الإمام واجب لصيانة الجماعة ينبغي[1] حمله على معنى ثبت. شرح اللباب.

تنبيه: اقتصر من الشروط على الإمام والإحرام. وزاد في اللباب تقديم الظهر على العصر، حتى لو تبين للإمام وقوع الظهر قبل الزوال أو بغير وضوء والعصر بعده أو بوضوء أعادهما جميعاً، والزمان وهو يوم عرفة، والمكان وهو عرفة وما قرب منها، والجماعة فالشروط ستة.

قلت: لكن الأخير داخل في الأول، فإن معنى اشتراط الإمام اشتراط صلاته بهم لا وجوده فيهم على أنه في البحر قال: إن الجماعة غير شرط، حتى لو لحق الناس فزع فصلى الإمام وحده الصلاتين جاز بالإجماع على الصحيح، كذا في الوجيز؛ ثم نقل عن البدائع أن الجماعة شرط الجمع عند أبي حنيفة لكن في حق غير الإمام لا في حق الإمام، ثم قال: فما في النقاية والجوهرة والمجمع من اشتراط الجماعة ضعيف، واعترضه في النهر بأنه نقله غير واحد وصححه الإسبيجابي، وبأن الجواز في مسألة الفزع للضرورة اهـ.

قلت: ما مر عن البدائع يصلح توفيقاً بين الكلامين والتصحيحين فتدبر، ثم يكفي إدراك جزء من الصلاتين مع الإمام، حتى لو أدرك بعض الظهر ثم قام يقضي ما فاته ثم أدرك جزءاً من العصر معه يكفي كما أفاده في البحر واللباب. **قوله**: **(الإمام الأعظم)** أي: الخليفة. بحر. وقوله: «أو نائبه» أي ولو بعد موت الإمام فإنه يجمع نائبه أو صاحب شرطه، لأن النواب لا ينعزلون بموت الخليفة. بحر. وأطلق الإمام فشمل المقيم والمسافر، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين، ولا يجوز له القصر ولا للحجاج الاقتداء به. **قال الإمام الحلواني**: كان الإمام النسفي **يقول**: العجب من أهل الموقف يتابعون إمام مكة في القصر، فأنى يستجاب لهم أو يرجى

---

(١) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وما قيل: إن تقديم العصر عند الإمام وجب لصيانة الجماعة ينبغي إلخ)** لأنه يعسر عليهم الاجتماع بعد التفرق في الموقف، ولو قيل بوجوب هذا الجمع لأجل إقامة واجب الجماعة على القول بوجوبها لا يبعد، إذ لم تتأت إلا به.

وإلا صلوا وحداناً **(والإحرام)** بالحج **(فيهما)** أي: الصلاتين **(فلا تجوز العصر للمنفرد في إحداهما)** فلو صلى وحده لم يصلّ العصر مع الإمام **(ولا)** تجوز العصر **(لمن صلى الظهر بجماعة)** قبل إحرام الحج **(ثم أحرم إلا في وقته)** وقالا: لا يشترط لصحة العصر إلا الإحرام، وبه قالت الثلاثة، وهو الأظهر، شرنبلالية عن البرهان **(ثم ذهب إلى الموقف بغسل سن** .....

لهم الخير وصلاتهم غير جائزة[1]. قال شمس الأئمة: كنت مع أهل الموقف فاعتزلت، وصليت كل صلاة في وقتها وأوصيت بذلك أصحابي، وقد سمعنا أنه يتكلف ويخرج مسيرة سفر ثم يأتي عرفات، فلو كان هكذا فالقصر جائز، وإلا لا، فيجب الاحتياط اهـ ملخصاً من التاترخانية عن المحيط. **قوله: (وإلا صلوا وحداناً)** يوهم جواز صلاة العصر في وقت الظهر، وعدم جواز الجماعة لو صليت العصر في وقتها وليس بمراد، فالأصوب قول الزيلعي: صلوا كل واحدة منهما في وقتها. أفاده ح. ويمكن الجواب بأن «وحداناً» حال من مفعول «صلوا» لا من فاعله أي: صلوا الصلاتين وحداناً أي: غير مجموعات، بل كل واحدة في وقتها، غايته أن فيه إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فافهم، **قوله: (والإحرام بالحج فيهما)** احترز به عما لو أحرم بالعمرة فلا يجوز الجمع، ولو أحرم بالحج قبل صلاة العصر كما لو لم يكن محرماً، وأشار إلى أن الشرط حصوله عند أداء الصلاتين، ولو أحرم بعد الزوال في الأصح، وفي رواية: لا بد م وجوده قبل الزوال كما في النهر، وقوله: «فيهما» متعلق بقوله: «الإمام» وقوله: «الإحرام» ولذا فرع عليه المصنف بقوله: «فلا تجوز» وقوله: «ولا لمن صلى إلخ» على طريق اللف والنشر المرتب. **قوله: (لم يصل العصر مع الإمام)** أي: بل يصليها في وقتها، ومثله ما لو صلى الظهر فقط مع الإمام لا يصلي العصر إلا في وقتها ح. **قوله: (قبل إحرام الحج)** بأن لم يحرم أصلاً أو أحرم بالعمرة فقط كما مر. **قوله: (ثم أحرم)** أي: بالحج قبل أداء العصر ح. **قوله: (إلا في وقته)** أي: العصر. ط. **قوله: (إلا الإحرام)** فهو شرط متفق عليه عندنا، والحصر بالإضافة إلى المذكور هنا أي: فلا يشترط عندهما الاقتداء بالإمام أو نائبه، وإلا فاشتراط الزمان والمكان وتقديم الظهر على العصر متفق عليه عندنا، كما أفاده في شرح اللباب. **قوله: (وهو الأظهر)** لعله من جهة الدليل، وإلا فالمتون على قول الإمام وصححه في البدائع وغيرها، ونقل تصحيحه العلامة قاسم عن الإسبيجابي. **وقال:** واعتمده برهان الشريعة والنسفي. **قوله: (ثم ذهب)** أي: الإمام مع القوم من مسجد نمرة إلى الموقف أي: مكان الوقوف بعرفة. **قوله: (بغسل)** متعلق بقوله: «صلى» وقوله: «ذهب» قال القهستاني أي: جمع بين الصلاتين وذهب إليه حال كونه مغتسلاً في وقت الجمع والذهاب،

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو يرجى لهم والخير صلاتهم غير جائزة)** أصل العبارة أو يرجى لهم الخير وصلاتهم إلخ.

ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار **(مستقبلاً)** القبلة **(والقيام والنية فيه)** أي: الوقوف **(ليست بشرط ولا واجب، فلو كان جالساً جاز**

فيكون حالاً من فاعل جمع وذهب، والأول في خزانة المفتين والثاني في الكافي اهـ. وقوله: «سن» بالبناء للمجهول صفة «غسل». **قوله: (ووقف الإمام على ناقته)** في الخانية: والأفضل للإمام أن يقف راكباً ولغيره أن يقف عنده اهـ. وظاهره أن الركوب للإمام فقط، وهو مفهوم كلام المصنف كالهداية والبدائع وغيرها، ويؤيده قول السراج لأنه يدعو ويدعو الناس بدعائه، فإن كان على راحلته فهو أبلغ في مشاهدتهم له اهـ. لكن في القهستاني: الأفضل أن يكون راكباً قريباً من الإمام اهـ. ومثله في منن الملتقى. ونقل بعضهم عن السراج عن منسك ابن العجمي: يكره الوقوف على ظهر الدابة إلا في حال الوقوف بعرفة، بل هو الأفضل للإمام وغيره اهـ. ولم أره في السراج. **قوله: (بقرب جبل الرحمة)** أي: الذي في وسط عرفات ويقال له: «إلال» كهلال، وأما صعوده كما يفعله العوام فلم يذكر أحد ممن يعتد به فيه فضيلة بل حكمه حكم سائر أراضي عرفات، وادعى الطبري والماوردي[1] أنه مستحب، ورده النووي بأنه لا أصل له لأنه لم يرد فيه خبر صحيح ولا ضعيف. نهر. **قوله: (عند الصخرات الكبار)** أي: الحجرات السود المفروشة فإنها مظنة موقفه ﷺ. شرح اللباب. وفي شرح الشيخ إسماعيل عن منسك الفارسي: قال قاضي القضاة بدر الدين: وقد اجتهدت على تعيين موقفه ﷺ، ووافقني عليه بعض من يعتمد عليه من محدّثي مكة وعلمائها حتى حصل الظن بتعيينه، وأنه الفجوة المستعلية المشرفة على الموقف التي عن يمينها ووراءها صخرة متصلة بصخرات الجبل، وهذه الفجوة بين الجبل والبناء المربع عن يساره، وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالتك بيمين إذا استقبلت القبلة والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه اهـ. ونقله في اللباب أيضاً باختصار. قال القاضي محمد عبد: والبناء المربع هو المعروف بمطبخ آدم، ويعرف بحذائه صخرة مخروقة تتبع هي وما حولها من تلك الصخرات المفروشة وما ورائها من الصخار السود المتصلة بالجبل. **قوله: (والقيام والنية)** مبتدأ ومعطوف عليه، وقوله: «فيه» متعلق بكل من القيام والنية، وقوله: «ليست بشرط» خبر

---

(١) الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي أبو الحسن من فقهاء الشافعية ومن أهل الأصول والتفسير والأدب وُلد سنة ٣٦٤ هـ ودرس بالبصرة وبغداد وولي القضاء ببلدان كثيرة وبلغ منزلة عند ملوك بني بويه وتوفي سنة ٤٥٠ هـ ببغداد وله من التصانيف: «الحاوي الكبير» في مجلدات كثيرة و«أدب الدنيا والدين» و«الأحكام السلطانية» وغيرها.

انظر معجم الأدباء (١٥/ ٥٢ ـ ٥٥) شذرات الذهب (٣/ ٢٨٥) البداية والنهاية (١٢/ ٨٠) ـ معجم المؤلفين (٧/ ١٨٩).

حجه، و) ذلك لأن (**الشرط الكينونة فيه**) فصح وقوف مجتاز وهارب وطالب غريم ونائم ومجنون وسكران (**ودعا جهراً**) بجهد (**وعلم المناسك ووقف الناس خلفه بقربه**

المبتدأ، والأولى أن يقول: «ليسا» بالتثنية، وتغليب المذكر على المؤنث، فكل من القيام والنية مستحب كما في اللباب، وإنما كانت النية شرطاً في الطواف دون الوقوف لأن النية عند الإحرام تضمنت[1] جميع ما يفعل فيه، والوقوف يفعل فيه من كل وجه فاكتفى فيه بتلك النية، والطواف يفعل فيه من وجه دون وجه لأنه يفعل بعد التحلل فاشترط فيه أصل النية دون تعيينها عملاً بالشرطين. شرح النقاية للقاري. لكن هذا الفرق لا يشمل طواف العمرة لأنه يفعل قبل التحلل، وسيذكر آخر الباب فرق آخر. **قوله: (لأن الشرط الكينونة فيه)** أي: في محل الوقوف المعلوم من المقام. **قال في شرح اللباب**: والظاهر أن هذا ركن لعدم تصور الوقوف بدونه؛ نعم الوقت شرط اهـ. أي مع الإحرام.

قلت: ولعله أراد بالشرط ما لا بد منه، فيشمل الركن. تأمل. والمراد بالكينونة الحصول فيه على أيّ وجه كان ولو نائماً أو جاهلاً بكونه عرفة أو غير صاح أو مكرهاً أو جنباً أو مارّاً مسرعاً. **قوله: (مجتاز)** أي: مار غير واقف. **قوله: (ودعا جهراً)** ولا يفرط في الجهر بصوته. لباب أي: بحيث يتعب نفسه، لكن قيد شارحه الجهر بكونه في التلبية وقال: وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في السراج: ويجتهد في الدعاء. والسنة أن يخفي صوته لقوله تعالى: ﴿**ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعاً وَخُفْيَةً**﴾[1] اهـ. **قوله: (بجهد)** متعلق بدعاً أي: باجتهاد وإلحاح في المسألة، وقد ورد: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[2] رواه مالك والترمذي وأحمد وغيرهم. شرح النقاية للقاري.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (لأن النية عند الإحرام تضمنت إلخ)** مقتضى ما ذكره من التعليل أنه لو فعل الطواف قبل التحلل بشيء مما يحصل به التحلل لا يشترط فيه النية، مع أن ما يأتي يفيد اشتراطها له بدون تفصيل.

---

(١) سورة: الأعراف (٧)، الآية: ٥٥.

(٢) رواه **الإمام مالك** الموطأ (١/ ٢١٤ ـ ٢١٥) في كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء من حديث طلحة بن عبيد الله بن كريز وهو مرسل صحيح الإسناد. ورواه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء يوم عرفة (الحديث: ٣٥٧٩) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه وفي سنده عند الترمذي: محمد بن أبي حميد الأنصاري الزرقي أبو إبراهيم المدني، لقبه حمّاد، وهو ضعيف.
انظر جامع الأصول (٤/ ٣٢٤).

مستقبلين القبلة ساممين لقوله) خاشعين باكين، وهو من مواضع الإجابة، وهي بمكة خمسة عشر نظمها صاحب النهر فقال:

دُعَاءُ الْبَرَايَا يُسْتَجَابُ بِكَعْبَةٍ وَمُلْتَزَمٌ وَالْمَوْقِفَيْنِ كَذَا الْحَجَرْ
طَوَافٌ وَسَعْيٌ مَرْوَتَيْنِ وَزَمْزَمٌ مَقَامٌ وَمِيزَابٌ جِمَارُكَ تُعْتَبِرْ

مَطْلَبٌ : الثَّنَاءُ عَلَى الْكَرِيمِ دُعَاءٌ

وقيل لابن عيينة: هذا ثناء فلم سماه رسول الله ﷺ دعاء؟ فقال: الثناء على الكريم دعاء، لأنه يعرف حاجته. فتح.

قلت: يشير بهذا إلى خبر: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»[1] ومنه قول أمية بن أبي الصلت في مدح بعض الملوك:

أَأَذْكُرُ حَاجَتِي أَمْ قَدْ كَفَانِي ثَنَاؤُكَ إِنَّ شِيمَتَكَ الْحَيَاءُ
إِذَا أَثْنَى عَلَيْكَ الْمَرْءُ يَوْماً كَفَاهُ مِنْ تَعَرُّضِكَ الثَّنَاءُ

مَطْلَبٌ : فِي إِجَابَةِ الدُّعَاءِ

قوله: (وهو) أي: هذا الموقف من موضع الإجابة أي المواضع التي تكون الإجابة أرجى فيها من غيرها كما أفاده في النهر. **قوله: (وهي بمكة)** أي: وما قرب منها، لأن الموقفين ومنى والجمار ليست في مكة. **قوله: (وهي خمسة عشر موضعاً إلخ)** كذا ذكرها في الفتح عن رسالة الحسن البصري. **قال ابن حجر المكي:** والحسن البصري تابعي جليل اجتمع بجمع من الصحابة، فلا يقول ذلك إلا عن توقيف اهـ. ونقلها بعضهم عن النقاش المفسر في منسكه مقيدة بأوقات خاصة، والحسن أطلقها، وذكر ذلك بعضهم نظماً نقله ح عن الشرنبلالية، فراجعهما. **قوله: (بكعبة)** أي: فيها. **قوله: (والموقفين)** أي: عرفة والمشعر الحرام في المزدلفة. **قوله: (طواف)** أي: مكانه، والأولى أن يقول: «المطاف» وهو ما كان في زمنه ﷺ مسجداً، وإلا فالمسجد الحرام كله مطاف، بمعنى أنه يجوز فيه الطواف. شرح اللباب. **قوله: (وسعي)** أي: بين الصفا والمروة، لا سيما فيما بين الميلين. شرح اللباب. **قوله: (مروتين)** أي: الصفا والمروة ففيه تغليب، ولعله غلب المؤنث على المذكر بناء على أحد القولين للعلماء وهو أن المروة أفضل من الصفا. **قوله: (مقام)** أي: خلفه كما في اللباب. **قوله: (جمارك)** أي: الثلاث، فبذلك بلغت خمسة عشر، لكن اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة[1] بل في الأولى والوسطى.

(1) **قال الرافعي: قوله: (اعترض بأنه لا دعاء في جمرة العقبة إلخ)** نعم لا دعاء فيها عقب الفراغ من رمي =

(١) رواه ابن عساكر في تهذيب تاريخ دمشق (٢/ ٧٤). ورواه البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ١١٥). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ١٦٥).

زاد في اللباب: وعند رؤية الكعبة وعند السدرة والركن اليماني، وفي الحجر، وفي منى في نصف ليلة البدر **(وإذا غربت الشمس أتى)** على طريق المأزمين **(مزدلفة)** وحدها من مأزمي عرفة إلى مأزمي محسّر **(ويستحب أن يأتيها ماشياً وأن يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة، و)** المزدلفة **(كلها موقف إلا وادي محسر)** .....

قوله: (زاد في اللباب) أي لباب المناسك للشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ السندي تلميذ المحقق ابن الهمام اختصره من منسكه الكبير واختصره أيضا بمنسك أصغر منه فافهم. **قوله: (وعند السدرة)** فيه أنه لم يذكرها في اللباب، بل ذكرها في الشرنبلالية، وهي سدرة كانت بعرفة وهي الآن غير معروفة. ذكره بعض المحشين عن تاريخ مكة للعلامة القطبي، وكذا عزاه بعض مشايخ مشايخنا لابن ظهيرة الحنفي المكي في فضائل مكة. **قوله: (وفي الحجر)** فيه أن هذا هو تحت الميزاب[1] كما في الشرنبلالية عن الفتح. **قوله: (ليلة البدر)** وهي ليلة الرابع عشر من ذي الحجة التي ينزلون فيها الآن. ط.

قلت: وقد ألحقت هذه الخمسة نظماً بنظم صاحب النهر فقلت:

وَرُؤْيَةُ بَيْتٍ ثُمَّ حَجْرٍ وَسِدْرَةٍ وَرُكْنِ يَمَانٍ مَعْ مِنًى لَيْلَةَ الْقَمَرْ

مَطْلَبٌ: فِي الرَّفْعِ مِنْ عَرَفَاتٍ

قوله: (وإذا غربت الشمس إلخ) بيان للواجب، حتى لو دفع قبل الغروب، فإن جاوز حدود عرفة لزمه دم إلا أن يعود قبله ويدفع بعده فيسقط خلافاً لزفر بخلاف ما لو عاد بعده، ولو مكث بعد ما أفاض الإمام كثيراً بلا عذر أساء، ولو أبطأ الإمام ولم يفض حتى ظهر الليل أفاضوا لأنه أخطأ السنة. من البحر والنهر. **قوله: (أتى)** أي: أفاض الإمام والناس وعليهم السكينة والوقار، فإذا وجد فرجة أسرع المشي بلا إيذاء؛ وقيل: لا يسن الإيضاع[2] أي: لا يسن في زماننا لكثرة الإيذاء. لباب وشرحه. **قوله: (على طريق المأزمين)** أي: لا على طريق ضبّ، والمأزم بهمزة بعد الميم الأولى ويجوز تركها كما في رأس وزاي مكسورة وأصله المضيق بين جبلين ومراد الفقهاء الطريق الذي بين جبلين، وهما جبلان بين عرفات ومزدلفة: إسماعيل. وعزاه بعضهم إلى العزّ بن جماعة، وأنه نقله عن المحب الطبري، وردّ به قول النووي: إن المراد به ما بين العلمين اللذين هما حد الحرم وقال: إنه غريب، ويحمل العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل. **قوله: (ماشياً)** أي: إذا قرب منها يدخلها ماشياً تأدباً وتواضعاً لأنها من الحرم المحترم. شرح اللباب. **قوله: (إلا وادي محسر)** بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة

= الحصا، وفيها دعاء في أثنائها، فالجمرة الثالثة معدودة هنا نظراً لذلك، على أنه لا مانع من جعل الجمار الثلاث محلاً لإجابة الدعاء بدون رمي.

(1) **قال الرافعي: قوله: (فيه أن هذا هو تحت الميزاب إلخ)** فيه أنه أعم من قوله: تحت الميزاب، والمراد ما عداه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وقيل: لا يسن الإيضاع)** هو الإسراع في السير.

هو واد بين منى ومزدلفة، فلو وقف به أو ببطن عرنة لم يجز على المشهور **(ونزل عند جبل قزح)** بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع، والأصح أنه المشعر الحرام وعليه ميقدة، قيل كانون آدم **(وصلى العشاءين بأذان وإقامة)** لأن العشاء في وقتها لم تحتج للإعلام كما لا احتياج هنا للإمام .....

المشددة وبالراء، والاستثناء منقطع لأنه ليس من منى كما أشار إليه الشارح. **قوله: (ليس من منى)** صوابه: «ليس من مزدلفة» لأنها محل الوقوف اهـ. **قوله: (أو ببطن عرنة)** أي: الذي قرب عرفات كما مر. **قوله: (لم يجز)** أي: لم يصح الأول عن وقوف مزدلفة الواجب، ولا الثاني عن وقوف عرفات الركن. **قوله: (على المشهور)** أي: خلافاً لما في البدائع من جوازه فيهما. فتح. **قوله: (والأصح أنه المشعر الحرام)** وقيل هو مزدلفة كلها. **قوله: (وعليه ميقدة) قيل:** هي أسطوانة من حجارة مدورة تدويرها أربعة وعشرون ذراعاً وطولها اثنا عشر، وفيها خمسة وعشرون درجة وهي على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها في خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب، وبعده بمصابيح كبار. **قوله: (وصلى العشاءين إلخ)** أي: في أول وقت العشاء الأخيرة. قهستاني: وينبغي أن يصلي قبل حط رحاله بل ينيخ جماله ويعقلها، وأشار إلى أنه لا تطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح، ولو تطوع أعاد الإقامة، كما لو اشتغل بينهما بعمل آخر. بحر. قال في شرح اللباب: ويصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدها[1] كما صرح به مولانا عبد الرحمٰن الجامي قدّس الله سره السامي في منسكه اهـ. وأما قول الشارح قبيل باب الأذان: يكره التنفل بعد صلاتي الجمعين ففيه كلام قدمناه هناك. **قوله: (لأن العشاء في وقتها إلخ)** علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة[2]، بخلاف الجمع في عرفة فإنه بإقامتين، لأن الصلاة الثانية هناك تؤدى في غير وقتها فتقع الحاجة إلى إقامة أخرى للإعلام بالشروع فيها، أما الثانية هنا ففي وقتها فتستغني عن تجديد الإعلام كالوتر مع العشاء. بدائع. **قوله: (كما لا احتياج هنا للإمام)** فلو صلاهما منفرداً جاز، خلافاً لما في شرح النقاية للبرجندي، فإنه خلاف المشهور في المذهب. شرح اللباب.

وذكر في اللباب أن الجماعة سنة في هذا الجمع، ثم قال: وشرائط هذا الجمع: الإحرام بالحج، وتقديم الوقوف عليه، والزمان والمكان، والوقت إلخ. **قال شارحه:** فلا يجوز هذا الجمع لغير المحرم بالحج، وأما ما ذكره المحبوبي من أن الإحرام غير شرط فيه فغير صحيح،

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والوتر بعدها)** عبارة السندي عن شرح «اللباب» بعدهما بضمير التثنية اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (علة للاقتصار هنا على إقامة واحدة إلخ)** في «غاية البيان» فإن قلت: يرد عليكم الفوائت، لأنه إن شاء أذن وأقام لكل صلاة، وإن شاء اقتصر على الإقامة، فينبغي أن يكون هنا كذلك، قلت: الفوائت كل واحد منها صلاة على حدة ينفرد كل بالإقامة، بخلاف الصلاتين بالمزدلفة، فإنهما صارتا كصلاة واحدة، بدليل أنهما لا يجوز التطوع بينهما، فلأجل هذا لم يفرد كل واحدة بالإقامة اهـ.

(ولو صلى المغرب) والعشاء **(في الطريق أو)** في **(عرفات أعاده)** للحديث: «الصلاة أمامك»[1] فتوقتتا بالزمان والمكان والوقت، فالزمان ليلة النحر، والمكان مزدلفة،

لتصريحهم بأن هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكاً إلا بالإحرام بالحج اهـ. وبه ظهر صحة ما بحثه في النهر بقوله: وينبغي اشتراطه لكونه في المغرب مؤدياً اهـ. وظهر أن ما في النهاية والهندية من عدم اشتراطه مبني على قول المحبوبي، فافهم. **قوله: (ولو صلى المغرب والعشاء)** في بعض النسخ: «أو العشاء» بأو، وفي بعضها الاقتصار على المغرب موافقاً لما في الكنز وغيره، وهو أولى لأن المراد التنبيه على وجوب تأخير المغرب عن وقتها المعتاد، ويفهم منه بالأولى وجوب تأخير العشاء إلى المزدلفة؛ نعم عبارة اللباب: ولو صلى الصلاتين أو إحداهما. **قوله: (أعاده)** أي: أعاد ما صلى، قال العلامة الشهاوي في منسكه: هذا فيما إذا ذهب إلى المزدلفة من طريقها، أما إذا ذهب إلى مكة من غير طريق المزدلفة جاز له أن يصلي المغرب في الطريق بلا توقف في ذلك، ولم أجد أحداً صرح بذلك سوى صاحب النهاية والعناية. ذكراه في باب قضاء الفوائت، وكلام شارح الكنز أيضاً يدل على ذلك وهي فائدة جليلة اهـ. وكذا صرح به في البناية في الباب المذكور أيضاً اهـ. ذكره بعض المحشين عن خط بعض العلماء.

قلت: ويؤخذ هذا من اشتراط المكان لصحة هذا الجمع كما مر ويأتي، فإنه يفيد أنه لو لم يمر على المزدلفة لزم صلاة المغرب في الطريق في وقتها لعدم الشرط، وكذا لو بات في عرفات، فتنبه. **قوله: (الصلاة أمامك)** الجملة في محل جرّ بدل من الحديث، وخاطب به ﷺ أسامة لما نزل عليه الصلاة والسلام بالشعب فبال وتوضأ، فقال أسامة: الصلاة يا رسول الله. ومعنى الحديث: وقتها الجائز أو مكانها ط. **قوله: (ليلة النحر)** سماها بذلك جرياً على الحقيقة اللغوية والشرعية. وأما ما مر في آخر الاعتكاف من تبعيتها لليوم الذي قبلها فذاك بالنظر إلى الحكم كما حققناه هناك. فافهم. **قوله: (والمكان مزدلفة)** يرد عليه ما في البحر عن المحيط لو صلاهما بعد ما جاوز المزدلفة جاز اهـ. وعزاه في شرح اللباب إلى المنتقى، لكن قال بعده: وهو خلاف ما عليه

---

(١) رواه **البخاري** (١/ ٢١١) في كتاب: الوضوء، باب: إسباغ الوضوء وباب: الرجل يوضىء صاحبه، وفي كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: الإفاضة من عرفات (الحديث: ١٢٨٠). ورواه الموطأ في كتاب: الحج، باب: صلاة المزدلفة (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: الدفعة من عرفة (الحديث: ١٩٢٥). ورواه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: كيف الجمع (١/ ٢٩٢) ورواه في كتاب: الحج، باب: النزول بعد الدفع عن عرفة، باب: فرض الوقوف بعرفة (٥/ ٢٥٩).
انظر جامع الأصول (٣/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦).

والوقت وقت العشاء، حتى لو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لم يصلّ المغرب حتى يدخل وقت العشاء فتصلح لغزاً من وجوه **(ما لم يطلع الفجر فيعود إلى الجواز)** وهذا إذا لم يخف طلوع الفجر في الطريق، فإن خافه صلاهما **(ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم أعاد العشاء، فإن لم يعدها حتى ظهر الفجر عاد العشاء إلى الجواز)** .....

الجمهور. **قوله: (والوقت)** الفرق بينه وبين الزمان هنا أن الثاني أعم. **قوله: (فتصلح لغزاً من وجوه)** أي: تصلح هذه المسألة فيقال أي: فرض لا تطلب له الإقامة؟ فالجواب: عشاء المزدلفة إذا لم يفصل بينها وبين المغرب بفاصل. ويقال أي: صلاة تصلي في غير وقتها وهي أداء؟ وأي صلاة إذا صليت في وقتها وجبت إعادتها؟ فالجواب مغرب المزدلفة. وأي صلاة يجب أن تفعل في مكان مخصوص؟ فالجواب: المغرب والعشاء في المزدلفة، فتأمل. واستخرج غيرها ح. زاد ط: وأي عشاء أديت قبل المغرب من صاحب ترتيب وصحت؟ فالجواب: عشاء المزدلفة. وزاد الرحمتي: وأي صلاة يختلف وقتها في زمان دون زمان؟ وهي مغرب المزدلفة وقتها ليلة العيد غير وقتها في بقية الأيام. وأي صلاة يختلف وقتها في حالة دون حالة؟ هي هذه يختلف وقتها في حالة الإحرام بالحج، وأي صلاة فاسدة إذا خرج وقت التي بعدها انقلبت صحيحة؟ وأي صلاة يكره الإتيان بسنتها؟ هي هذه. **قوله: (فيعود إلى الجواز)** أي: المغرب أو ما صلاه من مغرب وعشاء في الوقت قبل المزدلفة، ومفهومه أنه قبل طلوع الفجر لم يجزه وهذا قولهما. وقال أبو يوسف: يجزيه وقد أساء. هداية أي: لأن المغرب التي صلاها في الطريق إن وقعت صحيحة فلا تجب إعادتها لا في الوقت ولا بعده، وإن لم تقع صحيحة وجبت فيه وبعده أي: إن لم يؤدها فيه وجب قضاؤها بعده، لأن ما وقع فاسداً لا ينقلب صحيحاً بمضيّ الوقت. وأجيب بأن الفساد موقوف يظهر أثره في ثاني الحال كما مر في مسألة الترتيب، كذا في العناية.

قلت: هذا صريح في أن المراد بعدم الجواز عدم الصحة لا عدم الحل، خلافاً لما فهمه في البحر، وتمام الكلام فيما علقناه عليه. **قوله: (وهذا)** أي: عدم جواز ما صلاه في طريق المزدلفة المفهوم من قوله: «أعاده ما لم يطلع الفجر» فافهم. **قوله: (صلاهما)** لأنه لو لم يصلهما صارتا قضاء. **قوله: (عاد العشاء إلى الجواز) قال في الظهيرية:** وهذه المسألة لا بد من معرفتها، وهذا كما قال أبو حنيفة فيمن ترك صلاة الظهر ثم صلى بعدها خمساً وهو ذاكر للمتروكة: لم يجز، فإن صلى السادسة عاد إلى الجواز اهـ.

واستشكل حكم المسألة الخير الرملي بأن فيه تفويت الترتيب، وهو فرض يفوت الجواز بفوته كترتيب الوتر على العشاء، قال: إلا أن يحمل على ساقط الترتيب، أو على عودها إلى الجواز إذا صلى خمساً بعدها اهـ. وهو تأويل بعيد، بل الظاهر سقوط الترتيب هنا بقرينة التنظير **بقوله:** في الظهيرية: وهذا كما قال أبو حنيفة إلخ، وعن هذا قال السيد محمد أبو السعود: لا فرق

وينوي المغرب أداء ويترك سنتها ويحييها، فإنها أشرف من ليلة القدر كما أفتى به صاحب النهر وغيره، وجزم شراح البخاري سيما القسطلاني بأن عشر ذي الحجة أفضل من العشر الأخير من رمضان .....

في هذا بين أن يكون صاحب ترتيب أو لا، فتزاد هذه على مسقطات وجوب الترتيب اهـ. **قوله: (وينوي المغرب أداء)** كذا في النهر عن السراج، وفيه رد على قول البحر إنها قضاء، مع أنه صرح بعده بأن وقتها وقت العشاء. **قوله (ويترك سنتها)** الموافق لما قدمناه عن الجامي أن يقول ويؤخر سنتها. **قوله: (ويحييها)** يعني ليلة العيد بأن يشتغل فيها أو في معظمها بالعبادة من صلاة أو قراءة أو ذكر أو دراسة علم شرعي ونحو ذلك. **وقوله:** «فإنها أفضل إلخ» **قال ح:** أي: في حد ذاتها لا في حق من كان بمزدلفة. **قوله: (كما أفتى به صاحب النهر وغيره)** عبارة النهر: وقد وقع السؤال في شرفها على ليلة الجمعة وكنت ممن مال إلى ذلك، ثم رأيت في الجوهرة أنها أفضل ليالي السنة اهـ. وكلامه كما ترى في تفضيلها على ليلة الجمعة لا على ليلة القدر؛ نعم ما في الجوهرة شامل لليلة القدر، لكن هذا القدر لا يسوغ أن يقال: أفتى به صاحب النهر اهـ ح.

مَطْلَبٌ: فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَلَيْلَةِ الْجُمُعَةِ وَعَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَعَشْرِ رَمَضَانَ

قوله: (وجزم إلخ) تأييد لما قبله من حيث إن الأكثر على أن ليلة القدر في العشر الأخير من رمضان، فإذا كان عشر ذي الحجة أفضل منه لزم تفضيله على ليلة القدر، وليلة العيد أفضل ليالي العشر فتكون أفضل من ليلة القدر. **قال ط:** وذكر المناوي في شرحه الصغير في حديث: «أفضل أيام الدنيا أيام العشر»[1] ما نصه: لاجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الأيام التي أقسم الله تعالى بها بقوله: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾[2] فهي أفضل من أيام العشر الأخير من رمضان على ما اقتضاه هذا الخبر، وأخذ به بعضهم، لكن الجمهور على خلافه. وقال في شرحه الكبير: وثمرة الخلاف تظهر فيما لو علق نحو طلاق أو نذر بأفضل الأعشار أو الأيام.

قال ابن القيم: والصواب أن ليالي العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالي ذي الحجة، لأنه إنما فضل ليومي النحر وعرفة، وعشر رمضان إنما فضل بليلة القدر اهـ.

قلت: ونقل الرحمتي عن بعضهم ما يفيد التوفيق، وهو أن أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام عشر رمضان، وليالي الثاني أفضل من ليالي الأول، لأن أفضل ما في الثاني ليلة القدر وبها ازداد شرفه، وازدياد شرف الأول بيوم عرفة اهـ. وهذا مع ما مر عن ابن القيم كالصريح في أفضلية

---

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير للبزار من حديث جابر وأشار له بالحُسْن.

(٢) سورة: الفجر (٨٩)، الآية: ١.

(وصلى الفجر بغلس) لأجل الوقوف (ثم وقف) بمزدلفة، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ولو مارًا كما في عرفة، لكن لو تركه بعذر كزحمة بمزدلفة ....

ليلة القدر على ليلة النحر، ويلزم منه تفضيلها على ليلة الجمعة لما مر عن النهر من تفضيل ليلة النحر على ليلة الجمعة. ولا يردّ على هذا حديث مسلم: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ»[1] لأن الكلام في ليلتها لا في يومها، وقد ذكر الشارح في آخر باب الجمعة عن التاترخانية أن يومها أفضل من ليلتها أي: لأن فضيلة ليلتها لصلاة الجمعة، وهي في اليوم.

تنبيه: في المعراج: وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمُ عَرَفَةَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حَجَّةً»[2]. ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ اهـ. وسيأتي الكلام عليه آخر الحج. ونقل ط عن بعض الشافعية: أن أفضل الليالي ليلة مولده ﷺ، ثم ليلة القدر، ثم ليلة الإسراء والمعراج، ثم ليلة عرفة، ثم ليلة الجمعة، ثم ليلة النصف من شعبان، ثم ليلة العيد. **قوله: (وصلى الفجر بغلس)** أي: ظلمة في أول وقتها، ولا يسن ذلك عندنا إلا هنا، وكذا يوم عرفة في منى على ما مر عن الخانية، وقدمنا أن الأكثر على خلافه. **قوله: (لأجل الوقوف)** أي: لأجل امتداده.

مَطْلَبٌ: فِي الْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ

قوله: (ثم وقف) هذا الوقوف واجب عندنا لا سنة، والبيتوتة بمزدلفة سنة مؤكدة إلى الفجر لا واجبة، خلافاً للشافعي فيهما كما في اللباب وشرحه. **قوله: (ووقته إلخ)** أي: وقت جوازه. قال في اللباب: وأول وقته طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، وآخره طلوع الشمس منه، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به، وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة، وقدر السنة امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً؛ وأما ركنه فكينونته بمزدلفة سواء كان بفعل نفسه أو فعل غيره بأن يكون محمولاً بأمره أو بغير أمره، وهو نائم أو مغمى عليه أو مجنون أو سكران، نواه أو لم ينو، علم بها أو لم يعلم. لباب. **قوله: (كزحمة)** عبارة اللباب: إلا إذا كان لعلة أو ضعف، أو يكون امرأة تخاف الزحام فلا شيء عليه اهـ لكن قال في البحر: ولم يقيد في المحيط خوف الزحام بالمرأة، بل أطلقه فشمل الرجل اهـ.

---

(١) رواه **مسلم** في كتاب: الجمعة، باب: فضل يوم الجمعة (الحديث: ٨٥٤). ورواه **النسائي** في كتاب: الجمعة، باب: ذكر فضل يوم الجمعة (٣/٨٩ ـ ٩٠). ورواه **الترمذي** في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة (الحديث: ٤٨٨).
انظر جامع الأصول (٩/٢٦٦).

(٢) قال الإمام الزبيدي في كتابه «إتحاف السادة المتقين بشرح أسرار إحياء علوم الدين» (٤/ ٢٧٤): وقد أسنده رزين بن معاوية العبدري في تجريد الصحاح عن طلحة بن عبيد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الأيام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو أفضل من سبعين حجة» قال: وعليه علامة الموطأ ولم أره في موطأ يحيى بن يحيى الليثي فلعله في غيره من الموطآت.

لا شيء عليه (وكبر وهلل ولبى وصلى) على المصطفى (ودعا، وإذا أسفر) جداً (أتى

قلت: وهو شامل لخوف الزحمة عند الرمي، فمقتضاه أنه لو دفع ليلاً ليرمي قبل دفع الناس وزحمتهم لا شيء عليه، لكن لا شك أن الزحمة عند الرمي وفي الطريق قبل الوصول إليه أمر محقق في زماننا، فيلزم منه سقوط واجب الوقوف بمزدلفة، فالأولى تقييد خوف الزحمة بالمرأة، ويحمل إطلاق المحيط عليه لكون ذلك عذراً ظاهراً في حقها يسقط به الواجب، بخلاف الرجل؛ أو يحمل على ما إذا خاف الزحمة لنحو مرض، ولذا قال في السراج: إلا إذا كانت به علة أو مرض أو ضعف فخاف الزحام فدفع ليلاً فلا شيء عليه اهـ. لكن قد يقال: إن غيره من مناسك الحج لا يخلو من الزحمة، وقد صرحوا بأنه لو أفاض من عرفات لخوف الزحام وجاوز حدودها قبل الغروب لزمه دم ما لم يعد قبله، وكذا لو ندّ بعيره فتبعه كما صرح به في الفتح، على أنه يمكنه الاحتراز عن الزحمة بالوقوف بعد الفجر لحظة فيحصل الواجب ويدفع قبل دفع الناس، وفيه ترك مدّ الوقوف المسنون لخوف الزحمة، وهو أسهل من ترك الواجب الذي قيل بأنه ركن. وقد يجاب بأن خوف الزحام لنحو عجز ومرض إنما جعلوه عذراً هنا لحديث: «أنه ﷺ قدم ضعفة أهله بليل»[1] ولم يجعل عذراً في عرفات لما فيه من إظهار مخالفة المشركين فإنهم كانوا يدفعون قبل الغروب، فليتأمل. **قوله**: **(لا شيء عليه)** وكذا كل واجب إذا تركه بعذر لا شيء عليه كما في البحر أي: بخلاف فعل المحظور لعذر كلبس المخيط ونحوه، فإن العذر لا يسقط الدم كما سيأتي في الجنايات، وبه سقط ما أورده في الشرنبلالية بقوله: لكن يرد عليه ما نص الشارع بقوله: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ**﴾[2] اهـ. نعم يرد ما قدمناه آنفاً عن الفتح من أنه لو جاوز عرفات قبل الغروب لندّ بعيره أو لخوف الزحمة لزمه دم. وقد يجاب بما سيأتي عن شرح اللباب في الجنايات عند قول اللباب. ولو فاته الوقوف بمزدلفة بإحصار فعليه دم من أن هذا عذر من جانب المخلوق فلا يؤثر اهـ. لكن يرد عليه جعلهم خوف الزحمة هنا عذراً في ترك الوقوف بمزدلفة وعلمت جوابه، فتأمل. **قوله**: **(ودعا)** رافعاً يديه إلى السماء. ط عن الهندية. **قوله**: **(وإذا أسفر جداً)** فاعل أسفر اليوم أو الصبح، وفاعله مما لا يذكر. ذكره قرا حصاري. **قال الحموي**: ولم أقف على أنه مما لا يذكر في شيء من كتب النحو واللغة، وفسر الإمام الإسفار بحيث لا يبقى

---

(١) لفظ الحديث: عن عائشة قالت: «كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسولَ الله ﷺ أنْ تفيض من جَمْع بليل فأذن لها فقالت عائشة: فليتني كنتُ استأذنتُ رسولَ الله ﷺ كما استأذنته سودة...» وللحديث روايات أخرىٰ وقد رواه **البخاري** (٣/ ٤٢٣) في كتاب: الحج، باب: مَنْ قدّم ضعفه أهل بليل. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهنّ (الحديث: ١٢٩٠). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: الرخصة للنساء بالإفاضة من جمع قبل الصبح (٥/ ٢٦٢).
انظر جامع الأصول (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

منى) مهللاً مصلياً، فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية حجر لأنه موقف النصارى **(ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي)**[1] ويكره تنزيهاً من فوق .....

إلى طلوع الشمس إلا مقدار ما يصلي ركعتين، وإن دفع بعد طلوع الشمس أو قبل أن يصلي الناس الفجر فقد أساء ولا شيء عليه. هندية ط. وما وقع في نسخ القدوري: وإذا طلعت الشمس أفاض الإمام. **قال في الهداية:** إنه غلط، لأن النبي ﷺ دفع قبل طلوع الشمس، وتمامه في الشرنبلالية. **قوله: (فإذا بلغ بطن محسر)** أي: أول واديه. شرح اللباب. وفي البحر: وادي محسر موضع فاصل بين منى ومزدلفة، ليس من واحدة منهما: قال الأزرقي[1]: وهو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً اهـ. **قوله: (لأنه موقف النصارى)** هم أصحاب الفيل[2]. ح عن الشرنبلالية.

مَطْلَبٌ : فِي رَمْيِ جمرَةِ العَقَبَةِ

قوله: (ورمي جمرة العقبة) هي ثالث الجمرات على حدّ منى من جهة مكة وليست من منى، ويقال لها الجمرة الكبرى والجمرة الأخيرة. قهستاني. ولا يرمي يومئذ غيرها ولا يقوم عندها حتى يأتي منزله. ولوالجية. **قوله: (ويكره تنزيهاً من فوق)** أي: فيجزيه لأن ما حولها موضع النسك، كذا في الهداية إلا أنه خلاف السنة، ففعله عليه الصلاة والسلام من أسفلها سنة لا لأنه المتعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها ولم يأمروهم بالإعادة، وكأن وجه اختياره عليه الصلاة والسلام لذلك هو وجه اختياره حصى الخذف، فإنه يتوقع الأذى إذا رموها من أعلاها لمن أسفلها، فإنه لا يخلو من مرور الناس فيصيبهم، بخلاف الرمي من أسفل مع المارين من فوقها إن كان، كذا في الفتح. ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل[3] لا

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (ورمي جمرة العقبة من بطن الوادي)** أي بأن تجعل الكعبة عن يسارك ومنى عن يمينك، كذا في السندي، ونحوه ما يأتي عن «اللباب».

(2) **قال الرافعي: قوله: (هم أصحاب الفيل)** فإن فيلهم حسر أي عيي وتعب حين وصل إلى هذا الوادي اهـ. سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه أن المراد الرمي من فوق إلى أسفل إلخ)** بل المتبادر من عبارة «الفتح» تحقق الكراهة بالرمي من فوق مطلقاً سواء رماها إلى أسفل لتوقع الأذى لمن في الأسفل، وهو ظاهر أو في موضع وقوف الرامي لتوقعه أيضاً بسبق يده وإصابة من في الأسفل، وعبارة «الهداية» لا تعين أحد الاحتمالين، بل أفادت أن علة الجواز هو أنها إذا رماها من أعلى لا بد أن تقع في أحد جوانب الجمرة وما حولها موضع لنسك الرمي، إلا أن الكراهة متحققة في محل يتوهم فيه الأذى.

(1) الأزرقي: محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد المكي الأزرقي أبو الوليد مؤرخ جغرافي من أهل مكة يماني الأصل توفي سنة ٢٤٤ هـ ومن تصانيفه: «مكة أخبارها وجبالها وأوديتها».
انظر معجم المؤلفين (١٠/ ١٩٨) اللباب لابن الأثير (١/ ٣٧) كشف الظنون (١/ ٣٠٦) ـ هدية العارفين (٢/ ١١).

(سبعاً خذفاً) بمعجمتين أي: برؤوس الأصابع ويكون بينهما خمسة أذرع، ولو وقعت على ظهر رجل أو جمل إن وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز، وإلا لا، وثلاثة أذرع بعيد وما دونه قريب. جوهرة **(وكبر بكل حصاة)** أي: مع كل **(منها وقطع التلبية بأولها، فلو رمى بأكثر منها)** أي: السبع .....

في موضع وقوف الرامي فوق، ومقتضى تعليل الهداية بأن ما حولها موضع نسك، أن المراد الثاني إلا أن يؤول كما أفاده بعض الفضلاء بأن المراد موضع وقوف الناسك لا موضع وقوع الحصى. **قوله: (سبعاً)** أي: سبع رميات بسبع حصيات، فلو رماها دفعة واحدة كان عن واحدة. نهر. **قوله: (خذفاً)** نصب على المصدر. شرنبلالية. فهو مفعول مطلق لبيان النوع، لأن الخذف نوع من الرمي وهو رمي الحصاة بالأصابع كما أشار إليه الشارح. **قوله: (بمعجمتين)** يقال الحذف بالعصا والخذف بالحصى، فالأول بالحاء المهملة والثاني بالمعجمة. شرح النقاية للقاري. **قوله: (أي برؤوس الأصابع)** قيل كيفية الرمي أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة، ويضع الحصاة على ظاهر الإبهام كأنه عاقد سبعين فيرميها؛ وقيل أن يحلّق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه كأنه عاقد عشرة. وقيل يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته، وهذا هو الأصح لأنه الأيسر المعتاد. فتح. وكذا صححه في النهاية والولوالجية وهو مراد الشارح. فافهم. والخلاف في الأولوية والمختار أنها مقدار الباقلاء. لباب أي: قدر الفولة، وقيل قدر الحمصة أو النواة أو الأنملة. قال في النهر: وهذا بيان المندوب. وأما الجواز فيكون ولو بالأكبر مع الكراهة. **قوله: (ويكون بينهما)** أي: بين الرمي والجمرة، ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره. لباب. **قوله: (خمسة أذرع)** أي: أو أكثر، ويكره الأقل. لباب. لأن ما دونه وضع فلا يجوز، أو طرح فيجوز، لكنه مسيء لمخالفته السنة. قهستاني. **قوله: (وإلا)** أي: وإن لم تقع من على ظهره بنفسها، بل بتحرك الرجل أو الجمل أو وقعت بنفسها لكن بعيداً من الجمرة ح. **قوله: (لا)** قال في الهداية: لأنه لم يعرف قربة إلا في مكان مخصوص اهـ. وفي اللباب: ولو وقعت على الشاخص أي: أطراف الميل الذي هو علامة للجمرة أجزأه، ولو على قبة الشاخص ولم تنزل عنه أنه لا يجزيه للبعد، وإن لم يدر أنها وقعت في المرمى بنفسها أو بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف، والاحتياط أن يعيده، وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحتياط أن يعيد. **قوله: (وثلاثة أذرع إلخ)** أي: بين الحصاة والجمرة، وهذا بيان لما أجمله بقوله: «بقرب الجمرة» لكن قدّر القرب في الفتح بذراع ونحو. قال: ومنهم من لم يقدره اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً وضده البعد. **قوله: (وكبر بكل حصاة)** ظاهر الرواية الاقتصار على: «اللّه أكبر» غير أنه روى عن الحسن بن زياد أنه يقول: اللّه أكبر رغماً للشيطان وحزبه؛ وقيل يقول أيضاً: اللّهم اجعل حجي مبروراً، وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً. فتح. **قوله: (وقطع التلبية بأولها)** أي: في الحج الصحيح والفاسد مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؛ وقيل لا يقطعها إلا بعد الزوال ولو حلق قبل الرمي أو

(جاز، لا لو رمى بالأقل) فالتقييد بالسبع لمنع النقص لا الزيادة **(وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر)** والطين والمغرة **(و)** كل ما **(يجوز التيمم به ولو كفاً من تراب)** فيقوم مقام حصاة واحدة **(لا)** يجوز **(بخشب وعنبر ولؤلؤ)** كبار **(وجواهر)** لأنه إعزاز لا إهانة، .....

طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها، وإن لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمي إلا أن تغيب الشمس. ولو ذبح قبل الرمي فإن كان قارناً أو متمتعاً قطع، ولو مفرداً لا. لباب، وقيد بالمحرم بالحج لأن المعتمر يقطع التلبية إذا استلم الحجر لأن الطواف ركن العمرة فيقطع التلبية قبل الشروع فيها، وكذا فائت الحج لأنه يتحلل بعمرة فصار كالمعتمر، والمحصر يقطعها إذا ذبح هديه لأن الذبح للتحلل، والقارن إذا فاته الحج يقطع حين يأخذ بالطواف الثاني لأنه يتحلل بعده. بحر. **قوله: (جاز)** أي: ويكره. لباب. **قوله: (لا لو رمى بالأقل)** لأنه إذا ترك أكثر السبع لزمه دم كما لو لم يرم أصلاً، وإن ترك أقل منه كثلاث فما دونها فعليه لكل حاصة صدقة كما سيأتي في الجنايات.

تنبيه: لا يشترط الموالاة بين الرميات بل يسن فيكره تركها. لباب. **قوله: (بكل ما كان من جنس الأرض)** كذا في الهداية. واعترضه الشراح بالفيروزج والياقوت فإنهما من أجزاء الأرض حتى جاز التيمم بهما، ومع ذلك لا يجوز الرمي بهما؛ وأجاب في العناية تبعاً للنهاية بأن الجواز مشروط بالاستهانة برميه، وذلك لا يحصل برميهما اهـ.

وحاصله: أن هذا الشرط مخصص لعموم كلام الهداية، فيخرج منه نحو الفيروزج والياقوت، لكن قال في التاترخانية: إن هذه الرواية أي: رواية اشتراط الاستهانة مخالفة لما ذكر في المحيط، وكذا قال في الفتح وأجازه بعضهم بناء على نفي ذلك الاشتراط، وممن ذكر جوازه الفارسي في مناسكه اهـ. ومفاد كلامه ترجيح الجواز وإبقاء كلام الهداية على عمومه، ولذا اعترض في السعدية على ما في العناية بما في غاية السروجي وشرح الزيلعي من أنه يجوز الرمي بكل ما كان من أجزاء الأرض كالحجر والمدر والطين والمغرة والنورة والزرنيخ والأحجار النفيسة كالياقوت والزمرد والبلخش ونحوها، والملح الجبلي والكحل أو قبضة من تراب، وبالزبرجد والبلور والعقيق والفيروزج، بخلاف الخشب والعنبر واللؤلؤ والذهب والفضة والجواهر، أما الخشب واللؤلؤ والجواهر وهي كبار اللؤلؤ والعنبر فإنها ليست من أجزاء الأرض. وأما الذهب والفضة فإن فعلهما يسمى نثاراً لا رمياً اهـ. **قوله: (والمدر)** أي: قطع الطين اليابس. **قوله: (والمغرة)** طين أحمر يصبغ به. **قوله: (ولؤلؤ كبار)** قيد به تبعاً للنهر، لأن الكبار هي التي يتأتى بها الرمي، وإلا فالصغار لا يجوز بها الرمي أيضاً لتعليلهم بأنها ليست من أجزاء الأرض. أفاده أبو السعود. **قوله: (وجواهر)** علمت مما مر عن الغاية أنها كبار اللؤلؤ، وعليه كان المناسب إسقاط قوله: «كبار» ويكون كلام المصنف جارياً على ما في الهداية والمحيط من جواز الرمي

وقيل يجوز **(وذهب وفضة)** لأنه يسمى نثاراً لا رمياً **(وبعر)** لأنه ليس من جنس الأرض، وما في فروق الأشباه من جوازه بالبعر خلاف المذهب **(ويكره)** أخذها **(من عند الجمرة)** لأنها مردودة لحديث: .....

بالفيروزج والياقوت لكن لا يناسبه تعليل الشارح، فالأولى تفسير الجواهر بالأحجار النفيسة ليوافق تقييد المصنف اللؤلؤ بالكبار وتعليل الشارح. وقوله: «وقيل يجوز» إشارة إلى ما مر عن الهداية والمحيط، وقد علمت أن السروجي والزيلعي والفارسي مشوا عليه. **قوله: (لأنه يسمى نثاراً لا رمياً) قال في الفتح:** فلم يجز لانتفاء اسم الرمي، ولا يخفى أنه يصدق عليه اسم الرمي مع كونه يسمى نثاراً، فغاية ما فيه أنه رمي خص باسم آخر باعتبار خصوص متعلقه، ولا تأثير لذلك في سقوط اسم الرمي عنه، ولا صورته.

ثم قال: والحاصل: أنه إما أن يلاحظ مجرد الرمي أو مع الاستهانة أو خصوص ما وقع منه ﷺ، والأول يستلزم الجواز بالجواهر، والثاني بالعبرة والخشبة التي لا قيمة لها، والثالث بالحجر خصوصاً، فليكن هذا أعلم[1] لكونه أسلم اهـ.

قلت: قد يجاب بأن المأثور كون الرمي لرغم الشيطان، وما وقع منه ﷺ من الرمي بالحصا، أفاد بطريق الدلالة جوازه بكل ما كان من جنس الأرض، فاعتبر كل من الثاني والثالث معاً دون الأول، فلم يجز بالبعرة والخشبة ولا بالفضة والذهب، لكن هذا يستلزم عدم الجواز بالفيروزج والياقوت أيضاً، وبه يترجح قول الآخر فتدبر. **قوله: (خلاف المذهب)** ولذا **قال في المبسوط:** وبعض المتقشفة **يقولون:** لو رمى بالبعرة أجزأه لأن المقصود إهانة الشيطان وذا يحصل بالبعرة، ولسنا نقول بهذا: شرح لباب. **قال في الفتح:** على أن أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها. **قوله: (ويكره أخذها من عند الجمرة)** وما هي إلا كراهة تنزيه. فتح. أشار إلى أنه يجوز أخذه من أي موضع سواه. وفي اللباب: يستحب أن يرفع من مزدلفة سبع حصيات ويرمي بها جمرة العقبة وإن رفع من المزدلفة سبعين أو من الطريق فهو جائز، وقيل مستحب اهـ. قال شارحه: لكن قال الكرماني: وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا؛ وأما ما في البدائع وغيرها من أنه يأخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة، وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من قوارع الطريق اهـ.

والحاصل: أن التقاط ما عدا السبعة ليس له محل مخصوص عندنا. **قوله: (لأنها مردودة)** أي: فيتشاءم بها. سراج. **قوله: (لحديث إلخ)** أي: ما رواه الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال: **قلت:** يا رسول الله هذه الجمار التي نرمي بها كل

(1) **قال الرافعي: قوله: (فليكن هذا أعلم)** أصلها أولى.

«مَنْ قُبِلَتْ حَجَّتُهُ رُفِعَتْ جمرَتُهُ»[1] (و) يكره (**أن يلتقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً صغيراً**) وأن يرمي بمتنجسة بيقين، ووقته من الفجر إلى الفجر، ويسن من طلوع ذكاء لزوالها، ويباح لغروبها، ويكره للفجر .....

عام فنحسب أنها تنقص، فقال: «إِنَّ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا رُفِعَ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَرَأَيْتَهَا أَمْثَالَ الجِبَالِ»[2] شرح النقاية للقاري.

وفي الفتح عن سعيد بن جبير: **قلت** لابن عباس: «ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضاباً أي: تلالاً تسدّ الأفق؟ فقال: أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه» اهـ. قال في السعدية: لك أن تقول أهل الجاهلية كانوا على الإشراك ولا يقبل عمل لمشرك اهـ. وأجيب بأن الكفار قد تقبل عبادتهم ليجازوا عليها في الدنيا. قال ط: ويؤيده ما رواه أحمد ومسلم عن أنس رضي الله تعالى عنه أنه ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى[1] لاَ يَظْلِمُ المُؤْمِنَ حَسَنَةً يُعْطَى عَلَيْهَا فِي الدُّنْيَا وَيُثَابُ عَلَيْهَا فِي الآخِرَةِ، وَأَمَّا الكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الآخِرَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَى بِهَا خَيراً»[3] اهـ.

قلت: لكن قد يدعي تخصيص ذلك بأفعال البرّ دون العبادات المشروطة بالنية، فإن النية شرطها الإسلام، إلا أن يقال: إن هذا شرط في شريعتنا فقط. تأمل. **قوله**: (**بيقين**) أما بدون تيقن فلا يكره لأن الأصل الطهارة، لكن يندب غسلها لتكون طهارتها متيقنة كما ذكره في البحر وغيره. **قوله**: (**ووقته**) أي: وقت جوازه أداء من الفجر أي: فجر النحر إلى فجر اليوم الثاني. **قال في البحر**: حتى لو أخره حتى طلع الفجر في اليوم الثاني لزمه دم عنده خلافاً لهما، ولو رمى قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً. **قوله**: (**وسن**) كذا عبر في مجمع الروايات عن المحيط ووافقه في النهر، وعبر العيني بالاستحباب. رملي. **قوله**: (**ذكاء**) من أسماء الشمس. **قوله**: (**ويباح لغروبها**) أي: من الزوال إلى الغروب، وجعله في الظهيرية من المكروه، والأكثرون على الأول. بحر. **قوله**: (**ويكره للفجر**) أي: من الغروب إلى الفجر، وكذا يكره قبل طلوع الشمس. بحر.

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**عن أنس عنه أنه ﷺ**: **قال الله تعالى**) لفظه على ما في ط: إن الله تعالى إلخ.

(١) لم أجده بهذا اللفظ وأقربُ ما وجدته ما عزاه في نَصْب الراية (٣/ ٧٩) لأبي نعيم في «دلائل النبوة» عن ابن عمر مرفوعاً: «ما قبل حج امرىء إلا رفع حصاه» وعزاه كذلك لابن عدي في «الكامل». وقد أعلّه ابن عدي بواسط وقال: عامة حديثه لا يتابع.

(٢) رواه **الحاكم في المستدرك** (١/ ٤٨٦)، ورواه **الدارقطني في السنن** (١/ ٢٨٩) كلاهما عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) رواه **مسلم في كتاب**: صفات المنافقين، باب: جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة (الحديث: ٢٨٠٨) عن أنس بن مالك.
انظر جامع الأصول (٢/ ٩٠) ورواه أحمد في المسند (٣/ ١٢٣ ـ ١٢٥).

(ثم) بعد الرمي (ذبح إن شاء) لأنه مفرد (ثم قصر) بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة

وهذا عند عدم العذر، فلا إساءة برمي الضعفة قبل الشمس ولا برمي الرعاة ليلاً كما في الفتح. **قوله: (لأنه مفرد)** تعليل لما استفيد من التخيير بقوله: «إن شاء» والذبح له أفضل، ويجب على القارن والمتمتع ط. وأما الأضحية فإن كان مسافراً فلا يجب عليه، وإلا كالمكي فتجب كما في البحر. **قوله: (ثم قصر)** أي: أو حلق كما دل عليه قوله: وحلقه أفضل. قال في اللباب: ويستحب بعده أي: بعد الحلق أو التقصير أخذ الشارب وقص الظفر، ولو قص أظفاره أو شاربه أو لحيته أو طيب قبل الحلق عليه موجب جنايته، وتمام تحقيقه في شرحه. **قوله: (بأن يأخذ إلخ)** قال في البحر: والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل والمرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة، كذا ذكره الزيلعي، ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط. وفي البدائع قالوا: يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه، لأن أطراف الشعر غير متساوية عادة. قال الحلبي في مناسكه: وهو حسن اهـ. وفي الشرنبلالية: يظهر لي أن المراد بكل شعرة أي: من شعر الربع على وجه اللزوم ومن الكل على سبيل الأولوية، فلا مخالفة في الإجزاء[1] لأن الربع كالكل كما في الحلق اهـ. فقول الشارح: «من كل شعرة» أي من الربع لا من الكل، وإلا ناقض ما بعده، وقوله: «وجوباً» قيد لقدر الأنملة[2] فلا يتكرر مع قوله: «والربع واجب» والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة[3]، ومن خطأ راويها فقط أخطأ: واحدة الأنامل. بحر. وفي تهذيب اللغات للنووي. الأنامل أطراف الأصابع. وقال أبو عمر: والشيباني والسجستاني والجرمي[1] لكل أصبع ثلاث

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فلا مخالفة في الإجزاء)** أي إجزاء الربع حيث قلنا إن الأخذ من الكل على سبيل الأولوية لا اللزوم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وقوله: وجوباً قيد بقدر الأنملة إلخ)** جعل السندي قوله وجوباً راجعاً إلى التقصير، لأن المحرم خروجه من إحرامه واجب، إما بالحلق أو التقصير عند الإمام، وقال: قوله: من كل شعرة أي من كل الرأس ندباً، أو من الربع وجوباً اهـ. وهذا ما أفاده الشارح بقوله: وتقصير الكل مندوب والربع واجب، وهذا أظهر في حل عبارة الشارح.

(3) **قال الرافعي: قوله: (والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة)** جعلها السندي بتثليث الميم والهمزة فهي تسع لغات.

---

(١) الجرمي: صالح بن إسحاق الجرمي أبو عمرو نحوي لغوي فقيه محدث أخباري عروضي من أهل البصرة قدم بغداد وأخذ النحو عن الأخفش وأخذ اللغة عن أبي عبيدة والأصمعي وغيرهما توفي سنة ٢٢٥ هـ وله من التصانيف: «الكتاب المختصر» في النحو «التثنية والجمع» و«كتاب العروض» وغيرها.
انظر البداية والنهاية (١٠/٢٩٣) ـ معجم الأدباء (١٢/٥) شذرات الذهب (٢/٥٧) ـ معجم المؤلفين (٥/٣).

وجوباً، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب، ويجب إجراء الموسى على الأقرع وذي قروح إن أمكن وإلا سقط، ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبده بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق. بحر **(وحلقه)** الكل **(أفضل)** ولو أزاله بنحو نورة جاز .....

أنملات. **قوله: (ويجب إجراء الموسى على الأقرع)** هو المختار كما في الزيلعي والبحر واللباب وغيرها، وقيل استحباباً. قال في شرح اللباب: وقيل استناناً وهو الأظهر اهـ. **قوله: (وإلا سقط)** أي: وإن لم يمكن إجراء الموسى عليه ولا يصل إلى تقصيره سقط عنه وحل بمنزلة من حلق، والأحسن له أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر، ولا شيء عليه إن لم يؤخر ولو لم يكن به قروح، لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزئه إلا الحلق أو التقصير، وليس هذا بعذر. فتح. لأن إصابة الآلة مرجوّة في كل ساعة بخلاف بره القروح، ولأن الإزالة لا تختص بالموسى. أفاده في ابحر. **قوله: (ومتى تعذر أحدهما)** أي: الحلق والتقصير. قال ط: والأحسن تأخير هذه الجملة عن قوله وحلقه أفضل اهـ. **قوله: (فلو لبده إلخ)** مثال لتعذر التقصير، ومثله ما لو كان الشعر قصيراً فيتعين الحلق، وكذا لو كان معقوصاً أو مضفوراً كما عزى إلى المبسوط. ووجهه أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جناية على إحرامه قبل أن يحل منه فيتعين الحلق، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جناية، لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره، ولو نتفاً منه أو من غيره كما يأتي فبقي ما في المبسوط مشكلاً. تأمل. ومثال تعذر الحلق مع إمكان التقصير أن يفقد آلة الحلق أو من يحلقه أو يضرّه الحلق لنحو صداع أو قروح برأسه، وتقدم مثال تعذرهما جميعاً في الأقرع وذي قروح شعره قصير. **قوله: (وحلقه أفضل)** أي: هو مسنون، وهذا في حق الرجل، ويكره للمرأة لأنه مثلة في حقها كحلق الرجل لحيته، وأشار إلى أنه لو اقتصر على حلق الربع جاز كما في التقصير، لكن مع الكراهة لتركه السنة، فإن السنة حلق جميع الرأس أو تقصير جميعه كما في شرح اللباب والقهستاني. **قال في النهر:** وإطلاقه أي: إطلاق قول الكنز: والحلق أحب، يفيد أن حلق النصف أولى من التقصير ولم أره اهـ.

قلت: إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت[1] أو من تقصير النصف أو الربع فهو ممكن.

تنبيه: هذا في غير المحصر، أما المحصر فلا حلق عليه كما سيأتي. بدائع. **قوله: (بنحو نورة)** كحلق ونتف، وكذا لو قاتل غيره فنتفه أجزأ عن الحلق قصداً. فتح.

(١) **قال الرافعي: قوله: (إن أراد أنه أولى من تقصير الكل فهو ممنوع لما علمت)** من أن السنة حلق الكل أو تقصيره، فكيف يكون حلق النصف أولى من تقصير الكل، لكن نقل السندي عن «اللوامع» أن حلق النصف أولى من تقصير الكل، نعم حلق الربع ينبغي أن يكون التقصير للكل أولى منه لما مر أنه مسيء، كما في «النهر».

(وحل له كل شيء .....

تنبيه: قالوا يندب البداءة بيمين الحالق لا المحلوق، إلا أن ما في الصحيحين يفيد العكس، وذلك أنه ﷺ: «قَالَ لِلْحَلاَّقِ: خُذْ، وَأَشَارَ إِلَى الجانب الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ»[1] قال في الفتح: وهو الصواب وإن كان خلاف المذهب اهـ.

وأقول: يوافقه ما في الملتقط عن الإمام: حلقت رأسي فخطأني الحلاق في ثلاثة أشياء: لما أن جلست قال استقبل القبلة، وناولته الجانب الأيسر فقال: ابدأ بالأيمن، فلما أردت أن أذهب قال: ادفن شعرك فرجعت ودفنته اهـ. نهر. أي فهذا يفيد رجوع الإمام إلى قول الحجام، ولذا **قال في اللباب:** هو المختار. قال شارحه: كما في منسك ابن العجمي والبحر، **وقال في النخبة:** وهو الصحيح، وقد روى رجوع الإمام عما نقل عنه الأصحاب فصح تصحيح قوله الأخير واندفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق[1]، وذكر كذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه إلى أحد، والسنة أولى، وقد صح بداءة رسول الله ﷺ بشق رأسه الكريم من الجانب الأيمن وليس لأحد بعده كلام، وقد أخذ الإمام بقول الحجام ولم ينكره، ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه اهـ ملخصاً، ومثله في المعراج وغاية البيان. **قوله: (وحل له كل شيء)** أي: من محظورات الإحرام كلبس المخيط وقص الأظفار ط. وأفاد أنه لا يحل له بالرمي قبل الحلق شيء، وهو المذهب عندنا كما في شرح اللباب للقاري عن الفارسي، وفي شرحه على النقاية: والرمي غير محلل من الإحرام عندنا في المشهور، ومحلل عند مالك والشافعي؛ وفي غير المشهور عندنا فقد نص على التحلل بالرمي عندنا في شرح المبسوط لخواهر زاده. وفي شرح الجامع الصغير لقاضيخان بقوله: وبعد الرمي قبل الحلق حل له كل شيء إلا

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقال السروجي: وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق)** في السندي: وأما ما ذكره الكرماني من أن مذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق رده صاحب «غاية البيان» بقوله: ذكر ذلك بعض أصحابنا، ولم يعزه لأحد، واتباع السنة أولى اهـ، ولعل ما نقله عن السروجي فيه سقط، وأصله: وعند الشافعي يبدأ بيمين المحلوق، ومذهب الإمام يبدأ بيمين الحلاق ويسار المحلوق، وذكر إلخ، ثم مقتضى ما في «الفتح» تسليم أن البداءة بيمين الحلاق هو المذهب، لكن لا يعمل به لمخالفته الثابت بالسنة، ومقتضى ما في الملتقط تسليم أنه مذهب الإمام، إلا أنه رجع عنه، ومقتضى ما قاله السروجي عدم تسليم أن ذلك مذهبه، بل مذهبه البداءة بيمين المحلوق.

(١) رواه **البخاري** في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان (١/٢٢٨). ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق (الحديث: ١٣٠٥). ورواه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء بأيّ جانب الرأس يبدأ في الحلق (الحديث: ٩١٢) ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: الحلق والتقصير (الحديث: ١٩٨١).
انظر جامع الأصول (٣/٢٨٩ ـ ٢٩١).

إلا النساء) قيل والطيب والصيد **(ثم طاف للزيارة يوماً من أيام النحر)** الثلاثة بيان لوقته الواجب **(سبعة)** بيان للأكمل وإلا فالركن أربعة **(بلا رمل و)** لا **(سعي إن كان سعى قبل)** هذا الطواف .....

النساء والطيب. وعن أبي يوسف أنه يحل له الطيب أيضاً اهـ. **قوله: (إلا النساء)** أي: جماعهن ودواعيه. **قوله: (قيل والطيب والصيد)** تبع في ذلك صاحب النهر، فقد عزا إلى الخانية استثناء النساء والطيب، وإلى أبي الليث استثناء الصيد، وهو غير صحيح، فإن قاضيخان قال في فتاواه: فإذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء الخ ومثله ما قدمناه عنه في شرحه على الجامع الصغير، فقد استثنى الطيب من الإحلال بالرمي لا من الإحلال بالحلق، وهو مبني على خلاف المشهور كما علمته آنفاً، وقد ذكر الشرنبلالي عبارة الخانية ثم قال: وبهذا يعلم بطلان ما ينسب لقاضيخان من أن الحلق لا يحل به الطيب اهـ.

قلت: ويؤيده قوله في البدائع: وأما حكم الحلق فهو صيرورته حلالاً يباح له جميع ما حظر عليه إلا النساء، وهذا قول أصحابنا. وقال مالك: إلا النساء والطيب. **وقال الليث:** إلا النساء والصيد اهـ. ومثله في المعراج والسراج وغاية البيان، فقد عزوا الأول إلى الإمام مالك فقط، والثاني إلى الليث بن سعد أحد الأئمة المجتهدين، فما في النهر من عزوه إلى أبي الليث وهو السمرقندي أحد مشايخ مذهبنا فهو تصحيف، فافهم.

مَطْلَبٌ: فِي طَوَافِ الزِّيَارَةِ

قوله: (ثم طاف للزيارة) أي: لفعل طواف الزيارة الذي هو ثاني ركني الحج. قال في السراج: ويسمى طواف الإفاضة وطواف يوم النحر والطواف المفروض اهـ.

وشرائط صحته: الإسلام وتقديم الإحرام، والوقوف، والنية، وإتيان أكثره، والزمان وهو يوم النحر وما بعده، والمكان وهو حول البيت داخل المسجد، وكونه بنفسه ولو محمولاً فلا تجوز النيابة إلا لمغمى عليه. وواجباته: المشي للقادر، والتيامن، وإتمام السبعة، والطهارة عن الحدث، وستر العورة، وفعله في أيام النحر. وأما الترتيب بينه وبين الرمي والحلق فسنة ولا مفسد له ولا فوات قبل الممات، ولا يجزي عنه البدل إلا إذا مات بعد الوقوف بعرفة وأوصى بإتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجاز حجه. لباب. **قوله: (سبعة)** أي: سبعة أشواط كما مر بيانه. **قوله: (بيان للأكمل)** أي: الطواف الكامل المشتمل على الركن والواجب، نبه على ذلك لئلا يتوهم أن السبعة ركن كما يقوله الأئمة الثلاثة، وإن وافقهم المحقق ابن الهمام بحثاً فإنه خلاف المذهب فلا يتابع عليه. **قوله: (إن كان سعى قبل)** لم يقل إن كان رمل وسعى قبل إشارة إلى أنه لو كان سعى قبل ولم يرمل لا يرمل هنا، لأن الرمل إنما يشرع في طواف بعده سعى كما مر: ولا سعي ها هنا كما في العناية، وكذا في اللباب وفيه: وأما الاضطباع فساقط مطلقاً في هذا

(وإلا فعلهما) لأن تكرارهما لم يشرع **(و)** طواف الزيارة **(أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه)** أي: الطواف في يوم النحر الأول **(أفضل، ويمتدّ)** وقته إلى آخر العمر **(وحل له النساء)** بالحلق السابق، حتى لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء، فلو قلم ظفره مثلاً كان جناية لأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالحلق **(فإن أخره عنها)** أي: أيام النحر ولياليها منها .....

الطواف اهـ. سواء سعى قبله أو لا. **قوله: (وإلا فعلهما)** أي: وإن لم يكن سعى قبل رمل وسعى وإن رمل فهستاني أي: لأن رمله السابق بلا سعي غير مشروع كما علمته فلا يعتبر.

تنبيه: قال الخير الرملي: ولو لم يفعلهما في طواف القدوم وطواف الزيارة فعلهما في طواف الصدر لأن السعي غير مؤقت كما سيصرح به في الجنايات، وصرحوا بأن الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي، فيه يعلم أنه يأتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما، ولم أره صريحاً وإن علم من إطلاقهم. **قوله: (لأن تكرارهما)** علة لقوله: «بلا رمل وسعي إلخ» ط.

تنبيه: قال في الشرنبلالية: قدمنا أن الأفضل تأخير السعي إلى ما بعد طواف الإفاضة، وكذلك الرمل ليصيرا تبعاً للفرض دون السنة كما في البحر، وقدمنا أيضاً أنه لا يعتدّ بالسعي بعد طواف القدوم إلا أن يكون في أشهر الحج، فليتنبه له فإنه مهم اهـ.

قلت: وكذا لا يعتد بالسعي إلا بعد طواف كامل، فلو طاف للقدوم جنباً أو محدثاً، ورمل فيه وسعى بعده فعليه إعادتهما في الحدث ندباً وفي الجنابة إعادة السعي حتماً، والرمل سنة. لباب. **قوله: (بعد طلوع الفجر)** فلا يصح قبله. لباب. **قوله: (ويمتد وقته)** أي: وقت صحته إلى آخر العمر، فلو مات قبل فعله فقد ذكر بعض المحشين عن شرح اللباب للقاضي محمد عيد عن البحر العميق أنهم قالوا: إن عليه الوصية ببدنة لأنه جاء العذر من قبل من له الحق وإن كان آثماً بالتأخير اهـ تأمل. **قوله: (وحل له النساء)** أي: بعد الركن منه وهو أربعة أشواط. بحر. ولو لم يطف أصلاً لا يحل له النساء وإن طال ومضت سنون بإجماع، كذا في الهندية ط. **قوله: (بالحلق السابق)** أي: لا بالطواف لأن الحلق هو المحلل دون الطواف غير أنه آخر عمله في حق النساء إلى ما بعد الطواف، فإذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الإبانة إلى انقضاء العدة لحاجته إلى الاسترداد. زيلعي. فتسمية بعضهم الطواف محللاً آخر مجاز باعتبار أنه شرط، فافهم. **قوله: (قبل الحلق)** أي: ولو بعد الرمي على المشهور عندنا كما مر تقريره. **قوله: (كان جناية)** أي: ولو قصد به التحليل ط. **قوله: (لأنه لا يخرج إلخ)** تصريح بما فهم من التفريع لقصد الرد على القول بأن الرمي محلل كما مر. **قوله: (ولياليها منها)** مبتدأ وخبر، والمراد بليلة كل يوم من أيام النحر الليلة التي تعقب ذلك اليوم في الوجود كما أن ليلة يوم عرفة الليلة التي تعقبه في الوجود ح.

(كره) تحريماً (ووجب دم) لترك الواجب وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض إن قدر أربعة أشواط ولم تفعل لزم دم، .....

قلت: وهذا على إطلاقه ظاهر في حق الرمي، فإنه إذا لم يرم نهاراً من أيام النحر يرمي في الليلة التي تعقب ذلك النهار ويقع أداء بخلاف ما إذا أخره إلى النهار الثاني فإنه يقع قضاء ويلزمه دم كما سنذكره؛ وأما في حق الطواف فالمراد به الليالي المتخللة بين أيام النحر، لأنه إذا غربت الشمس من اليوم الثالث الذي هو آخر أيام النحر ولم يطف لزمه دم، كما يأتي في مسألة الحائض، فالليلة التي تعقب الثالث ليست تابعة له في حق الطواف، وإلا لكان فيها أداء بلا لزوم دم كما في الرمي، فتدبر. **قوله: (كره تحريماً إلخ)** أي: ولو أخره إلى اليوم الرابع الذي هو آخر أيام التشريق وهو الصحيح كما في الغاية وإيضاح الطريق. وفي بعض الحواشي وبه يفتي، وهو المذكور في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها، خلافاً لما ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي من أن آخره آخر أيام التشريق، وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفى. شرح اللباب.

تنبيه: في السراج، وكذلك إن أخر الحلق عن أيام النحر لزمه دم أيضاً عند أبي حنيفة، لأن الحلق يختص عنده بزمان وهو أيام النحر، وبمكان وهو الحرم. **قوله: (وهذا)** أي: الكراهة ووجوب الدم بالتأخير ط. **قوله: (إن قدر أربعة أشواط)** أي: إن بقي إلى غروب الشمس من اليوم الثالث من أيام النحر ما يسع طواف أربعة أشواط، والظاهر أنه يشترط مع ذلك زمن يسع خلع ثيابها واغتسالها ويراجع اهـ ح. وعلى قياس بحثه ينبغي أن يشترط زمن قطع المسافة إن لو كانت في بيتها ط.

قلت: وبالأخير صرح في شرح اللباب، وذلك كله مفهوم من قول البحر عن المحيط: إذا ظهرت في آخر أيام النحر فإن أمكنها الطواف قبل الغروب ولم تفعل فعليها دم للتأخير، وإن لم يمكنها طواف أربعة أشواط فلا شيء عليها اهـ. فإن إمكان الطواف لا يكون إلا بعد الاغتسال وقطع المسافة. وفي البحر أيضاً: ولو حاضت بعدما قدرت على الطواف فلم تطف حتى مضى الوقت لزمها الدم لأنها مقصرة بتفريطها اهـ أي: بعد ما قدرت على أربعة أشواط. زاد في اللباب: فقولهم لا شيء عليها لتأخير الطواف، مقيد بما إذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر إلا بعد مضيها، لكن إيجاب الدم فيما لو حاضت في وقته بعد ما قدرت عليه مشكل. لأنه لا يلزمها فعله في أول الوقت؛ نعم يظهر ذلك فيما لو علمت وقت حيضها فأخرته عنه. تأمل.

تنبيه: نقل بعض المحشين عن منسك ابن أمير حاج: لو همّ الركب على القفول ولم تطهر فاستفت هل تطوف أم لا؟ **قالوا:** يقال لها لا يحل لك دخول المسجد، وإن دخلت وطفت أثمت وصح طوافك وعليك ذبح بدنة. وهذه مسألة كثيرة الوقوع يتحير فيها النساء. اهـ. وتقدم حكم

وإلا لا (ثم أتى منى) فيبيت بها للرمي (وبعد الزوال ثاني النحر رمي الجمار الثلاث يبدأ) استناناً (بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه) الوسطى (ثم بالعقبة سبعاً سبعاً

طواف المتحيرة في باب الحيض، فراجعه. **قوله: (ثم أتى منى)** أي: بعد ما صلى ركعتي الطواف وكان ينبغي التصريح به كما فعل صاحب الهداية وابن الكمال. شرنبلالية.

تنبيه: ذكر في اللباب أنه يصلي الظهر بعد ما يرجع إلى منى وهو مروي في صحيح مسلم، لكن في الكتب الستة: «أَنَّهُ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ»[1] ومال إليه في الفتح. وقال في شرح اللباب: إنه أظهر نقلاً وعقلاً وتمامه فيه. وأما صلاة الجمعة فقال في اللباب: ويجمّع بمنى إذا كان فيه أمير مكة أو الحجاز أو الخليفة، وأما أمير الموسم فليس له ذلك إلا إذا استعمل على مكة اهـ. وأما صلاة العيد ففي شرح مناسك الكنز للمرشدي عن المحيط والذخيرة وغيرهما أنه لا يصليها بها، بخلاف الجمعة، وفي شرح المنية للحلبي أنه لا يصليها بها اتفاقاً للاشتغال فيه بأمور الحج اهـ أي: لأن وقت العيد وقت معظم أفعال الحج، بخلاف وقت الجمعة، ولأن الجمعة لا تقع في ذلك اليوم إلا نادراً بخلاف العيد. قال في شرح اللباب: وأراد بالاتفاق الإجماع، إذ لا خلاف في المسألة بين علماء الأمة اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي حُكْمِ صَلاَةِ الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ فِي مِنى

وفي شرح الأشباه للبيري من كتاب الصيد أن منى موضع تجوز فيه صلاة العيد، إلا أنها سقطت عن الحاج، ولم نر في ذلك نقلاً عن كثرة المراجعة ولا صلاة العيد بمكة يوم الأضحى، لأنا ومن أدركناه من المشايخ لم نصلها بمكة، والله تعالى أعلم ما السبب في ذلك اهـ.

قلت: أما عدم صلاتها بمنى فقد علمت نقله، وأما بمكة فلعل سببه أن من له إقامة العيد يكون بمنى حاجاً، والله تعالى أعلم. **قوله: (فيبيت بها للرمي)** أي: ليالي أيام الرمي هو السنة، فلو بات بغيرها كره ولا يلزمه شيء. لباب. **قوله: (وبعد زوال ثاني النحر)** قال في اللباب: ثم إذا كان اليوم الحادي عشر وهو ثاني أيام النحر خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها كخطبة اليوم السابع يعلم الناس أحكام الرمي وما بقي من أمور المناسك، وهذه الخطبة سنة وتركها غفلة عظيمة اهـ.

مَطْلَبٌ: فِي رَمْيِ الجَمَرَاتِ الثَّلاَثِ

قوله: (يبدأ استناناً إلخ) حاصله أن هذا الترتيب مسنون لا متعين، وبه صرح في المجمع وغيره، واختاره في الفتح. وقال في اللباب: والأكثر على أنه سنة، وعزاه شارحه إلى البدائع

(١) ذُكر ذلك في حديث جابر الطويل الذي تقدّم تخريجه وفيه «ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت، فصلّى بمكة الظهر...» الحديث.
وانظر جامع الأصول: (٣/٤٥٩ ـ ٤٧٣).

ووقف) حامداً مهللاً مكبراً مصلياً قدر قراءة البقرة **(بعد تمام كل رمي بعده رمي فقط)** فلا يقف بعد الثالثة و**(لا بعد رمي يوم النحر)** لأنه ليس بعده رمي **(ودعا)** لنفسه وغيره رافعاً كفيه نحو السماء أو القبلة **(ثم)** رمى غداً **(كذلك، ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحبّ، وإن قدم الرمي فيه)** أي: في اليوم الرابع **(على الزوال جاز)** فإن وقت الرمي

والكرماني والمحيط والسراجية. ونقل في البحر كلام المحيط ثم قال: وهو صريح في الخلاف وفي اختيار السنية اهـ. وكذا اختاره أصحاب المتون في مسائل منثورة آخر الحج كما سيأتي، وما في النهر من أن صريح ما في المحيط اختيار التعيين فيه نظر، بل جعل التعيين رواية عن محمد، فتدبر. **قال في اللباب:** فلو بدأ بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالأولى، ثم تذكر ذلك في يومه فإنه يعيد الوسطى والعقبة حتماً أو سنة، وكذا لو ترك الأولى ورمى الأخيرتين فإنه يرمي الأولى ويستقبل الباقي، ولو رمى كل جمرة بثلاث أتم الأولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم القصوى بسبع، وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد اهـ أي: لأن للأكثر حكم الكل فكأنه رمى الثانية والثالثة بعد الأولى. **قوله: (بما يلي مسجد الخيف)** وحدها من باب مسجد الخيف الكبير إليها بذراع الحديد عدد ١٢٥٤ وسدس ذراع ومنها إلى الجمرة الوسطى عدد ٨٧٥ ومن الوسطى إلى جمرة العقبة عدد ٢٠٨ كما نقله القسطلاني في شرح البخاري عن القرافي المالكي ونحوه في كتب الشافعية، فما في القهستاني سبق قلم، فافهم. **قوله: (الوسطى)** بدل من «ما» ح. **قوله: (ويكبر بكل حصاة)** أي: قائلاً باسم الله الله أكبر كما مر. **قوله: (قدر قراءة البقرة)** زاد في اللباب أو ثلاثة أحزاب أي: ثلاثة أرباع من الجزء أو عشرين آية. قال شارحه: وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات. **قوله: (بعد تمام كل رمي)** لا عند كل حصاة. لباب. **قوله: (فلا يقف بعد الثالثة)** أي: جمرة العقبة؛ لأنها ليس بعدها رمي في كل يوم. قال في اللباب: والوقوف عند الأوليين سنة في الأيام كلها، وقوله: «ولا بعد رمي يوم النحر» أتى فيه بالواو عطفاً على ما ذكره في التفريع إشارة إلى ما في عبارة المتن من القصور. **قوله: (ودعا)** عطف على قوله: «ووقف حامداً». **قوله: (نحو السماء أو القبلة)** حكاية لقولين، قال في شرح اللباب: يرفع يديه حذو منكبيه، ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية. وعن أبي يوسف: نحو السماء، واختاره قاضيخان وغيره، والظاهر الأول اهـ. **قوله: (ثم رمى غداً)** أي: في اليوم الثالث من أيام النحر، وهو الملقب بيوم النفر الأول، فإنه يجوز له أن ينفر فيه بعد الرمي، واليوم الرابع آخر أيام التشريق يسمى يوم النفر الثاني. فتح. **قوله: (كذلك)** أي: مثل الرمي في اليوم الذي قبله بمراعاة جميع ما ذكر فيه. **قوله: (إن مكث)** قيد في قوله: «ثم بعده كذلك» فقط لا في قوله: «ثم غدا كذلك» أيضاً اهـ ح. قال في النهر أي: إن مكث إلى طلوع فجر الرابع في الظاهر، عن الإمام وعنه إلى الغروب من اليوم الثالث. **قوله: (وهو أحب)** اقتداء به عليه الصلاة والسلام لقوله

فيه من الفجر للغروب وأما في الثاني والثالث فمن الزوال لطلوع ذكاء[1] **(وله النفر)**

تعالى: ﴿**فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه**﴾[1] الآية، فالتخيير بين الفاضل والأفضل كالمسافر في رمضان حيث خير بين الصوم والإفطار، والأول أفضل إن لم يضره اتفاقاً. نهر. **قوله: (جاز)** أي: صح عند الإمام استحساناً مع الكراهة التنزيهية، **وقالا**: لا يصح اعتباراً بسائر الأيام. نهر. **قوله: (فإن وقت الرمي فيه)** أي: في اليوم الرابع من الفجر للغروب أي: غروب شمسه، ولا يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، والمراد وقت جوازه في الجملة، فإن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً. شرح اللباب. **قوله: (فمن الزوال لطلوع ذكاء)** أي: إلى طلوع الشمس في اليوم الرابع، والمراد أنه وقت الجواز في الجملة قال في اللباب: وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور، وقيل يجوز: والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس، ومن الغروب إلى الطلوع وقت مكروه، وإذا طلع الفجر أي: فجر الرابع فقد فات وقت الأداء وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق، فلو أخره عن وقته أي: المعين له في كل يوم فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس في الرابع اهـ. ثم قال: ولو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي: الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة ما لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، ولو لم يرم في الليل رماه في النهار قضاء وعليه الكفارة، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلاً قضاها كلها فيه وعليه الجزاء، وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه فات وقت القضاء، وليست هذه الليلة تابعة لما قبلها اهـ.

والحاصل: أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمى في الليلة التي تلي ذلك اليوم أخر رميه وكان أداء؛ لأنها تابعة له، وكره لتركه السنة، وإن أخره إلى اليوم الثاني كان قضاء ولزمه الجزاء، وكذا لو أخر الكل إلى الرابع ما لم تغرب شمسه، فلو غربت سقط الرمي ولزمه دم، وقد ظهر بما قررناه أن ما ذكره الشارح تبعاً للبحر وغيره من أن انتهاءه إلى طلوع الشمس ليس بياناً لوقت الأداء فقط، بل يشمل وقت القضاء؛ لأن ما بعد فجر الرابع وقت لرمي الرابع أداء، ولرمي غيره من الأيام الثلاثة قضاء فافهم. **قوله: (وله النفر)** بسكون الفاء أي: الرجوع. سراج. **قوله:**

---

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (لطلوع ذكاء)** أي طلوع فجر ذكاء يعني فجر اليوم اللاحق، كما في السندي، ولا تستقيم العبارة إلا بتقدير هذا المضاف، ويكون بياناً لانتهاء وقت الأداء في اليومين، ولا يصح أن يكون بياناً لوقت الجواز أداء وقضاء، كما درج عليه المحشي، فإن وقت القضاء لا ينتهي بطلوع شمس الرابع، بل بغروبها، وحينئذ فما سلكه المحشي في هذه العبارة غير موافق.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ٢٠٣.

من منى **(قبل طلوع فجر الرابع لا بعده)** لدخول وقت الرمي **(وجاز الرمي)** كله **(راكباً، و)** لكنه **(في الأوليين)** أي: الأولى والوسطى **(ماشياً أفضل)** لأنه يقف **(إلا في الأخيرة)** أي: العقبة لأنه ينصرف والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في الظهيرية، ورجحه الكمال وغيره **(ولو قدم ثقله)** بفتحتين متاعه وخدمه **(إلى مكة**

(قبل طلوع فجر الرابع) ولكن ينفر قبل غروب الشمس أي: شمس الثالث، فإن لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له أن ينفر حتى يرمي في الرابع، ولو نفر من الليل قبل فجر الرابع لا شيء عليه وقد أساء، وقيل ليس له أن ينفر بعد الغروب، فإن نفر لزمه دم، ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمي لزمه الدم اتفاقاً. لباب. ولا فرق في ذلك بين المكي والآفاقي كما في البحر. **قوله: (وجاز الرمي راكباً إلخ)** عبارة الملتقى أخصر، وهي: وجاز الرمي راكباً، وغير راكب أفضل في جمرة العقبة[1] اهـ.

وفي اللباب: والأفضل أن يرمي جمرة العقبة راكباً وغيرها ماشياً في جميع أيام الرمي اهـ. وقوله: «لأنه يقف» أي للدعاء بعد رمي الأوليين في الأيام الثلاثة، بخلاف العقبة في اليوم الأول وفي الثلاثة بعده، فإنه لا دعاء بعدها. والضابط أن كل رمي يقف بعده فإنه يرميه ماشياً وهو كل رمي بعده رمي كما مر، وما لا فلا، ثم هذا التفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها ط وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ كصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم. وأما قولهما فذكر في البحر أن الأفضل الركوب في الكل على ما في الخانية والمشي في الكل على ما في الظهيرية، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. **قوله: (ورجحه الكمال)** أي: بأن أداءها ماشياً أقرب إلى التواضع والخشوع، وخصوصاً في هذا الزمان، فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه عليه الصلاة والسلام راكباً إنما هو ليظهر فعله ليقتدي به كطوافه راكباً اهـ.

قال في البحر: ولو قيل بأنه ماشياً أفضل إلا في رمي جمرة العقبة في اليوم الأخير لكان له وجه؛ لأنه ذاهب إلى مكة في هذه الساعة كما هو العادة، وغالب الناس راكب فلا إيذاء في ركوبه مع تحصيل فضيلة الاتباع له عليه الصلاة والسلام اهـ.

قلت: لكن في هذا الزمان يعسر ركوبه بعد رمي العقبة، وربما ضلّ عنه محمله لكثرة الزحام، فلو قيل إنه في اليوم الأخير يرمي الكل راكباً لكان له وجه أيضاً مع تحصيل فضيلة الاتباع في الكل بلا ضرر عليه ولا على غيره؛ لأن العادة أن الكل يركبون من منازلهم سائرين إلى مكة، وأما في غير اليوم الأخير فيرمي الكل ماشياً. **قوله: (بفتحتين إلخ)** وبكسر الثاء وفتح القاف

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وغير راكب أفضل في جمرة العقبة)** حقه في غير جمرة العقبة كما هو عبارة «الملتقى».

وأقام بمنى) أو ذهب لعرفة **(كره)** إن لم يأمن إلا إن أمن، وكذا يكره للمصلي جعل نحو نعله خلفه لشغل قلبه.

(وإذا نفر) الحاج **(إلى مكة نزل)** استناناً ولو ساعة **(بالمحصب)** بضم ففتحتين: الأبطح، وليست المقبرة منه **(ثم)** إذا أراد السفر **(طاف للصدر)** أي: الوداع **(سبعة**

المصدر وبسكونها: وأحد الأثقال. نهر. **قوله: (أو ذهب لعرفة)** وفي بعض النسخ بالواو بدل «أو» وهو تحريف، والأوضح أن يقول: أو تركه فيها وذهب لعرفة إذ لا يصلح تسليط قدم هنا إلا بتأويل. **قوله: (كره)** لأثر ابن شيبة عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له» أي كاملاً، ولأنه يوجب شغل قلبه وهو في العبادة فيكره والظاهر أنها تنزيهية. بحر.

واعترضه في النهر بأن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه وهذا يؤذن بأنها تحريمية، وفيه نظر فإنه كان يؤدب على ترك خلاف الأولى. تأمل. **قوله: (لا إن أمن)** بحث لصاحب البحر، وتبعه أخوه أخذاً من مفهوم التعليل بشغل القلب ط. **قوله: (وكذا إلخ)** قال في السراج: وكذا يكره للإنسان أن يجعل شيئاً من حوائجه خلفه ويصلي مثل النعل وشبهه؛ لأنه يشغل خاطره فلا يتفرّغ للعبادة على وجهها اهـ. **قوله: (ولو ساعة)** يقف فيه على راحلته يدعو. سراج. فيحصل بذلك أصل السنة. وأما الكمال فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر[1] والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة. بحر. وفي شرح النقاية للقاري: والأظهر **أن يقال**: إنه سنة كفاية؛ لأن ذلك الموضع لا يسع الحاج جميعهم، وينبغي لأمراء الحج وكذا غيرهم أن ينزلوا فيه ولو ساعة إظهاراً للطاعة. **قوله: (الأبطح)** ويقال له أيضاً البطحاء والخيف. قاري. قال في الفتح: وهو فناء مكة، حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر إلى الجبال المقابلة لذلك مصعداً. وفي الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعاً عن بطن الوادي. **قوله: (ثم إذا أراد السفر)** أتى بثم وما بعدها إشارة إلى ما في النهر وغيره من أن أول وقته بعد طواف الزيارة إذا كان على عزم السفر، حتى لو طاف كذلك ثم أطال الإقامة بمكة ولم يتخذها داراً جاز طوافه، ولا آخر له وهو مقيم، بل لو أقام عاماً لا ينوي الإقامة فله أن يطوف ويقع أداء، نعم المستحب إيقاعه عند إرادة السفر اهـ.

وفي اللباب أنه لا يسقط بنية الإقامة ولو سنين، ويسقط بنية الاستيطان بمكة أو بما حولها قبل حلّ النفر الأول أي: قبل ثالث أيام النحر، ولو نوى الاستيطان بعده لا يسقط، وإن نواه قبل النفر ثم بدا له الخروج لم يجب كالمكي إذا خرج اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فما ذكره الكمال من أنه يصلي فيه الظهر إلخ)** لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقاً اهـ سندي عن مثلا علي القاري.

أشواط بلا رمل وسعي، وهو واجب إلا على أهل مكة) ومن في حكمهم، فلا يجب بل يندب كمن مكث بعده، ثم النية للطواف شرط، فلو طاف هارباً أو طالباً لم يجز لكن يكفي أصلها، فلو طاف بعد إرادة السفر ونوى التطوع أجزأه عن الصدر، كما لو طاف بنية التطوع في أيام النحر وقع عن الفرض **(ثم)** بعد ركعتيه .....

مَطْلَبٌ : فِي طَوَافِ الصَّدْرِ

قوله: (أي الوداع) بفتح الواو، وهو اسم لهذا الطواف أيضاً، ويسمى أيضاً طواف آخر العهد، وأما الصدر فهو بفتحتين: رجوع المسافر من مقصده والشارب من مورده كما في القهستاني. **قوله: (بلا رمل وسعي)** أي: إن كان فعلهما في طواف القدوم أو الصدر[1] كما مر عن الخير الرملي. **قوله: (وهو واجب)** فلو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فيخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة مبتدئاً بطوافها ثم بالصدر، ولا شيء عليه لتأخيره، والأول أولى تيسيراً عليه ونفعاً للفقراء. نهر ولباب. **قوله: (إلا على أهل مكة)** أفاد وجوبه على كل حاج آفاقي مفرد أو متمتع أو قارن بشرط كونه مدركاً مكلفاً غير معذور، فلا يجب على المكي، ولا على المعتمر مطلقاً، وفائت الحج والمحصر والمجنون والصبيّ والحائض والنفساء كما في اللباب وغيره. **قوله: (ومن في حكمهم)** أي: ممن كان داخل المواقيت، وكذا من نوى الاستيطان قبل حل النفر كما مر. **قوله: (فلا يجب إلخ) قال** في النهر: والمنفي عنهم إنما هو وجوبه لا ندبه. **وقد قال الثاني:** أحب إليّ أن يطوف المكي طواف الصدر؛ لأنه وضع لختم أفعال الحج، وهذا المعنى موجود في حقهم. **قوله: (كمن مكث بعده)** لأن المستحب إيقاعه عند إرادة السفر كما مر. **قوله: (فلو طاف)** أي: دار حول البيت ولم تحضره النية أصلاً. **قوله: (أو طالباً)** أي: لغريم ونحوه. **قوله: (لكن يكفي أصلها)** أي: أصل نية الطواف بلا لزوم تعيين كونه للصدر أو غيره ولا تعيين وجوب أو فرضية. **قوله: (فلو طاف إلخ)** الحاصل كما في الفتح وغيره أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه، نواه بعينه أو لا أو نوى طوافاً آخر، ومن فروعه لو قدم معتمراً وطاف وقع عن العمرة، أو حاجاً وطاف قبل يوم النحر وقع للقدوم، أو قارناً وطاف طوافين وقع الأول عن العمرة والثاني للقدوم، ولو كان في يوم النحر وقع للزيارة أو بعد ما حل النفر بعدما طاف للزيارة فهو للصدر، وإن نواه للتطوع فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى، كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر، وتمامه في اللباب. **قوله: (ثم بعد ركعتيه)** أي: بعد صلاة ركعتي الطواف، وتقدم الكلام عليهما، وتقدم أيضاً أنه قيل إنه يلتزم الملتزم أولاً ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزم، وأنه الأسهل والأفضل وعليه العمل، وأن ما ذكره هنا من الترتيب هو الأصح المشهور، ومشى عليه في الفتح هناك،

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو الصدر)** حقه الزيارة.

(شرب من ماء زمزم وقبل العتبة)[1] تعظيماً للكعبة **(ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالأستار ساعة)** كالمستشفع بها، ولو لم ينلها يضع يديه على رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين والتصق بالجدار **(ودعا مجتهداً وبكى)** أو يتباكى **(ويرجع قهقرى)**

وعبر عن الآخر بقيل لكن جزم بالقيل هنا. **قوله: (شرب من ماء زمزم)** أي: قائماً مستقبلاً القبلة متضلعاً منه متنفساً فيه مراراً ناظراً في كل مرة إلى البيت ماسحاً به وجهه ورأسه وجسده صاباً منه على جسده إن أمكن كما في البحر وغيره، وقد عقد في الفتح لذلك فصلاً مستقلاً فارجع إليه، وسيأتي بعض الكلام على زمزم آخر الحج. **قوله: (وقبل العتبة)** أي: ثم قبل العتبة المرتفعة عن الأرض. قهستاني. **قوله: (ووضع)** أي: ثم وضع. قهستاني. **قوله: (ووجهه)** أي: خده الأيمن ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب. **قوله: (وتشبث)** أي: تعلق كما يتعلق عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل. قهستاني. **قوله: (ودعا)** أي: حال تشبثه بالأستار متضرعاً متخشعاً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي ﷺ. **قوله: (ويرجع قهقرى)** كذا في الهداية والمجمع والنقاية وغيرها. وفي مناسك النووي أن ذلك مكروه؛ لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي، وما لا أثر له لا يعرّج عليه اهـ. وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه، **لكنه قال:** وقد فعله الأصحاب: يعني أصحاب مذهبنا. **وقال الزيلعي:** والعادة به جارية في تعظيم الأكابر، والمنكر لذلك مكابر. قال في البحر: لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد.

مَطْلَبٌ: فِي حُكْمِ الْمُجَاوَرَةِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

تنبيه: في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة، ولهذا قال في المجمع: ثم يعود إلى أهله، والمجاورة بمكة مكروهة أي: عنده خلافاً لهما، وبقوله قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء، قال: ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة؛ لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق، وقصورهم عن القيام بحق الموضع، **قال في الفتح:** وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك: يعني مكروهاً عنده، فإن تضاعف السيئات أو تعاظمها إن فقد فيها فمخافة السآمة وقلة الأدب المفضي إلى الإخلال بوجوب التوقير، والإجلال قائم اهـ نهر.

مَطْلَبٌ: فِي مُضَاعَفَةِ الصَّلاَةِ بِمَكَّةَ

تتمة: قال السيد الفاسي في «شفاء الغرام»[1]: يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث

---

(١) **قال الرافعي: قول المصنف: (وقبل العقبة)** في السندي: وللعلماء كلام في تقبيل قبور الأنبياء ومن =

(١) كتاب شفاء الغرام: لتقي الدين محمد بن أحمد بن علي الحسني الفاسي المتوفى سنة ٨٣٢ هـ وذكر في «تحفة الكرام» أنه ألفه على نمط تاريخ الأزرقي لكنه بعد تسويد غالبه استطاله فاختصره بحذف الأسانيد في الحديث في نصف حجمه وسماه «تحفة الكرام» ورتّبه على ترتيب. أصله أربعين باباً فرغ من مختصره سنة ٨١٧ هـ وهو تأليف جامع يُستغنى به عن تأليف الأزرقي والفاكهي. =

.....

روايات: إحداها إن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة. الثانية بألف صلاة. الثالثة بمائة ألف صلاة كما في «مسند الطيالسي»[١] و«إتحاف ابن عساكر»[٢] وعلى الثالثة حسب النقّاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة[1]، والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال.

قال السيد: ورأيت لشيخنا بدر الدين بن الصاحب المصري أن الصلاة فيه فرادى بمائة ألف، وجماعة بألفي ألف وسبعمائة ألف، والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة صلاة، وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة ألف وثمانين ألف صلاة، وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة ألف صلاة.

فتلخص: أن صلاة واحدة جماعة في المسجد الحرام يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام ينحو الضعف اهـ. ثم ذكر أن للعلماء خلافاً في هذا الفضل، هل يعم الفرض والنفل، أو يختص بالفرض؟ وهو مقتضى مشهور مذهبنا أي: المالكية ومذهب الحنفية، والتعميم مذهب الشافعية.

= يتبرك بهم، واعتمد الجواز وأطال فيه.

(١) **قال الرافعي: قوله: (حسب النقاش المفسر الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة إلخ)** في القسطلاني على البخاري من باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة نقلاً عن النقاش المفسر ما نصه: حسبت الصلاة في المسجد الحرام، فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة إلى آخر ما ذكره المحشي، وزاد قبل عبارة ابن الصاحب ما نصه: وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة، فإنها تزيد سبعاً وعشرين درجة كما مر اهـ. ثم رأيت في تبيين المحارم من فصل حكم المقام بمكة ما نصه: قال أبو بكر النقاش: حسبت ذلك فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة، وصلاة يوم وليلة وهي خمس صلوات عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال اهـ.

= انظر كشف الظنون (٢/ ١٠٥١).

(١) كتاب مسند الطيالسي: هو سليمان بن داود الطيالسي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ قيل هو أوّل مَنْ صنّف في المسانيد على أنه ليس من تصنيف أبي داود بل هو جمع لبعض الحفاظ الخراسانيين. جمع ما رواه يونس بن حبيب خاصة عن أبي داود.
انظر كشف الظنون (٢/ ١٦٧٩).

(٢) كتاب إتحاف ابن عساكر: قال حاجي خليفة في كشف الظنون: «إتحاف الزائر» للشيخ الإمام... ابن عساكر (١/ ٦).

أي: إلى خلف **(حتى يخرج من المسجد)** وبصره ملاحظ للبيت **(وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة، ولا شيء عليه بتركه)** لأنه سنة وأساء **(ومن وقف بعرفة ساعة)** عرفية وهو اليسير من الزمان، وهو المحمل عند إطلاق الفقهاء **(من زوال يومها)** أي: عرفة **(إلى طلوع فجر يوم النحر، أو اجتاز)** مسرعاً أو **(نائماً أو مغمى عليه،** .....

واختلف في المراد بالمسجد الحرام: قيل مسجد الجماعة وأيده المحب الطبري، وقيل الحرم كله، وقيل الكعبة خاصة. وجاءت أحاديث تدل على أن تفضيل ثواب الصوم وغيره من القربات بمكة، إلا أنها في الثبوت ليست كأحاديث الصلاة فيها اهـ باختصار. وذكر ابن حجر في التحفة أنه صح في الأحاديث بتكرير الألف ثلاثاً، كذا كتبه بعض المحشين. وذكر البيري في شرح الأشباه في أحكام المسجد أن المشهور عند أصحابنا أن التضعيف يعم جميع مكة، بل جميع حرم مكة الذي يحرم صيده كما صححه النووي. **قوله: (وسقط طواف القدوم إلخ)** هذه مسائل شتى عنون لها في الهداية والكنز بفصل. وذكر في البحر أن حقيقة السقوط لا تكون إلا في اللازم، فهو هنا مجاز عن عدم سنيته في حقه. إما لأنه ما شرع إلا في ابتداء الأفعال فلا يكون سنة عند التأخر، ولا شيء عليه بتركه لأنه سنة؛ وإما لأن طواف الزيارة أغنى عنه كالفرض يغني عن تحية المسجد، ولذا لم يكن للعمرة طواف قدوم؛ لأن طوافها أغنى عنه قيد بطواف القدوم؛ لأن القارن إذا لم يدخل مكة ووقف بعرفات صار رافضاً لعمرته فيلزمه دم لرفضها وقضاؤها كما سيأتي في آخر القران اهـ. **قوله: (وأساء)** أي: لتركه السنة، وقدمنا أن الإساءة دون الكراهة أي: التحريمية. **قوله: (عرفية)** أي: في عرف اللغة، والأوضح أن يقول لغوية أو شرعية كما عبر في شرح اللباب. **قوله: (وهو اليسير)** ذكر الضمير مراعاة لتذكير الخبر. **قوله: (من زوال إلخ)** متعلق بمحذوف صفة لساعة لا بوقف لفساد المعنى باعتبار الغاية، فتدبر. **قوله: (أو اجتاز)** أي: مر، وقوله: «مسرعاً» حال أشار به إلى أن هذه الساعة اليسيرة يكفي منها هذا المقدار من الوقوف، فإن المسرع لا يخلو عن وقوف يسير على قدم عند نقل القدم الأخرى، ولذا صح اعتكافه كما مر في بابه. **قوله: (أو نائماً أو مغمى عليه)** يشير إلى أن الوقوف بعرفة يصح بلا نية كما سيصرح به، بخلاف الطواف.

قال في البحر: والفرق أن الطواف عبادة مقصودة، ولهذا يتنفل به فلا بد من اشتراط أصل النية وإن كان غير محتاج إلى تعيينه كما مر. وأما الوقوف فليس بعبادة مقصودة، ولذا لا يتنفل به، فوجود النية في أصل العبادة وهو الإحرام يغني عن اشتراطه في الوقوف اهـ. لكن أورد عليه في النهر القراءة في الصلاة فإنها عبادة مستقلة بدليل أنه يتنفل بها مع أنه لا يشترط لها النية: قال: ولم أره لأحد، ولم يظهر لي عنه جواب.

و) كذا لو (أهل عنه رفيقه) .....

قلت: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة[1] والتنفل بها لا يدل على ذلك، كالوضوء فإنه يتنفل به مع كونه ليس عبادة مستقلة، ولذا لم يصح نذره وكذا القراءة. ففي القهستاني من الاعتكاف أن النذر بها لا يصح؛ لأنها فرضت تبعاً للصلاة لا لعينها، فتأمل. **قوله: (وكذا لو أهل عنه رفيقه)** أي: عن المغمى عليه أو النائم المريض كما في شرح اللباب؛ لأن الإحرام شرط عندنا كالوضوء في الصلاة فصحت النيابة بعد وجود نية العبادة منه، وهو خروجه للحج. معراج.

وفي النهر: ومعنى الإهلال عنه أن ينوي عنه ويلبي فيصير المغمى عليه محرماً بذلك لانتقال إحرام الرفيق إليه، وليس معناه أن يجرده وأن يلبسه الإزار؛ لأن هذا كفّ عن بعض محظورات الإحرام لا عين الإحرام لما مر اهـ. ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام. ولو ارتكب محظوراً لزمه موجبه لا الرفيق. لباب، ويصح إحرامه عنه سواء أحرم عن نفسه أو لا، ولا يلزمه التجرد عن المخيط لأجل إحرامه عنه، ولو أحرم عنه وعن نفسه وارتكب محظوراً لزمه جزاء واحد، بخلاف القارن؛ لأنه محرم بإحرامين. بحر. ولا يشترط كون الإحرام عنه بأمره كما في اللباب أي: خلافاً لهما حيث إشترطا الأمر، وقيده في البحر بالمغمى عليه أما النائم فيشترط منه صريح الإذن لما في المحيط أن المريض الذي لا يستطيع الطواف إذا طاف به رفيقه وهو نائم: إن كان بأمره جاز، وإلا فلا اهـ.

قلت: وقيد الجواز في اللباب في فصل طواف المغمى عليه والنائم بالفور حيث قال: ولو طافوا بمريض وهو نائم من غير إغماء إن كان بأمره وحملوه على فوره يجوز، وإلا فلا.

وفي الفتح بعد كلام: والحاصل الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الإذن وعدمه. قال شارح اللباب: وقد أطلقوا الإجزاء بين حالتي النوم والإغماء في الوقوف، ولعل الفرق أن النية شرط في الطواف عند الجمهور، بخلاف الوقوف اهـ ملخصاً.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(قلت: قد يمنع كون القراءة عبادة مستقلة إلخ)** وفرق السندي أيضاً بين الطواف والقراءة بأن الطواف تعبدي غير معقول المعنى، فاشترطت له النية ليتأكد جانب الطواف، وأما القراءة فهي عبادة معقولة المعنى، فلم يشترط لها النية استقلالاً بل اكتفى بانسحاب النية عند التحريمة، أو يقال: النية إنما هي لتمييز العادة عن العبادة والقراءة لا تكون إلا عبادة، فلم يحتج إلى النية، والطواف قد يكون طلباً لهارب أو فراراً من طالب أو نحوه فاحتاج إلى النية، أو يقال: إن القراءة وإن كانت عبادة فقد تسقط عن المصلي كالأمي والأخرس، والطواف لا يسقط بحال اهـ. ولعل الأحسن في الفرق أن يقال: إن أفعال الصلاة مستقلة أولاً لا تحتاج إلى نية، بل تنسحب النية عند التحريمة إليها؛ لأنها تفعل في آن واحد متصلاً بعضها ببعض، بدون فاصل أجنبي بخلاف أفعال الحج فإنها ليست كذلك، ثم ما كان منها غير قابل للتنفل كالوقوف تكفيه النية عند الإحرام، وتنسحب إليه، وما كان قابلاً للتنفل يحتاج إلى أصل النية عند الإتيان به، ولا تكفي في حقه النية عند الإحرام.

وكذا غير رفيقه. فتح **(به)** أي: بالحج مع إحرامه عن نفسه، فإذا انتبه أو أفاق وأتى بأفعال الحج جاز ولو بقي الإغماء، إن الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك، وإن أحرموا عنه اكتفى بمباشرتهم، ولم أر ما لو جنّ فأحرموا عنه وطافوا به المناسك، وكلام الفتح يفيد الجواز **(أو جهل أنها عرفة صح حجه)** لأن الشرط الكينونة لا النية.

قلت: والكلام في الإحرام عن النائم، لكن إذا كان الطواف عنه لا يجوز إلا بأمره فالإحرام بالأولى. **قوله**: **(وكذا غير رفيقه)** هذا أحد قولين، وبه جزم في السراج، ورجحه في الفتح والبحر لوجود الإذن للكل دلالة، كما لو ذبح أضحية غيره في أيامها بلا إذنه، وتمامه في البحر. **قوله**: **(أي بالحج)** قال في البحر: وشمل إحرام الرفيق عنه ما إذا أحرم عنه رفيقه بحجة أو عمرة أو بهما من الميقات أو بمكة ولم أره صريحاً اهـ. قال في الشرنبلالية: وفيه تأمل؛ لأن المسافر من بلاد بعيدة ولم يكن حج الفرض كيف يصح أن يحرم عنه بعمرة وليست واجبة عليه؟ وقد يمتد الإغماء ولا يحصل إحرامه عنه بالحج فيفوت مقصده ظاهراً اهـ. وظاهر الفتح يدل على أنه لا بد من العلم بقصده، وحينئذ فإن علم فلا كلام، وإلا فينبغي تعيين الحج. **قوله**: **(مع إحرامه عن نفسه)** أو بدونه كما قدمناه. **قوله**: **(إذا انتبه أو أفاق)** الأول للنائم والثاني للمغمى عليه. **قوله**: **(جاز)** لأنه تبين أن عجزه كان في الإحرام فقد فصحت النيابة فيه ثم يجري هو على موجبه. بحر أي: موجب إحرام الرفيق عنه، وفيه إشارة إلى لزوم إتيان الأفعال بنفسه لعدم العجز، وبه صرح في اللباب. **قوله**: **(إن الإغماء بعد إحرامه)** أي: بنفسه، وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق[1] عنه فكان الأظهر والأخصر أن يقول: ولو بقي الإغماء اكتفى بمباشرتهم، ولو الإغماء بعد إحرامه طيف به المناسك أي: أحضر المشاهد من وقوف وطواف ونحوهما، قال في البحر. وتشترط نيتهم الطواف إذا حملوه كما تشترط نيته. **قوله**: **(اكتفى بمباشرتهم)** أي: من غير أن يشهدوا به المشاهد من الطواف والسعي والوقوف وهو الأصح، نعم ذلك أولى. نهر. وانظر هل يكتفي المباشر بطواف واحد عنه وعن المغمى عليه كما لو حمله وطاف به أو لا؟ لم أره. أبو السعود.

قلت: الظاهر الثاني؛ لأنه إذا أحضر الموقف كان هو الواقف، وإذا طيف به كان بمنزلة الطائف راكباً كما صرحوا به، فلا يقاس عليه ما إذا لم يحضر فلا بد من نية وقوف عنه وإنشاء طواف وسعي عنه غير ما يفعله المباشر عن نفسه. تأمل. قوله: **(ولم أر ما لو جن قبل الإحرام)** البحث لصاحب النهر. وقدمنا قبيل فروض الحج أن صاحب البحر توقف فيه وقال: إن إحرام

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: **(وفيه أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه)** نعم ظاهر المصنف أن فرض المسألة في إحرام الرفيق عنه إلا أن الشارح جعل كلامه مشتملاً على مسألتين أولاهما ما إذا اجتاز نائماً أو مغمى عليه، يعني وقد أحرم بنفسه صاحباً، وثانيتهما ما إذا أحرم عنه رفيقه، وهي المعبر عنها بقوله: وكذا لو أهل عنه رفيقه إلخ، فقد جعل قوله: وأهل عنه رفيقه مسألة أخرى غير ما قبلها.

(ومن لم يقف فيها فات حجه) لحديث: «الحج عرفة»[1] **(فطاف وسعى وتحلل)** أي: بأفعال العمرة **(وقضى)** ولو حجه نذراً أو تطوّعاً **(من قابل)** ولا دم عليه **(والمرأة)** فيما مر **(كالرجل)** لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص .....

وليه عنه يحتاج إلى نقل، وقدمنا هناك عن شرح المقدسي عن البحر العميق أنه لا حج على مجنون مسلم، ولا يصح منه إذا حج بنفسه ولكن يحرم عنه وليه اهـ. فمن خرج عاقلاً يريد الحج ثم جنّ قبل إحرامه يحرم عنه وليه بالأولى، ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام الفتح هو ما نقله[1] عن المنتقى عن محمد: أحرم وهو صحيح ثم أصابه عته فقضى به أصحابه المناسك ووقفوا به فمكث كذلك سنين ثم أفاق أجزأه ذلك عن حجة الإسلام اهـ. قال في النهر: وهذا ربما يومىء إلى الجواز اهـ. وإنما قال يومىء إلى الجواز لا من حيث إن كلام الفتح في المعتوه وكلامنا في المجنون، بل من حيث إن كلام الفتح فيما لو أحرم عن نفسه ثم أصابه العته، وكلامنا فيما إذا جنّ قبل أن يحرم عن نفسه، وإيماء الفتح إلى الجواز في ذلك في غاية الخفاء، فافهم.

فرع: الصبيّ الغير المميز لا يصح إحرامه ولا أداؤه، بل يصحان من وليه له، فيحرم عنه من كان أقرب إليه، فلو اجتمع والد وأخ يحرم الوالد ومثله المجنون، إلا أنه إذا جنّ بعد الإحرام يلزمه الجزاء ويصح منه الأداء، وتمامه في اللباب. **قوله: (لحديث الحج عرفة)** أي: معظم ركنيه الوقوف بها باعتبار الأمن من البطلان عند فعله، لا من كل وجه فلا ينافي أن الطواف أفضل ط. **قوله: (فطاف إلخ)** عطف «تحلل» على «طاف» و«سعى» عطف تفسير، والأولى الإتيان في الثلاثة بصيغة المضارع، بل الأولى قول الكنز في باب الفوات. فليحل بعمرة ليفيد الوجوب، وبه صرح في البدائع، لكن المراد أنه يفعل مثل أفعال العمرة؛ لأن ذلك ليس بعمرة حقيقة كما صرح به في باب الفوات من اللباب وغيره. وفي الكلام إشارة إلى أن إحرام الحج باق وهذا عندهما. وقال الثاني: انقلب إحرامه إحرام عمرة.

وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أحرم بحجة أخرى، صح عند الإمام، ويرفضها لئلا يصير جامعاً بين إحرامي حج، وعليه دم وحجتان وعمرة من قابل. وقال الثاني: يمضي فيها لانقلاب إحرام الأولى. وقال محمد: لا يصح إحرامه أصلاً. نهر. **قوله: (ولو حجه نذراً أو تطوعاً)** وكذا لو فاسداً، سواء طرأ فساده أو انعقد فاسداً كما إذا أحرم مجامعاً. نهر. **قوله: (فيما مر)** أي: من أحكام الحج ط. .....

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولعل التوقف في إحرام رفيقه عنه وكلام «الفتح» هو ما نقله إلخ)** الظاهر صحة إحرام رفيقه عنه فيما إذا خرج يريد الحج فجن قبل أن يحرم، لوجود الإذن دلالة، كما في مسألة الإغماء.

---

(١) تقدّم تخريجه.

(لكنها تكشف وجهها لا رأسها، ولو سدلت شيئاً عليه وجافته عنه جاز) بل يندب **(ولا تلبي جهراً)** بل تسمع نفسها دفعاً للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف **(ولا ترمل)** ولا تضطبع **(ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر)** .....

قوله: (لكنها تكشف وجهها لا رأسها) كذا عبر في الكنز. واعترضه الزيلعي بأنه تطويل بلا فائدة؛ لأنها لا تخالف الرجل في كشف الوجه، فلو اقتصر على قوله: لا تكشف رأسها لكان أولى. وأجاب في البحر بأنه لما كان كشف وجهها خفياً؛ لأن المتبادر إلى الفهم أنها لا تكشفه لأنه محل الفتنة نص عليه وإن كانا سواء فيه، والمراد بكشف الوجه عدم مماسة شيء له، فلذلك يكره لها أن تلبس البرقع؛ لأن ذلك يماس وجهها، كذا في المبسوط اهـ.

قلت: لو عطف قوله والمراد بـ «أو» لكان جواباً آخر أحسن من الأول. تأمل. **قوله: (وجافته)** أي: باعدته عنه. قال في الفتح وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل من فوقها الثوب اهـ. **قوله: (جاز)** أي: من حيث الإحرام، بمعنى أنه لم يكن محظوراً؛ لأنه ليس بستر. وقوله: «بل يندب» أي خوفاً من رؤية الأجانب. وعبر في الفتح بالاستحباب، لكن صرح في النهاية بالوجوب. وفي المحيط: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للأجانب بلا ضرورة، لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك، وإلا لم يكن[1] لهذا الإرخاء فائدة اهـ. ونحوه في الخانية.

ووفق في البحر بما حاصله أن محمل الاستحباب عند عدم الأجانب. وأما عند وجودهم فالإرخاء واجب عليها عند الإمكان، وعند عدمه يجب على الأجانب غض البصر، ثم استدرك على ذلك بأن النووي نقل أن العلماء قالوا: لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها، بل يجب على الرجال الغض. قال: وظاهره نقل الإجماع. واعترضه في النهر بأن المراد علماء مذهبه. قلت: يؤيده ما سمعته من تصريح علمائنا بالوجوب والنهي.

تنبيه: علمت مما تقرر عدم صحة ما في شرح الهداية لابن الكمال من أن المرأة غير منهية عن ستر الوجه مطلقاً إلا بشيء فصّل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع كما قدمناه أول الباب. **قوله: (دفعاً للفتنة)** أي: فتنة الرجال بسماع صوتها. **قوله: (وما قيل)** ردّ على العيني. **قوله: (ولا ترمل إلخ)** لأن أصل مشروعيته لإظهار الجلد وهو للرجال، ولأنه يخل بالستر، وكذا السعي أي: الهرولة بين الميلين في المسعى والاضطباع سنة الرمل. **قوله: (ولا تحلق)** لأنه مثلة كحلق الرجل

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنها منهية عن تغطيته لحق النسك لولا ذلك وإلا لم يكن إلخ)** عبارة «النهاية»: ودلت المسألة على أن المرأة منهية عن إظهار وجهها للرجال من غير ضرورة؛ لأنها منهية عن تغطية الوجه لحق النسك، ولولا أن الأمر كذلك وإلا لما أمرت بهذا الإرخاء كذا في «المحيط» اهـ. وكذا رأيته في «المحيط البرهاني» لكن مع حذف الواو من قوله: ولولا أن الأمر إلخ. تأمل.

من ربع شعرها كما مر **(وتلبس المخيط)** والخفين والحلي **(ولا تقرب الحجر في الزحام)** لمنعها من مماسة الرجال **(والخنثى المشكل كالمرأة فيما ذكر)** احتياطاً **(وحيضها لا يمنع)** نسكاً **(إلا الطواف)** ولا شيء عليها بتأخيره إذا لم تطهر إلا بعد أيام النحر، فلو طهرت فيها بقدر أكثر الطواف لزمها الدم بتأخيره لباب **(وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر)** ومثله النفاس **(والبدن)** جمع بدنة **(من إبل وبقر والهدي منهما ومن الغنم)** كما سيجيء.

لحيته. بحر. **قوله: (من ربع شعرها)** أي: كالرجل والكل أفضل. قهستاني. خلافاً لما قيل أنه لا يتقدر في حقها بالربع بخلاف الرجل. بحر. **قوله: (كما مر)** أي: عند قوله: «ثم قصر من بيان قدره وكيفيته». **قوله: (وتلبس المخيط)** أي: المحرم على الرجال غير المصبوغ بورس أو زعفران أو عصفر إلا أن يكون غسيلاً لا ينفض، شرح اللباب. **قوله: (والخفين)** زاد في البحر وغيره: والقفازين. قال في البدائع: لأن لبس القفازين ليس إلا تغطية يديها وأنها غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام: «وَلاَ تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»[1] نهى ندب حملناه عليه جمعاً بين الأدلة. شرح اللباب. **قوله: (ولا تقرب الحجر في الزحام إلخ)** أشار إلى ما في اللباب من أنها عند الزحمة لا تصعد الصفا ولا تصلي عند المقام. **قوله: (لا يمنع نسكاً)** أي: شيئاً من أعمال الحج. **قوله: (إلا الطواف)** فهو حرام من وجهين: دخولها المسجد، وترك واجب الطهارة.

تنبيه: قدمنا عن المحيط أن تقديم الطواف شرط صحة السعي، فعن هذا قال القهستاني: فلو حاضت قبل الإحرام اغتسلت وأحرمت وشهدت جميع المناسك إلا الطواف والسعي اهـ أي: لأن سعيها بدون طواف غير صحيح، فافهم. **قوله: (فلو طهرت فيها إلخ)** تقدمت المسألة قبيل قوله: «ثم أتى منى». **قوله: (وهو)** أي: الحيض بعد حصول ركنيه أي: ركني الحج، وهو وإن كان فيه تشتيت الضمائر لكنه ظاهر. **قوله: (يسقط طواف الصدر)** أي: يسقط وجوبه عنها كما قدمناه، ولا دم عليها كما في اللباب. **قوله: (والبدن إلخ)** ذكره في الكنز هنا لمناسبة قوله: «ومن قلد بدنة تطوع أو نذر أو جزاء صيد ثم توجه معه يريد الحج فقد أحرم إلخ». وقد ذكر المصنف مسألة التقليد أول باب الإحرام؛ لأنه محلها، فكان الأولى له ذكر هذه المسألة هناك أيضاً. **قوله: (كما سيجيء)** أي: في باب الهدي، والله الهادي إلى الصواب، وإليه المرجع والمآب.

---

(١) ورد عند أبي داود في كتاب: المناسك، باب: ما يلبس المحرم (الحديث: ١٨٢٧) عن ابن عمر أنه «سمع رسول الله ﷺ ينهى النساء في إحرامهنّ عن القفّازين والنقاب و...» والحديث الحسن.
انظر جامع الأصول (٣/ ٢٤ ـ ٢٥).

١ ــ بَابُ الْقِرَانِ هُوَ أَفْضَلُ

.....

بَابُ القران

أخره عن الإفراد وإن كان أفضل لتوقف معرفته على معرفة الإفراد. **قوله: (هو أفضل)** أي: من التمتع، وكذا من الإفراد بالأولى، وهذا عند الطرفين. وعند الثاني هو والتمتع سواء. قهستاني. والكلام في الآفاقي. وإلا فالإفراد أفضل كما سيأتي. وعند مالك: التمتع أفضل. وعند الشافعي: الإفراد أي: إفراد كل واحد من الحج والعمرة بإحرام على حدة كما جزم به في النهاية والعناية والفتح خلافاً للزيلعي. **قال في الفتح:** أما مع الاقتصار على أحدهما فلا شك أن القران أفضل بلا خلاف.

وفي البحر: وما روي عن محمد أنه قال: حجة كوفية وعمرة كوفية أفضل عندي من القران، فليس بموافق لمذهب الشافعي فإنه يفضل الإفراد مطلقاً، ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين، خلافاً لما فهمه الزيلعي[1] من أنه موافق للشافعي، ثم منشأ الخلاف اختلاف الصحابة في حجته عليه الصلاة والسلام. **قال في البحر:** وقد أكثر الناس الكلام وأوسعهم نفساً في ذلك الإمام الطحاوي، فإنه تكلم في ذلك زيادة على ألف ورقة اهـ. ورجح علماؤنا أنه عليه الصلاة والسلام كان قارناً، إذ بتقديره يمكن الجمع بين الروايات، بأن من روى الإفراد سمعه يلبي بالحج وحده، ومن روي التمتع سمعه يلبي بالعمرة وحدها، ومن روى القران سمعه يلبي بهما، والأمر الآتي له عليه الصلاة والسلام فإنه لا بد له من امتثال ما أمر به الذي هو وحي، وقد أطال في الفتح في بيان تقديم أحاديث القران فارجع إليه.

تنبيه: اختار العلامة الشيخ عبد الرحمٰن العمادي في منسكه التمتع؛ لأنه أفضل من الإفراد وأسهل من القران، لما على القارن من المشقة في أداء النسكين، لما يلزمه بالجناية من الدمين، وهو أحرى لأمثالنا لإمكان المحافظة على صيانة إحرام الحج من الرفث ونحوه، فيرجى دخوله في الحج المبرور المفسر بما لا رفث ولا فسوق ولا جدال فيه، وذلك لأن القارن والمفرد يبقيان محرمين أكثر من عشرة أيام، وقلما يقدر الإنسان على الاحتراز فيها من هذه المحظورات سيما الجدال مع الخدم والجمال، والمتمتع إنما يحرم بالحج يوم التروية من الحرم فيمكنه الاحتراز في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ومحمد إنما فضله إذا اشتمل على سفرين خلافاً لما فهمه الزيلعي إلخ)** فيه أن الزيلعي ادعى أن محمداً موافق للشافعي في أفضلية الحجة الكوفية والعمرة الكوفية على القران، ولم يدع موافقته له في كل صور الإفراد، بل في هذه الصورة الخاصة، فلا يرد عليه حينئذ ما ذكره في «البحر» من أنه ليس بموافق له، فإنه يفضل الإفراد مطلقاً، إذ لا يلزم من توافقهما في صورة خاصة توافقهما في غيرها.

لحديث: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي وَأَنَا بِالْعَقِيقِ فَقَالَ: يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً»[1]، ولأنه أشق والصواب أنه عليه الصلاة والسلام أحرم بالحج ثم أدخل[1] عليه العمرة لبيان الجواز فصار قارناً .....

ذينك اليومين فيسلم حجه إن شاء الله تعالى. قال شيخ مشايخنا الشهاب أحمد المنيني في مناسكه: وهو كلام نفيس يريد به أن القران في حدّ ذاته أفضل من التمتع، لكن قد يقترن به ما يجعله مرجوحاً، فإذا دار الأمر بين أن يقرن ولا يسلم عن المحظورات وبين أن يتمتع ويسلم عنها، فالأولى التمتع ليسلم حجه ويكون مبروراً؛ لأنه وظيفة العمر اهـ.

قلت: ونظيره ما قدمناه عن المحقق ابن أمير حاج من تفضيله تأخير الإحرام إلى آخر المواقيت لمثل هذه العلة، وهذا كله بناء على أن المراد من حديث: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ إلخ»[2] من ابتداء الإحرام؛ لأنه قبله لا يكون حاجاً كما قدمنا التصريح به عن النهر عند قوله: «فاتق الرفث» والله تعالى أعلم. **قوله: (لحديث إلخ)** لم أر من ذكر الحديث بهذا اللفظ، نعم قال في الهداية: ولنا قوله عليه الصلاة والسلام: «يَا آلَ مُحَمَّدٍ أَهِلُّوا بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً» وأسنده في الفتح إلى الطحاوي في شرح الآثار. وقال: وروى أحمد من حديث أم سلمة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَهِلُّوا يَا آلَ مُحَمَّدٌ بِعُمْرَةٍ فِي حَجٍّ»[3] وفي صحيح البخاري عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ رَكْعَتَيْنِ وَقُلْ حَجَّةٌ فِي عُمْرَةٍ».

قلت: وهو في شرح الآثار كذلك، فإن كان ما ذكره الشارح مخرّجاً فيها، وإلا فهو ملفق من هذين الحديثين وضمير: «فقال» يعود إلى النبيّ ﷺ لا إلى: «الآتي». **قوله: (ولأنه أشق)** لكونه أدوم إحراماً وأسرع إلى العبادة، وفيه جمع بين النسكين. ط عن المنح. **قوله: (والصواب إلخ)** نقله في البحر عن النووي في شرح المهذب ط. **قوله: (لبيان الجواز)** إنما قال ذلك؛ لأنه

---

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (والصواب أنه عليه السلام أحرم بالحج ثم أدخل إلخ)** ما ذكره يصلح جواباً من الشافعية عن استدلال الحنفية على أفضلية القران بفعله عليه السلام بأن يقال: إن جمعه بين النسكين كان على هذا الوجه لبيان الجواز لا لأن القران هو الأفضل: تأمل. لكن يلزم أهل المذهب عدم تسليم ما قاله النووي للأدلة الدالة على إحرامه بهما معاً.

---

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ لكن وجدتُه في نَصْب الراية بشطره الثاني «يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معاً» وقد عزاه الزيلعي للطحاوي عن أم سلمة في «شرح الآثار».
انظر نَصْب الراية (٣/ ٩٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٦/ ٢٩٧).

(ثم التمتع ثم الإفراد والقران) لغة الجمع بين شيئين وشرعاً **(أن يهل)** أي: يرفع صوته بالتلبية **(بحجة وعمرة معاً)** حقيقة أو حكماً بأن يحرم بالعمرة أولاً، ثم بالحج قبل أن يطوف لها أربعة أشواط، أو عكسه بأن يدخل إحرام العمرة على الحج قبل أن يطوف

مكروه كما يأتي ط. وكذا هو مكروه عند الشافعية كما في البحر عن النووي. **قوله: (ثم التمتع)** أي: بقسميه أي: سواء ساق الهدى أم لا ط. **قوله: (ثم الإفراد)** أي: بالحج أفضل من العمرة وحدها، كذا في النهر ط. **قوله: (لغة الجمع بين شيئين)** أي: بين حج وعمرة أو غيرهما. قال في الصحاح: قرن بين الحج والعمرة قراناً بالكسر، وقرنت البعيرين أقرنهما قراناً: إذا جمعتهما في حبل واحد، وذلك الحبل يسمى القران، وقرنت الشيء بالشيء: وصلته، وقرنته: صاحبته، ومنه قران الكواكب. **قوله: (أي يرفع صوته بالتلبية)** تفسير لحقيقة الإهلال وإلا فالمراد به هنا التلبية مع النية، وإنما عبر عن ذلك بالإهلال للإشارة إلى أن رفع الصوت بها مستحب. بحر. **قوله: (معاً حقيقة)** بأن يجمع بينهما إحراماً في زمان واحد، أو حكماً بأن يؤخر إحرام إحداهما عن إحرام الأخرى ويجمع بينهما أفعالاً، فهو قران بين الإحرامين حكماً.

وقد عدّ في اللباب للقران سبعة شروط:

الأول: أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره، فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارناً.

الثاني: أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة.

الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه، ولو طاف أكثره ثم وقف أتم الباقي منه قبل طواف الزيارة.

الرابع: أن يصونهما عن الفساد، فلو جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الدم، وإن ساقه معه يصنع به ما شاء.

الخامس: أن يطوف العمرة كله أو أكثره في أشهر الحج، فإن طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصر قارناً.

السادس: أن يكون آفاقياً ولو حكماً فلا قران لمكي إلا إذا خرج إلى الآفاق قبل أشهر الحج.

السابع: عدم فوات الحج، فلو فاته لم يكن قارناً وسقط الدم، ولا يشترط لصحة القران عدم الإلمام بأهله، فيصح من كوفي رجع إلى أهله بعد طواف العمرة، وتمامه فيه. **قوله: (قبل أن يطوف لها أربعة أشواط)** فلو طاف الأربعة ثم أحرم بالحج لم يكن قارناً كما ذكرناه، بل يكون متمتعاً إن كان طوافه في أشهر الحج، فلو قبلها لا يكون قارناً ولا متمتعاً كما في شرح اللباب.

للقدوم وإن أساء، أو بعده وإن لزمه دم **(من الميقات)** إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً **(أو قبله في أشهر الحج أو قبلها ويقول)** إما بالنصب والمراد به النية، أو مستأنف والمراد

قوله: (وإن أساء) أي: وعليه دم شكر لقلة إساءته، ولعدم وجوب رفض عمرته. شرح اللباب. **قوله: (أو بعده)** أي: بعد ما شرع فيه ولو قليلاً أو بعد إتمامه، سواء كان الإدخال قبل الحلق أو بعده ولو في أيام التشريق ولو بعد الطواف؛ لأنه بقي عليه بعض واجبات الحج فيكون جامعاً بينهما فعلاً. والأصح وجوب رفضها وعليه الدم والقضاء، وإن لم يرفض فدم جبر لجمعه بينهما كما في شرح اللباب، وسيأتي تفصيل المسألة في آخر الجنايات. **قوله: (إذ القارن لا يكون إلا آفاقياً)** أي: والآفاقي إنما يحرم من الميقات أو قبله، ولا تحل مجاوزته بغير إحرام، حتى لو جاوزه ثم أحرم لزمه دم ما لم يعد إليه محرماً كما سيأتي في باب مجاوزة الميقات بغير إحرام. ح.

والحاصل: أنه يصح من الميقات وقبله وبعده، لكن قيد به لبيان أن القارن لا يكون إلا آفاقياً. قال في البحر: وهذا أحسن مما في الزيلعي من أن التقييد[1] بالميقات اتفاقي. **قوله: (أو قبله)** أي: ولو من دويرة أهله، وهو الأفضل لمن قدر عليه، وإلا فيكره كما مر، وقوله: «أو قبلها» أي قبل أشهر الحج، لكن تقديمه على الميقات الزماني مكروه مطلقاً كما مر أيضاً، وهذا في الإحرام، وأما الأفعال فلا بد من أدائها في أشهر الحج كما قدمناه آنفاً، بأن يؤدي أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها، لكن ذكر في المحيط أنه لا يشترط في القران فعل أكثر أشواط العمرة في أشهر الحج، وكأن مستنده ما روي عن محمد: أنه لو طاف لعمرته في رمضان فهو قارن، ولا دم عليه إن لم يطف لعمرته في أشهر الحج، وأجاب في الفتح بأن القران في هذه الرواية بمعنى الجمع لا القران الشرعي، بدليل أنه نفي لازم القران بالمعنى الشرعي وهو لزوم الدم شكراً، ونفي اللازم الشرعي نفي لملزومه، وتمامه في البحر. لكن قال في شرح اللباب: ويظهر لي أنه قارن بالمعنى الشرعي كما هو المتبادر من إطلاق محمد وغيره أنه قارن، وبدليل أنه إذا ارتكب محظوراً يتعدد عليه الجزاء، وغايته أنه ليس عليه هدى شكر؛ لأنه لم يقع على الوجه المسنون اهـ. تأمل. **قوله: (إما بالنصب إلخ)** حاصله كما في البحر أن قوله: «ويقول» إن كان منصوباً عطفاً على «يهل» يكون من تمام الحد فيراد بالقول النية لا التلفظ؛ لأنه غير شرط، وإن كان مرفوعاً مستأنفاً يكون بياناً للسنة، فإن السنة للقارن التلفظ بذلك، وتكفيه النية بقلبه. وأورد في النهر على الأول أن الإرادة غير النية، فالحق أنه ليس من الحد في شيء اهـ: يعني أن قوله: «إني أريد إلخ» ليس نية وإنما هو مجرد دعاء، وإنما النية هي العزم على الشيء، والعزم غير الإرادة، وهو ما يكون بعد ذلك عند التلبية كما مر تقريره في باب الإحرام. تأمل. على أنه لو أريد

(1) **قال الرافعي: قوله: (وهذا أحسن مما في الزيلعي من أن التقييد إلخ)** إذ على ما ذكره الزيلعي يوهم أن غير الآفاقي لا يكون قارناً، لكن تقدم ويأتي أنه يكون قارناً إلا أنه خلاف الأفضل في حقه، بل هو مكروه منه على ما يأتي.

به بيان السنة، إذ النية بقلبه تكفي كالصلاة. مجتبى **(بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني)** ويستحب تقدم العمرة في الذكر لتقدمها في الفعل **(وطاف للعمرة)** أولاً وجوباً، حتى لو نواه للحج لا يقع إلا لها **(سبعة أشواط، يرمل في الثلاثة الأول ويسعى بلا حلق)** فلو حلق لم يحل من عمرته، ولزمه دمان **(ثم يحج كما مر)** فيطوف للقدوم ويسعى بعده إن شاء **(فإن أتى بطوافين)** متواليين **(ثم سعيين لهما جاز** .....

به النية فلا ينبغي إدخالها في الحد؛ لأنها شرط خارج عن الماهية. وقد يجاب بأن الماهية الشرعية هنا لا وجود لها بدون النية. تأمل. وقدمنا هناك الكلام على حكم التلفظ بالنية. فافهم. **قوله: (ويستحب إلخ)** وإنما أخرها المصنف إشعاراً بأنها تابعة للحج في حق القارن، ولذلك لا يتحلل عن إحرامها بمجرد الحلق بعد سعيها. قهستاني. **قوله: (وجوباً)** لقوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج**﴾[1] جعل الحج غاية وهو في معنى المتعة بالإطلاق القرآني، وعرف الصحابة من شمول المتعة للمتعة والقران بالمعنى الشرعي كما حققه في الفتح. **قوله: (لا يقع إلا لها)** لما قدمناه من أن من طاف طوافاً في وقته وقع عنه نواه له أولاً، وسيأتي أيضاً في كلام الشارح آخر الباب. **قوله: (سبعة أشواط)** بشرط وقوعها أو أكثرها في أشهر الحج على ما قدمناه آنفاً. **قوله: (يرمل في الثلاثة الأول)** أي: ويضطبع في جميع طوافه ثم يصلي ركعتيه. لباب وشرحه. **قوله: (بلا حلق)** لأنه وإن أتى بأفعال العمرة بكمالها إلا أنه ممنوع من التحلل عنها لكونه محرماً بالحج فيتوقف تحلله على قراغه من أفعاله أيضاً. شرح اللباب. **قوله: (ولزمه دمان)** لجنايته على إحرامين. بحر. وهو الظاهر، خلافاً لما في الهداية من أنه جناية على إحرام الحج كما أوضحه في النهر. **قوله: (كما مر)** أي: في حج المفرد. **قوله: (ويسعى بعده)** إن شاء، أي وإن شاء يسعى بعد طواف الإفاضة، والأول أفضل للقارن أو يسن، بخلاف غيره فإن تأخير سعيه أفضل، وفيه خلاف كما قدمناه، فافهم.

تنبيه: أفاد أنه يضطبع ويرمل في طواف القدوم إن قدم السعي كما صرح به في اللباب. قال شارحه القاري: وهذا ما عليه الجمهور من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة، وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القران: يطوف طواف القدوم ويرمل فيه أيضاً؛ لأنه طواف بعده سعي، وكذا في خزانة الأكمل: وإنما يرمل في طواف العمرة وطواف القدوم، مفرداً كان أو قارناً. أما ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه إذا كان قارناً لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة فخلاف ما عليه الأكثر اهـ. فافهم. **قوله: (جاز)** أطلقه فشمل ما إذا نوى أول الطوافين للعمرة والثاني للحج أي: للقدوم، أو نوى على العكس، أو نوى

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

وأساء) ولا دم عليه **(وذبح للقران)** وهو دم شكر فيأكل منه **(بعد رمي يوم النحر)** لوجوب الترتيب **(وإن عجز صام ثلاثة أيام)** ولو متفرقة **(آخرها يوم عرفة)** .....

مطلق الطواف ولم يعين، أو نوى طوافاً آخر تطوّعاً أو غيره فيكون الأول للعمرة والثاني للقدوم كما في اللباب. **قوله: (وأساء)** أي: بتأخير سعي العمرة وتقديم طواف التحية عليه. هداية. **قوله: (ولا دم عليه)** أما عندهما فظاهر؛ لأن التقديم والتأخير في المناسك لا يوجب الدم عندهما وعنده طواف التحية سنة، وتركه لا يوجب الدم فتقديمه أولى، والسعي بتأخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم، فكذا بالاشتغال بالطواف. هداية. **قوله: (وذبح)** أي: شاة أو بدنة أو سبعها، ولا بد من إرادة الكل للقربة وإن اختلفت جهتها، حتى لو أراد أحدهم اللحم لم يجز كما سيأتي في الأضحية، والجزور أفضل من البقر، والبقر أفضل من الشاة، كذا في الخانية وغيرها. نهر. زاد في البحر: والاشتراك في البقرة أفضل من الشاة اهـ. وقيده في الشرنبلالية تبعاً للوهبانية بما إذا كانت حصته من البقرة أكثر من قيمة الشاة اهـ. وأفاد إطلاقهم الاشتراك هنا جوازه في دم الجناية والشكر بلا فرق، خلافاً لما في البحر حيث خصه بالثاني كما يأتي بيانه في أول الجنايات.

قال في اللباب: وشرائط وجوب الذبح: القدرة عليه، وصحة القران، والعقل، والبلوغ، والحرية، فيجب على المملوك الصوم لا الهدي، ويختص بالمكان وهو الحرم والزمان وهو أيام النحر. **قوله: (وهو دم شكر)** أي: لما وفقه الله تعالى للجمع بين النسكين في أشهر الحج بسفر واحد. لباب. **قوله: (فيأكل منه)** أي: بخلاف دم الجناية كما سيأتي، ولا يجب التصدق بشيء منه، ويستحب له أن يتصدق بالثلث، ويطعم الثلث، ويدخر الثلث، أو يهدي الثلث. لباب. **قال شارحه:** والأخير بدل الثاني، وإن كان ظاهر البدائع أنه بدل الثالث. **قوله: (بعد رمي يوم النحر)** أي: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الحلق لما مر. وعبارة اللباب: ويجب أن يكون بين الرمي والحلق. **قوله: (لوجوب الترتيب)** أي: ترتيب الثلاثة: الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق على ترتيب حروف قولك: «ردخ» أما الطواف فلا يجب ترتيبه على شيء منها، والمفرد لا دم عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق كما قدمنا ذلك في واجبات الحج. **قوله: (وإن عجز)** أي: بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدم ولا هو أي: الدم في ملكه لباب. ومنه يعلم حدّ الغني المعتبر هنا، وفيه أقوال أخر، ويعلم من كلام الظهيرية أن المعتبر في اليسار والإعسار مكة؛ لأنها مكان الدم، كما نقله بعضهم عن المنسك الكبير للسندي. **قوله: (ولو متفرقة)** أشار إلى عدم لزوم التتابع ومثله في السبعة، وإلى أن التتابع أفضل فيهما كما في اللباب. **قوله: (آخرها يوم عرفة)** بأن يصوم السابع والثامن والتاسع. قال في شرح اللباب: لكن إن كان يضعفه ذلك عن الخروج إلى عرفات والوقوف والدعوات فالمستحب تقديمه على هذه الأيام، حتى قيل يكره الصوم فيها إن أضعفه عن القيام بحقها. قال في الفتح: وهي كراهة تنزيه إلا أن يسيء خلقه فيوقعه

ندباً رجاء القدرة على الأصل، فبعده لا يجزيه، فقول المنح كالبحر بيان للأفضل فيه كلام **(وسبعة بعد)** تمام أيام **(حجه)** فرضاً أو واجباً، وهو بمضي أيام التشريق **(أين شاء)** لكن أيام التشريق لا تجزيه لقوله تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾[1] أي فرغتم من

في محظور. **قوله: (ندباً رجاء القدرة على الأصل)** لأنه لو صام الثلاثة قبل السابع وتالييه احتمل قدرته على الأصل فيجب ذبحه ويلغو صومه، فلذا ندب تأخير الصوم إليها، وهذه الجملة سقطت من بعض النسخ. **قوله: (فبعده لا يجزيه)** أي: لا يجزيه الصوم لو أخره عن يوم النحر ويتعين الأصل، والأولى إسقاط هذا؛ لأن المصنف ذكره بقوله: «فإن فاتت الثلاثة تعين الدم». **قوله: (فيه كلام)** تبع في ذلك صاحب النهر، وفيه كلام لأن قول المصنف: «آخرها يوم عرفة» دل على شيئين: **الأول**: أنه لا يصومها قبل السابع وتالييه. **والثاني**: أنه لا يؤخر الصوم عن يوم النحر. الأول مندوب والثاني واجب.

ولما صرح المصنف بالثاني حيث قال: «فإن فاتت الثلاثة إلخ» اقتصر في المنح تبعاً للبحر على أن قوله آخرها يوم عرفة لبيان المندوب دون الواجب، لكن قد **يقال**: إن قوله: «فإن فاتت إلخ» بفاء التفريع يدل على أن المقصود من قوله آخرها يوم النحر بيان الواجب وهو عدم التأخير مع أنه الأهم، وزاد الشارح التنبيه على المندوب، فتأمل. **قوله: (بعد تمام أيام حجه)** الأولى إبدال الأيام بالأعمال[1] كما فعل في البحر ليحسن قوله: «فرضاً أو واجباً» فإنه تعميم للأعمال من طواف الزيارة والرمي والذبح والحلق، وليناسب ما حمل عليه الآية من الفراغ من الأعمال. **قوله: (وهو)** أي: التمام المذكور بمضي أيام التشريق؛ لأن اليوم الثالث منها وقت للرمي لمن أقام فيه بمنى. **قوله: (أين شاء)** متعلق بصام أي: وصام سبعة في أيّ مكان شاء من مكة أو غيرها. **قوله: (لكن إلخ)** لا يحسن هذا الاستدراك بعد قوله: «وهو بمضي أيام التشريق» ح، ولعل وجهه دفع ما يتوهم من أن قوله: «وهو إلخ» ليس شرطاً للصحة، بل شرط لنفي الكراهة كما في المنذور ونحوه: فإنه لو صامه فيها صح مع الكراهة. تأمل. **قوله: (لقوله تعالى إلخ)** علة لقوله: «أين شاء» بقرينة التفريع. ويجوز جعله علة للاستدراك؛ لأنه تعالى جعل وقت الصوم بعد الفراغ ولا

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (الأولى إبدال الأيام بالأعمال إلخ)** فيه أن إبدالها بالأعمال يقتضي أنه إذا مضت أيام حجه، وقد بقي عليه شيء من الأعمال لا يصح صومه، والظاهر صحته، وإنما نص على الفراغ في الآية نظراً إلى أن الغالب الفراغ منها بمضي الأيام تأمل. ويدل لذلك نفس عبارة «البحر» حيث قال: وأراد بالفراغ الفراغ من أعمال الحج وهو بمضي أيام التشريق اهـ. فإنه دال على أنه يتحقق بمضيها، وظاهره وإن بقي عليه شيء من الأعمال، ويدل له ما في «اللباب» أيضاً، وأما صوم السبعة فشرط صحتها تبييت النية وتقديم الثلاثة، وأن يصوم بعد أيام التشريق اهـ.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

أفعال الحج، فعم من وطنه منى أو اتخذها موطناً **(فإن ماتت الثلاثة تعين الدم)** فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان، ولو قدر عليه في أيام النحر قبل الحلق بطل صومه **(فإن**

فراغ إلا بمضيّ أيام التشريق، وهذا كله بناء على تفسير علمائنا الرجوع بالفراغ عن الأفعال؛ لأنه سبب الرجوع، فذكر المسبب وأريد السبب مجازاً، فليس المراد حقيقة الرجوع إلى وطنه كما قال الشافعي، فلم يجوز صومها بمكة، وإنما حملناه على المجاز لفرع مجمع عليه، وهو أنه لو لم يكن له وطن أصلاً وجب عليه صومها بهذا النص، وتمامه في الفتح، وحاصله أن تفسير الشافعي لا يطرد فتعين المجاز.

وادعى ابن كمال في شرح الهداية أن الأقرب الحمل على معنى حقيقي، وهو الرجوع من منى بالفراغ عن أفعال الحج لتقدم ذكر الحج، واعترضه في النهر بأنه لا يطرد أيضاً إذ الحكم يعم المقيم بمنى أيضاً، ولا رجوع منه إلا بالفراغ، فما قاله المشايخ أولى اهـ. وإلى هذا أشار الشارح بقوله: «فعم من وطنه منى إلخ».

قلت: لكن قال في الفتح: إن صوم السبعة[1] لا يجوز تقديمه على الرجوع من منى بعد إتمام الأعمال الواجبات؛ لأنه معلق في الآية بالرجوع، والمعلق بالشرط عدم قبول وجوده[2] اهـ. فليتأمل. **قوله: (فإن فاتت الثلاثة)** بأن لم يصمها حتى دخل يوم النحر تعين الدم؛ لأن الصوم بدل عنه، والنص خصه بوقت الحج. بحر. **قوله: (فلو لم يقدر)** أي: على الدم تحلل أي: بالحلق أو التقصير. **قوله: (وعليه دمان)** أي: دم التمتع ودم التحلل قبل أوانه. بحر عن الهداية، وتمامه فيه وفيما علقناه عليه. **قوله: (ولو قدر عليه)** أي: على الدم، وقوله: «بطل صومه» أي حكم صومه وهو خليفته عن الهدي في إباحة التحلل بالحلق والتقصير في وقته، فإن الهدي أصل في ذلك، لعدم جواز التحلل قبله لوجوب الترتيب بينهما كما مر، والصوم أي: الثلاثة فقط خلف عن الهدي في ذلك عند العجز عنه، فصار المقصود بالصوم إباحة التحلل بالحلق أو التقصير، فإذا قدر على الأصل قبل التحلل وجب الأصل لقدرته عليه قبل حصول المقصود بخلفه، كما لو قدر المتيمم على الماء في الوقت قبل صلاته بالتيمم، بخلاف ما لو قدر على الهدي بعد الحلق أو قبله، لكن بعد أيام النحر.

وعن هذا **قال في فتح القدير:** فإن قدر على الهدي في خلال الثلاثة أو بعدها قبل يوم النحر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» إن صوم السبعة إلخ)** في شرح «نظم الكنز» وغيره ما يفيد اختلاف أهل المذهب في تفسير الرجوع في الآية، فقيل: الفراغ، وقيل: الرجوع من منى لمكة أو إلى الحالة الأولى، يعني إذا فرغتم من أفعال الحج، ويمكن تخريج فرع «الفتح» على القيل الثاني، وإن كان المشهور التفسير الأول. تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (عدم قبول وجوده)** حقه قبل.

وقف) القارن بعرفة **(قبل)** أكثر طواف **(العمرة بطلت)** عمرته، فلو أتى بأربعة أشواط ولو بقصد القدوم أو التطوّع لم تبطل، ويتمها يوم النحر. والأصل أن المأتي به من جنس ما هو متلبس به في وقت يصلح له ينصرف للمتلبس به **(وقضيت)** .....

لزمه الهدي وسقط الصوم لأنه خلف، وإذا قدر على الأصل قبل تأدي الحكم بالخلف بطل الخلف، وإن قدر عليه قبل الحلق[1] قبل أن يصوم السبعة في أيام الذبح أو بعدها لم يلزمه الهدي؛ لأن التحلل قد حصل بالحلق، فوجود الأصل بعده لا ينقض الخلف، كرؤية المتيمم الماء بعد الصلاة بالتيمم، وكذا لو لم يجد حتى مضت أيام الذبح ثم وجد الهدي؛ لأن الذبح مؤقت بأيام النحر، فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدي وكأنه تحلل ثم وجده، ولو صام في وقته مع وجود الهدي ينظر، فإن بقي الهدي إلى يوم النحر لم يجزه للقدرة على الأصل، وإن هلك قبل الذبح جاز للعجز عن الأصل فكان المعتبر وقت التحلل اهـ. ونحوه في شرح الجامع لقاضيخان والمحيط والزيلعي والبحر وغيرها من كتب المذهب المعتبرة، وللشرنبلالي رسالة سماها «بديعة الهدي لما استيسر من الهدي»[1] خالف فيها ما في هذه الكتب، وادعى وجوب الهدي بوجوده في أيام النحر سواء حلق أو لا، متمسكاً بقولهم العبرة لأيام النحر في العجز والقدرة، وترك اشتراطهم بعد ذلك عدم الحلق لإقامة الصوم مقام الهدي، وادعى أيضاً أن كلام الفتح وغيره يدل على أنه يتحلل بالهدي أصلاً وبالحلق خلفاً، وأن الحلق خلف عن الهدي. ولا يخفي عليك أنه ليس في كلام الفتح ذلك، وإن اتباع المنقول واجب فلا يعول على هذه الرسالة، وقد كتبت على هامشها في عدة مواضع بيان ما فيها من الخلل، والله تعالى أعلم. **قوله: (فإن وقف)** أي: بعد الزوال، إذ الوقوف قبله لا اعتبار به، وقيد بالوقوف؛ لأنه لا يكون رافضاً لعمرته بمجرد التوجه إلى عرفات هو الصحيح، وتمامه في البحر. **قوله: (بطلت عمرته)** لأنه تعذر عليه أداؤها؛ لأنه يصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع. بحر. **قوله: (فلو أتى إلخ)** محترز قوله: «قبل أكثر طواف العمرة». **قوله: (لم تبطل)** لأنه أتى بركنها ولم يبق إلا واجباتها من الأقل والسعي. بحر. **قوله: (ويتمها يوم النحر)** أي: قبل طواف الزيارة لباب. **قوله: (والأصل أن المأتي به)** أي: كالطواف الذي نوى به القدوم أو التطوّع، ومن جنس حال منه، و «ما» بمعنى نسك، وضمير هو للشخص الآتي وضمير به و«له» عائد على «ما» وفي «وقت» متعلق بالمأتي، وقدمنا فروع هذا الأصل عند طواف الصدر. **قوله: (وقضيت)** أي: بعد أيام التشريق شرح اللباب، وتقدم أن المكروه إنشاء العمرة في هذه الأيام لا فعلها فيها بإحرام

(١) **قال الرافعي: قوله: (وإن قدر عليه قبل الحلق إلخ)** عبارة «الفتح» بعد.

(١) رسالة بديعة الهدي لما استيسر من الهدي: للشرنبلالي: قال في ذيل كشف الظنون (٣/١٧٣): «بديعة الهدي لما استيسر من الهدي» لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي المتوفى سنة ١٠٦٩ هـ.

بشروعه فيها **(ووجب دم الرفض)** للعمرة، وسقط دم القران؛ لأنه لم يوفق للنسكين.

٢ ـ بَابُ التَّمَتُّعِ

(هو) لغة من المتاع أو المتعة. **وشرعاً (أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج)** .....

سابق. تأمل. **قوله: (لشروعه فيها)** فإنه ملزم كالنذر. بحر. **قوله: (ووجب دم الرفض)** لأن كل من تحلل بغير طواف يجب عليه دم كالمحصر. بحر. **قوله: (لأنه لم يوفق للنسكين)** أي: للجمع بينهما لبطلان عمرته كما علمت، فلم يبق قارناً، والله تعالى أعلم.

بَابُ التَّمَتُّعِ

ذكره عقب القران لاقترانهما في معنى الانتفاع بالنسكين، وقدم القران لمزيد فضله. نهر. **قوله: (من المتاع)** أي: مشتق منه؛ لأن التمتع مصدر مزيد[1] والمجرد أصل المزيد ط. وفي الزيلعي: التمتع من المتاع أو المتعة، وهو الانتفاع أو النفع، قال الشاعر:

وَقَفْتُ عَلَى قَبْرٍ غَرِيبٍ بِقَفْرَةٍ مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ غَرِيبٍ مُفَارِقِ

جعل الأنس بالقبر متاعاً اهـ. **قوله: (وشرعاً أن يفعل العمرة)** أي: طوافها؛ لأن السعي ليس ركناً فيها على الصحيح كالحج، وقوله الآتي: «ثم يحرم» بالحج بالنصب عطفاً على: «يفعل» فهو من تتمة التعريف، وأشار إلى أنه لا يشترط كون إحرام العمرة في أشهر الحج ولا كون التمتع في عام الإحرام بالعمرة، بل الشرط عام فعلها، حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوّال من العام القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعاً كما في الفتح.

تنبيه: ذكر في اللباب أن **شرائط التمتع أحد عشر:**

الأول: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج.

الثاني: أن يقدم إحرام العمرة على الحج.

الثالث: أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج.

الرابع: عدم إفساد العمرة.

الخامس: عدم إفساد الحج.

السادس: عدم الإلمام إلماماً صحيحاً كما يأتي.

السابع: أن: يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأن التمتع مصدر مزيد)** والمتعة أيضاً مصدر مجرد سندي.

فلو طاف الأقل في رمضان مثلاً ثم طاف الباقي في شوّال ثم حج من عامه كان متمتعاً. فتح. قال المصنف: فلتغير النسخ إلى هذا التعريف **(ويطوف ويسعى)** كما

قبل إتمام الطواف ثم عاد وحج، فإن كان أكثر الطواف في السفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثاني كان متمتعاً، وهذا الشرط على قول محمد خاصة، على ما في المشاهير.

الثامن: أداؤهما في سنة واحدة، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة وحج من سنة أخرى لم يكن متمتعاً وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى الثانية.

التاسع: عدم التوطن بمكة، فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبداً لا يكون متمتعاً، وإن عزم شهرين أي: مثلاً وحج كان متمتعاً.

العاشر: أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محرم، ولكن قد طاف للعمرة أكثره قبلها، إلى أن يعود إلى أهله فيحرم بعمرة.

الحادي عشر: أن يكون من أهل الآفاق والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفاقي، وبالعكس مكي، ومن كان له أهل بهما واستوت إقامته فيهما فليس بمتمتع وإن كانت إقامته في إحداهما أكثر لم يصرحوا به. **قال صاحب البحر**: وينبغي أن يكون الحكم للكثير، وأطلق المنع في خزانة الأكمل اهـ. **قوله**: **(مثلاً)** المراد أنه طاف ذلك قبل أشهر الحج سواء في ذلك رمضان وغيره. ط. **قوله**: **(من عامه)** أي: عام الطواف لا عام إحرام العمرة كما مر، وأفاد أنه لو طاف الأكثر قبل أشهر الحج لم يكن متمتعاً ولو حج من عامه، ولا فرق بين أن يكون في ذلك الطواف جنباً أو محدثاً ثم يعيده فيها أو لا؛ لأن طواف المحدث لا يرتفض بالإعادة، وكذا الجنب، وتمامه في النهر آخر الباب.

قال في الفتح والنهر: والحيلة لمن دخل مكة محرماً بعمرة قبل أشهر الحج يريد التمتع أن لا يطوف بل يصبر إلى أن تدخل أشهر الحج ثم يطوف، فإنه متى طاف وقع عن العمرة، ثم لو أحرم بأخرى بعد دخول أشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعاً في قول الكل؛ لأنه صار في حكم المكي بدليل أن ميقاته ميقاتهم اهـ. **قوله**: **(فلتغير النسخ)** أراد بالنسخ ما وجدته في متن مجرد من قوله: هو أن يحرم بعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف اهـ. فقيد الإحرام بكونه من الميقات وهو ليس، بقيد بل لو قدمه صح، وكذا لو أخره وإن لزمه دم إذا لم يعد إلى الميقات، ويكونه في أشهر الحج وليس. بقيد، بل لو قدمه صح، بلا كراهة وأطلق في الطواف، فمقتضاه أنه لا بد أن يقع جميعه في أشهر الحج؛ لأنه شرط أن يكون الإحرام في أشهر الحج، والطواف لا يكون إلا بعد الإحرام مع أنه يكفي وجود أكثره فيها، فلذلك أمر المصنف بتغيير النسخ إلى النسخة التي اعتمدها، وهي **قوله**: «أن يفعل العمرة أو أكثر أشواطها في أشهر الحج» عن إحرام بها قبلها أو فيها ويطوف إلخ، هكذا شرح عليها في المنح، وذكرها بعينها في الشرح أيضاً، والشارح أسقط منها قوله: عن إحرام بها قبلها أو فيها» اهـ. **قلت**: ولعله أسقطه استغناء بالإطلاق.

مر (**ويحلق أو يقصر**) إن شاء (**ويقطع التلبية في أول طوافه**) للعمرة وأقام بمكة حلالاً

ويرد على هذا التعريف أيضاً ما لو أحرم بهما في عامين أو في عام واحد، لكن ألمّ بأهله إلماماً صحيحاً، وقد تفطن الشارح للثاني فقيد فيما سيأتي **بقوله**: «في سفر واحد إلخ» فكان على المصنف أن يقول كما قال الزيلعي: ثم يحج من عامه ذلك من غير أن يلمّ بأهله إلماماً صحيحاً، لكن يرد عليه أيضاً كما في النهر أن فائت الحج إذا أخر التحلل بعمرة إلى شوال فتحلل بها فيه وحج لا يفعل العمرة؛ لأنه أحرم بالحج لا بها، وإنما يتحلل بصورة أفعالها كما قدمناه، وأشار إليه في البحر هنا أيضاً.

ويرد عليه أيضاً ما صرحوا[1] به من أنه لو أحرم بعمرة يوم النحر فأتى بأفعالها ثم أحرم من يومه بالحج وبقي محرماً بالحج إلى قابل فحج كان متمتعاً اهـ. لكن هذا وارد على قول الزيلعي وغيره: ثم يحج. **أما قول المصنف**: «ثم يحرم بالحج» فلا لصدقه بما إذا أحرم به في عام العمرة ولم يحج. ويمكن حمل كلام الزيلعي عليه بأن يراد. ثم ينشىء الحج، تأمل. **قوله**: (**ويطوف ويسعى إلخ**) عطف تفسير على قوله: «يفعل العمرة» ولا حاجة إليه؛ لأن بيان أفعال العمرة[2] تقدم مع أنه يوهم لزوم السعي في صحة التمتع وإن كان فيما قبله إشارة إلى عدمه. **قوله**: (**كما مر**) أي: طوافاً وسعياً مما تبين لما مر من بيان صفتهما. **قوله**: (**إن شاء**) راجع للأمرين أي: إن شاء حلق، وإن شاء قصر، وإن شاء بقي محرماً ح. وفي دلالة على أن المتمتع الذي لم يسق الهدي لا يلزمه التحلل كما ذكره الإسبيجابي وغيره، وظاهر الهداية خلافه، وتمامه في شرح اللباب. **قوله**: (**في أول طوافه للعمرة**) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر، رواه أبو داود. نهر. **قوله**: (**وأقام بمكة حلالاً**) هذا ليس بلازم في المتمتع، بل إن أقام بها حج كأهلها فميقاته الحرم وإن أقام بالمواقيت أو داخلها حج كأهلها فميقاته الحل، وإن أقام خارج المواقيت أحرم فيها، كذا في القهستاني، فقوله: «ثم يحرم بالحج» يجري على هذا التفصيل ط.

تنبيه: أفاد أنه يفعل ما يفعله الحلال، فيطوف بالبيت ما بدا له ويعتمر قبل الحج، وصرح في اللباب بأنه لا يعتمر، أي بناء على أنه صار في حكم المكي، وأن المكي ممنوع من العمرة في

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**ويرد عليه ما صرحوا به إلخ**) ينظر هذا مع ما تقدم من أن أداءهما في عام واحد شرط، ولعل المسألة خلافية، والأحسن أن يقال: إن العام في هذه المسألة واحد، وإن المراد به العام العددي لا القمري الذي ابتداؤه المحرم وختامه ذو الحجة، وعلى هذا لو أحرم بالحج في أثناء السنة في هذه الصورة يكون متمتعاً.

(2) **قال الرافعي**: **قوله**: (**ولا حاجة إليه لأن بيان أفعال العمرة إلخ**) وأيضاً يوهم لزوم الحلق أو التقصير في تحقق التمتع، مع أنه لو بقي بدون تحلل من العمرة، ثم أحرم بالحج يكون متمتعاً كما يظهر، وقد تقدم تسمية هذا تمتعاً عن شرح «اللباب» تأمل، وإن كان الشارح أشار لدفع هذا الإيهام بقوله: إن شاء وإذا أرجع لقوله: ويطوف أيضاً، ويكون القصد به وبما بعده بيان تمام أفعال العمرة، لا أن ذلك شرط، وجعل قوله: ويطوف تفسيراً، وبياناً لقوله أن يفعل العمرة يلتئم كلامه.

(ثم يحرم للحج) في سفر واحد حقيقة أو حكماً بأن يلمّ بأهله إلماماً غير صحيح **(يوم التروية وقبله أفضل، ويحج كالمفرد)** لكنه يرمل في طواف الزيارة .....

أشهر الحج وإن لم يحج وهو الذي حط عليه كلام الفتح. وخالفه في البحر وغيره بأنه ممنوع منها إن حج من عامه، وسيأتي تمامه. **قوله: (في سفر واحد)** كان عليه أن يزيد في عام واحد ليخرج ما إذا أحرم بالعمرة وأتى بأفعالها وبقي محرماً إلى العام الثاني فأحرم بالحج بلا تخلل سفر بينهما فإنه لا يسمى متمتعاً كما أشرنا إليه، فافهم. **قوله: (حقيقة)** أي: كما قدمه في **قوله:** «وأقام بمكة حلالاً» ح **قوله: (أو حكماً بأن يلم إلخ)** أي: بأن يكون العود إلى مكة مطلوباً منه، إما بسوق الهدي، وإما بأن يلم بأهله قبل أن يحلق، أما في الأول فلأن هديه يمنعه من التحلل قبل يوم النحر، وأما في الثاني فلأن العود إلى الحرم مستحق عليه للحلق في الحرم، وجوباً عندهما، واستحباباً عند أبي يوسف. فالإلمام الصحيح أن يلمّ بأهله بعد أن حلق في الحرم ولم يكن ساق الهدي لكون العود غير مطلوب منه. والأولى للشارح **أن يقول:** بأن لا يلم بأهله إلماماً صحيحاً ليشمل ما إذا كان كوفياً، فلما اعتمر ألم بالبصرة اهـ ح. والمراد بأن لا يلم في سفره[1] فلا يصدق بعدم الإلمام أصلاً، فافهم.

ثم اعلم أن ما ذكر من شروط الإلمام الصحيح إنما هو في الآفاقي، أما المكي فلا يشترط فيه ذلك، بل إلمامه صحيح مطلقاً لعدم تصوّر كون عوده إلى الحرم غير مستحق عليه؛ لأنه في الحرم، سواء تحلل أو لا، ساق الهدي أو لا، ولذا لم يصح تمتعه مطلقاً كما سيأتي. **قوله: (يوم التروية)** لأنه يوم إحرام أهل مكة، وإلا فلو أحرم يوم عرفة جاز. معراج. **قال في اللباب:** والأفضل أن يحرم من المسجد، ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها، ويصح ولو خارج الحرم، ولكن يجب كونه فيه إلا إذا خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه لا شيء عليه، بخلاف ما لو خرج لقصد الإحرام اهـ. **قوله: (لكنه يرمل في طواف الزيارة)** أي: لأنه أول طواف يفعله في حجه أي: بخلاف المفرد فإنه يرمل في طواف القدوم كالقارن كما مر. **قال في البحر:** وليس على المتمتع طواف قدوم كما في المبتغى أي: لا يكون مسنوناً في حقه، بخلاف القارن؛ لأن المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط، وليس لها طواف قدوم ولا صدر اهـ. فالاستدراك في

(1) **قال الرافعي: قوله: (والمراد بأن لا يلم في سفره إلخ)** أي الذي أتى به بعد سفر العمرة، فحينئذ لا يصدق كلام الشارح بما إذا لم يلم أصلاً، وبهذا سقط ما قاله ط: إن هذا الأولى يصدق بعدم الإلمام أصلاً، وهو عين اتحاد السفر حقيقة، فيلزم التكرار في بعض الصور اهـ. ومع هذا لا حاجة لما قال ح، فإن الصورة التي ذكرها داخلة في السفرة الواحد حقيقة، فإن المسافر لا يبطل سفره إلا بعوده إلى وطنه، فإذا ذهب الكوفي من مكة إلى بصرة، ثم عاد إلى مكة هو باق على سفره الأصلي، وإن تعدد تردده في البلاد، وسيذكر قبيل الجنايات أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، نعم على قولهما هو منشىء سفراً آخر كما يأتي أيضاً.

ويسعى بعده إن لم يكن قدمهما بعد الإحرام **(وذبح)** كالقارن **(ولم تنب الأضحية عنه، فإن عجز)** عن دم **(صام كالقران، وجاز صوم الثلاثة بعد إحرامها)** أي: العمرة، لكن في أشهر الحج **(لا قبله)** أي: الإحرام .....

محله، فافهم. **قوله: (إن لم يكن قدمهما)** أي: عقب طواف تطوّع بعد الإحرام بالحج، فلا دلالة في هذا على مشروعية طواف القدوم للمتمتع، خلافاً لما فهمه في النهاية والعناية كما بسطه في الفتح. **قوله: (وذبح كالقارن)** التشبيه في الوجوب والأحكام المارة في هدي القران[1]. **قوله: (ولم تنب الأضحية عنه)** لأنه أتى بغير الواجب عليه، إذ لا أضحية على المسافر ولم ينو دم التمتع، والتضحية إنما تجب بالشراء بنيتها أو الإقامة ولو بوجد واحد منهما، وعلى فرض وجوبها لم تجز أيضاً لأنهما غيران، فإذا نوى عن أحدهما لم يجز عن الآخر معراج الدراية. **قال في النهر:** وفيه تصريح باحتياج دم المتعة إلى النية، **قال في البحر: وقد يقال:** إنه ليس فوق طواف الركن ولا مثله، وقد مر أنه لو نوى به التطوّع أجزأه، فينبغي أن يكون الدم كذلك بل أولى اهـ.

وأجاب في الشرنبلالية بأن الطواف لما كان متعيناً في أيام النحر وجوباً كان النظر لإيقاع ما طافه عنه وتلغو نية غيره. وأما الأضحية فهي متعينة في ذلك الزمن كالمتعة، فلا تقع الأضحية مع تعينها عن غيرها اهـ. والمراد بتعينها تعين زمنها لا وجوبها، حتى يرد عليه أنها لا تجب على المسافر: يعني أن الأضحية لا تسمى أضحية إلا إذا وقعت في أيام النحر، وكذا دم المتعة، فلما كان زمنها متعيناً وقد نواها أضحية فلا تقع عن دم المتعة، بخلاف الطواف فإن التطوّع به غير مؤقت، فإذا كان عليه طواف مؤقت ونوى به غيره ينصرف إلى الواجب المؤقت؛ لأنه يمكنه التطوع بعده، وكذا لو نوى طوافاً آخر واجباً ينصرف إلى الذي حضر وقته ووجب فيه ويلغو الآخر مراعاة للترتيب، كما لو نوى القارن بطوافه الأول القدوم يقع عن العمرة كما مر، فافهم.

وأجاب الرحمتي بأن الدم ليس من أفعال الحج والعمرة، ولذا لم يجب على المفرد بأحدهما، بل وجب شكراً على المتمتع بهما فلم يكن داخلاً تحت نية الحج والعمرة، فلا بد له من النية والتعيين، فلو نوى غيره لا يجزي كما لو أطلق النية، بخلاف الأطوفة فإنها من أعمالهما داخلة تحت إحرامهما فتجزىء بمطلق النية. **قوله: (أي العمرة)** لأنه صيام بعد وجوب سببه[2] وهو التمتع فإنه يحصل بالعمرة على نية المتعة. وعند الشافعي: لا يجوز حتى يحرم بالحج، وتمامه في المحيط. **قوله: (لكن في أشهر الحج)** مرتبط بالصوم والإحرام، فلو أحرم قبلها وصام فيها لم يصح؛ لأنه لا يلزم من صحة الإحرام بالعمرة قبل الأشهر صحة الصوم. أفاده في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والأحكام المارة في هدي القران)** من كونه بين الرمي والحلق وكونه في أيام النحر والحرم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لأنه صيام بعد وجوب سببه إلخ)** لعله وجود.

(وتأخيره أفضل) رجاء وجود الهدي كما مر وإن أراد المتمتع **(السوق)** للهدي **(وهو أفضل)** أحرم ثم **(ساق هديه)** معه **(وهو أولى من قوده إلا إذا كانت لا تنساق)** فيقودها **(وقلد بدنته، وهو أولى من التجليل. وكره الإشعار، وهو شقّ سنامها من الأيسر)** أو الأيمن؛ لأن كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به **(واعتمر، ولا يتحلل منها)** حتى ينحر **(ثم أحرم للحج كما مر)** فيمن لم يسق **(وحلق يوم النحر و)** إذا حلق **(حلّ من إحراميه)** على الظاهر .....

الشرنبلالية. **قوله: (وتأخيرها)** أي: إلى السابع والثامن والتاسع كما مر في القران. **قوله: (وإن أراد إلخ)** هذا هو القسم الثاني من التمتع. **وقوله:** «وهو أفضل» أي من القسم الأول الذي لا سوق هدي معه لما في هذا من الموافقة لفعل رسول الله ﷺ ط. **قوله: (أحرم ثم ساق إلخ)** أتى بثم إشارة إلى أنه يحرم أولاً بالنية مع التلبية فإنه أفضل من النية مع السوق وإن صح بشروط وتفصيل قدمناه في باب الإحرام. **قوله: (وهو شق سنامها)** بأن يطعن بالرمح أسفله حتى يخرج الدم ثم يلطخ بذلك الدم سنامها ليكون ذلك علامة كونها هدياً كالتقليد. لباب وشرحه. **قوله: (أو الأيمن)** اختاره القدوري، لكن الأشبه الأول كما في الهداية. **قوله: (لأن كل أحد لا يحسنه)** جرى على ما قاله الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي من أن أبا حنيفة لم يكره أصلاً الإشعار، وكيف يكرهه مع ما اشتهر فيه من الأخبار، وإنما كره إشعار أهل زمانه الذي يخاف منه الهلاك خصوصاً في حرّ الحجاز فرأى الصواب حينئذ سدّ هذا الباب على العامة فأما من وقف على الحد بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك. قال الكرماني: وهذا هو الأصح، وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام، فهو مستحب لمن أحسنه. شرح اللباب. قال في النهر: وبه يستغني عن كون العمل على قولهما بأنه حسن. **قوله: (واعتمر)** أي: طاف وسعى، والشرط أكثر طوافها كما مر. **قوله: (ولا يتحلل منها حتى ينحر)** لأن سوق الهدي مانع من إحلاله قبل يوم النحر، فلو حلق لم يتحلل من إحرامه ولزمه دم أي: إلا أن يرجع إلى أهله بعد ذبح هديه وحلقه. لباب وشرحه، وتمامه فيه. **قال في البحر:** ومقتضاه أي: مقتضى لزوم الدم بالحلق أنه يلزمه كل جناية على الإحرام كأنه محرم اهـ.

قلت: بل مقتضى قول اللباب لم يتحلل أنه محرم حقيقة، ويدل له قولهم: إذا كان لسوق الهدي تأثير في إثبات الإحرام ابتداء يكون له تأثير في استدامته بقاء بالأولى؛ لأنه أسهل من الابتداء. **قوله: (ثم أحرم للحج)** أعلم أن المتمتع إذا أحرم بالحج، فإن كان ساق الهدي أو لم يسق، ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن، فيلزمه بالجناية ما يلزم القارن، وإن لم يسقه وأحرم بعد الحلق صار كالمفرد بالحج إلا في وجوب دم المتعة وما يتعلق به. شرح اللباب. **قوله: (على الظاهر)** أي: ظاهر الرواية من بقاء إحرام العمرة إلى الحلق، ويحل منه في كل شيء

(والمكي ومن في حكمه يفرد فقط) ولو قرن أو تمتع جاز وأساء، وعليه دم جبر،

حتى في النساء؛ لأن المانع له من التحلل سوقه الهدي وقد زال بذبحه. وفي القارن يحل منه في كل شيء إلا في النساء كإحرام الحج، وهذا هو الفرق بين المتمتع الذي ساق الهدي وبين القارن، وإلا فلا فرق بينهما بعد الإحرام بالحج على الصحيح كما ذكرنا. بحر. وعليه فإذا حلق ثم جامع قبل الطواف لزمه دم واحد لو متمتعاً ودمان لو قارناً، وفي هذا رد لما قيل من أن إحرام العمرة ينتهي بالوقوف كما أوضحه في البحر وغيره. **قوله: (ومن في حكمه)** أي: من أهل داخل المواقيت. **قوله: (يفرد فقط)** هذا ما دام مقيماً، فإذا خرج إلى الكوفة وقرن صح بلا كراهة؛ لأن عمرته وحجته ميقاتيان فصار بمنزلة الآفاقي. قال المحبوبي: هذا إذا خرج إلى الكوفة قبل أشهر الحج. وأما إذا خرج بعدها فقد منع من القران فلا يتغير بخروجه من الميقات، كذا في العناية. **وقول المحبوبي**: هو الصحيح، نقله الشيخ الشلبي عن الكرماني شرنبلالية، وإنما قيد بالقران؛ لأنه لو اعتمر هذا المكي في أشهر الحج من عامه لا يكون متمتعاً؛ لأنه ملمّ بأهله بين النسكين حلالاً إن لم يسق الهدي، وكذا إن ساق الهدي لا يكون متمتعاً؛ بخلاف الآفاقي إذا ساق الهدي ثم ألمّ بأهله محرماً كان متمتعاً؛ لأن العود مستحق عليه فيمنع صحة إلمامه. وأما المكي فالعود غير مستحق عليه وإن ساق الهدي فكان إلمامه صحيحاً، فلذلك لم يكن متمتعاً، كذا في النهاية عن المبسوط. **قوله: (ولو قرن أو تمتع جاز وأساء إلخ)** أي: صح مع الكراهة للنهي عنه، وهذا ما مشى عليه في التحفة وغاية البيان والعناية والسراج وشرح الإسبيجابي على مختصر الطحاوي.

واعلم أنه في الفتح ذكر أن قولهم لا تمتع ولا قران لمكي يحتمل نفي الوجود، ويؤيده أنهم جعلوا الإلمام الصحيح من الآفاقي مبطلاً تمتعه والمكي ملمّ بأهله فيبطل تمتعه. ويحتمل نفي الحل بمعنى أنه يصح لكنه يأثم به للنهي عنه، وعليه فاشتراطهم عدم الإلمام لصحة التمتع بمعنى أنه شرط لوجوده على الوجه المشروع الموجب شرعاً للشكر، وأطال الكلام في ذلك.

والذي حط عليه كلامه اختيار الاحتمال الأول؛ لأنه مقتضى كلام أئمة المذهب، وهو أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ: يعني صاحب التحفة وغيره، بل اختار أيضاً منع المكي من العمرة المجردة في أشهر الحج وإن لم يحج، وهو ظاهر عبارة البدائع، وخالفه من بعده كصاحب البحر والنهر والمنح والشرنبلالي والقاري، واختاروا الاحتمال الثاني؛ لأن إيجاب دم الجبر فرع الصحة، ولما في المتون في باب إضافة الإحرام إلى الإحرام من أن المكي إذا طاف شوطاً للعمرة فأحرم بحج رفضه، فإن لم يرفض شيئاً أجزأه. قال في الفتح وغيره: لأنه أدى أفعالهما كما التزمهما، إلا أنه منهيّ والنهي عن فعل شرعي لا يمنع تحقق الفعل على وجه مشروعية الأصل، غير أنه يتحمل إثمه كصيام يوم النحر بعد نذره اهـ. فهذا يناقض ما اختاره في الفتح أولاً أي: فإن هذا تصريح بأنه يتصور قران المكي لكن مع الكراهة، وتمامه في الشرنبلالية.

.....

أقول: وقد كنت كتبت على هامشها بحثاً حاصله: أنهم صرحوا بأن عدم الإلمام شرط لصحة التمتع دون القران، وأن الإلمام الصحيح مبطل للتمتع دون القران، ومقتضى هذا أن تمتع المكي باطل لوجود الإلمام الصحيح بين إحرامه سواء ساق الهدي أو لا؛ لأن الآفاقي إنما يصح إلمامه إذا لم يسق الهدي وحلق؛ لأنه لا يبقى العود إلى مكة مستحقاً عليه، والمكي لا يتصور منه عدم العود إلى مكة لكونه فيها كما صرح به في العناية وغيرها.

وفي النهاية والمعراج عن المحيط أن الإلمام الصحيح أن يرجع إلى أهله بعد العمرة، ولا يكون العود إلى العمرة مستحقاً عليه، ومن هنا قلنا: لا تمتع لأهل مكة وأهل المواقيت اهـ. أي بخلاف القران فإنه يتصوّر منهم؛ لأن عدم الإلمام فيه ليس بشرط، ولعل وجهه أن القران المشروع ما يكون بإحرام واحد للحج والعمرة معاً، والإلمام الصحيح ما يكون بين إحرام العمرة وإحرام الحج، وهذا يكون في التمتع دون القران، فمن هنا قلنا: إن تمتع المكي باطل دون قرانه وهذا قول ثالث لم أر من صرّح به، لكن يدل عليه تصريح البدائع بعدم تصور تمتع المكي. وأما قوله في الشرنبلالية: إنه خاص بمن لم يسق الهدي[1] وحلق دون من ساقه أو لم يسقه ولم يحلق؛ لأن إلمامه حينئذ غير صحيح، فغير صحيح لما علمت من التصريح بأن إلمامه صحيح ساق الهدي أو لا، ويدل عليه أيضاً عبارة المحيط المذكورة، وكذا ما مر من الفرع المذكور في باب إضافة الإحرام فإنه صريح في عدم بطلان قرانه. ثم رأيت ما يدل على ذلك أيضاً، وذلك ما في النهاية عن الأسرار للإمام أبي زيد الدبوسي **حيث قال**: ولا متعة عندنا ولا قران لمن كان وراء الميقات على معنى أن الدم لا يجب نسكاً. أما التمتع فإنه لا يتصور للإلمام الذي يوجد منه بينهما. وأما القران فيكره ويلزمه الرفض؛ لأن القران أصله أن يشرع القارن في الإحرامين معاً والشروع معاً من أهل مكة لا يتصور إلا بخلل في أحدهما؛ لأنه إن جمع بينهما في الحرم فقد أخل بشرط إحرام العمرة فإن ميقاته الحل، وإن أحرم بهما من الحل فقد أخل بميقات الحجة؛ لأن ميقاتها الحرم، والأصل في ذلك أهل مكة فلذا لم يشرع في حق من وراء الميقات أيضاً اهـ أي: إن من كان وراء الميقات أي: داخله لهم حكم أهل مكة، فهذا صريح في أن أهل مكة ومن في حكمهم لا يتصور منهم التمتع ويتصور منهم القران، لكن مع الكراهة للإخلال بميقات أحد الإحرامين.

ثم رأيت مثل ذلك أيضاً في كافي الحاكم الذي هو جمع كتب ظاهر الرواية. ونصه: «وإذا خرج المكي إلى الكوفة لحاجة فاعتمر فيها من عامه وحج لم يكن متمتعاً، وإن قرن من الكوفة

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأما قوله في «الشرنبلالية» إنه خاص بمن لم يسق الهدي إلخ)** عبارته: وما نص عليه في «البدائع» من أنه لا يتصور التمتع من المكي لما أنه يشترط لصحته أن لا يلم بأهله إلماماً صحيحاً، وإلإلمام موجود منه، قلت: هذا خاص بما أراده من إحدى صورتي التمتع، وهو من لم يسق الهدي إلخ.

ولا يجزئه الصوم لو معسراً.

(ومن اعتمر بلا سوق) هدي **(ثم)** بعد عمرته **(عاد إلى بلده)** وحلق **(فقد ألمّ)** إلماماً صحيحاً فبطل تمتعه **(ومع سوقه تمتع)** .....

كان قارناً» اهـ. ونقله في الجوهرة معللاً موضحاً فراجعها. وعلى هذا فقول المتون: ولا تمتع ولا قران لمكي، معناه نفي المشروعية والحل، ولا ينافي عدم التصوّر في أحدهما دون الآخر، والقرينة على هذا تصريحهم بعده ببطلان التمتع بالإلمام الصحيح فيما لو عاد المتمتع إلى بلده، وتصريحهم في باب إضافة الإحرام بأنه إذا قرن ولم يرفض شيئاً منهما أجزأه، هذا ما ظهر لي فاغتنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب. **قوله: (ولا يجزئه الصوم لو معسراً)** لأن الصوم إنما يقع بدلاً عن دم الشكر لا عن دم الجبر. شرح اللباب. **قوله: (ثم بعد عمرته)** قيد به؛ لأنه لو عاد بعد ما طاف لها الأقل لا يبطل تمتعه؛ لأن العود مستحق عليه؛ لأنه ألمّ بأهله محرماً، بخلاف ما إذا طاف[1] الأكثر. بحر. **قوله: (عاد إلى بلده)** فلو عاد إلى غيره لا يبطل تمتعه عند الإمام وسويا بينهما. نهر. **قوله: (وحلق)** ظاهره أن الحلق بعد العود، ففيه ترك الواجب عندهما. والمستحب عند أبي يوسف كما مر، ولو حذفه لفهم[2] مما قبله. **قال في البحر:** ودخل في قوله: «بعد العمرة» الحلق فلا بد للبطلان منه؛ لأنه من واجباتها وبه التحلل، فلو عاد بعد طوافها قبل الحلق ثم حج من عامه قبل أن يحلق في أهله فهو متمتع؛ لأن العود مستحق عليه عند من جعل الحرم شرط جواز الحلق، وهو أبو حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف: إن لم يكن مستحقاً فهو مستحب، كذا في البدائع وغيره اهـ. **قوله: (فقد ألم إلماماً صحيحاً)** لأن العود لم يبق مستحقاً عليه كما مر. **قوله: (فبطل تمتعه)** أي: امتنع التمتع؛ الذي أراده لفقد شرطه وهو عدم الإلمام الصحيح. **قوله: (ومع سوقه تمتع)** أي: لا يبطل تمتعه بعوده عندهما خلافاً لمحمد؛ لأن العود مستحق عليه ما دام على نية التمتع لأن السوق يمنعه من التحلل فلم يصح إلمامه، كذا في الهداية. وفي قوله: ما دام إيماء إلى أنه لو بدا له بعد العمرة أن لا يحج من عامه كان له ذلك، لأنه لم يحرم بالحج بعد. وإذا ذبح الهدي أو أمر بذبحه وقع تطوعاً. أما إذا لم يعد إلى بلده وأراد نحر الهدي والحج من عامه لم يكن له ذلك، وإن فعل وحج من عامه لزمه دم التمتع ودم آخر لإحلاله قبل يوم النحر. كذا في المحيط. نهر.

قال في البحر: فالحاصل أنه إذا ساق الهدي، فلا يخلو إما أن يتركه إلى يوم النحر أو لا. فإن تركه إليه فتمتعه صحيح ولا شيء عليه غيره سواء عاد إلى أهله أو لا. وإن تعجل ذبحه: فإما

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه ألم بأهله محرماً بخلاف ما إذا طاف إلخ)** قد يقال: إنه وإن لم يستحق عليه العود لكنه مستحب لإتمام باقي العمرة تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ولو حذفه لفهم إلخ)** أي أصل الحلق لا كونه بعد العود، فإن هذا لا يفيده فعل العمرة.

كالقارن **(وإن طاف لها أقل من أربعة قبل أشهر الحج وأتمها فيها وحج فقد تمتع، ولو طاف أربعة قبلها لا)** اعتباراً للأكثر **(كوفي)** أي: آفاقي **(حل من عمرته فيها)** أي: الأشهر **(وسكن بمكة)** أي: داخل المواقيت **(أو بصرة)** أي: غير بلده **(وحج)** من عامه **(متمتع)** لبقاء سفره.

(ولو أفسدها ورجع من البصرة) إلى مكة **(وقضاها وحج لا)** يكون متمتعاً؛ لأنه كالمكي **(إلا إذا ألمّ بأهله** .....

أن يرجع إلى أهله أو لا، فإن رجع فلا شيء عليه مطلقاً سواء حج من عامه أو لا، وإن لم يرجع إليهم، فإن لم يحج من عامه فلا شيء عليه، وإن حج منه لزمه دمان: دم المتعة، ودم الحل قبل أوانه. **قوله: (كالقارن)** فإنه لا يبطل قرانه بعوده. نهر؛ لأن عدم الإلمام غير شرط فيه كما مر. **قوله: (وإن طاف لها إلخ)** قدم الشارح المسألة أول الباب، وقدمنا الكلام عليها. **قوله: (اعتباراً للأكثر)** علة للمسألتين ط. **قوله: (أي آفاقي)** أشار به إلى أن ذكر الكوفي مثال، وأن المراد به من كان خارج الميقات؛ لأن المكي لا تمتع له كما مر. **قوله: (حل من عمرته فيها)** لأنه لو اعتمر قبلها لا يكون متمتعاً اتفاقاً. نهر. **قوله: (أي داخل المواقيت)** أشار إلى أن ذكر مكة غير قيد، بل المراد هي أو ما في حكمها. **قوله: (أي غير بلده)** أفاد أن المراد مكان لا أهل له فيه، سواء اتخذه داراً بأن نوى الإقامة فيه خمسة عشر يوماً أو لا، كما في البدائع وغيرها، وقيد به؛ لأنه لو رجع إلى وطنه لا يكون متمتعاً اتفاقاً أيضاً إن لم يكن ساق الهدي. نهر. **قوله: (لبقاء سفره)** أما إذا أقام بمكة أو داخل المواقيت؛ فلأنه ترفق بنسكين في سفر واحد في أشهر الحج، وهو علامة التمتع.

وأما إذا أقام خارجها فذكر الطحاوي أن هذا قول الإمام. وعندهما: لا يكون متمتعاً؛ لأن المتمتع من كانت عمرته ميقاتية وحجته مكية، وله أن حكم السفر الأول قائم ما لم يعد إلى وطنه، وأثر الخلاف يظهر في لزوم الدم، وغلطه الجصاص في نقل الخلاف بل يكون متمتعاً اتفاقاً؛ لأن محمداً ذكر المسألة ولم يحك فيها خلافاً. **قال أبو اليسر:** وهو الصواب. وفي المعراج أنه الأصح، **لكن قال في الحقائق:** كثير من **مشايخنا قالوا:** الصواب ما قاله الطحاوي. وقال الصفار: كثيراً ما جرّبنا الطحاوي فلم نجده غالطاً، وكثيراً ما جرّبنا الجصاص فوجدناه غالطاً. قال الزيلعي: والمسألة الآتية تؤيد ما حكاه الطحاوي نهر. **قوله: (ولو أفسدها)** أي: في أشهر الحج بأن جامع قبل أفعالها. أما لو أفسدها قبلها ثم خرج قبل أشهر الحج وقضاها فيها وحج من عامه كان متمتعاً اتفاقاً. نهر. **قوله: (ورجع من البصرة)** الأولى أن يقول: «إلى البصرة»؛ لأنه كان في مكة حين شرع بالعمرة. وعبر في الملتقى بقوله: ولو أفسدها وأقام ببصرة، وعبر في الكنز بقوله: وأقام بمكة، فعلم أن كلاً من البلدين غير قيد، ولذا قال في النهر: والمراد موضع لا أهل له فيه، دل على ذلك قوله: «إلا إذا ألمّ بأهله». **قوله: (لأنه كالمكي)** لأن سفره انتهى بالفاسدة وصارت عمرته الصحيحة مكية، ولا تمتع لأهل مكة. نهر. **وقوله: (إلا إذا ألمّ بأهله)** أي: بعد ما أفسدها

ثم) رجع و **(أتى بهما)** لأنه سفر آخر، ولا يضر كون العمرة قضاء عما أفسده **(وأي)** النسكين **(أفسده)** المتمتع **(أتمه بلا دم)** للتمتع بل للفساد.

٣ ــ بَابُ الجِنَايَاتِ

الجناية: هنا ما تكون حرمته بسبب الإحرام أو الحرم، .....

وحل منها. نهر. **قوله: (وأتى بهما)** أي: بقضاء العمرة وبأداء الحج. شرنبلالية. وإذا لم يلمّ بأهله، فإن أقام بمكة فهو بالاتفاق، وإن أقام ببصرة فهو غير متمتع عنده. **وقالا:** متمتع؛ لأنه أنشأ سفراً وقد ترفق فيه بنسكين. وله أنه باق على سفره ما لم يرجع إلى وطنه كما في الهداية، وهذا يؤيد ما مر عن الطحاوي. **قوله: (لأنه سفر آخر)** أي: لأن رجوعه بعد الإلمام إنشاء سفر آخر للحج والعمرة فيكون متمتعاً لبطلان سفره الأول، ولا يضرّ تمتعه كون عمرته قضاء. **قوله: (أتمه)** أي: مضى فيه؛ لأنه لا يمكنه الخروج عن عهدة الإحرام إلا بالأفعال. هداية. **قوله: (بلا دم للتمتع)** لأنه لم يترفق بأداء نسكين صحيحين في سفرة واحدة. هداية. **قوله: (بل للفساد)** أي: بل عليه دم لما أفسده وهو دم جناية، فالمنفي دم الشكر.

بَابُ الجِنَايَاتِ

لما فرغ من ذكر أقسام المحرمين وأحكامهم شرع في بيان عوارضهم، باعتبار الإحرام والحرم من الجنايات والفوات والإحصار، وقدم الجنايات؛ لأن الأداء القاصر أفضل من العدم وهي ما تجنيه من شرّ، تسمية بالمصدر من جنى عليه جناية، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر: وهو أخذه من الشجر كما في المغرب، والمراد هنا خاص منه وهو ما ذكره الشارح، وجمعها باعتبار أنواعها. نهر. **قوله: (بسبب الإحرام أو الحرم)** حاصل الأول سبعة نظمها الشيخ قطب الدين بقوله:

مُحَرَّمُ الإِحْرَامِ يَا مَنْ يَدْرِي إِزَالَةُ الشَّعْرِ وَقَصُّ الظُّفْرِ

وَاللُّبْسُ وَالوَطْءُ مَعَ الدَّوَاعِي والطِّيْبُ والدُّهْنُ وَصَيْدُ البَرِّ

اهـ.

زاد في البحر ثامناً: وهو ترك واجب من واجبات الحج، فلو قال: محرم الإحرام ترك واجب إلخ كان أحسن.

وحاصل الثاني التعرض لصيد الحرم وشجره. **قال في البحر:** وخرج بقوله: «بسبب إلخ» ذكر الجماع بحضرة النساء؛ لأنه منهي عنه مطلقاً فلا يوجب الدم. **قال ط:** وفيه أن ذكره إنما نهى عنه مطلقاً بحضرة من لا يجوز قربانه، أما الحلائل، فلا يمنع منه إلا المحرم وهو داخل فيما تكون

وقد يجب بها دمان أو دم أو صوم أو صدقة، ففصلها بقوله **(الواجب دم على محرم بالغ)** فلا شيء على الصبي خلافاً للشافعي .....

حرمته بسبب الإحرام وإن كان لا يجب عليه شيء. **قوله: (وقد يجب بها دمان)** كجناية القارن والمتمتع الذي ساق الهدي بعد أن تلبس بإحرام الحج ط. **قوله: (أو دم)** كأكثر جنايات المفرد. **قوله: (أو صوم أو صدقة)** «أو» فيهما للتخيير، وذلك فيما إذا جنى[1] على الصيد أو تطيب أو لبس أو حلق بعذر، فيخير بين الذبح والتصدق والصيام على ما سيأتي، أو أن الثانية فقط للتخيير فيخير بين الصوم والصدقة في نحو ما لو قتل عصفوراً. وفي الهداية: وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من برّ، إلا ما يجب بقتل القملة والجرادة اهـ. زاد الشراح: أو بإزالة شعرات قليلة. لكن أراد بالصدقة هنا الأعم بدليل قوله في شرح الماتن أو صدقة ولو ربع صاع بقتل حمامة أو تمرة بقتل جرادة. **قوله: (ففصلها)** أي: فلما اختلفت أنواعها فصلها ط فالفاء تفريعية. **قوله: (الواجب دم)** فسره ابن ملك بالشاة، وأشار في البحر إلى سره بقوله: إن سبع البدنة لا يكفي في هذا الباب، بخلاف دم الشكر، لكن قال بعده: فيما لو أفسد حجه بجماع في أحد السبيلين أنه يقوم الشرك في البدنة مقام الشاة، فليتأمل. اهـ شرنبلالية.

قلت: وفي أضحية القهستاني: لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد أو الحلق والعقيقة والتطوّع[2] فإنه يصح في ظاهر الأصول. وعن أبي يوسف: الأفضل أن تكون من جنس واحد، فلو كانوا متفرقين، وكل واحد متقرب جاز، وعن أبي يوسف أنه يكره كما في النظم. اهـ ثم رأيت بعض المحشين قال: وما في البحر مناقض لما ذكره هو في باب الهدي أن سبع البدنة يجزي، وكذلك أغلب كتب المذهب والمناسك مصرحة بالإجزاء اهـ. فافهم.

تنبيه: في شرح النقاية للقاري: ثم الكفارات كلها واجبة على التراخي، فيكون مؤدياً في أي وقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدّه لفات، فإن لم يؤد فيه حتى مات أثم وعليه الوصية به، ولو لم يوص لم يجب على الورثة، ولو تبرعوا عنه

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو فيهما للتخيير وذلك فيما إذا جنى إلخ)** في السندي: لا وجوب للصوم إلا على سبيل التخيير فيه، وفي الدم والصدقة إلا في أمرين أحدهما فيما إذا ارتكب محظور الإحرام لعذر من مرض قال تعالى: ﴿**فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**﴾. فالصيام ثلاثة أيام، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والنسك هو الدم الثاني فيما إذا جنى على الصيد، فيخير بين أن يشتري بقيمته هدياً أو طعاماً للمساكين، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وفي أضحية القهستاني لو ذبح سبعة عن أضحية ومتعة وقران وإحصار وجزاء الصيد، أو الحلق والعقيقة والتطوع إلخ)** عبارة القهستاني بأوفى الأخير، وجميع ما قبله بالواو.

(ولو ناسياً) أو جاهلاً أو مكرهاً، .....

جاز إلا الصوم. **قوله: (ولو ناسياً إلخ)** قال في اللباب: ثم لا فرق في وجوب الجزاء بين ما إذا جنى عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منتبهاً، سكران أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، موسراً أو معسراً بمباشرته أو مباشرة غيره بأمره[1].

قال شارحه القاري: وقد ذكر ابن جماعة عن الأئمة الأربعة أنه إذا ارتكب محظور الإحرام عامداً يأثم، ولا تخرجه الفدية والعزم عليها عن كونه عاصياً. قال النووي: وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات وقال: أنا أفدي، متوهماً أنه بالتزام الفداء يتخلص من وبال المعصية، وذلك خطأ صريح وجهل قبيح، فإنه يحرم عليه الفعل، فإذا خالف أثم ولزمته الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا كجهالة من يقول: أنا أشرب الخمر وأزني والحدّ يطهرني، ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه من أن يكون مبروراً اهـ. وقد صرح أصحابنا بمثل هذا في الحدود **فقالوا:** إن الحد لا يكون طهرة من الذنب ولا يعمل في سقوط الإثم، بل لا بد من التوبة، فإن تاب كان الحد طهرة له وسقطت عنه العقوبة الأخروية بالإجماع، وإلا فلا، لكن قال صاحب الملتقط في كتاب الأيمان: إن الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد منه التوبة من تلك الجناية اهـ. ويؤيده ما ذكره الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره ـ «التيسير»[1] ـ عند قوله تعالى: ﴿**فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**﴾[2] أي اصطاد بعد هذا الابتداء[2]، قيل هو العذاب في الآخرة مع الكفارة في الدنيا إذا لم يتب منها فإنها لا ترفع الذنب عن المصرّ اهـ. وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الأدلة والروايات، والله أعلم اهـ أي: فيحمل ما في الملتقط على غير المصرّ وما في غيره على المصر، وقد ذكر هذا التوفيق العلامة نوح في حاشية الدرر.

تتمة: يستثنى من الإطلاق المارّ في وجوب الجزاء ما في اللباب: لو ترك شيئاً من الواجبات

(1) **قال الرافعي: قوله: (أو مباشرة غيره بأمره)** أو بغير أمره كما في «اللباب» ويدل لذلك أن الارتفاق حصل له.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فله عذاب أليم أي اصطاد بعد هذا الابتداء)** لعله الابتلاء كما يفيده صدر الآية.

(١) كتاب التيسير في التفسير: للشيخ نجم الدين النسفي. لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي المتوفى بسمرقند سنة ٥٣٧ هـ ذكر في خطبة الكتاب مائة اسم من أسماء القرآن، ثم عرّف التفسير والتأويل ثم شرع في المقصود وفسّر الآيات بالقول وبسط في معناها وهو من الكتب المبسوطة في هذا الفن.
انظر كشف الظنون ١/ ٥١٩.

(٢) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٧٨.

فيجب على نائم غطى رأسه (**إن طيب عضواً**) كاملاً .....

بعذر لا شيء عليه على ما في البدائع. وأطلق بعضهم وجوبه فيها إلا فيما ورد النص به، وهي ترك الوقوف بمزدلفة وتأخير طواف الزيارة عن وقته، وترك الصدر للحيض والنفاس، وترك المشي في الطواف والسعي، وترك السعي، وترك الحلق لعله في رأسه اهـ. لكن ذكر شارحه ما يدل على أن المراد بالعذر ما لا يكون من العباد حيث قال عند قول اللباب: ولو فاته الوقوف بمز دلفة بإحصار فعليه دم: هذا غير ظاهر؛ لأن الإحصار من جملة الأعذار، إلا أن يقال: إن هذا مانع من جانب المخلوق فلا يؤثر، ويدل له ما في البدائع فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلي سبيله أن عليه دماً لترك الوقوف بمزدلفة ودماً لترك الرمي ودماً لتأخير طواف الزيارة اهـ. ومثله في إحصار البحر، وسيأتي توضيحه هناك إن شاء الله تعالى. **قوله: (فيجب)** تفريع على ما يفهم من المقام من عدم اشتراط الاختيار الذي أفاده ذكر الناسي والمكره، ووجه الوجوب أن الارتفاق حصل للنائم وعدم الاختيار أسقط الإثم عنه، كما إذا أتلف شيئاً. منح ط. **قوله: (غطى رأسه)** بالبناء للفاعل أو المفعول. **قوله: (إن طيب)** أي: المحرم: «عضواً» أي من أعضائه كالفخذ والساق والوجه والرأس لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق، والطيب جسم له رائحة مستلذة كالزعفران والبنفسج والياسمين ونحو ذلك، وعلم من مفهوم شرطه أنه لو شمّ طيباً أو ثماراً طيبة لا كفارة عليه وإن كره، وقيد بالمحرم؛ لأن الحلال لو طيب عضواً ثم أحرم فانتقل منه إلى آخر فلا شيء عليه اتفاقاً، وقيدنا بكونه من أعضائه؛ لأنه لو طيب عضو غيره أو ألبسه المخيط منه فلا شيء عليه إجماعاً كما في الظهيرية. نهر. **قوله: (كاملاً)** لأن المعتبر الكثرة. قال ابن الكمال في شرح الهداية: واختلف المشايخ في الحدّ الفاصل بين القليل والكثير لاختلاف عبارات محمد، ففي بعضها جعل حد الكثرة عضواً كبيراً، وفي بعضها في نفس الطيب، فبعضهم اعتبر الأول، وبعضهم اعتبر الثاني **فقال**: إن بحيث يستكثره الناظر كالكفين من ماء الورد والكف من مسك وغالية فهو كثير، وما لا فلا. وبعضهم اعتبر الكثرة بربع العضو الكبير فقال: لو طيب ربع الساق أو الفخذ يلزم الدم، وإن كان أقل يلزم الصدقة. وقال شيخ الإسلام: إن كان الطيب في نفسه قليلاً فالعبرة للعضو الكامل، وإن كان كثيراً لا يعتبر العضو اهـ ملخصاً. وهذا توفيق بين الأقوال الثلاثة، حتى لو طيب بالقليل عضواً كاملاً أو بالكثير ربع عضو لزم الدم وإلا فصدقة، وصححه في المحيط. وقال في الفتح: إن التوفيق هو التوفيق، ورجح في البحر الأول وهو ما في المتون، فافهم.

هذا **وقال في الشرنبلالية**: قوله كالرأس بيان للمراد من العضو فليس كأعضاء العورة، فلا تكون الأذن مثلاً عضواً مستقلاً اهـ. وكذا **قال ابن الكمال**: أن المراد الاحتراز عن العضو الصغير مثل الأنف والأذن لما عرفت أن من اعتبر في حدّ الكثرة العضو الكامل قيده بالكبير اهـ. ثم ما ذكر من أن فيما دون الكامل صدقة هو قولهما. وقال محمد: يجب بقدره، فإن بلغ نصف العضو تجب صدقة قدر نصف قيمة الشاة أو ربعاً فربع وهكذا. قال في البحر: واختاره الإمام الإسبيجابي

ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضواً لو جمع والبدن كله كعضو واحد وإن اتحد المجلس، وإلا فلكل طيب كفارة، ولو ذبح ولم يزله لزمه دم آخر لتركه، وأما الثوب المطيب أكثره فيشترط للزوم الدم دوام لبسه يوماً **(أو خضب رأسه** .....

مقتصراً عليه بلا نقل خلاف. **قوله: (بأكل طيب)** أي: خالص بلا خلط وبلا طبخ وإلا فسيأتي حكمه. **قوله: (كثير)** هو ما يلتزق بأكثر فمه فعليه الدم. قال في الفتح، وهذه تشهد لعدم اعتبار العضو مطلقاً في لزوم الدم، بل ذاك إذا لم يبلغ مبلغ الكثرة في نفسه على ما قدمناه اهـ. بحر. أي فإن لزوم الدم بالطيب الكثير هنا وإن لم يعم جميع الفم يشهد لما مر من التوفيق، وبه يظهر أن قول الشارح: «ولو فمه» بعد قوله «عضواً» كاملاً فيه ما فيه، فإنه يوهم أن المراد بالكثير هنا ما يعم جميع الفم. تأمل. **قوله: (أو ما يبلغ عضواً إلخ)** عطف على: «عضواً» أي أو طيب مواضع لو جمعت تبلغ عضواً كاملاً فإنه يجب عليه الدم. والظاهر اعتبار بلوغ أصغر عضو من الأعضاء المطيبة كما اعتبروه بانكشاف العورة، لكن بعد كون ذلك الأصغر عضواً كبيراً لما علمت من أن الصغير لا يجب فيه الدم إلا إذا كان الطيب كثيراً على ما مر من التوفيق. **قوله: (فلكل طيب)** أي: طيب مجلس من تلك المجالس إن شمل عضواً واحداً أو أكثر. **قوله: (كفارة)** سواء كفر للأول أم لا عندهما. **وقال محمد:** عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول. بحر. **قوله: (لتركه)** لأن ابتداءه كان محظوراً فيكون لبقائه حكم ابتدائه. بحر. **قوله: (المطيب أكثره)** ظاهره أن المعتبر أكثر الثواب لا كثرة الطيب، وقد تبع في ذلك الشرنبلالية مع أنه ذكر فيها وفي الفتح وغيره أن المعتبر كثرة الطيب في الثوب وأن المرجع فيه العرف، حتى أنه في البحر جعل هذا مرجحاً للقول الثاني من الأقوال الثلاثة المارة؛ لأنه يعم البدن والثوب.

قلت: لكن نقلوا عن المجرد: إن كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوماً يطعم نصف صاع، وإن كان أقل من يوم فقبضة. **قال في الفتح:** يفيد التنصيص على أن الشبر في الشبر داخل في القليل اهـ أي: حيث أوجب به صدقة لا دماً، ومع هذا يفيد اعتبار الكثرة في الثواب لا في الطيب إلا أنه لا يفيد أن المعتبر أكثر الثوب، بل ظاهره أن ما زاد على الشبر كثير موجب للدم لكثرة الطيب حينئذ عرفاً، فرجع إلى اعتبار الكثرة في الطيب لا في الثوب، وعلى هذا فيمكن إجراء التوفيق المارّ هنا أيضاً بأن الطيب إذا كان في نفسه كثيراً لزم الدم وإن أصاب من الثوب أقل من شبر، وإن كان قليلاً لا يلزم حتى يصيب أكثر من شبر في شبر، وربما يشير إليه قولهم: لو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً في طرف إزاره أو ردائه لزمه دم أي إن دام يوماً ولو قليلاً فصدقة، فتأمل. **قوله: (فيشترط للزوم الدم)** أفرد الدم؛ لأن المراد بالثوب ثوب المحرم من إزار أو رداء، أما لو كان مخيطاً فيجب بدوام لبسه دم آخر سكت عن بيانه؛ لأنه سيأتي. **قوله: (دوام لبسه يوماً)** أشار بتقدير الطيب في الثوب بالزمان إلى الفرق بينه وبين العضو فإنه لا يعتبر فيه الزمان، حتى لو غسله من ساعته فالدم واجب كما في الفتح، بخلاف الثوب. **قوله: (أو خضب رأسه)** أي: مثلاً،

بحناء) رقيق، أما المتلبد ففيه دمان **(أو ادهن بزيت أو حل)** بفتح المهملة الشيرج **(ولو)** كانا **(خالصين)** لأنهما أصل الطيب، بخلاف بقية الأدهان **(فلو أكله)** أو استعطه **(أو داوى به)** جراحة أو **(شقوق رجليه أو أقطر في أذنيه لا يجب دم ولا**

وإلا فلو خضبت يدها أو خضب لحيته بحناء وجب الدم أيضاً كما حرره في النهر على خلاف ما في البحر. **قوله: (بحناء)** بالمد منوناً؛ لأنه فعال لا فعلاء ليمنع صرفه ألف التأنيث. فتح. وصرح به مع دخوله في الطيب للاختلاف فيه. بحر. **قوله: (أما المتلبد إلخ)** التلبيد أن يأخذ شيئاً من الخطمي والآس والصمغ فيجعله في أصول الشعر ليتلبد. بحر. فالمناسب أن يقول: أما الثخين، **قال في الفتح:** فإن كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعه اهـ. أما لو غطاه أقل من يوم فصدقة وهذا في الرجل، أما المرأة فلا تمنع من تغطية رأسها.

واستشكل في الشرنبلالية إلزام الدم بالتغطية بالحناء **بقولهم:** إن التغطية بما ليس بمعتاد لا توجب شيئاً.

قلت: وقد يجاب بأن التغطية بالتلبيد معتادة لأهل البوادي لدفع الشعث والوسخ عن الشعر، وقد فعله ﷺ في إحرامه.

واستشكله في البحر بأنه لا يجوز استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام، بخلاف الطيب، لكن أجاب المقدسي بأن التلبيد الذي فعله عليه الصلاة والسلام يجب حمله على ما هو سائغ وهو اليسير الذي لا تحصل به تغطية. قلت: وعليه يحمل ما في الفتح عن رشيد الدين في مناسكه: وحسن أن يلبد رأسه قبل إحرامه. **قوله: (أو ادهن)** بالتشديد أي: دهن عضواً كاملاً لباب. وذكر شارحه أن بعضهم اعتبر كثرة الطيب بما يستكثره الناظر. قال: ولعل محله فيما لا يكون عضواً كاملاً على ما مر أي: من التوفيق، وأنه في النوادر أوجب الدم بدهن ربع الرأس أو اللحية، وأنه تفريع على رواية الربع في الطيب، والصحيح خلافها. **قوله: (لأنهما أصل الطيب)** باعتبار أنه يلقى فيهما الأنوار كالورد والبنفسج فيصيران طيباً، ولا يخلوان عن نوع طيب، ويقتلان الهوام، ويليّنان الشعر، ويزيلان التفث والشعث. بحر. وهذا عند الإمام. **وقالا:** عليه صدقة. **قوله: (بخلاف بقية الأدهان)** عبارة البحر: وأراد بالزيت دهن الزيتون والسمسم وهو المسمى بالشيرج فخرج بقية الأدهان كالشحم والسمن اهـ. ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز[1] ونوى الشمش، فليتأمل. **قوله: (فلو أكله)** أي: دهن الزيت أو الخل، وأفرد الضمير لمكان «أو» وهذا تفريع على مفهوم قوله: «ادّهن». **قوله: (أو استعطه)** أي: استنشقه بأنفه. .....

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (ومقتضاه خروج نحو دهن اللوز إلخ)** نقل السندي عن «اللوامع» ما يقتضي أن دهن اللوز ونوى المشمش حكمه حكم الزيت والخل، قال: وينبغي إلحاق دهن البلسان بذلك.

صدقة) اتفاقاً (بخلاف المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوها) مما هو طيب بنفسه (فإنه يلزمه الجزاء بالاستعمال) ولو (على وجه التداوي) ولو جعله في طعام قد طبخ فلا شيء فيه، وإن لم يطبخ وكان مغلوباً كره أكله كشم طيب وتفاح (أو ليس مخيطاً) لبساً معتاداً، ولو اتزره أو وضعه على كتفيه لا شيء عليه .....

قوله: (اتفاقاً) لأنه ليس بطيب من كل وجه، فإذا لم يستعمل على وجه التطيب لم يظهر حكم الطيب فيه. **قوله: (ولو على وجه التداوي)** لكنه يتخير بين الدم والصوم والإطعام على ما سيأتي. نهر. **قوله: (ولو جعله)** أي: الطيب في طعام إلخ.

اعلم أن خلط الطيب بغيره على وجوه؛ لأنه إما أن يخلط بطعام مطبوخ أولا. ففي الأول لا حكم للطيب سواء كان غالباً أو مغلوباً، وفي الثاني الحكم للغلبة: إن غلب الطيب وجب الدم، وإن لم تظهر رائحته كما في الفتح، وإلا فلا شيء عليه، غير أنه إذا وجدت معه الرائحة كره، وإن خلط بمشروب فالحكم فيه للطيب سواء غلب غيره أم لا، غير أنه في غلبة الطيب يجب الدم، وفي غلبة الغير تجب الصدقة، إلا أن يشرب مراراً فيجب الدم. وبحث في البحر أنه ينبغي التسوية بين المأكول والمشروب المخلوط كل منهما بطيب مغلوب. إما بعدم وجوب شيء أصلاً أو بوجوب الصدقة فيهما، وتمامه فيه.

تنبيه: قال ابن أمير حاج الحلبي: لم أرهم تعرّضوا بماذا تعتبر الغلبة، ولم يفصلوا بين القليل والكثير كما في أكل الطيب وحده. والظاهر أنه إن وجد من المخالط رائحة الطيب كما قبل الخلط فهو غالب، وإلا فمغلوب، وإذا كان غالباً فإن أكل منه أو شرب شيئاً كثيراً وجب عليه دم، والكثير ما يعده العارف العدل كثيراً والقليل ما عداه، فإن أكل ما يتخذ من الحلوى المبخرة بالعود ونحوه فلا شيء عليه، غير أنه إن وجدت الرائحة منه كره، بخلاف الحلوى المضاف إلى أجزائها الماورد والمسك، فإن في أكل الكثير دماً والقليل صدقة اهـ. نهر.

قلت: لكن قول الفتح المار في غير المطبوخ: وإن لم تظهر رائحته، يفيد اعتبار الغلبة بالأجزاء لا بالرائحة، وقد صرح به في شرح اللباب. ثم الظاهر أنه أراد بالحلوى الغير المطبوخة، وإلا فالمطبوخ لا تفصيل فيه كما علمت. تأمل. هذا حكم المأكول والمشروب، وأما إذا خلط بما يستعمل في البدن كأشنان ونحوه، ففي شرح اللباب عن المنتقى: إن كان إذا نظر إليه قالوا هذا أشنان فعليه صدقة، وإن قالوا هذا طيب عليه دم. **قوله: (كره)** أي: إن وجدت معه الرائحة كما مر. **قوله: (أو ليس مخيطاً)** تقدم تعريفه في فصل الإحرام. **قوله: (لبساً معتاداً)** بأن لا يحتاج في حفظه عند الاشتغال بالعمل إلى تكلف. وضده أن يحتاج إليه بأن يجعل ذيل قميصه مثلاً أعلى وجيبه أسفل. شرح اللباب. **قوله: (أو وضعه إلخ)** أي: لو ألقى القباء على كتفيه ولم يدخل فيه يديه ولم يزرّه لا شيء عليه إلا الكراهة، وتقدم تمام الكلام في فصل الإحرام. .....

(أو ستر رأسه) بمعتاد إما بحمل إجانة أو عدل فلا شيء عليه **(يوماً كاملاً)** أو ليلة كاملة، وفي الأقل صدقة **(والزائد)** على اليوم **(كاليوم)** وإن نزعه ليلاً وأعاده نهاراً ولو جميع ما يلبس .....

قوله: (أو ستر رأسه) أي: كله أو ربعه، ومثله الوجه كما يأتي، بخلاف ما لو عصب نحو يده، وعطفه على لبس المخيط؛ لأن الستر قد يكون بغيره كالرداء والشاش. أفاده في النهر. **قوله: (بمعتاد)** أي: بما يقصد به التغطية عادة. **قوله: (إجانة)** بكسر الهمزة وتشديد الجيم أي: مركن. شرح اللباب. وكطاسة وطست. **قوله: (أو عدل)** بكسر العين وقد تفتح أي: أحد شقي حمل الدابة شرح اللباب، وقيد العدل في البحر والمنح بالمشغول، بل لا يسمى عدلاً إلا بذلك؛ لأنه حينئذ يعادل به قرينه، فلذا أطلقه هنا. رحمتي[1]. قلت: لكني لم أر في البحر والمنح التقييد بما ذكر، فلتراجع نسخة أخرى. **قوله: (يوماً كاملاً أو ليلة)** الظاهر أن المراد مقدار أحدهما، فلو لبس من نصف النهار إلى نصف الليل من غير انفصال أو بالعكس لزمه دم كما يشير إليه قوله: «وفي الأقل صدقة» شرح اللباب. **قوله: (وفي الأقل صدقة)** أي: نصف صاع من برّ، وشمل الأقل الساعة الواحدة أي: الفلكية وما دونها، خلافاً لما في خزانة الأكمل أنه في ساعة نصف صاع وفي أقل من ساعة قبضة من بر اهـ. بحر. ومشى في اللباب على ما في الخزانة، وأقره شارحه واعترض بمخالفته لما ذكره الفقهاء.

تنبيه: ذكر بعض شراح المناسك: لو أحرم بنسك وهو لابس المخيط وأكمله في أقل من يوم وحل منه لم أر فيه نصاً صريحاً، ومقتضى قولهم إن الارتفاق الكامل الموجب للدم لا يحصل إلا بلبس يوم كامل أن تلزمه صدقة. ويحتمل أن **يقال**: إن التقدير باليوم باعتبار كمال الارتفاق إنما هو فيما إذا طال زمن الإحرام، أما إذا قصر كما في مسألتنا فقد حصل كمال الارتفاق فينبغي وجوب الدم، ولكن مع هذا لا بد من نقل صريح. **قوله: (وإن نزعه ليلاً وأعاده نهاراً)** ومثله العكس كما في شرح اللباب. **قوله: (ولو جميع ما يلبس)** مبالغة على قوله: «أو لبس مخيطاً» أي لو جمع اللباس من قميص وقباء وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف ولبس يوماً فعليه دم واحد إن اتحد السبب كما في اللباب أي: إن كان لبس الكل لضرورة أو لغيرها، فلو اضطر للبعض تعدد الدم كما يأتي، وظاهر ما ذكر أنه لا يلزم لبس الكل في مجلس واحد خلافاً لما قيده به القاري، بل يكفي جمعها في يوم واحد، ويدل عليه قوله في اللباب: ويتحد الجزاء مع تعدد اللبس بأمور منها

(١) **قال الرافعي: قوله: (فلذا أطلقه هنا رحمتي)** في السندي بعد ذكر عبارة الرحمتي ما نصه: قال في «اللوامع» وينبغي أن القدر والقدح كذلك؛ لأنه إذا كان فارغاً يستر بهما الرأس اهـ. يعني لو حملاً منكوسين، وأما لو حملاً كما لو كان فيهما، فلا يعدّ ساتراً، لكن يستفاد من «اللباب» وشرحه أنه لو حمل الثياب على رأسه ولو كان في بقجة يلزمه الجزاء اهـ. وبمراجعته أيضاً لم أر ما ذكره الرحمتي فيه.

(ما لم يعزم على الترك) للبسه **(عند النزع، فإن عزم عليه)** أي: الترك **(ثم لبس تعدد الجزاء كفر للأول أولاً، وكذا)** يتعدد الجزاء لو لبس يوماً فأراق دماً للبسه **(ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء)** أيضاً؛ لأنه محظور فكان لدوامه حكم الابتداء، ودوام اللبس بعد ما أحرم وهو لابسه كإنشائه بعده ولو مكرهاً أو نائماً، ولو تعدد سبب اللبس تعدّد الجزاء، ولو اضطر إلى قميص فلبس قميصين أو إلى قلنسوة فلبسها مع عمامته لزمه دم وأثم، .....

اتحاد السبب، وعدم العزم على الترك عند النزع، وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم اهـ أي: مع اتحاد السبب كما علمت، أما لو لبس البعض في يوم والبعض في يوم آخر تعدد الجزاء وإن اتحد السبب. **قوله: (ما لم يعزم على الترك)** فإن نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً أو ليلبس بدله لا يلزمه كفارة أخرى لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً. شرح اللباب. **قوله: (كإنشائه بعده)** أي: في وجوب الدم إن دام يوماً أو ليلة، وفيه إشارة إلى صحة إحرامه وهو لابس بلا عذر، خلافاً لما يعتقده العوام؛ لأن التجرّد عن المخيط من واجبات لا من شروط صحته. **قوله: (ولو تعدد سبب اللبس)** كما إذا كان به حمى فاحتاج إلى اللبس لها فزالت وأصابه مرض آخر أو حمى غيرها ولبس فعليه كفارتان، كفّر للأول أو لا؛ وإذا حصره العدوّ فاحتاج إلى اللبس للقتال أياماً يلبسها إذا خرج وينزعها إذا رجع فعليه كفارة واحدة ما لم يذهب هذا العدو؛ فإن ذهب وجاء عدو غيره لزمه كفارة أخرى، ومقتضى ذلك كما قال الحلبي أنه إذا لبس لدفع برد ثم صار ينزع ويلبس لذلك ثم زال ذلك البرد وأصابه برد آخر فلبس لذلك أنه يجب عليه كفارتان. بحر. **قوله: (ولو اضطر إلخ)** تخصيص لما قبله من تعدد الجزاء بتعدد السبب. قال في الذخيرة: والأصل في جنس هذه المسائل أن الزيادة في موضع الضرورة لا تعتبر جناية مبتدأة. وفي اللباب: فإن تعدد السبب كما إذا اضطر إلى لبس ثوب فلبس ثوبين، فإن لبسهما على موضع الضرورة نحو أن يحتاج إلى قميص فلبس قميصين أو قميصاً وجبة أو يحتاج إلى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة واحدة يتخير فيها. **قال شارحه:** وكذا إذا لبسهما على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد، بأن لبس عمامة وخفاً بعذر فيهما فعليه كفارة واحدة اهـ وإن لبسهما على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة، كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً، أو لبس قميصاً للضرورة وخفين لغيرها، فعليه كفارتان: كفارة الضرورة يتخير فيها، وكفارة الاختيار لا يتخير فيها اهـ. **قوله: (لزمه دم وإثم)** لزوم الدم بأحدهما والإثم بالآخر، والمناسب التعبير بلزوم الكفارة المخيرة كما قدمناه؛ لأنه حيث كان بعذر لا يتعين الدم كما سيأتي، ولزوم كفارة واحدة في لبس العمامة مع القلنسوة كما في القميصين هو المنصوص عليه كما مر عن اللباب، ومثله في الفتح والمعراج خلافاً لما في البحر من التفرقة بينهما كما نبه عليه الشرنبلالية، وما ذكر من لزوم الإثم نبه عليه في البحر عن الحلبي، ثم قال: فليحفظ هذا، فإن كثيراً من المحرمين يغفل عنه كما شاهدناه. **قوله:**

ولو تيقن زوال الضرورة فاستمر كفّر أخرى، وتغطية ربع الرأس أو الوجه كالكل ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه ووضع يديه على أنفه بلا ثوب **(أو حلق)** أي: أزال **(ربع رأسه)** أو ربع لحيته **(أو)** حلق **(محاجمه)** يعني واحتجم، وإلا فصدقة كما في البحر عن الفتح **(أو)** حلق **(إحدى إبطيه أو عانته أو رقبته)** كلها **(أو قص أظفار يديه أو رجليه)** أو الكل **(في مجلس واحد)** فلو تعدد المجلس تعدد الدم إلا إذا اتحد المحل

(ولو تيقن إلخ) أما لو استمر مع الشك في زوالها فلا شيء عليه. بحر. **قوله: (كفر أخرى)** أي: بلا تخيير إن دام يوماً بعد التيقن. **قوله: (كالكل)** هو المشهور من الرواية عن أبي حنيفة، وهو الصحيح على ما قاله غير واحد. شرح اللباب. **قوله: (ولا بأس بتغطية أذنيه وقفاه)** وكذا بقية البدن إلا الكفين والقدمين للمنع من لبس القفازين والجوربين، ومرّ تمامه في فصل الإحرام. **قوله: (بلا ثوب)** كذا في الفتح والبحر. والظاهر أنه لو كان الوضع بالثوب ففيه الكراهة التحريمية فقط؛ لأن الأنف لا يبلغ ربع الوجه. أفاده ط. **قوله: (أي أزال)** أي: أراد بالحلق الإزالة بالموسى أو بغيره مختاراً أو لا، فلو أزاله بالنورة أو نتف لحيته أو احترق شعره بخبزه أو مسه بيده وسقط فهو كالحلق، بخلاف ما إذا تناثر شعره بالمرض أو النار. بحر عن المحيط.

قلت: وشمل أيضاً التقصير كما في اللباب. قال شارحه وصرح به في الكافي والكرماني: وهو الصواب، قياساً على التحلل. ووقع في الكفاية شرح الهداية أن التقصير لا يوجب الدم اهـ. **قوله: (ربع رأسه إلخ)** هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في مختصره أن في قول أبي يوسف ومحمد: لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه. شرح اللباب، وإن كان أصلع إن بلغ شعره ربع رأسه فعليه دم وإلا فصدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة إن كان قدر ربعها كاملة، فعليه دم وإلا فصدقة. لباب، واللحية مع الشارب عضو واحد. فتح. **قوله: (محاجمه)** هي: موضع الحجامة من العنق كما في البحر. **قوله: (وإلا فصدقة)** أي: وإن لم يحتجم بعد الحلق فالواجب صدقة. **قوله: (كما في البحر عن الفتح) قال في النهر:** لم أر ذلك في نسختي من الفتح اهـ.

قلت: كأنه سقط من نسخته، وإلا فقد رأيته في الفتح، واستشهد له بقول الزيلعي: إن حلقه لمن يحتجم مقصود وهو المعتبر، بخلاف الحلق لغيرها. **قوله: (كلها)** أي: كل الثلاثة، وإنما قيد به؛ لأن الربع من هذه الأعضاء لا يعتبر بالكل؛ لأن العادة لم تجر فيها بالاقتصار على البعض، فلا يكون حلق البعض ارتفاقاً كاملاً، بخلاف ربع الرأس واللحية فإنه معتاد لبعض الناس. وما في المحيط من أن الأكثر من الرقبة كالكل؛ لأن كل عضو لا نظير له في البدن يقوم أكثره مقام كله ضعيف، وكذا ما في الخانية من أن الإبط إذا كان كثير الشعر يعتبر الربع لوجوب الدم، وإلا فالأكثر. والمذهب ما ذكره المصنف من اعتبار الربع في الرأس واللحية والكل في غيرهما في لزوم الدم. بحر ملخصاً. وذكر في اللباب: مثل الثلاثة ما لو حلق الصدر أو الساق أو

.....

الركبة أو الفخذ أو العضد أو الساعد فعليه دم، وقيل صدقة. وإن حلق أقله فصدقة، ولا يقوم الربع منها مقام الكل اهـ. قال شارحه: يشير بقوله وقيل صدقة إلى ما في المبسوط: متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة. ثم قال: ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق، ومما هو مقصود حلق الرأس والإبطين، ومثله في البدائع والتمرتاشي. وفي النخبة: وما في المبسوط هو الأصح. قال ابن الهمام: إنه الحق اهـ.

والحاصل: أن كل واحد من الثلاثة: أعني الإبط أو العانة والرقبة مقصود بالحلق وحده فيجب به دم، لكن لا يقوم ربعه مقام كله لما مر، بخلاف الصدر والساق ونحوهما فيجب بهما صدقة. قال في الفتح: لأن القصد إلى حلقهما إنما هو في ضمن غيرهما، إذ ليست العادة تنوير الساق وحده بل تنوير المجموع من الصلب إلى القدم، فكان بعض المقصود بالحلق. قال في البحر: فعلى هذا فالتقييد بالثلاثة للاحتراز عن الصدر والساق مما ليس بمقصود.

واعلم أن المتفرق من الحلق يجمع كالطيب، فلو حلق ربع رأسه من مواضع متفرقة فعليه دم. لباب. وسيأتي أن في حلق الشارب صدقة.

تنبيه: ذكر الحلق في الإبطين تبعاً للجامع الصغير إيماء إلى جوازه، وإن كان النتف هو السنة، ولذا عبر به في الأصل.

واختلف في المسنون في الشارب، هل هو القصّ أو الحلق؟ والمذهب عند بعض المتأخرين من مشايخنا أنه القص. قال في البدائع: وهو الصحيح. **وقال الطحاوي**: القص حسن، والحلق أحسن، وهو قول علمائنا الثلاثة. نهر. **قال في الفتح**: وتفسير القص أن ينقص حتى ينتقص عن الإطار، وهو بكسر الهمزة: ملتقى الجلدة واللحم من الشفة، وكلام صاحب الهداية على أن يحاذيه اهـ. وأما طرفا الشارب وهما السبالان، فقيل هما منه، وقيل من اللحية، وعليه فقيل لا بأس بتركهما، وقيل يكره لما فيه من التشبه بالأعاجم وأهل الكتاب، وهذا أولى بالصواب، وتمامه في حاشية نوح. ورجح في البحر ما قاله الطحاوي، **ثم قال**: وإعفاء اللحية أي: الوارد في الصحيحين تركها حتى تكث وتكثر، والسنة قدر القبضة، فما زاد قطعه اهـ. وتمامه فيما علقناه عليه، ومر بعض ذلك في كتاب الصوم. وأما العانة، ففي البحر عن النهاية أن السنة فيها الحلق، لما جاء في الحديث: «عَشْرٌ مِنَ السُّنَّةِ مِنْهَا الاسْتِحْدَادُ»[1] وتفسيره حلق العانة بالحديد.

---

(١) رواه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث: ٢٦٠). ورواه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث: ٥٣). ورواه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث: ٢٧٥٨). ورواه النسائي في كتاب: الزينة، باب: من سنن الفطرة (٨/ ١٢٦، ١٢٧) وكلهم عن عائشة.
انظر جامع الأصول (٤/ ٧٧٤).

كحلق إبطيه في مجلسين أو رأسه في أربعة **(أو يد أو رجل)** إذ الربع كالكل **(أو طاف للقدوم)** لوجوبه بالشروع **(أو للصدر جنباً)** أو حائضاً **(أو للفرض محدثاً** .....

قوله: (كحلق إبطيه في مجلسين) كون ذلك من اتحاد المحل، بخلاف قص أظفار اليدين مشكل، ومع هذا فلا رواية فيه كما ذكره في العناية أي: بل هو من تخريج بعض مشايخ المذهب إن كان أحد نقل أن فيه دماً واحداً كما هو مقتضى صنيع الشارح، ولم أر من صرّح بذلك.

وأجاب في العناية عن الإشكال على تقدير ثبوت[1] الرواية بأن ثمة ما يوجب اتحاد المحال وهو التنوير، فإنه لو نوّر جميع البدن لم تلزمه إلا كفارة واحدة، والحلق مثل التنوير، وليس في صورة النزاع أي: مسألة القص ما يجعلها كذلك اهـ. وفيه أن القص كذلك، على أنه يلزم منه أنه لو تعدد محل الحلق واختلف المجلس يجب فيه كفارة مع أنه يجب لكل مجلس موجب[2] جنايته كما صرح به في البحر وغيره. **قوله: (أو رأسه في أربعة)** أي: بأن حلق في كل مجلس ربعاً منه ففيه دم واحد اتفاقاً ما لم يكفّر للأول. شرح اللباب. **قوله: (لوجوبه بالشروع)** أشار إلى أن الحكم كذلك في كل طواف هو تطوّع، فيجب الدم لو طافه جنباً، والصدقة لو محدثاً كما في الشرنبلالية عن الزيلعي. وأفاد أن الكفارة تجب بترك الواجب الاصطلاحي بلا فرق بين الأقوى والأضعف، فإن ما وجب بالشروع دون ما وجب بإيجابه تعالى كطواف الصدر لاشتراكهما في الوجوب الثابت بالدليل الظني، بخلاف الطواف الفرض الثابت بالقطعي فلذا وجبت فيه مع الجناية بدنة إظهاراً للتفاوت من حيث الثبوت، فافهم. **قوله: (أو للفرض محدثاً)** قيد بالحدث؛ لأن الطواف مع نجاسة الثوب أو البدن مكروه فقط. وما في الظهيرية من إيجاب الدم من نجاسة كلّ الثوب لا أصل له في الرواية. وأشار إلى أنه لو طاف عرياناً قدر ما لا تجوز الصلاة معه[3] يلزمه دم بترك الستر

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأجاب في «العناية» عن الإشكال على تقدير ثبوت إلخ)** لعل الأصوب في الجواب أن يقال: إن الإبطين لما كانا حدي البدن كانا متحدي المحل، بخلاف اليدين والرجلين، فإنها أعضاء مستقلة كل منها قائم بنفسه، فلم تكن متحدة ومجرد اتصالها بغيرها لا يقتضي اتحادها.

(2) **قال الرافعي: قوله: (مع أنه يجب لكل مجلس موجب إلخ)** هذا مناف لما ذكره الشارح بعده، إلا أن يراد بالاختلاف هنا اختلاف الأيام بخلافه في عبارة الشارح، وقد وفق السندي بين عبارة الشارح وبين ما نقل عن الخيازي من أنه إذا حلق في مجالس متفرقة يجب عليه أربعة دماء بما قلنا، ونقل ذلك عن الشيخ محمد طاهر، وقال: هو تأويل حسن.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وأشار إلى أنه لو طاف عرياناً قدر ما لا تجوز الصلاة معه إلخ)** لم يتقدم ما يفيد هذه الإشارة، ولعلها من إيجاب الدم بالطواف محدثاً، فإن كلاً من الحدث والكشف مانع من صحة الصلاة، فيكون إيجاب الدم بالطواف مع الحدث مفهماً إيجابه مع الكشف، بجامع أن كلاً مانع في الصلاة، فمتى قيل بلزوم الدم بأحدهما يقال به الآخر للمساواة، ولا يرد النجاسة الحقيقية؛ لأن تقييده بالحدث يفيد أنها غير مانعة، فكأنها منصوص عليها بخصوصها باعتبار هذا المفهوم، وخارجة عما تقتضيه المساواة.

ولو جنباً فبدنه إن) لم يعده. والأصح وجوبها في الجنابة وندبها في الحدث، وأن المعتبر الأول والثاني جابر له، فلا تجب إعادة السعي. جوهرة.

الواجب، وقيد بالفرض وهو الأكثر؛ لأنه لو طاف أقله محدثاً ولم يعد وجب عليه لكلّ شوط نصف صاع، إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء. بحر. **قوله: (ولو جنباً فبدنة)** أما لو طاف أقله جنباً ولم يعد وجب عليه شاة، فإن أعاده وجبت عليه صدقة لكل شوط نصف صاع لتأخير الأقل من طواف الزيارة. بحر. لكن في اللباب: لو طاف أقله جنباً فعليه لكل شوط صدقة، وإن أعاده سقطت. تأمل. **قوله: (إن لم يعده)** أي: الطواف الشامل للقدوم والصدر والفرض، فإن أعاده فلا شيء عليه فإنه متى طاف أي طواف مع أي حدث ثم أعاده سقط موجبه اهـ ح. قلت: لكن إذا أعاد طواف الفرض بعد أيام النحر لزمه دم عند الإمام للتأخير، وهذا إن كانت الإعادة لطوافه جنباً، وإلا فلا شيء عليه، كما لو أعاده في أيام النحر مطلقاً كما في الهداية، ومشى عليه في البحر، وصححه في السراج وغيره، وزعم في غاية البيان أنه سهو لتصريح الرواية في شرح الطحاوي بلزوم الدم بالتأخير مطلقاً، وأجاب في البحر بأن هذه رواية أخرى.

تنبيه: من فروع الإعادة ما ذكره في اللباب: لو طاف للزيارة جنباً وللصدر طاهراً، فإن طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر؛ لأنه انتقل إلى الزيارة، وإن طاف للزيارة ثانياً فلا شيء عليه أي: لانتقال الزيارة إلى الصدر، وإن طاف للصدر بعد أيام النحر فعليه دمان: دم لترك الصدر أي: لتحوّله إلى الزيارة ودم لتأخير الزيارة، وإن طاف للصدر ثانياً سقط عنه دمه، وإن طاف للزيارة محدثاً وللصدر طاهراً، فإن حصل الصدر في أيام النحر انتقل إلى الزيارة، ثم إن طاف للصدر ثانياً فلا شيء عليه، وإلا فعليه دم لتركه، وإن حصل بعد أيام النحر لا ينتقل وعليه دم لطواف الزيارة محدثاً، ولو طاف للزيارة محدثاً وللصدر جنباً فعليه دمان. **قوله: (والأصح وجوبها)** أي: وجوب الإعادة المفهومة من قوله بعده، وهذا أيضاً شامل للقدوم والصدر والفرض. **قال في البحر:** لو طاف للقدوم جنباً لزمه الإعادة اهـ. وإذا وجبت الإعادة في القدوم ففي الصدر والفرض أولى اهـ ح.

تنبيه: قال في البحر: الواجب أحد شيئين: إما الشاة، أو الإعادة، والإعادة هي الأصل ما دام بمكة ليكون الجابر من جنس المجبور، فهي أفضل من الدم، وأما إذا رجع إلى أهله، ففي الحديث اتفقوا على أن بعث الشاة أفضل من الرجوع. وفي الجنابة اختار في الهداية أن الرجوع أفضل لما ذكرنا. واختار في المحيط أن البعث أفضل لمنفعة الفقراء، وإذا رجع للأول يرجع بإحرام جديد بناء على أنه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنباً، فإذا أحرم بعمرة يبدأ بها ثم يطوف للزيارة ويلزمه دم لتأخيره عن وقته. **قوله: (وإن المعتبر الأول)** عطف على وجوبها، وهذا ما ذهب إليه الكرخي وصححه في الإيضاح خلافاً للرازي، وهذا في الجنابة؛ أما في الحدث فالمعتبر الأول اتفاقاً. سراج. **وقوله:** «فلا تجب إلخ» بيان لثمرة الخلاف، فعلى قول الرازي

وفي الفتح: لو طاف للعمرة جنباً أو محدثاً فعليه دم، وكذا لو ترك من طوافها شوطاً؛ لأنه لا مدخل للصدقة في العمرة **(أو أفاض من عرفة)** ولو بندّ بعيره قبل الإمام والغروب، ويسقط الدم بالعود ولو بعده في الأصح. .....

تجب إعادة السعي؛ لأن الطواف الأول قد انفسخ فكأنه لم يكن. سراج. فقوله في البحر: لا ثمرة للخلاف، خلاف الواقع. **قول: (وفي الفتح إلخ)** عزاه إلى المحيط، ونقله في الشرنبلالية، ومثله في اللباب **حيث قال:** ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة، لا فرق فيه بين الكثير والقليل والجنب والمحدث؛ لأنه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة ولا للصدقة، بخلاف طواف الزيارة، وكذا لو ترك منه أي: من طواف العمرة أقله ولو شوطاً فعليه دم وإن أعاده سقط عنه الدم اهـ. لكن في البحر عن الظهيرية: لو طاف أقله محدثاً وجب عليه لكل شوط نصف صاع من حنطة إلا إذا بلغت قيمته دماً فينقص منه ما شاء اهـ. ومثله في السراج والظاهر أنه قول آخر، فافهم، وأما ما سيأتي من قول المصنف: «وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه» فعلى القارن دمان وكذا الصدقة. وذكر الشارح هناك أن المتمتع كالقارن، فلا يرد على ما هنا وإن كانت جناية المتمتع على إحرام الحج وإحرام العمرة؛ لأن المراد هناك الجناية بفعل شيء من محظورات الإحرام، بخلاف ترك شيء من الواجبات كما سيأتي في كلام الشارح، وهنا الجناية بترك واجب الطهارة فلا ينافي وجوب الصدقة في العمرة بفعل المحظور، ولهذا لم يعمم في اللباب، بل قال: لا مدخل في طواف العمرة للصدقة وإن أطلق الشارح العبارة تبعاً للفتح، فتنبه. **قوله: (أو أفاض من عرفة إلخ)** بأن جاوز حدودها قبل الغروب وإلا فلا شيء عليه كما في اللباب. **قوله: (ولو بندّ بعيره)** الندّ بفتح النون وتشديد الدال المهملة: الهروب ح.

قال في اللباب: ولو ندّبه بعيره فأخرجه من عرفة قبل الغروب لزمه دم، وكذا لو ندّ بعيره فتبعه لأخذه اهـ. **قال شارحه القاري:** وفيه أن ترك الواجب لعذر مسقط للدم اهـ. وأجيب بأنه يمكنه التدارك بالعود، وهو مسقط للدم.

قلت: الأحسن الجواب بما قدمناه أول الباب من أن المراد بالعذر المسقط للدم ما لا يكون من قبل العباد، وسيأتي توضيحه في الإحصار. **قوله: (والغروب)** قصد بهذا العطف بيان أن مرادهم بالإمام الغروب لما بينهما من الملابسة، فإن الإمام لما كان الواجب عليه النفر بعد الغروب كان النفر معه نفراً بعد الغروب وإلا فلو غربت فنفروا ولم ينفر الإمام لا شيء عليهم، ولو نفر الإمام قبل الغروب فتابعوه كان عليه وعليهم الدم، وذلك لأن الوقوف في جزء من الليل واجب، فبتركه يلزم الدم كما في البحر. ح **قوله: (ولو بعده في الأصح)** إذا عاد بعده فظاهر الرواية عدم السقوط. وصحح القدوري رواية ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط. وأفاد أنه لو عاد قبل الغروب يسقط الدم على الأصح بالأولى كما في البحر، فافهم. وفي شرح النقاية للقاري أن

غاية (**أو ترك أقل سبع الفرض**) يعني ولم يطف غيره، حتى لو طاف للصدر انتقل إلى الفرض ما يكمله، ثم إن بقي أقل الصدر فصدقة وإلا فدم (**وبترك أكثره بقي محرماً**) أبداً .....

الجمهور على أن ظاهر الرواية هو الأصح، ولو عاد قبل الغروب فالأظهر عدم السقوط؛ لأن استدامة الوقوف إلى الغروب واجب فيفوت بفوت البعض اهـ.

قلت: وذكر ابن الكمال في شرحه على الهداية ما حاصله أن الشراح هنا أخطأوا في نقل الرواية، لما في البدائع أنه لو عاد قبل الغروب وقبل نفر الإمام سقط عندنا، خلافاً لزفر، وإن عاد قبل الغروب بعد ما خرج الإمام من عرفة روى ابن شجاع عن الإمام أنه يسقط، واعتمده القدوري، وذكر في الأصل عدمه، ولو عاد بعد الغروب لا يسقط بلا خلاف لتقرّر الواجب فلا يحتمل السقوط بالعود اهـ **قوله**: (**سبع الفرض**) بفتح السين، والفرض بمعنى المفروض صفة لمحذوف أي: الطواف الفرض، أو على تقدير مضاف أي: طواف الفرض، لقول الوقاية أو أخر طواف الفرض أو ترك أقله، وعلى كل فإضافة سبع على معنى اللام، ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض[1]؛ لأن الفرض في أشواط الطواف أكثر السبع لا كلها، وإن قال المحقق ابن الهمام: إن الذي ندين الله تعالى به أن لا يجزيء أقلّ من السبع، ولا يجبر بعضه بشيء، فإنه من أبحاثه المخالفة لأهل المذهب قاطبة كما في البحر. وقد قال تلميذه العلامة قاسم: إن أبحاثه المخالفة للمذهب لا تعتبر، فافهم. **قوله**: (**حتى لو طاف للصدر**) أي: مثلاً؛ لأن أي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما قدمناه شرنبلالية. وأفاد ذلك بقوله: يعني ولم يطف غيره. **قوله**: (**ثم إن بقي أقل الصدر**) أي: إن بقي عليه أقل أشواط الصدر وهو قدر ما انتقل منه إلى الركن، بأن ترك من الفرض ثلاثة أشواط وطاف للصدر سبعة، فإنه ينتقل منها ثلاثة لطواف الفرض وتبقى هذه الثلاثة عليه من طواف الصدر فيلزمه لها صدقة، أما لو كان طاف للصدر ستة وانتقل منها ثلاثة يبقى عليه أكثر الصدر وهو أربعة فيلزمه لها دم، ثم هذا إن لم يكن أخر طواف الصدر إلى آخر أيام التشريق، وإلا لزمه مع الصدقة أو الدم صدقة أخرى، لتأخير أقل الفرض عند الإمام لكل شوط نصف صاع من برّ، خلافاً لهما كما في البحر، ومثله في التاترخانية والقهستاني واللباب. لكن في الشرنبلالية عن الفتح: وإن كان ترك أقله أي: أقل طواف الفرض لزمه للتأخير دم وصدقة للمتروك من الصدر اهـ. فأوجب دماً لتأخير الأقل كما ترى، فتأمل. **قوله**: (**بقي محرماً**) فإن رجع إلى أهله فعليه حتماً أن يعود بذلك الإحرام، ولا يجزي عنه البدل. لباب.

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**ولا يصح جعلها بيانية على معنى سبع هي الفرض إلخ**) قد يقال: يصح بتقدير أن السبع مسماة بالفرض، وهذا لا ينافي أن الفرض أربعة منها، وأيضاً تقدم له أنه لو أطال الركوع أو القراءة أو السجود عن القدر المفروض يقع الكل فرضاً، وما زاد عن الفرض يتصف بالوجوب والسنية قبل وقوعه، وبعده يقع الكل فرضاً، وما هنا يمكن أن يقال فيه كذلك.

في حق النساء **(حتى يطوف)** فكلما جامع لزمه دم إذا تعدد المجلس، إلا أن يقصد الرفض. فتح **(أو)** ترك **(طواف الصدر أو أربعة منه)** ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة **(أو)** ترك **(السعي)** أو أكثره أو ركب فيه بلا عذر **(أو الوقوف بجمع)** يعني مزدلفة

قوله: (في حق النساء) لأنه بالحلق حل له ما سواهن حتى يطوف. **قوله: (لزمه دم)** أي: شاة أو بدنة على ما سيأتي. **قوله: (إلا أن يقصد الرفض)** أي: فلا يلزمه بالثاني شيء وإن تعدد المجلس، مع أن نية الرفض باطلة لأنه لا يخرج عنه إلا بالأعمال، لكن لما كانت المحظورات مستندة إلى قصد واحد وهو تعجيل الإحلال كانت متحدة فكفاه دم واحد. بحر.

قال في اللباب: واعلم أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فجعل يصنع ما يصنعه الحلال من لبس الثياب والتطيب والحلق والجماع وقتل الصيد فإنه لا يخرج بذلك من الإحرام، وعليه أن يعود كما كان محرماً، ويجب دم واحد لجميع ما ارتكب ولو كل المحظورات، وإنما يتعدد الجزاء بتعدد الجنايات إذا لم ينو الرفض، ثم نية الرفض إنما تعتبر ممن زعم أنه خرج منه بهذا القصد لجهله مسألة عدم الخروج، وأما من علم أنه لا يخرج منه بهذا القصد فإنها لا تعتبر منه اهـ.

قلت: وما ذكر من أن نية الرفض باطلة وأنه لا يخرج من الإحرام إلا بالأفعال محمول على ما إذا لم يكن مأموراً بالرفض كما سنذكره آخر الجنايات، ومن المأمور بالرفض المحصر بمرض أو عدوّ لأنه بذبح الهدي يحل ويرتفض إحرامه على ما سيأتي في بابه، وسنذكره هنا أيضاً أن كل من منع عن المضي في موجب الإحرام لحق العبد فإنه يتحلل بغير الهدي، كالمرأة والعبد لو أحرما بلا إذن الزوج والمولى، فإن لهما أن يحللاهما في الحال بلا ذبح.

وبما قررناه اندفع ما في الشرنبلالية حيث زعم المنافاة بين ما مر من أنه لا يخرج عن الإحرام إلا بالأفعال وبين مسألة تحليل المولى أمته بنحو قص ظفر أو جماع. **قوله: (أو أربعة منه)** أما لو ترك أقله ففيه صدقة كما سيأتي.

تنبيه: لم يصرحوا بحكم طواف القدوم لو شرع فيه وترك أكثره أو أقله. والظاهر أنه كالصدر لوجوبه بالشروع، وقدمنا تمامه في باب الإحرام. **قوله: (ولا يتحقق الترك إلا بالخروج من مكة)** لأنه ما دام فيها لم يطالب به ما لم يرد السفر. **قال في البحر:** وأشار بالترك إلى أنه لو أتى بما تركه لا يلزمه شيء مطلقاً لأنه ليس بمؤقت اهـ أي: ليس له وقت يفوت بفوته، وقدمنا عن النهر واللباب أنه لو نفر ولم يطف وجب عليه الرجوع ليطوف ما لم يجاوز الميقات فخير بين إراقة الدم والرجوع بإحرام جديد بعمرة، ولا شيء عليه لتأخيره. **قوله: (بلا عذر)** قيد للترك والركوب. **قال في الفتح عن البدائع:** وهذا حكم ترك الواجب في هذا الباب اهـ أي: أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً. وقيل فيما ورد به النص فقط، وهذا بخلاف ما لو ارتكب محظوراً كاللبس والطيب فإنه يلزمه موجبه ولو بعذر كما قدمناه أول الباب، ثم لو أعاد

أو الرمي كله، أو في يوم واحد، أو الرمي الأول، أو أكثره أي: أكثر رمي يوم **(أو حلق في حل بحج)** في أيام النحر، فلو بعدها فدمان **(أو عمرة)** لاختصاص الحلق بالحرم **(لا)** دم **(في معتمر)** خرج **(ثم رجع من حل)** إلى الحرم **(ثم قصر)** وكذا الحاج إن رجع في أيام النحر، وإلا فدم للتأخير .....

السعي ماشياً بعد ما حل وجامع لم يلزمه دم لأن السعي غير مؤقت، بل الشرط أن يأتي به بعد الطواف وقد وجد. بحر. **قوله: (أو الرمي كله)** إنما وجب بتركه كله دم واحد لأن الجنس متحد كما في الحلق، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي وهو الرابع، لأنه لم يعرف قربة إلا فيها، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، ثم بتأخيرها يجب الدم عنده خلافاً لهما. بحر. وبه علم أن الترك غير قيد لوجوب الدم بتأخير الرمي كله أو تأخير رمي يوم إلى ما يليه، أما لو أخره إلى الليل فلا شيء عليه كما مر تقريره في بحث الرمي. **قوله: (أو في يوم واحد)** ولو يوم النحر لأنه نسك تام. بحر. **قوله: (أو الرمي الأول)** داخل فيما قبله كما علمت، لكنه نص عليه تبعاً للهداية، لأنه لو ترك جمرة العقبة في بقية الأيام يلزمه صدقة لأنها أقلّ الرمي فيها بخلاف اليوم الأول فإنها كل رمية. رحمتي. فافهم. **قوله: (أو أكثره)** كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر أو إحدى عشرة فيما بعده، وكذا لو أخر ذلك. أما لو ترك أقلّ من ذلك أو أخره فعليه لكلّ حصاة صدقة إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء. لباب. **قوله: (أي أكثر رمي يوم)** المفهوم من الهداية عود الضمير إلى الرمي الأول وهو رمي العقبة في يوم النحر، وهو المفهوم من عبارة المصنف أيضاً لكن ما ذكره الشارح أفود. **قوله: (أو حلق في حل بحج أو عمرة)** أي: يجب دم لو حلق للحج أو العمرة في الحل لتوقته بالمكان، وهذا عندهما خلافاً للثاني. **قوله: (في أيام النحر)** متعلق بحلق بقيد كونه للحج، ولذا قدمه على قوله: «أو عمرة» فيتقيد حلق الحاج بالزمان أيضاً، وخالف فيه محمد، وخالف أبو يوسف فيهما، وهذا الخلاف في التضمين بالدم لا في التحلل، فإنه يحصل بالحلق في أي زمان أو مكان. فتح. وأما حلق العمرة فلا يتوقت بالزمان إجماعاً. هداية. وكلام الدرر يوهم أن قوله: «في أيام النحر» قيد للحج والعمرة، وعزاه إلى الزيلعي مع أنه لا إيهام في كلام الزيلعي كما يعلم بمراجعته. **قوله: (فدمان)** دم للمكان ودم للزمان ط. **قوله: (لاختصاص الحلق)** أي: لهما بالحرم وللحج في أيام النحر ط. **قوله: (خرج)** أي: من الحرم. **قوله: (ثم رجع من حلّ)** أي: قبل أن يحلق أو يقصر في الحل. **قوله: (وكذا الحاج إلخ)** فيه ردّ على صاحب الدرر وصدر الشريعة وابن كمال حيث أطلقوا وجوب الدم بخروجه قبل التحلل ثم رجوعه، فإن ذات الخروج من الحرم لا يلزم المحرم به شيء.

قال في الهداية: ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عندهما. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه، وإن لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم جميعاً لأنه أتى به في مكانه فلم يلزمه ضمانه اهـ.

(أو قبل) عطف على حلق **(أو لمس بشهوة أنزل أو لا)** في الأصح، أو استمنى بكفه، أو جامع بهيمة وأنزل **(أو آخر)** الحاج **(الحلق أو طواف الفرض عن أيام النحر)** لتوقتهما بها .....

قال في العناية: ولو فعل الحاج ذلك لم يسقط عنه دم التأخير عند أبي حنيفة اهـ. فقد نص على أن الدم الذي يلزم الحاج إنما هو لتأخير الحلق عن أيام النحر، ويفيد أنه إذا عاد بعد ما خرج من الحرم وحلق فيه في أيام النحر، لا شيء عليه، وهذا لا يتوقف فيه من له أدنى إلمام بمسائل الفقه فليتنبه له. أفاده الشرنبلالية. **قوله: (أو قبل إلخ)** حاصله: أن دواعي الجماع كالمعانقة والمباشرة الفاحشة والجماع فيما دون الفرج والتقبيل واللمس بشهوة موجبة للدم، أنزل أو لا قبل الوقوف أو بعده، ولا يفسد حجه شيء منها كما في اللباب، وشمل قوله قبل الوقوف أو بعده ثلاث صور: ما إذا كان قبل الوقوف والحلق أو بعده قبل الحلق، أو بعد الوقوف والحلق قبل الطواف؛ ففي الأوليين حصل الفرق بين الدواعي والجماع لمقتض، وهو أن الجماع في الأولى مفسد لتعلق فساد الحج بالجماع حقيقة كما قال في البحر، وإنما لم يفسد الحج بالدواعي كما يفسده بها الصوم، لأن فساده معلق بالجماع حقيقة بالنص، والجماع معنى دونه فلم يلحق به، وفي الثانية موجب للبدنة لغلظ الجناية كما في البحر، ولم يفسد لتمام حجه بالوقوف ولا شيء من ذلك في الدواعي. وأما الثالثة فاشترك الجماع ودواعيه في وجوب الشاة لعدم المقتضي للتفرقة المذكورة، لأن الجماع هنا ليس جناية غليظة لوجود الحل الأول بالحلق، فلذا لم تجب به بدنة، ودواعيه ملحقة به في كثير من الأحكام، فافهم.

تنبيه: أطلق في التقبيل واللمس فعمّ ما لو صدرا في أجنبية أو زوجته أو أمته، والظاهر أن الأمرد كالأجنبية وإن توقف فيه الحموي، وأخرج بهما النظر إلى فرج امرأة بشهوة فأمنى فإنه لا شيء عليه كما لو تفكر، ولو أطال النظر أو تكرر، وكذا الاحتلام لا يوجب شيئاً. هندية ط. **قوله: (في الأصح)** لم أر من صرح بتصحيحه، وكأنه أخذه من التصريح بالإطلاق في المبسوط والهداية والكافي والبدائع وشرح المجمع وغيرها كما في اللباب، ورجحه في البحر بأن الدواعي محرمة لأجل الإحرام مطلقاً فيجب الدم مطلقاً، واشترط في الجامع الصغير الإنزال، وصححه قاضيخان في شرحه. **قوله: (وأنزل)** قيد للمسألتين، فإن لم ينزل فيهما فلا شيء عليه ط. **قوله: (أو آخر الحاج)** قيد به لأن حلق المعتمر لا يتقيد بالزمان، وكذا طوافه، فلا يلزمه بتأخيرهما شيء ط. **قوله: (أو طواف الفرض)** أي: كله أو أكثره فلو أخر أقله يجب صدقة، وأشار إلى أنه لو أخر طواف الصدر لا يجب شيء. قهستاني. **قوله: (لتوقتهما)** أي: الحلق وطواف الفرض بها أي: بأيام النحر عند الإمام، وهذا علة لوجوب الدم بتأخيرهما. **قال في الشرنبلالية:** وهذا إذا كان تأخير الطواف بلا عذر، حتى لو حاضت قبل أيام النحر واستمر بها حتى مضت لا شيء عليها بالتأخير، وإن حاضت في أثنائها وجب الدم بالتفريط فيما تقدم، كذا في الجوهرة عن الوجيز.

(أو قدم نسكاً على آخر) فيجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي[1]، ثم الذبح لغير المفرد، ثم الحلق، ثم الطواف، لكن لا شيء على من طاف قبل الرمي والحلق؛ نعم يكره. لباب وقد تقدم، كما لا شيء على المفرد .....

وأفاد شيخنا أنه لا تفريط لعدم وجوب الطواف عيناً في أول وقته، ففي إلزامها بالدم وقد حاضت في الأثناء نظر[2] اهـ. وتقدم تمامه في بحث الطواف. **قوله: (أو قدم نسكاً على آخر)** أي: وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغني عنه[3] بقوله قبله: «أو آخر الحلق إلخ» شرنبلالية. **قول: (فيجب إلخ)** لما كان قوله: «أو قدم إلخ». بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه[4] أن الترتيب واجب مع بيان ما يجب ترتيبه وما لا يجب، فافهم. **قوله: (لغير المفرد)** أما هو فالذبح له مستحب كما مر. **قوله: (لكن لا شيء على من طاف)** أي: مفرداً أو غيره. شرح اللباب. **قوله: (قبل الرمي والحلق)** أي: وكذا قبل الذبح بالأولى، لأن الرمي مقدم على الذبح، فإذا لم يجب ترتيب الطواف على الرمي لا يجب على الذبح. **قوله: (وقد تقدم)** أي: عند ذكر الواجبات. **قوله: (كما لا شيء على المفرد إلخ)** فيجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره، وتقديم الرمي على الذبح والذبح على الحلق لغير المفرد، ولو طاف المفرد وغيره قبل الرمي والحلق لا شيء عليه. لباب. وكذا لو طاف قبل الذبح كما علمت.

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (فيجب في يوم النحر أربعة أشياء الرمي إلخ)** ربما يتوهم منه وجوب هذه الأشياء في يوم النحر الأول، وليس كذلك؛ إذ لا يجب فيه إلا الرمي بخلاف الباقي، فإنه لا يختص به، ولو أريد الجنس يوهم جواز تأخير رمي أول يوم عنه، فلو قال: فيجب الترتيب بين الرمي ثم الذبح ثم الحلق لغير المفرد، وبين الرمي ثم الحلق له لكان أولى اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ففي إلزامها بالدم وقد حاضت في الأثناء نظر)** قد يقال: إنه بوجود العذر في آخر الوقت تبين أن أوله وهو ما قبل العذر متعين لأدائها فيه، كما في قضاء الصوم بعد الإقامة، فإنه موسع وبالموت يتضيق عليه فيما قبله، ويتبين أن ما قبله وقته المعين، فلذا أوجبنا عليه الإيصاء تأمل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وقد فعله في أيام النحر لئلا يستغني عنه إلخ)** إذا لم يقيد التقديم والتأخير بكونه في أيام النحر لا يتأتى الاستغناء، بل لا بد من ذكر مسألة الترتيب ولا يستغنى عن إحدى المسألتين بالأخرى، كما هو ظاهر.

(4) **قال الرافعي: قوله: (لما كان قوله: أو قدم إلخ بياناً لوجوب الدم بعكس الترتيب فرع عليه إلخ)** تفريع وجوب الترتيب على وجوب الدم بعكس الترتيب صحيح، لكن الشارح، لم يقتصر على ذلك، بل زاد في التفريع على ما ذكره المصنف وجوب الأشياء الأربعة في يوم النحر، مع أنه لا يتفرع عليه إلا أن يقال: المراد وجوبها من حيث ترتيبها لا من حيث ذاتها، كما يدل قوله: الرمي ثم الذبح إلخ، وكلام المحشي يفيد أن المقصود تفريع أن الترتيب واجب، وبيان ما يجب في يوم النحر زيادة في الفائدة لا أنه من ضمن المفرع، وهذا خلاف ما يفيده كلام الشارح.

إلا إذا حلق قبل الرمي، لأن ذبحه لا يجب.

(ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه) دم للتأخير، ودم للقران على المذهب كما حرره المصنف. قال: وبه اندفع ما توهمه بعضهم من جعل الدمين للجناية **(وإن طيب)** جوابه قوله الآتي: «تصدق» **(أقل من عضو أو ستر رأسه أو لبس أقل من يوم)** في الخزانة في الساعة نصف صاع، وفيما دونها قبضة، وظاهره أن الساعة فلكية **(أو حلق)** شاربه أو **(أقل من ربع رأسه)** أو لحيته أو بعض رقبته **(أو قص أقل من خمسة**

والحاصل: أن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط. **قوله: (حلق قبل ذبحه)** وكذا لو حلق قبل الرمي بالأولى. بحر. وإنما وضع المسألة في القارن، لأن المفرد لا شيء عليه في ذلك لأنه لا ذبح عليه، فلا يتصوّر تأخير النسك وتقديمه بالحلق قبله. ابن كمال. **قوله: (كما حرره المصنف)** أي: تبعاً لشيخه في البحر. **قوله: (وبه)** أي: بما ذكر من أن المذهب أن أحد الدمين للتأخير والآخر للقران الذي هو دم شكر، فافهم. **قوله: (ما توهمه بعضهم)** أي: صاحب الهداية **حيث قال**: دم بالحلق في غير أوانه، لأن أوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق اهـ. وقد خطأه شراح الهداية من وجوه.

منها: مخالفته لما نص عليه في الجامع الصغير من أن أحد الدمين للقران والآخر للتأخير.

ومنها: أنه يلزم منه أن يجب عليه خمسة دماء على **قول من يقول**: إن إحرام العمرة لا ينتهي بالوقوف، لأن جنايته على إحرامين والتقديم والتأخير جنايتان، ففيهما أربعة دماء ودم القران.

وأجاب في البحر عن الأول بأن ما مشى عليه رواية أخرى غير رواية الجامع وإن كان المذهب خلافه. وعن الثاني بأن التضاعف على القارن إنما يكون فيما إذا أدخل نقصاً في إحرام عمرته، وإلا فلا يجب إلا دم واحد، ولهذا إذا أفاض القارن قبل الإمام أو طاف للزيارة جنباً أو محدثاً لا يلزمه إلا دم واحد لأنه لا تعلق للعمرة بالوقوف وطواف الزيارة، وتمام الكلام عليه وعلى الجواب عن بقية ما أورد عليه مبسوط فيه وفيما علقناه عليه. **قوله: (أقل من عضو)** أي: ولو أكثره كما مر. ط. وهذا إذا كان الطيب قليلاً على ما مر من التوفيق. **قوله: (في الخزانة إلخ)** أفاد في البحر ضعفه[1] كما قدمناه أول الباب. **قوله: (أو حلق شاربه)** لأنه تبع للحية ولا يبلغ ربعها، والقول بوجوب الصدقة فيه هو المذهب المصحح، وقيل فيه حكومة عدل، وقيل دم كما حرر في البحر. **قوله: (أو أقل من ربع رأسه إلخ)** ظاهره كالكنز أن الواجب نصف صاع ولو كان

---

(1) **قال الرافعي**: **قوله: (أفاد في «البحر» ضعفه إلخ)** ذكر الناطفي في «الروضة» نحو ما في «الخزانة» فهو مقيد لما في المتون، فلذا مشى عليه أرباب المناسك، كالفارسي و«اللباب» وغيرهما، فيندفع به تضعيف «البحر» اهـ. سندي.

أظافيره أو خمسة) إلى ستة عشر **(متفرقة)** من كل عضو أربعة، وقد استقر أن لكل ظفر نصف صاع، إلا أن يبلغ دماً فينقص ما شاء **(أو طاف للقدوم أو للصدر محدثاً أو ترك ثلاثة من سبع الصدر)** ويجب لكل شوط منه ومن السعي نصف صاع **(أو إحدى الجمار الثلاث)** ويجب لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ دماً فكما مر وأفاد الحدادي أنه

شعرة واحدة، لكن في الخانية: إن نتف من رأسه أو أنفه أو لحيته شعرات فلكل شعرة كفّ من طعام. وفي خزانة الأكمل: في خصلة نصف صاع، فظهر أن في كلام المصنف اشتباهاً لأنه لم يبين الصدقة ولم يفصلها. بحر. **قوله: (وقد استقر إلخ)** إشارة إلى ما في عبارة المصنف من الإيهام كعبارة الدرر وصدر الشريعة وابن كمال، لأن مفادها أنه يجب فيما فوق الواحد إلى الخمس نصف صاع. قال في الشرنبلالية: وهو غلط لما في الكافي والهداية وشروحها من أنه لو قصّ أقل من خمسة فعليه بكل ظفر صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دماً فينقص ما شاء، ولو قص ستة عشرة ظفراً من كل عضو أربعة يجب بكل ظفر طعام مسكين إلا أن يبلغ ذلك دماً فحينئذ ينقص ما شاء اهـ.

تنبيه: قال في اللباب: كل صدقة تجب في الطواف فهي لكل شوط نصف صاع، أو في الرمي فلكل حصاة صدقة، أو في قلم الأظفار فلكل ظفر، أو في الصيد ونبات الحرم فعلى قدر القيمة اهـ فليحفظ. **قوله: (فينقص ما شاء)** أي: لئلا يجب في الأقل ما يجب في الأكثر. **قال في اللباب:** وقيل ينقص نصف صاع اهـ. ويأتي بيانه قريباً. **قوله: (أو طاف للقدوم)** وكذا كل طواف تطوّع جبراً لما دخله من النقص بترك الطهارة. نهر. **قوله: (أو إحدى الجمار الثلاث)** أي: التي بعد يوم النحر ط. والمراد أن يترك أقل جمار يوم كثلاث من يوم النحر وعشرة مما بعده. رحمتي. **قوله: (من سبع الصدر)** أما لو ترك ثلاثة من سبع القدوم فلم يذكروه وقدمنا الكلام عليه. **قوله: (ومن السعي)** أي: لو ترك ثلاثة منه أو أقل فعليه لكل شوط منه صدقة، إلا أن يبلغ دماً فيخير بين الدم وتنقيص الصدقة. لباب. **قوله: (فكما مر)** أي: ينقص ما شاء. **قوله: (وأفاد الحدّادي)** أي: في السراج، وتقدم عن اللباب التعبير عنه بقيل إشارة إلى ضعفه لمخالفته لما في عامة الكتب من إطلاق التنقيص بما شاء، لكنه غير محرر لأنه صادق بما لو شاء شيئاً قليلاً مثل كفّ من طعام في ترك ثلاث حصيات مثلاً لو بلغ الواجب فيها قيمة دم، مع أنه لو ترك حصاة واحدة يجب نصف صاع، وقد التزم ذلك بعض شرح اللباب **وقال:** إنه الظاهر من إطلاقهم، وهو بعيد كما علمت لأنهم نقصوا عن قيمة الدم لئلا يجب في القليل ما يجب في الكثير فينبغي أن يكون ما في السراج بياناً لما أطلقوه بمعنى أنه ينقص ما شاء إلى نصف صاع لا أكثر لما قلنا، لكن ما في السراج مجمل، وقد فسره ما نقله بعضهم عن البحر الزاخر إذا بلغ قيمة الصدقات دماً ينقص منه نصف صاع ليبلغ قيمة المجموع أقل من ثمن الشاة، وهكذا إذا نقص نصف صاع وكان ثمن الباقي مقدار ثمن الشاة ينقص إلى أن يصير ثمن الصدقة الباقية أقل من ثمن الشاة، حتى لو كان الواجب

ينقص نصف صاع **(أو حلق رأس)** محرم أو حلال **(غيره)** أو رقبته أو قلم ظفره بخلاف ما لو طيب عضو غيره[1] أو ألبسه مخيطاً فإنه لا شيء عليه إجماعاً. ظهيرية **(تصدق بنصف صاع من برّ)** كالفطرة **(وإن طيب أو حلق)** أو لبس **(بعذر)** .....

ابتداء نصف صاع فقط بأن قلم ظفراً واحداً وكان يبلغ هدياً ينقص منه ما شاء بحيث يصير ثمن الباقي أقل من ثمن الهدي اهـ. **قوله: (أو حلق إلخ)** اعلم أن الحالق والمحلوق إما أن يكونا محرمين أو حلالين، أو الحالق محرماً والمحلوق حلالاً أو بالعكس؛ ففي كل على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالاً نهاية، لكن في حلق المحرم رأس حلال يتصدق الحالق بما شاء، وفي غيره الصدقة نصف صاع كما في الفتح والبحر، وبه يعلم ما في قوله: «أو حلال» ووقع في العناية: فيما إذا كان الحالق حلالاً والمحلوق محرماً أنه لا شيء على الحالق اتفاقاً، فليتأمل. **قوله: (فإنه لا شيء عليه)** أي: على الفاعل، أما المفعول فعليه الجزاء إذا كان محرماً. لباب وشرحه. **قوله: (كالفطرة)** أفاد أن التقييد بنصف الصاع من البرّ اتفاقي فيجوز إخراج الصاع من التمر أو الشعير. ط عن القهستاني. **قال بعض المحشين**: وأما المخلوط بالشعير فإنه ينظر: فإن كانت الغلبة للشعير فإنه يجب عليه صاع، وإن كانت للحنطة فنصفه، كذا في خزانة الأكمل، فإن تساويا ينبغي وجوب الصاع احتياطاً، وما ذكروه في الفطرة يجري هنا اهـ. **قوله: (بعذر)** قيد للثلاثة وليست الثلاثة قيداً، فإن جميع محظورات الإحرام إذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما في المحيط. قهستاني. وأما ترك شيء من الواجبات بعذر فإنه لا شيء فيه على ما مر أول الباب عن اللباب، وفيه: ومن الأعذار الحمى والبرد والجرح والقرح[2] والصداع والشقيقة والقمل، ولا يشترط دوام العلة ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك؛ وأما الخطأ والنسيان والإغماء والإكراه والنوم وعدم القدرة على الكفارة فليست بأعذار في حق التخيير، ولو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً، أو الصدقة فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام، ولا عن الصدقة صيام؛ فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته اهـ.

وما في الظهيرية من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف[3] كما في البحر، وفيه:

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (بخلاف ما لو طيب عضو غيره إلخ)** لأن الإنسان يتأذى بتفث غيره كما يتأذى بتفث نفسه، ولا يتأذى بتجرده عن الطيب والمخيط. رحمتي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (والقرح)** في القاموس: القرح ويضم عض السلاح ونحوه مما يخرج بالبدن.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وما في «الظهيرية» من أنه إن عجز عن الدم صام ثلاثة أيام ضعيف إلخ)** ذكر السندي ما نصه: قال الشيخ محمد سنبل: إذا لم يجد الدم صام ثلاثة أيام، كما في «المحيط البرهاني» و«الظهيرية»، ونقل الفارسي نحوه عن «الذخيرة» قال: ونقل شيخنا نحوه عن «الأسرار»، ولا ينافيه ما في شرح الطحاوي وغيره أنه يجب الدم لا يجزيه غيره، وينبغي أن يحمل على ما إذا وجده، فما في «اللباب» وشرحه تبعاً للكبير على خلافه، وما في «البحر الرائق» أيضاً ففيه ما فيه اهـ. قلت: وفي هذا جواب عن قول صاحب «البحر» ولم أره لغيرها، وفي الفتوى بهذا رفق على الضعفاء والمساكين.

خير إن شاء (ذبح) في الحرم (أو تصدق بثلاثة أصوع طعام على ستة مساكين) أين شاء (أو صام ثلاثة أيام) ولو متفرقة (ووطؤه في إحدى السبيلين) من آدمي .....

ومن الأعذار خوف الهلاك، ولعل المراد بالخوف الظن لا مجرد الوهم، فتجوز التغطية والستر إن غلب على ظنه، لكن بشرط أن لا يتعدى موضع الضرورة، فيغطي رأسه بالقلنسوة فقط إن اندفعت الضرورة بها، وحينئذ قلف العمامة عليها موجب للدم أو الصدقة اهـ.

قلت: يعني إذا كانت نازلة عن الرأس بحيث تغطي ربعاً مما تحرم تغطيته، وإلا فقدمنا عن الفتح وغيره التصريح بخلافه، وأنه مثل ما لو اضطرّ لجبة فلبس جبتين؛ نعم يأثم؛ بخلاف ما لو لبس جبة وقلنسوة فإن فيه كفارتين. **قوله**: (**إن شاء ذبح إلخ**) هذا فيما يجب فيه الدم، أما ما يجب فيه الصدقة، إن شاء تصدق بما وجب عليه من نصف صاع أو أقل على مسكين أو صام يوماً كما في اللباب. **قوله**: (**ذبح**) أفاد أنه يخرج عن العهدة بمجرد الذبح، فلو هلك أو سرق لا يجب غيره. بخلاف ما لو سرق وهو حي وإنما لا يأكل منه رعاية لجهة التصدق، وتمامه في البحر. **قوله**: (**في الحرم**) فلو ذبح في غيره لم يجز إلا أن يتصدق باللحم على ستة مساكين على كل واحد منهم قدر قيمة نصف صاع حنطة فيجزيه بدلاً عن الإطعام. بحر. **قوله**: (**أو تصدق**) أفاد أنه لا بد من التمليك عند محمد، ورجحه في البحر تبعاً للفتح، فلا تكفي الإباحة، خلافاً لأبي يوسف. واختلف النقل عن الإمام. **قوله**: (**بثلاثة أصوع طعام**) بإضافة أصوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد[1] وسكون الواو أو بسكون الصاد وضم الواو: جمع صاع. شرح النقاية للقاري. والطعام البرّ بطريق الغلبة. قهستاني. **قوله**: (**على ستة مساكين**) كل واحد نصف صاع، حتى لو تصدق بها على ثلاثة أو سبعة فظاهر كلامهم أنه لا يجوز لأن العدد منصوص عليه. وعلى قول من اكتفى بالإباحة ينبغي أنه لو غدى مسكيناً واحداً وعشاه ستة أيام أن يجوز أخذاً من مسألة الكفارات. نهر تبعاً للبحر. **قوله**: (**أين شاء**) أي: في غير الحرم أو فيه ولو على غير أهله لإطلاق النص، بخلاف الذبح والتصدق على فقراء مكة أفضل. بحر. وكذا الصوم لا يتقيد بالحرم، فيصومه أين شاء كما أشار إليه في البحر وصرح به في الشرنبلالية عن الجوهرة وغيرها. **قوله**: (**ووطؤه**) أي: بإيلاج قدر الحشفة وإن لم ينزل ولو بحائل لا يمنع وجود الحرارة واللذة، وسواء كان في امرأة واحدة أو أكثر، أجنبية أولاً، مرة أو مراراً، ولا يتعدد الدم إلا بتعدد المجلس إذا لم ينو بالثاني رفض الإحرام كما مر بيانه. أفاده في البحر. **قوله**: (**في إحدى السبيلين**) السبيل يذكر ويؤنث أي: القبل والدبر. **قال في النهر**: ثم هذا في الدبر أصح الروايتين، وهو قولهما. **قوله**: (**من آدمي**) فلا يفسد بوطء البهيمة مطلقاً لقصوره. بحر أي: سواء أنزل أو لا، وقد ألحقوا التي لا تشتهي بالبهيمة كما مر في الصوم فيقتضي عدم الفساد بوطء الميتة والصغيرة التي لا تشتهي. رملي، ونحوه في شرح

(1) **قال الرافعي**: **قوله**: (**أصُوع وهو بفتح الهمزة وضم الصاد إلخ**) في القاموس: الصاع جمعه أصوع وأصوع وأصواع وصوع وصيعان اهـ.

(ولو ناسياً) أو مكرهاً أو نائمة أو صبياً أو مجنوناً. ذكره الحدادي: لكن لا دم ولا قضاء عليه **(قبل وقوف فرض يفسد حجه)** وكذا لو استدخلت ذكر حمار .....

اللباب. **قوله: (ولو ناسياً)** شمل التعميم العبد، لكن يلزمه الهدي وقضاء الحج بعد العتق سوى حجة الإسلام، وكل ما يجب فيه المال يؤاخذ به بعد عتقه، بخلاف ما فيه الصوم فإنه يؤاخذ به للحال ولا يجوز إطعام المولى عنه إلا في الإحصار فإن المولى يبعث عنه ليحل هو، فإذا عتق فعليه حجة وعمرة. بحر. **قوله: (أو مكرهاً)** ولا رجوع له على المكره كما ذكره الإسبيجابي، وحكى في الفتح خلافاً في رجوع المرأة بالدم إذا أكرهها الزوج، ولم أر قولاً في رجوعها بمؤنة حجها بحر. **قوله: (أو صبياً)** يؤيده أن المفسد للصلاة والصوم لا فرق فيه بين المكلف وغيره فكذلك الحج، وما في الفتح من أنه لا يفسد حجه ضعيف. بحر ونهر. **قوله: (لكن لا دم ولا قضاء عليه)** أي: على الصبي أو المجنون، وأفرد الضمير لمكان «أو» وكذا لا مضي عليهما في إحرامهما لعدم تكليفهما. شرح اللباب. **قوله: (قبل وقوف فرض)** بالإضافة البيانية أي: وقوف هو فرض أو بدونها مع التنوين فيهما على الوصفية أي: وقوف مفروض، والمراد بالفرضية الركنية فشمل حج النفل، وخرج وقوف المزدلفة إذا جامع قبله فإنه لا يفسد الحج لكن فيه بدنة. **قوله: (يفسد حجه)** أي: ينقصه نقصاناً فاحشاً ولم يبطله كما في المضمرات قهستاني. قال صاحب اللباب بعد نقله عنه: وهو قيد حسن يزيل بعض الإشكالات.

قال القاري: قلت: من جملتها المضي في الأفعال؛ لكن في عدم الإبطال أيضاً نوع إشكال وهو القضاء، إلا أنه يمكن دفعه بأنه ليؤدي على وجه الكمال اهـ.

أقول: حاصله: أنه ليس المراد بالفساد هنا البطلان بمعنى عدم وجود حقيقة الفعل الشرعية كالصلاة بلا طهارة، بل المراد به الخلل الفاحش الموجب لعدم الاعتداد بفعله ولوجوب القضاء ليخرج عن العهدة، فالحقيقة الشرعية موجودة ناقصة نقصاناً أخرجها عن الإجزاء، ولهذا صرح في الفتح عن المبسوط بأنه بإفساد الإحرام لم يصر خارجاً عنه قبل الإعمال اهـ. ولو كان باطلاً من كل وجه لكان خارجاً عنه، ولما كان يلزمه موجب ما يرتكبه بعد ذلك من المحظورات.

وذكر في اللباب وغيره أنه لو أهلّ بحجة أخرى ينوي قضاءها قبل أدائها فهي هي، ونيته لغو لا تصح ما لم يفرغ من الفاسدة، وبهذا ظهر أن قول بعض معاصري صاحب البحر أن الحج إذا فسد لم يفسد الإحرام، معناه لم يبطل بالمعنى الذي ذكرنا، فلا يرد ما أورده عليه من تصريحهم بفساده، ثم إن هذا يفيد الفرق بين الفساد والبطلان في الحج، بخلاف سائر العبادات فهو مستثنى من قولهم لا فرق بينهما في العبادات، بخلاف المعاملات، ويؤيده أنه صرح في اللباب في: «فصل محرمات الإحرام» بأن مفسده الجماع قبل الوقوف ومبطله الردة، والله تعالى أعلم. **قوله: (وكذا لو استدخلت ذكر حمار)** والفرق بينه وبين ما إذا وطىء بهيمة حيث لا يفسد حجه أن داعي الشهوة في النساء أتم فلم تكن في جانبهن قاصرة، بخلاف الرجل إذا جامع بهيمة ط. .....

أو ذكراً مقطوعاً فسد حجها إجماعاً **(ويمضي)** وجوباً في فاسده كجائزة **(ويذبح ويقضي)** ولو نفلاً، ولو أفسد القضاء: هل يجب قضاؤه؟ لم أره، والذي يظهر أن

قوله: (أو ذكراً مقطوعاً) ولو لغير آدمي ط. **قوله: (ويمضي إلخ)** لأن التحلل من الإحرام لا يكون إلا بأداء الأفعال أو الإحصار ولا وجود لأحدهما، وإنما وجب المضي فيه مع فساده لما أنه مشروع بأصله دون وصفه، ولم يسقط الواجب به لنقصانه. نهر. **قوله: (كجائزه)** أي: فيفعل جميع ما يفعله في الحج الصحيح ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصحيح. لباب. **قوله: (ويذبح)** ويقوم سبع البدنة مقام الشاة كما صرح به غاية البيان. بحر. قلت: وهذا صريح، بخلاف ما ذكره قبل هذا كما قدمناه أول الباب. **قوله: (ويقضي)** أي: على الفور كما نقله بعض المحشين عن البحر العميق. وقال الخير الرملي: ويقضي أي: من قابل لوجوب المضي، فلا يقضي إلا من قابل، وسيأتي في مجاوزة الوقت بغير إحرام أنه لو عاد ثم أحرم بعمرة أو حجة ثم أفسد تلك العمرة أو الحجة وقضى الحج في عامه يسقط عنه الدم، فهو صريح في جواز القضاء من عامه[1] لتدارك ما فاته، فليتأمل اهـ. **قوله: (ولو نفلاً)** لوجوبه بالشروع. **قوله: (هل يجب قضاؤه)** أي: قضاء القضاء الذي أفسده حتى يقضي حجتين للأولى والثانية. **قوله: (لم أره إلخ)** البحث لصاحب النهر حيث قال فيه لما سئل عن ذلك: لم أر المسألة، وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً لا ملزماً أن المراد بالقضاء[2] معناه اللغوي، والمراد الإعادة كما هو الظاهر اهـ. ويوافقه **قول القهستاني**: الأولى أن يقول وأعاد، لأن جميع العمر وقته اهـ. ولذا قال ابن الهمام في التحرير إن تسميته قضاء مجاز؛ **قال شارحه**: لأنه في وقته وهو العمر

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فهو صريح في جواز القضاء من عامه إلخ)** الذي سيأتي متناً وشرحاً جاوز الميقات بلا إحرام، فأحرم بعمرة يعني داخل الميقات، ثم أفسدها مضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء اهـ. وبهذا تعلم ما في نقله، وأن ما يأتي لا يدل على جواز القضاء في عامه حتى يكون مخالفاً لما ذكروه هنا، على أن عبارة الرملي بعدما ذكره عنه، لكن هنا لما وجب المضي بالإحرام من الميقات تعين القضاء من القابل، بخلاف المجاوزة بلا إحرام لتدارك ما فاته اهـ، هكذا نقل عبارته السندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وقياس كونه إنما شرع فيه مسقطاً لا ملزماً أن المراد بالقضاء إلخ)** قال السندي: ونازع الرحمتي في تعليل صاحب «النهر» بكونه شرع فيه مسقطاً قال: فإنه لا يفيد، لأنه لا فرق في الحج بين المسقط والملتزم، ولذا لزم الظان، ومقتضاه أن يقضي الأولى والثانية اهـ. ثم ذكر عن ابن جماعة أن مقتضى كلام الحنفية لزوم قضاء حجة واحدة، قال: ثم وجدنا ما هو أصرح منه ففي «المحيط» الرضوي وذكر في «المنتقى» لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة، فأفسد حجته لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اهـ. ونحوه في «منسك الفارسي» عنه وفي «الكبير» و«اللباب» وشرحه في باب الفوات، ثم قال: ومدار المسائل الفقهية على النقل، ولا عبرة بما خالفه من تعليل الفقهاء، على أنه لقائل أن يقول: إنه لا فرق في الحج بين المسقط والملتزم إلا في هذه المسألة لصريح النقول المقتضية للفرق اهـ.

المراد بالقضاء الإعادة **(ولم يتفرّقا)** وجوباً بل ندباً إن خاف الوقاع **(و)** وطؤه **(بعد وقوفه لم يفسد حجه وتجب بدنة، وبعد الحلق)** قبل الطواف **(شاة)** لخفة الجناية **(و)**

فهو أداء على قول مشايخنا اهـ. أي وحيث كان الثاني أداء لم يكن حجاً آخر أفسده لأنه لم يشرع فيه ملزماً نفسه حجاً آخر، بل شرع فيه مسقطاً لما عليه في نفس الأمر، وليس هو ظاناً حتى يرد أن الظان يلزمه القضاء كما مر أول فصل الإحرام كما لا يخفى، وحينئذ فلا يلزمه قضاء حج آخر وإنما يلزمه أداؤه ثالثاً، لأن الواجب عليه حج كامل حتى يسقط به الواجب، فكلما أفسده لا يلزمه سوى الواجب عليه أولاً، كما لو شرع في صلاة فرض فأفسدها. وقد وجد العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي هذه المسألة منقولة فقال: ولفظ المبتغى: لو فاته الحج ثم حج من قابل يريد قضاء تلك الحجة فأفسد حجه لم يكن عليه إلا قضاء حجة واحدة، كما لو أفسد قضاء صوم رمضان اهـ.

تنبيه: تقدم في كتاب الصلاة أن الإعادة فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد، وهنا الخلل هو الفساد فلا يكون إعادة، لكن مرادهم هناك بالفساد البطلان بناء على عدم الفرق بينهما في العبادات، وقد علمت آنفاً الفرق بينهما في الحج، فصدق عليه التعريف المذكور، على أنا قدمنا هناك عن الميزان تعريفها بالإتيان بمثل الفعل الأول على صفة الكمال، فافهم. **قوله: (ولم يتفرقا)** أي: الرجل والمرأة في القضاء بعد ما أفسدا حجهما بالجماع أي: بأن يأخذ كل منهما طريقاً غير طريق الآخر بحيث لا يرى أحدهما صاحبه. نهر. **قوله: (بل ندباً إن خاف الوقاع)** كذا في البحر عن المحيط وغيره، ومثله في اللباب، وكذا في القهستاني عن الاختيار، وقد راجعت الاختيار فرأيته كذلك، فافهم. قال في شرح اللباب: وأما ما في الجامع الصغير: وليست الفرقة بشيء أي: بأمر ضروري. وقال قاضيخان: يعني ليس بواجب. وقال زفر ومالك والشافعي: يجب افتراقهما. وأما وقت الافتراق: فعندنا وزفر إذا أحرما، وعند مالك إذا خرجا من البيت وعند الشافعي إذا انتهيا إلى مكان الجماع. **قوله: (بعد وقوفه)** أي: قبل الحلق والطواف. **قوله: (وتجب بدنة)** شمل ما إذا جامع مرة أو مراراً إن اتحد المجلس، فإن اختلف فبدنة للأول وشاة للثاني. بحر. وشمل العامد والناسي كما صرح به في المتون واللباب، خلافاً لما في السراج من أن الناسي عليه شاة. قال في شرح اللباب: وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات من عدم الفرق بينهما في سائر الجنايات، وصرح بخصوص المسألة في الخانية. **قوله: (قبل الطواف)** أي: طواف الزيارة كله أو أكثره كما في النهر. **قوله: (لخفة الجناية)** أي: لوجود الحل الأول بالحلق في حق غير النساء، وما ذكره من التفصيل هو ما عليه المتون، ومشى في المبسوط والبدائع والإسبيجابي على وجوب البدنة قبل الحلق وبعده، وفي الفتح أنه الأوجه لإطلاق ظاهر الرواية وجوبها بعد الوقوف بلا تفصيل، وناقشه في البحر والنهر.

وأما لو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل الحلق فعليه شاة. لباب. قال شارحه

وطؤه (في عمرته قبل طوافه أربعة مفسد لها فمضى وذبح وقضى) وجوباً (و) وطؤه (بعد أربعة ذبح ولم يفسد) خلافاً للشافعي (فإن قتل محرم صيداً) أي: حيواناً برّياً

القاري: كذا في البحر الزاخر وغيره، ولعل وجهه أن تعظيم الجناية إنما كان لمراعاة هذا الركن؛ وكان مقتضاه أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الحلق قبل الطواف، إلا أنه سومح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفاً على أداء الطواف بالنسبة إلى الجماع اهـ. وظاهره أن وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحد، خلافاً لما في شرح النقاية للقاري حيث جعلها محل الخلاف المذكور قبله؛ نعم استشكلها في الفتح بأن الطواف قبل الحلق لم يحل به من شيء، فكان ينبغي وجوب البدنة. ويعلم جوابه من التوجيه المذكور عن شرح اللباب هذا، ولم يذكر حكم جماع القارن. قال في النهر. فإن جامع قبل الوقوف وطواف العمرة فسد حجه وعمرته ولزمه دمان وسقط عنه دم القران، وإن بعدهما قبل الحلق لزمه بدنة للحج وشاة للعمرة. واختلف فيما بعده اهـ. وتوضيحه في البحر. **قوله: (ووطؤه في عمرته)** شمل عمرة المتعة ط. **قوله: (وذبح)** أي: شاة بحر. **قوله: (ووطؤه بعد أربعة ذبح ولم يفسد)** المناسب **أن يقول:** «لم يفسد وذبح» ليصح الإخبار عن المبتدأ بلا تكلف إلى تقدير العائد. **قال في البحر:** وشمل كلامه ما إذا طاف الباقي وسعى أولاً لكن بشرط كونه قبل الحلق، وتركه للعلم به لأنه بالحلق يخرج عن إحرامها بالكلية، بخلاف إحرام الحج. ولما بين المصنف حكم المفرد بالحج والمفرد بالعمرة علم منه حكم القارن والمتمتع اهـ. **قوله: (أي حيواناً برياً إلخ)** زاد غيره في التعريف ممتنعاً بجناحه أو قوائمه، احترازاً عن الحية والعقرب وسائر الهوام. والبري ما يكون توالده في البرّ، ولا عبرة بالمثوى أي: المكان. واحترز به عن البحري، وهو ما يكون توالده في المال ولو كان مثواه في البر، لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض، فكلب الماء والضفدع المائي كما قيده في الفتح قال: ومثله السرطان والتمساح، والسلحفاة البحري يحل اصطياده للمحرم بنص الآية وعمومها متناول لغير المأكول منه وهو الصحيح، خلافاً لما في مناسك الكرماني من تخصيصه بالسمك خاصة. أما البري فحرام مطلقاً ولو غير مأكول كالختزير كما في البحر عن المحيط، إلا ما يستثنيه بعد من الذئب والغراب والحدأة والسبع الصائل، وأما باقي الفواسق فليست بصيد.

قال في اللباب: وأما طيور البحر فلا يحل اصطيادها لأن توالدها في البرّ، وعزاه شارحه إلى البدائع والمحيط، فما قاله في البحر من أن توالدها في الماء سبق قلم وإلا نافى ما مر من اعتبار التوالد، فافهم. ودخل في المتوحش بأصل خلقته نحو الظبي المستأنس وإن كانت ذكاته بالذبح، وخرج البعير والشاة إذا استوحشا وإن كانت ذكاتهما بالعقر، لأن المنظور إليه في الصيدية أصل الخلقة، وفي الذكاة الإمكان وعدمه. بحر. وخرج الكلب ولو وحشياً لأنه أهلي في الأصل، وكذا السنور الأهلي، أما البري ففيه روايتان عن الإمام. فتح. وجزم في البحر بأنه كالكلب.

تنبيه: قال في شرح اللباب: والظاهر أن ماء البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضاً

متوحشاً بأصل خلقته **(أو دل عليه قاتله)** مصدقاً له .....

لعموم الآية وحديث: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ والحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1] وقد صرح به الشافعية حيث قالوا: لا فرق بين أن يكون البحر في الحل أو الحرم اهـ. وفيه: وقد يوجد من الحيوانات ما تكون في بعض البلاد وحشية الخلقة، وفي بعضها مستأنسة كالجاموس، فإنه في بلاد السودان مستوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم اهـ. ولم يبين حكمه. وظاهره أن المحرم منهم في بلاده يحرم عليه صيده ما دام فيها، والله تعالى أعلم. **قوله: (أو دل عليه قاتله)** أراد بالدلالة الإعانة على قتله، سواء كانت دلالة حقيقية بالإعلام بمكانه وهو غائب أو لا. بحر. فدخل فيها الإشارة كما يشير إليه كلام الشارح وهي ما يكون بالحضرة، وفسرها في الفتح بأنها تحصيل الدلالة بغير اللسان اهـ. ومقتضاه أن الدلالة أعم لحصولها باللسان وغيره.

وذكر الشيخ إسماعيل عن البرجندي ما نصه: ولا يخفى أن ذكر الدلالة يغني عن الإشارة، وقد تخص الإشارة بالحضرة والدلالة بالغيبة اهـ. فكان ينبغي أن يزيد المصنف: «أو أعانه عليه أو أمره بقتله» لحديث أبي قتادة في الصحيحين: «هل منكم أحد أمره أو أشار إليه» وفي رواية مسلم: «هَلْ أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: فَكُلُوا»[2] وقول البحر إن المراد بالدلالة الإعانة لا يشمل الأمر، إذ لا إعانة فيه ما لم تكن معه دلالة على ما يأتي قريباً؛ نعم يشمل ما لو دخل الصيد مكاناً فدله على طريقه أو على بابه، وما لو دله على آلة يرميه بها، وكذا لو أعارها له على المعتمد، إلا إذا كان مع القاتل سلاح غيرها على ما عليه أكثر المشايخ.

تنبيه: قيد الدال بالمحرم بإرجاع الضمير إليه، وأطلق في القاتل لأن الدال الحلال لا شيء عليه إلا الإثم على ما في المشاهير من الكتب؛ وقيل عليه نصف القيمة. شرح اللباب. ولا يشترط كون المدلول محرماً، فلو دلّ محرم حلالاً في الحل فقتله فعلى الدال الجزاء دون المدلول. لباب. **قوله: (مصدقاً له)** هذه الشروط لوجوب الجزاء على الدال المحرم؛ أما الإثم فمتحقق مطلقاً كما في البحر. زاد في النهر: وليس معنى التصديق أن يقول له صدقت، بل أن لا يكذبه:

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) رواه **البخاري** (٤/ ٢٢) في كتاب: الحج، باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا فغطن الحلال، وباب: إذا صار الخلاف فأهدي للمحرم الصيد يأكله، وباب: لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد، وفي كتاب: الهبة، باب: مَنْ استوهب من أصحابه شيئاً. ورواه **مسلم** في كتاب: الحج، باب: تحريم الصيد للمحرم (الحديث: ١١٩٦). ورواه **الأمام مالك في الموطأ** (١/ ٣٥٠) في كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ورواه **الترمذي** في كتاب: الحج، باب: ما جاء في أكل الصيد (الحديث: ٨٤٧). ورواه **أبو داود** في كتاب: المناسك، باب: لحم الصيد للمحرم (الحديث: ١٨٥٢). ورواه **النسائي** في كتاب: الحج، باب: ما يجوز للمحرم أكله من الصيد (٥/ ١٨٢). ورواه **ابن ماجه** في كتاب: المناسك، باب: الرخصة في ذلك إذا لم يصد له (الحديث: ٣٠٩٣).
انظر جامع الأصول (٣/ ٥٥ ـ ٦٠).

غير عالم واتصل القتل بالدلالة أو الإشارة والدال والمشير باق على إحرامه وأخذه قبل أن ينفلت عن مكانه **(بدءاً أو عوداً سهواً أو عمداً)** مباحاً أو مملوكاً **(فعليه جزاؤه ولو سبعاً غير صائل)** .....

حتى لو أخبر محرم بصيد فلم يره حتى أخبره محرم آخر فلم يصدق الأول ولم يكذبه، ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء؛ ولو كذب الأول لم يكن عليه. **قوله: (غير عالم)** حتى لو دله والمدلول يعلم به أي: برؤية أو غيرها لا شيء على الدال لكون دلالته تحصيل الحاصل فكانت كلا دلالة. لباب وشرحه.

وعليه فيشكل ما في المحيط عن المنتقى: لو قال خذ أحد هذين وهو يراهما فقتلهما فعلى الدال جزاء واحد، وإلا فجزاءان. وأجاب في البحر بأن الأمر بالأخذ ليس من قبيل الدلالة فيوجب الجزاء مطلقاً. **قال:** ويدل عليه ما في الفتح وغيره: لو أمر المحرم غيره بأخذ صيد فأمر المأمور آخر فالجزاء على الآمر الثاني لأنه لم يمتثل أمر الأول لأنه لم يأتمر بالأمر؛ بخلاف ما لو دل الأول على الصيد وأمره فأمر الثاني ثالثاً بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة فقد فرّقوا بين الأمر المجرد والأمر مع الدلالة اهـ.

والحاصل: أن عدم العلم شرط للدلالة لا للأمر، بل هو موجب للجزاء مطلقاً بشرط الائتمار. **قوله: (واتصل القتل بالدلالة)** أي: تحصل بسببها. شرح اللباب. **قوله: (والدال والمشير)** الأولى أو المشير بأو لأن الحكم ثابت لأحدهما وليصح قوله: بعد «باق» واحترز بذلك عما إذا تحلل الدال أو المشير فقتله المدلول لا شيء عليه ويأثم. هندية ط. **قوله: (قبل أن ينفلت عن مكانه)** فلو انفلت عن مكانه ثم أخذه بعد ذلك فقتله فلا شيء على الدال. هندية ط. **قوله: (بدءاً أو عوداً)** أي: لا فرق في لزوم الجزاء بين قتل أول صيد وبين ما بعده، وقال ابن عباس: لا جزاء على العائد، وبه قال داود وشريح، **ولكن يقال له:** اذهب فينتقم الله منك. معراج. **قوله: (سهواً أو عمداً)** وكذا مباشراً ولو غير متعد كنائم انقلب على صيد أو متسبباً إذا كان متعدياً، كما إذا نصب شبكة أو حفر له حفيرة، بخلاف ما لو نصب فسطاطاً لنفسه فتعلق به صيد أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح القتل كذئب فعطب فيها صيد أو أرسل كلبه إلى حيوان مباح فأخذ ما يحرم أو إلى صيد في الحل وهو حلال فجاوز إلى الحرم حيث لا يلزمه شيء لعدم التعدي، وتمامه في النهر والبحر. **قوله: (أو مملوكاً)** ويلزمه قيمتان قيمة لمالكه وجزاؤه حقاً لله تعالى. بحر عن المحيط: ولو كان معلماً فيأتي حكمه. **قوله: (فعليه جزاؤه)** ويتعدد بتعدد المقتول إلا إذا قصد به التحلل ورفض إحرامه كما صرح به في الأصل. بحر. وقدمناه عن اللباب. **قوله: (ولو سبعاً)** اسم لكل مختطف منتهب جارح قاتل عادٍ عادة، وأراد به كل حيوان لا يؤكل لحمه مما ليس من الفواسق السبعة والحشرات سواء كان سبعاً أم لا، ولو خنزيراً أو قرداً أو فيلاً كما في المجمع. بحر. ودخل فيه سباع الطير كالبازي والصقر، وقيد بغير الصائل لما سيأتي أنه لو صال لا شيء

أو مستأنساً **(أو حماماً)** ولو **(مسرولاً)** بفتح الواو: ما في رجليه ريش كالسراويل **(أو هو مضطر إلى أكله)** كما يلزمه القصاص لو قتل إنساناً وأكل لحمه، ويقدم الميتة على الصيد، والصيد على مال الغير ولحم الإنسان، قيل والخنزير ولو الميت نبياً لم يحل بحال، كما لا يأكل طعام مضطر آخر. وفي البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقاً أشباه .....

بقتله. **قوله: (أو مستأنساً)** عطف على سبعاً أي: ولو ظبياً مستأنساً، لأن استثناسه عارض، والعبرة للأصل كما مر. **قوله: (ولو مسرولاً)** صرح به لخلاف مالك فيه، **فإنه يقول:** لا جزاء فيه لأنه ألوف لا يطير بجناحيه كالبط. **قوله: (كما يلزمه)** أي: المضطر إلى الأكل. **قوله: (ويقدم الميتة على الصيد)** أي: في قول أبي حنيفة ومحمد: وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، والفتوى على الأول كما في الشرنبلالية ح.

قلت: ورجحه في البحر أيضاً بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط اهـ. والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول البحر[1] عن الخانية، فالميتة أولى اهـ. والمراد بالحرمة والحرمتين ما هو في الأصل قبل الاضطرار إذ لا حرمة بعده. **قوله: (والصيد على مال الغير)** ترجيحاً لحق العبد لافتقاره زيلعي.

تنبيه: في البحر عن الخانية وعن بعض أصحابنا: من وجد طعام الغير لا تباح له الميتة، وهكذا عن ابن سماعة وبشر: أن الغصب أولى من الميتة، وبه أخذ الطحاوي. وقال الكرخي: هو بالخيار. **قوله: (ولحم الإنسان)** أي: لكرامته، ولأن الصيد يحل في غير الحرم أو في غير حالة الإحرام، والآدمي لا يحل بحال ح. **قوله: (قيل والخنزير)** بالجر عطفاً على الإنسان. وعبارة البحر عن الخانية: وعن محمد الصيد أولى من لحم الخنزير اهـ. وأفاد الشارح ضعفها، لكن إن كان المراد بالخنزير الميت وهو الظاهر، فوجه الضعف ظاهر، لأنه كباقي الميتة فيه: ارتكاب حرمة الأكل فقط، وإلا فلا، لأنه صيد أيضاً فاصطياد غيره أولى، لأن في كل ارتكاب حرمتين، لكن حرمته أشد، هذا ما ظهر لي. وفي البحر عن الخانية: والكلب أولى من الصيد لأن في الصيد ارتكاب المحظورين. **قوله: (ولو الميت نبياً إلخ)** غير منصوص في المذهب، بل نقله في النهر عن الشافعية. **قوله: (الصيد المذبوح أولى)** أي: ما ذبحه محرم آخر أو ذبحه هو قبل الاضطرار، لأن في أكله ارتكاب محظور واحد، بخلاف اصطياد غيره للأكل. .....

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (والخلاف في الأولوية كما هو ظاهر قول «البحر» إلخ)** لكن عبارة «البحر» المسوقة لترجيح الأول تفيد أن الخلاف في الوجوب لا الأولوية، ويفيده أيضاً ما نقله السندي عن «المبسوط» أنه يتناول الصيد، ويؤدي الجزاء، ولا يأكل الميتة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، لأن حرمة الميتة أغلظ وحرمة الصيد مؤقتة ترتفع بالخروج من الحرم أو الإحرام، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما.

ويغرم أيضاً ما أكله لو بعد الجزاء (و) الجزاء (**هو ما قوّمه عدلان**) وقيل الواحد ولو القاتل يكفي .....

قوله: (ويغرم أيضاً إلخ) أي: يغرم الذابح قيمة ما أكله زيادة على الجزاء لو كان الأكل بعد أداء الجزاء أما قبله فيدخل ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بانفراده، ولا فرق بين أكله وإطعام كلابه، وقالا: لا يغرم بأكله شيئاً، وتمامه في النهر.

قال في اللباب: ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل. **قوله: (والجزاء هو ما قوّمه عدلان)** أي: ما جعله العدلان قيمة للصيد، فما مصدرية[1] أو ما قوّمه به على أنها موصولة، والأول أولى فافهم. ويقوم بصفته الخلقية على الراجح كالملاحة والحسن والتصويت لا ما كانت بصنع العباد إلا في تضمين قيمته لمالكه فيقوم بها أيضاً، إلا إذا كانت للهو كنقر الديك ونطح الكبش فلا تعتبر كما في الجارية المغنية، والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصيد، لا العدل في باب الشهادة. بحر ملخصاً. وأطلق في كون الجزاء هو القيمة فشمل الصيد الذي له مثل وغيره وهو قولهما، وخصه محمد بما لا مثل له فأوجب فيما له مثل مثله، ففي نحو الظبي شاة، والنعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة، وتوجيه كل في المطولات. **قوله: (وقيل الواحد ولو القاتل يكفي)** الأولى إسقاط قوله: «ولو القاتل» لأنه بحث من صاحب البحر، وقال بعده: لكنه يتوقف على نقل ولم أره اهـ. على أن صاحب اللباب صرح بخلافه[2] حيث قال: ويشترط للتقويم عدلان غير الجاني؛ وقيل الواحد يكفي اهـ. وعكس في الهداية حيث اكتفى بالواحد، وعبر عن المثنى بقيل ميلاً إلى أن العدد في الآية للأولوية، وتبعه في التبيين للزيلعي والسراج والجوهرة والكافي، وهو ظاهر العناية أيضاً فافهم. وما مشى عليه المصنف واللباب استظهره في الفتح.

وقال في المعراج عن المبسوط على طريقة القياس: يكفي الواحد للتقويم كما في حقوق العباد وإن كان المثنى أحوط، لكن تعتبر حكومة المثنى بالنص اهـ. ومثله في غاية البيان، ومقتضاه اختيار المثنى، وعزا في البحر والنهر تصحيحه إلى شرح الدرر، وكأنه من جهة اقتصاره عليه متناوبه اندفع اعتراض الشرنبلالي عليهما بأنه لم يصرح في الدرر بتصحيحه، والمراد بالدرر لمنلا خسرو ومثله في درر البحار للقونوي، ومشى في شرحها غرر الأذكار على الاكتفاء بواحد.

(1) **قال الرافعي: قوله: (فما مصدرية إلخ)** لعل الأولى أن يقول: ما نكرة موصوفة أو اسم موصول بمعنى الشيء أو الذي جعله العدلان قيمة، وعلى هذا يكون العائد أو الرابط مذكوراً ويقدر الضمير الرابط حينئذٍ، ولا يستقيم جعلها مصدرية، إلا بتأويل المصدر بالمشتق.

(2) **قال الرافعي: قوله: (على أن صاحب «اللباب» صرح بخلافه إلخ)** فيه أن ما في «اللباب» إنما اشترط أن يكون العدلان غير القاتل على القول باشتراطهما، وعلى القول بكفاية الواحد لم يشترط أن يكون غير القاتل، بل أطلق فيه، فلم يصرح في «اللباب» بخلاف بحث «البحر» بل إطلاقه يفيد ما بحثه.

(في مقتله أو في أقرب مكان منه) إن لم يكن في مقتله قيمة، فأو للتوزيع لا للتخيير **(و)** الجزاء في **(سبع)** أي: حيوان لا يؤكل ولو خنزيراً أو فيلاً **(لا يزاد على)** قيمة **(شاة وإن كان)** السبع **(أكبر منها)** لأن الفساد في غير المأكول ليس إلا بإراقة الدم، فلا يجب فيه إلا دم، وكذا لو قتل معلماً ضمنه، لحق الله غير معلم ولمالكه معلماً **(ثم له)** أي: للقاتل **(أن يشتري به هدياً ويذبحه بمكة أو طعاماً ويتصدق)** أين شاء **(على كل مسكين)** ولو ذمياً **(نصف صاع من برّ أو صاعاً من تمر أو شعير)** ....

قوله: (في مقتله) أي: موضع قتله. قال في المحيط: وعلى رواية الأصل اعتبر مع المكان الزمان في اعتبار القيمة، وهو الأصح. نهر. **قوله: (فأو للتوزيع إلخ)** أي: أن المعتبر هو مكانه إن كان يباع فيه الصيد، وإلا فالمعتبر هو أقرب مكان يباع فيه لأن العدلين يخيران في تقويمه مطلقاً. **قوله: (في سبع)** أي: غير صائل كما مر، أما الصائل فلا شيء في قتله كما سيأتي. **قوله: (أي حيوان لا يؤكل)** تفسير مراد، وإلا فالسبع أخص كما علمت من تفسيره الذي قدمناه، ولا بد من زيادة: «وليس من الفواسق السبعة والحشرات» كما مر. **قوله: (على قيمة شاة)** المراد بها هنا أدنى ما يجزي في الهدى والأضحية: وهو الجذع من الضأن. بحر. **قوله: (أكبر منها)** الأولى أكثر قيمة منها، لأن ما ذكره إنما يناسب قول محمد: باعتبار المثل صورة. **قوله: (ليس إلا بإراقة الدم)** أي: دون اللحم لأنه غير مأكول. أما مأكول اللحم ففيه فساد اللحم أيضاً فتجب قيمته بالغة ما بلغت. نهر عن الخانية. **قوله: (وكذا)** أي: كما أنه لا يزاد على قيمة الشاة، وإن كان السبع أكثر قيمة منها، فكذا لو كان معلماً لا يضمن ما زاد بالتعليم لحق الله تعالى أما لو كان مملوكاً فيضمن قيمة ثانية لمالكه معلما، وقيد بالتعليم لأنه يضمن لحق الله تعالى أيضاً زيادة الوصف الخلقي كالحسن والملاحة كما في الحمامة المطوّقة كما مر. **قوله: (ثم له أي للقاتل إلخ)** وقيل الخيار للعدلين، وله أن يجمع بين الثلاثة في جزاء صيد واحد، بأن بلغت قيمته هدايا متعددة فذبح هدياً وأطعم عن هدي وصام عن آخر، وكذا لو بلغت هديين، إن شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما وأدى بالآخر أي: الكفارات شاء أو جمع بين الثلاثة. ولو بلغت قيمته بدنة: إن شاء اشتراها أو اشترى سبع شياه، والأول أفضل، وإن فضل شيء من القيمة: إن شاء اشترى به هدياً آخر إن بلغه، أو صرفه إلى الطعام أو صام، وتمامه في اللباب وشرحه. **قوله: (ويذبحه بمكة)** أي: بالحرم، والمراد من الكعبة في الآية الحرم كما قال المفسرون. نهر؛ فلو ذبحه في الحلّ لا يجزيه عن الهدي بل عن الإطعام، فيشترط فيه ما يشترط في الإطعام.

وأفاد بالذبح أن المراد التقرّب بالإراقة، فلو سرق بعده أجزأه لا لو تصدق به حياً، ولو أكله بعد ذبحه غرمه، ويجوز التصدق بكل لحمه أو بما غرمه من قيمة أكله على مسكين واحد. بحر. **قوله: (ولو ذمياً)** تقدم في المصرف أن المفتي به قول الثاني: أنه لا يصح دفع الواجبات إليه. **قوله: (نصف صاع)** حال أو مفعول لفعل محذوف أي: وأعطى، لأن تصدق لا يتعدى بنفسه إلا

كالفطرة **(لا)** يجزئه **(أقل)** أو أكثر **(منه)** بل يكون تطوّعاً **(أو صام عن طعام كل مسكين يوماً وإن فضل عن طعام مسكين)** أو كان الواجب ابتداء أقل منه **(تصدق به أو صام يوماً)** بدله **(ولا يجوز أن يفرق نصف صاع على مساكين)** قال المصنف تبعاً للبحر: هكذا ذكروه هنا، وقدم في الفطرة الجواز فينبغي كذلك هنا، وتكفي الإباحة هنا .....

أن يضمن معنى قسم مثلاً. **قوله: (كالفطرة)** الظاهر أن التشبيه إنما هو في المقدار لا غير، كما جرى عليه الزيلعي وغيره، فلا يرد ما في البحر من أن الإباحة هنا كافية، كما سيأتي. أفاده في النهر. **قوله: (أو أكثر)** كأن يكون الواجب ثلاث صيعان مثلاً دفعها إلى مسكينين، وكذا لو دفع الكل إلى واحد، لكنه سيأتي التصريح به، فافهم. **قوله: (بل يكون تطوّعاً)** أي: يكون الجميع في صورة الأقل والزائد على نصف صاع كل مسكين في صورة الأكثر تطوّعاً ح. **قوله: (أو صام)** أطلق فيه وفي الإطعام، فدل أنهما يجوزان في الحل والحرم ومتفرقاً ومتتابعاً لإطلاق النص فيهما. بحر. **قوله: (أقل منه)** بأن قتل يربوعاً أو عصفوراً فهو مخير أيضاً. بحر. **قوله: (تصدق به)** أي: على غير الذين أعطاهم أولاً، شرح اللباب. **قوله: (ولا يجوز إلخ)** تكرار مع قوله: «لا أقل منه». **قوله: (قال المصنف تبعاً للبحر إلخ)** عبارة البحر: وقد حققنا في باب صدقة الفطر أنه يجوز أن يفرق نصف الصاع على مساكين على المذهب، وأن القائل بالمنع الكرخي، فينبغي أن يكون كذلك هنا، والنص هنا مطلق فيجري على إطلاقه. لكن لا يجوز أن يعطي لمسكين واحد كالفطرة، لأن العدد منصوص عليه اهـ.

وحاصله: اختيار الجواز إذا فرّق نصف صاع على مساكين لإطلاق النص وقياساً على الفطرة، إلا إذا أعطى كل الواجب لمسكين واحد لتفويت العدد المنصوص في قوله تعالى: ﴿طَعَامُ مَسَاكِينَ﴾[1] لكن لا يخفى أن جواز التفريق مخالف لعامة كتب المذهب. على أن إطلاق النص يحمل على المعهود في الشرع وهو دفع نصف الصاع لفقير واحد، تأمل. **قوله: (وتكفي الإباحة هنا)** أي: بخلاف الفطرة كما مر. **قال في شرح اللباب:** وهذا عند أبي يوسف، خلافاً لمحمد. وعن أبي حنيفة روايتان. والأصح أنه مع الأول، لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الأذى.

وأما كفارة الصيد فيجوز الإطعام على وجه الإباحة بلا خلاف، فيصنع لهم طعاماً بقدر الواجب ويمكنهم منه حتى يستوفوا أكلتين مشبعتين غداء وعشاء. وإن غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز. والمستحب كونه مأدوماً، ولا يشترط الإدام في خبز البرّ، واختلف في غيره، وتمامه فيه. وانظر لو لم يستوفوا الأكلتين بما صنع لهم من القدر الواجب هل يلزمه أن يزيد

---

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٩٥.

كدفع القيمة **(ولا)** أن **(يدفع)** كل الطعام **(إلى مسكين واحد هنا)** بخلاف الفطرة لأن العدد منصوص عليه **(كما لا يجوز دفعه)** أي: الجزاء **(إلى)** من لا تقبل شهادته له كـ**(أصله وإن علا، وفرعه وإن سفل، وزوجته وزوجها، و)** هذا **(هو الحكم في كل صدقة واجبة)** كما مر في المصرف **(ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص)**

إلى أن يشبعوا؟ والظاهر نعم. تأمل. **قوله: (كدفع القيمة)** فيدفع لكل مسكين قيمة نصف صاع من بر، ولا يجوز النقص عنها كما في العين. بحر. لكن لا يجوز أداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة؛ حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من برّ أو أكثر لا يعتبر، بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي. شرح اللباب.

قلت: والمنصوص هو البرّ والشعير ودقيقهما وسويقهما والتمر والزبيب، بخلاف نحو الذرة والماش والعدل فلا يجوز إلا باعتبار القيمة؛ وكذا الخبز، فلا يجوز مقدار وزن نصف صاع في الصحيح كما في شرح اللباب. **قوله: (ولا أن يدفع إلخ)** قال في شرح اللباب: ولو دفع طعام ستة مساكين إلى مسكين واحد في يوم دفعة واحدة أو دفعات فلا رواية فيه. واختلف المشايخ فيه، وعامتهم لا يجوز إلا عن واحد، وعليه الفتوى اهـ. واحترز بقوله في يوم عما لو دفع إلى واحد في ستة أيام كل يوم نصف صاع فإنه يجزئه عندنا كما صرح به قبله، ولا يخفى أن المسكين الواحد غير قيد، حتى لو دفع الكل إلى مسكينين يكفي عن اثنين فقط والباقي تطوّع، كما مر في قوله: «أو أكثر منه». **قوله: (إلى من لا تقبل شهادته له)** عدل في البحر عن تعبيرهم بهذا إلى التعبير بقوله: «إلى أصله إلخ» وقال إنه الأولى، فلذا تبعه المصنف، لكن خالفه الشارح لأنه أخصر وأظهر لشموله مملوكه، ولا يرد النقض بالشريك لأنه إنما لا تقبل شهادته له فيما هو مشترك بينهما لا مطلقاً، فافهم. **قوله: (وهذا)** أي: عدم جواز الدفع إلى أصله إلخ. **قوله: (كما مر في المصرف)** أي: في باب مصرف الزكاة وغيرها حيث قال: ولا إلى من بينهما أولاد أو زوجية إلخ، فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة[1] واجبة، فافهم. **قوله: (ووجب بجرحه)** أفاد بذكره بعد ذكر القتل أنه لم يمت منه، فلو غاب ولم يعلم موته ولا حياته فالاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطاً، كمن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله ولا يدري أدخل الحرم أم لا. محيط؛ ولو برىء من الجرح ولم يبق له أثر لا يسقط الجزاء. بدائع. وفي المحيط خلافه، واستظهر في البحر الأول، ومشى في اللباب على الثاني وقواه في النهر. **قوله: (ما نقص)** فيقوم صحيحاً ثم ناقصاً، فيشتري بما بين القيمتين هدياً: أو يصوم. ط عن القهستاني.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (فذكر ذلك في ذلك الباب صريح في أنه الحكم في كل صدقة إلخ)** فيه أنه ليس فيما ذكره في ذلك الباب تعرض لحكم الصدقات الواجبة، بل إنما تعرض فيه لخصوص مصرف الزكاة، فاعتراض ط هنا وارد على الشارح.

إن لم يقصد الإصلاح، فإن قصده كتخليص حمامة من سنور أو شبكة فلا شيء عليه، وإن ماتت (و) وجب **(بنتف ريشه وقطع قوائمه)** حتى خرج عن حيز الامتناع **(وكسر بيضه)** غير المذر **(وخروج فرخ ميت به)** أي: بالكسر **(وذبح حلال صيد الحرم وحلبه)** لبنه **(وقطع حشيشه وشجره)** .....

قال: وهذا لو لم يخرجه الجرح ونحوه عن حيز الامتناع وإلا ضمن كل القمية اهـ. ولو لم يكفر حتى قتله ضمن قيمته فقط وسقط نقصان الجراحة كما حققه في الفتح تبعاً للبدائع على خلاف ما في البحر عن المحيط، وتمامه فيما علقته عليه. **قوله: (حتى خرج عن حيز الامتناع)** عبر تبعاً للدرر بحرف الغاية دون التعليل، لأن المراد بالريش والقوائم جنسهما الصادق بالقليل منهما، إذ لا شك أنه لا يشترط في لزوم كل القيمة نتف كل الريش وقطع كل القوائم، بل المراد ما يخرجه عن حيز الامتناع أي: عن أن يبقى ممتنعاً بنفسه، فافهم، والحيز كما في الصحاح: بمعنى الناحية، فهو هنا مقحم كما في القهستاني، فهو كظهر في قولهم ظهر الغيب، ولا وجه للقول بأنه من إضافة المشبه به للمشبه، فافهم. **قوله: (غير المذر)** بكسر الذال بمعنى الفاسد، قيد به لأنه لو كسر بيضة مذرة لا شيء عليه، لأن ضمانها ليس لذاتها بل لعرضية أن تصير صيداً وهو مفقود في الفاسدة، ولو كان لقشرها قيمة كبيض النعام خلافاً لما قاله الكرماني، لأن المحرم غير منهي عن التعرض للقشر كما في الفتح. بحر ملخصاً. **قوله: (وخروج فرخ ميت به)** معطوف على قوله: «بنتف» قال في اللباب: وإن خرج منها أي: من البيضة فرخ ميت فعليه قيمة الفرخ حياً ولا شيء في البيضة اهـ. **وقوله: «به»** متعلق بميت. قال في البحر: **وقيد بقوله: «به»** لأنه لو علم موته بغير الكسر فلا ضمان عليه للفرخ لانعدام الإماتة ولا للبيض لعدم العرضية اهـ. ولو لم يعلم أن موته بسبب الكسر أو لا فالقياس أن لا يغرم غير البيضة، لأن حياة الفرخ غير معلومة. وفي الاستحسان: عليه قيمة الفرخ حياً. عناية. **قوله: (وذبح حلال صيد الحرم)** سيعيد المصنف هذه المسألة، ونتكلم عليها هناك. **قوله: (وحلبه لبنه)** لأن اللبن من أجزاء الصيد فتجب قيمته كما صرح به في النقاية والملتقى، وكذا لو كسر بيضه أو جرحه يضمن كما في البحر. ثم إن ذكر الشارح المفعول وهو لبنه يفيد أن الحلب مصدر مضاف إلى ضمير الفاعل وهو الحلال مع أنه غير قيد، فلو ترك ذكر لبنه وجعل المصدر مضافاً إلى ضمير المفعول وهو الصيد لكان أولى، لأنه يشمل حينئذ ما إذا كان الحالب محرماً لكنه لا يختص بصيد الحل[1]. تأمل. **قوله: (وقطع حشيشه وشجره)** ذكر النووي عن أهل اللغة أن العشب والخلا بالقصر اسم للرطب والحشيش لليابس، وأن الفقهاء يطلقون الحشيش على الرطب أيضاً مجازاً باعتبار ما يؤول إليه اهـ. وفي الفتح: والشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جفّ فهو حطب اهـ. وأطلق في القاطع فشمل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لا يختص بصيد الحل إلخ)** حقه الحرم.

حال كونه (غير مملوك) يعني النابت بنفسه[1] سواء كان مملوكاً أو لا؛ حتى قالوا: لو نبت في ملكه أم غيلان فقطعها إنسان فعليه قيمة لمالكها وأخرى لحق الشرع، بناء على قولهما المفتى به من تملك أرض الحرم (ولا منبت) أي: ليس من جنس ما ينبته الناس[2]، فلو من جنسه فلا شيء عليه كمقلوع وورق لم يضر بالشجر، ولذا حل

الحلال والمحرم، وقيد بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان[3]، وأشار بضمان قيمته إلى أنه لا مدخل للصوم هنا، وإلى أنه يملكه بأداء الضمان[4] كما في حقوق العباد. ويكره الانتفاع به بيعاً وغيره، ولا يكره للمشتري، وتمامه في البحر. **قوله: (غير مملوك ولا منبت)** اعلم أن النابت في الحرم إما جاف أو منكسر أو إذخر أو غيرها، والثلاثة الأول مستثناة من الضمان كما يأتي. وغيرها إما أن يكون أنبته الناس أو لا، والأول لا شيء فيه، سواء كان من جنس ما ينبته الناس كالزرع أو لا كأم غيلان. والثاني إن كان من جنس ما ينبتونه فكذلك وإلا ففيه الجزاء، فما فيه الجزاء هو النابت بنفسه وليس مما يستنبت، ولا منكسراً ولا جافاً ولا إذخراً كما قرره في البحر. وذكر أن المراد من قول الكنز: غير مملوك، هو النابت بنفسه مملوكاً أو لا لئلا يرد عليه ما لو نبت في ملك رجل ما لا يستنبت كأم غيلان فإنه مضمون أيضاً كما نص عليه في المحيط. وأما أجاب به في النهر لم يظهر لي وجه صحته، فلذا خالف الشارح عادته ولم يتابعه بل تابع البحر، ويأتي قريباً في الشرح. **قوله: (فقطعها إنسان)** لم يذكر ما إذا قطعها المالك.

ونقل في غاية الإتقان عن محمد أنه قال في أم غيلان: تنبت في الحرم في أرض رجل ليس لصاحبه قطعه، ولو قطعه فعليه لعنة الله، ومقتضاه أن لا يجب عليه جزاء، لكنه مخالف لما مر من أن كل ما ينبت بنفسه ولم يكن من جنس ما ينبته الناس فعيه القيمة، سواء كان مملوكاً أو لا، فينبغي أن تلزمه قيمة واحدة لحق الشرع. أفاده نوح أفندي، وصرح في شرح اللباب بضمانه جازماً به. **قوله: (بناء على قولهما إلخ)** أما على قول الإمام: إن أرض الحرم سوائب أي: أوقاف في حكم السوائب، فلا يتصور قولهم: «لو نبت في ملكه» بحر. وعليه فالواجب قيمة واحدة لحق الشرع فقط. **قوله: (فلو من جنسه إلخ)** لأن الذي ينبته الناس غير مستحق للأمن بالإجماع، وما لا ينبتونه عادة إذا أنبتوه التحق بما ينبتونه عادة، فكان مثله بجامع انقطاع كمال النسبة إلى الحرم عند

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (يعني النابت بنفسه إلخ)** يخرج به ما أنبته الناس بقسميه من جنس ما ينبتونه أولاً.

(2) **قال الرافعي: قول الشارح: (أي ليس من جنس ما ينبته الناس إلخ)** خرج به ما نبت بنفسه، ويعتاد الناس إنباته، وبقيت صورة واحدة فيها الجزاء، وهي ما نبت بنفسه ولم يعتد إنباته.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وقيد بالقطع لأنه ليس في المقلوع ضمان إلخ)** أي بأن وجده مقلوعاً وانتفع به، وإلا فلو قلعه يضمنه.

(4) **قال الرافعي: قوله: (وإلى أن يملكه بأداء الضمان إلخ)** لا دلالة على ملكه بضمان قيمته.

قطع الشجر المثمر، لأن إثماره أقيم مقام الإنبات **(قيمته)** في كل ما ذكر **(إلا ما جف)** أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع **(والعبرة للأصل لا لغصته وبعضه)** أي: الأصل **(كهو)** ترجيحاً للحرمة **(والعبرة لمكان الطائر، فإن كان)** على غصن بحيث **(لو وقع)** الصيد **(وقع في الحرم**

النسبة إلى غيره بالإنبات كما في الهداية والعناية شرنبلالية. **قوله: (كمقلوع)** أي: إذا انقلعت شجرة إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء بقطعها[1]. لباب. **قوله: (ولذا)** أي: لكون الشجر أو الحشيش[2] الذي هو من جنس ما ينبته الناس لا شيء فيه من جزاء لحق الشرع ولا من حرمة. ط. **قوله: (حل قطع الشجر المثمر)** أي: وإن لم يكن من جنس ما ينبته الناس، لكن إن كان له مالك توقف على إجازته، وإلا وجبت قيمته له كما لا يخفى ط. **قوله: (لأن إثماره إلخ)** بدل من قوله: «ولذا إلخ» لأن ما كان من جنس ما ينبته الناس إذا نبت بنفسه إنما لا يجب فيه شيء لأنه بمنزلة ما أنبتوه. تأمل. **قوله: (قيمته)** فاعل وجب، وقوله: «في كل ما ذكر» أي قيمة ما أتلفه في كل ما ذكر من المسائل الثمانية، ففي الأوليين والخامسة قيمة الصيد، وفي الثالثة البيض، وفي الرابعة الفرخ، وفي السادسة اللبن، وفي السابعة الحشيش، وفي الثامنة الشجر. **قوله: (إلا ما جفّ أو انكسر)** أي: فلا يضمنه القاطع إلا إذا مملوكاً فيضمن قيمته لمالكه كما في شرح اللباب، والجاف بالجيم: اليابس، وقد مر أنه يسمى حطباً. **قوله: (أو ضرب فسطاط)** أي: خيمة، ومثله ما لو ذهب بمشيه أو مشى دوابه كما في اللباب. **قوله: (لعدم إمكان الاحتراز عنه لأنه تبع)** كذا في بعض النسخ، والصواب ذكر قوله: «لأنه تبع» بعد قوله: «لا لغصته» كما في بعض النسخ. **قوله: (والعبرة للأصل إلخ)** في البحر عن الأجناس: الأغصان تابعة لأصلها وذلك على **ثلاثة أقسام**:

أحدها: أن يكون أصلها في الحرم والأغصان في الحل، فعلى قاطع الأغصان القيمة.

الثاني: عكسه، فلا شيء عليه فيهما.

الثالث: بعض الأصل في الحل وبعضه في الحرم ضمن، سواء كان الغصن من جانب الحل أو الحرم اهـ. **قوله: (والعبرة لمكان الطائر)** أي: لمكانه من الشجرة لا لأصلها لأن الصيد ليس تابعاً لها ط. **قوله: (بحيث لو وقع الصيد)** فسر الضمير به مع أن مرجعه الطائر قصداً للتعميم،

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إن كانت عروقها لا تسقيها فلا شيء بقطعها)** أي بقطع عروقها، كذا روي عن محمد اهـ. شرح «اللباب» ومفهومه أنه إن كانت عروقها تسقيها فلا عبرة بانقلاعها، فهي كالراسخة اهـ. سندي.

(2) **قال الرافعي: قوله: (أي لكون الشجر أو الحشيش إلخ)** الأظهر جعل اسم الإشارة عائداً لما استفيد من تفسيره لكلام المصنف، أي ولكون النابت بنفسه الذي ليس مما ينبته هو الحرام حل قطع إلخ، لكن لما كانت هذه العلة غير تامة، إلا بضميمة العلة الثانية قال: لأن إثماره إلخ، فهي علة لعليلة الأولى.

فهو صيد الحرم وإلا لا، ولو كان قوائم الصيد) القائم **(في الحرم ورأسه في الحلّ فالعبرة لقوائمه)** وبعضها ككلها **(لا لرأسه)** وهذا في القائم، ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه لسقوط اعتبار قوائمه حينئذ، فاجتمع المبيح والمحرم، والعبرة لحالة الرمي إلا إذا رماه من الحلّ ومرّ السهم في الحرم يجب الجزاء استحساناً. بدائع **(ولو شوى**

فإن هذا الحكم لا يخص الطير اهـ ح. **قوله: (وإلا لا)** أي: لو وقع في الحل فهو من صيد الحل، ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم فالعبرة للحرم[1] ترجيحاً للحاظر كما يعلم من نظائره ط. **قوله: (القائم)** محترزه ما يذكره من النائم؛ **ولو قال:** والعبرة لقوائم الطير لكان أخصر وأعم، لأنه يفيد حكم ما إذا كانت في الحل ط. **قوله: (وبعضها ككلها)** أي: لو كان بعض قوائمه في الحرم فهو ككلها فيجب الجزاء. **قال في شرح اللباب:** أي: من غير نظر إلى الأقل والأثر من القوائم في الحلّ أو الحرم، وهذا في القائم لا حاجة إليه[2] مع قوله سابقاً القائم ط. **قوله: (ولو كان نائماً فالعبرة لرأسه)** مقتضاه أنه لو كان رأسه في الحل فقط فهو من صيد الحل، وبه صرح في السراج. لكن مقتضى قوله: فاجتمع المبيح والمحرم أنه من صيد الحرم، لأن القاعدة ترجيح المحرم. وعبارة البحر كالصريحة فيما قلنا، وكذا قوله في اللباب: لو كان مضطجعاً في الحلّ وجزء منه في الحرم فهو من صيد الحرم قال شارحه القاري أي: جزء كان. وقال الكرماني لو مضطجعاً في الحل ورأسه في الحرم يضمن لأن العبرة لرأسه، وهو موهم أن الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس كذلك، بل إذا لم يكن مستقراً على قوائمه يكون بمنزلة شيء ملقى، وقد اجتمع فيه الحلّ والحرمة فيرجح جانب الحرمة احتياطاً.

ففي البدائع: إنما تعتبر القوائم في الصيد إذا كان قائماً عليها، وجميعه إذا كان مضطجعاً اهـ. وهو بظاهره كما قال في الغاية: يقتضي أن الحل لا يثبت[3] إلا إذا كان جميعه في الحل حالة الاضطجاع، وليس كذلك. ففي المبسوط: إذا كان جزء منه في الحرم حالة النوم فهو من صيد الحرم، والله أعلم اهـ. فافهم. **قوله: (والعبرة لحالة الرمي)** أي: المعتبر في الرامي حالة الرمي لا حالة الوصول عند الإمام؛ حتى لو رمى مجوسي إلى صيد فأسلم ثم وصل السهم إليه لا يؤكل؛ ولو رمى فارتدّ ثم وصل السهم يؤكل. ح عن البحر. **قوله: (إلا إذا رماه إلخ)** أقول: قال في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولو أخذ الغصن شيئاً من الحل والحرم، فالعبرة للحرم إلخ)** إنما يظهر فيما لو وقع في الحرم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وهذا في القائم لا حاجة إليه إلخ)** لعله قوله: وهذا كما هو عبارة ط.

(3) **قال الرافعي: قوله: (يقتضي أن الحل لا يثبت إلخ)** في هذه العبارة شيء تأمله، إذ ليس مراد «البدائع» بقوله: وجميعه إلخ أن الحل لا يثبت، إلا إذا كان جميعه في الحل، بل مراده أن أي جزء منه إذا وجد في الحرم كفى للحرمة، ولا اعتبار بخصوص القوائم، ولو كان مقتضى عبارة «البدائع» ما ذكره في «الغاية» لكان ما فيها مسلماً، ولا يعترض عليه بما في «المبسوط».

بيضاً أو جراداً) أو حلب لبن صيد **(فضمنه لم يحرم أكله)** وجاز بيعه ويكره، ويجعل ثمنه في الفداء إن شاء لعدم الذكاة، بخلاف ذبح الحرم أو صيد الحرم فإنه ميتة **(ولا يرعى حشيشه)** بدابة .....

اللباب: ولو رمى صيداً في الحلّ فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن؛ ولو رماه في الحلّ وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه الجزاء، ولكن لا يحل أكله؛ ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم لا شيء عليه اهـ.

ولا يخفى أن ما ذكره الشارح هو المسألة الأخيرة كما هو المتبادر، مع أنه قد جزم في البحر أيضاً بأنه لا شيء فيها من غير حكاية استحسان أو قياس، وإنما حكى ذلك في المسألة الأولى حيث نقل أولاً عن الخانية وجوب الجزاء، وأنه اختلف كلام المبسوط: ففي موضع لا يجب، وفي موضع يجب؛ وأن هذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة، فإن عنده المعتبر حالة الرمي إلا في هذه المسألة خاصة. ثم نقل عن البدائع أن الوجوب استحسان وعدمه قياس، ووفق به بين كلامي المبسوط. وكذا صرح القاري عن الكرماني بأنها مستثناة احتياطاً في وجوب الضمان، وبه ظهر أن الشارح اشتبه عليه إحدى المسألتين بالأخرى، وسبقه إلى ذلك صاحب النهر، ولا يصح حمل كلامه على ما إذا مر السهم في الحرم وأصاب الصيد في الحرم، لأنه إن كان الصيد وقت الرمي في الحرم لم تكن المسألة مستثناة من اعتبار حالة الرمي ويكون وجوب الجزاء لا شك فيه قياساً واستحساناً، وما نقله ح عن البحر لم أره فيه، وإن كان الصيد وقت الرمي في الحل والإصابة في الحرم يصير قوله: «ومر السهم في الحرم» لا فائدة فيه، فافهم. **قوله: (وجاز بيعه إلخ)** ومثله لو قطع حشيش الحرم أو شجرة وأدى قيمته ملكه، ويكره بيعه. وقال في الهداية: لأنه ملكه بسبب محظور شرعاً، فلو أطلق له بيعه لتطرّق الناس إلى مثله، إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة، بخلاف الصيد اهـ أي: لأنه بيع ميتة. **قوله: (لعدم الذكاة)** علة لجواز أكله وبيعه أي: لأنه لا يفتقر إلى الذكاة فلا يصير ميتة، ولذا يباح أكله قبل الشيء. بحر عن المحيط. **قوله: (بخلاف ذبح المحرم)** أي: ذبحه صيد الحلّ أو الحرم، **وقوله: «أو صيد الحرم»** عطف على «المحرم» أي: وبخلاف ذبح صيد الحرم من حلال أو محرم، فالمصدر في المعطوف عليه مضاف إلى فاعله، وفي المعطوف إلى مفعوله. وفي نسخة: «أو حلال صيد الحرم» وهي أحسن، لكن كون ذبح الحلال صيد الحرم ميتة أحد قولين كما ستعرفه. **قوله: (ولا يرعى حشيشه)** أي: عندهما. وجوزه أبو يوسف للضرورة، فإن منع الدواب عنه متعذر، وتمامه في الهداية. ونقل بعض المحشين عن البرهان تأييد قوله بما حاصله: أن الاحتياج للرعي فوق الاحتياج للإذخر، وأقرب حدّ الحرم فوق أربعة أميال؛ ففي خروج الرعاة إليه ثم عودهم قد لا يبقى من النهار وقت تشبع فيه الدواب، وفي قوله ﷺ: «لا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها»[1]، وسكوته عن نفي

(١) رواه البخاري (١/ ١٨٣ ـ ١٨٤) في كتاب: العلم، باب: كتابة العلم، وفي كتاب: اللقطة، باب: كيف =

(ولا يقطع) بمنجل **(إلا الإذخر، ولا بأس بأخذ كمأته)** لأنها كالجاف **(وبقتل قملة)** من بدنه أو إلقائها أو إلقاء ثوبه في الشمس لتموت **(تصدق بما شاء كجرادة، ويجب الجزاء فيها)** أي: القملة **(بالدلالة كما في الصيد، و)** يجب **(في الكثير منه نصف صاع، و)** الكثير **(هو الزائد على ثلاثة)** والجراد كالقمل. بحر **(ولا شيء بقتل غراب)**

الرعي إشارة لجوازه وإلا لبينه، ولا مساواة بينهما ليلحق به دلالة، إذ القطع فعل العاقل والرعي فعل العجماء وهو جبار، وعليه عمل الناس؛ وليس في النص دلالة على نفي الرعي ليلزم من اعتبار الضرورة معارضته، بخلاف الاحتشاش اهـ. لكن في قوله: «والرعي فعل العجماء» نظر، لأنها لو ارتعت بنفسها لا شيء عليه اتفاقاً، وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه[1] **قوله: (بمنجل)** كمفصل: ما يحصد به الزرع. **قوله: (إلا الإذخر)** بكسر الهمزة والخاء وسكون الذال المعجمتين: نبت بمكة طيب الرائحة له قضبان دقاق يسقف بها البيوت بين الخشبات، ويسد بها الخلاء في القبور بين اللبنات. قهستاني ملخصاً. ووجه استثنائه في الحديث مذكور في البحر وغيره. **قوله: (ولا بأس)** هي هنا للإباحة لمقابلتها بالحرمة لا لما تركه أولى. قاري. **قوله: (وبقتل قملة إلخ)** متعلق **بقوله** بعده: «تصدق» والمراد بالقتل ما يشمل المباشرة والتسبب القصدي كما أفاده **بقوله**: «لتموت» احترازاً عما لو لم يقصد بإلقاء الثوب القتل، كما لو غسل ثوبه فماتت، وكإلقاء الثوب إلقاؤها، لأن الموجب إزالتها عن البدن لا خصوص القتل كما في البحر، والمراد بالقملة ما دون الكثير الآتي بيانه، وفصل في اللباب بأن في الواحدة تصدق بكسرة، وفي الثنتين والثلاث قبضة من طعام، وفي الزائد مطلقاً نصف صاع. **قوله: (والجراد كالقمل)** قال في البحر: ولم أر من تكلم على الفرق بين الجراد القليل والكثير كالقمل، وينبغي أن يكون كالقمل[2]، ففي

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وإنما الخلاف في إرسالها للرعي وهو مضاف إليه)** هو وإن أضيف إليه باعتبار التسبب لا ينفي إضافته إليها وأنه فعلها، فلا يصح إلحاقه وقياسه على ما ورد به، لأنه فيما كان الفعل مضافاً للعاقل من كل وجه، وفعل العجماء أدنى حالاً مما ورد به النص لإضافته له من بعض الوجوه، فلا يصح القياس لعدم المساواة تأمل.

(2) **قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون كالقمل إلخ)** نقل السندي عن الشيخ محمد طاهر نقلاً عن «المحيط»، ونقل أيضاً عن الشيخ علي القاري وعن «فيض الأنهر» ما يقتضي عدم صحة قياس الجراد على القمل، لوجود الفرق بينهما، فإن الجزاء في القمل باعتبار إزالة التفث، وفي الجراد باعتبار أنه صيد فتعتبر قيمته كالصيد، فيجب في كل جرادة تمرة، قلت أو كثرت وقرر ذلك بما لا مزيد عليه، =

= تعرف لقطة أهل مكة، وفي كتاب: الديات، باب: مَنْ قتل له قتيل فهو بخير النظرين. ورواه مسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة وصيدها (الحديث: ١٣٥٥). ورواه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: تحريم حرم مكة (الحديث: ٢٠١٧) وهذه رواية أبي هريرة.
انظر جامع الأصول (٨/ ٣٧٩).

(١) سورة: المائدة (٥)، الآية: ٩٦.

إلا العقعق على الظاهر. ظهيرية. وتعميم البحر رده في النهر **(وحدأة)** بكسر ففتحتين وجوّز البرجندي فتح الحاء **(وذئب وعقرب وحية وفأرة)** بالهمزة وجوّز البرجندي التسهيل **(وكلب عقور)** أي وحشي، أما غيره فليس بصيد أصلاً **(وبعوض ونمل)** لكن لا يحل قتل ما لا يؤذي، ولذا قالوا: لم يحل قتل الكلب الأهلي إذا لم يؤذ، والأمر بقتل الكلاب منسوخ كما في الفتح أي: إذا لم تضر .....

الثلاث وما دونها يتصدق بما شاء، وفي الأكثر نصف صاع. وفي المحيط: مملوك أصاب جرادة في إحرامه إن صام يوماً فقد زاد، وإن شاء جمعها حتى تصير عدّة جرادات فيصوم يوماً اهـ. وينبغي أن يكون القمل كذلك في حق العبد، لما علم أن العبد، لا يكفر إلا بالصوم اهـ. ولا يخفى أن ما في المحيط صريح في الفرق بين حكم القليل والكثير، ولكن ليس فيه بيان الفرق بين مقدار القليل والكثير، وعليه يحمل قول البحر: ولم أر إلخ، وبه اندفع اعتراض النهر. **قوله: (إلا العقعق)** هو طائر أبيض فيه سواد وبياض يشبه صوته العين والقاف. قاموس. ومثله في الحكم الزاغ. وأنواع الغراب على ما في فتح الباري خمسة: العقعق. والأبقع: الذي في ظهره أو بطنه بياض. والغداف وهو المعروف عند أهل اللغة بالأبقع، ويقال له غراب البين، لأنه بان عن نوح عليه الصلاة والسلام واشتغل بجيفة حين أرسله ليأتي بخبر الأرض، والأعصم: وهو في رجله أو جناحه أو بطنه بياض أو حمرة، والزاغ، ويقال له غراب الزرع: وهو الغراب الصغير الذي يأكل الحب. ح عن القهستاني. **قوله: (وتعميم البحر)** حيث جعل العقعق كالغراب. واعترض على قول الهداية: إنه لا يسمى غراباً ولا يبتدىء بالأذى بقوله فيه نظر، لأنه دائماً يقع على دبر الدابة كما في غاية البيان. **قوله: (رده في النهر)** أي: بما في المعراج من أنه لا يفعل ذلك غالباً، وبما في الظهيرية حيث قال: وفي العقعق روايتان، والظاهر أنه من الصيود اهـ. **قوله: (وكلب عقور)** قيده بالعقور اتباعاً للحديث، وإلا فالعقور وغيره، سواء أهلياً كان أو وحشياً. بحر. **قوله: (أي وحشي)** ليس تفسيراً للعقور بل تقييد له. ح أي: لأن العقور من العقر: وهو الجرح، وهو ما يفرط شره وإيذاؤه. قهستاني. **قوله: (أما غيره)** أي: غير الوحشي: وهو الأهلي، فليس بصيد أصلاً فلا معنى لاستثنائه، لكن قدمنا عن الفتح أن الكلب مطلقاً ليس بصيد لأنه أهلي في الأصل، وأيضاً فإن العقرب وما بعده ليس بصيد أيضاً. **قوله: (وبعوض)** هو صغير البق، ولا شيء يقتل الكبار والصغار. شرنبلالية. **قوله: (لكن لا يحل إلخ)** استدراك على الإطلاق في النمل، فإن ظاهره جواز إطلاق قتله بجميع أنواعه مع أن فيه ما لا يؤذي، وهذا الحكم عام في كل ما لا يؤذي كما صرّحوا به في غير موضع ط. **قوله: (أي إذا لم تضر)** تقييد للنسخ. ذكره في النهر أخذاً مما

= وقال: وعندي أنه يعوّل على القيمة فيما كثر من الجراد، لأن مدار الفقه على النقل، فحيث جزم بذلك في «المحيط» فلا عدول عنه.

(وبرغوث وقراد وسلحفاة) بضم ففتح فسكون **(وفراش)** وذباب ووزغ وزنبور وقنفذ وصرصر وصياح ليل وابن عرس وأم حبين وأم أربعة وأربعين، وكذا جميع هوام الأرض لأنها ليست بصيود ولا متولدة من البدن **(وسبع)** أي: حيوان **(صائل)** لا يمكن دفعه إلا بالقتل، .....

في الملتقط: إذا كثرت الكلاب في قرية وأضرّت بأهلها أمر أربابها بقتلها، فإن أبوا رفع الأمر إلى القاضي حتى يأمر بذلك اهـ. **قوله: (وبرغوث)** بضم الباء والغين ط. **قوله: (وفراش)** جمع فراشة: هي التي تهافت في السراج. قاموس. **قوله: (ووزغ)** هو سامّ أبرص بتشديد الميم. **قوله: (وأم حبين)** بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية على وزن زبير: دويبة تشبه الضبّ. **قوله: (وكذا جميع هوام الأرض)** الأولى إبدال جميع بباقي، لأن ما قبله من الهوام وهي جمع هامة كل حيوان ذي سم. وقد تطلق على مؤذ ليس له سم كالقملة؛ أما الحشرات فهي جمع حشرة: وهي صغار دواب الأرض كما في الديوان. ط عن أبي السعود. **قوله: (وسبع)** هو كل حيوان مختطف عاد عادة. **قوله: (أي حيوان)** أشار إلى ما في النهر من أن هذا الحكم لا يخص السبع، لأن غيره إذا صال لا شيء بقتله. ذكره شيخ الإسلام. فكأن عدم التخصيص أولى، إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً[1] اهـ. لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول[2]؛ لما في البحر من أن الجمل لو صال على إنسان فقتله فعليه قيمته بالغة ما بلغت، لأن الإذن في قتل السبع حاصل من صاحب الحق وهو الشارع. أما الجمل فلم يحصل الإذن من صاحبه. **قوله: (صائل)** أي: قاهر وحامل على المحرم، من الصولة أو الصألة بالهمزة. قهستاني. وقيد به لما مر من أن غير الصائل يجب بقتله الجزاء ولا يجاوز عن شاة. وما في البدائع من أن هذا أو عدم وجوب شيء[3] إنما هو فيما لا يبتدىء بالأذى كالضبع والثعلب وغيرهما، أما ما يبتدىء به غالباً كالأسد والذئب والنمر والفهد فللمحرم قتله ولا شيء عليه. قال بعض المتأخرين: إنه بمذهب الشافعي أنسب. نهر.

قلت: والقائل ابن كمال، لكن ذكر في الفتح أول الباب كلام البدائع، وجعله مقابل

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (إذ المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً)** أي فربما فهم من السبع أن غيره ليس الحكم فيه كذلك.

(2) **قال الرافعي: قوله: (لكن ينبغي تقييد الحيوان بغير المأكول إلخ)** لعل الأصوب بغير المملوك، فإن المدار في نفي الضمان على كونه غير مملوك أعم من كونه مأكولاً أولاً، فإنه لو قتل الحمار الوحشي الصائل الغير المملوك، لا شيء، وإن كان مأكولاً، وإن قتل صيداً مملوكاً صائلاً عليه الجزاء حقاً للعبد، وإن كان غير مأكول، وقد يقال لا حاجة لهذا القيد بالكلية، لأن الكلام في نفي الجزاء الذي هو حق الله تعالى فقط، وهذا ينتفي بالصول مطلقاً تأمل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (وما في «البدائع» من أن هذا أي عدم وجوب شيء إلخ)** الأنسب إرجاع اسم الإشارة لاشتراط الصول، قال ط: قال في «البدائع» اعتبار الشرط المذكور إنما هو إلخ.

فلو أمكن بغيره فقتله لزمه الجزاء كما تلزمه قيمته لو مملوكاً.

(وله ذبح شاة ولو أبوها ظبياً) لأن الأم هي الأصل **(وبقر وبعير ودجاج وبط أهليّ، وأكل ما صاده حلال)** ولو لمحرم **(وذبحه)** في الحل **(بلا دلالة محرم و)** لا

المنصوص عليه في ظاهر الرواية. ثم قال: ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف. قال في الخانية: وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب[1]، وفي ظاهر الرواية: السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب اهـ. فافهم. **قوله: (كما تلزمه قيمته)** أي: بالغة ما بلغت لمالكه: يعني وقيمته لله تعالى لا تجاوز قيمة شاة. بحر.

قلت: هذا لو غير صائل، أما الصائل فقد علمت أنه لا يجب فيه لله تعالى شيء؛ فلذا اقتصر الشارح على قيمة واحدة، فافهم. **قوله: (وله)** أي: للمحرم. **قوله: (ولو أبوها ظبياً)** أخرج الأم إذا كانت ظبية فإن عليه الجزاء لما ذكره الشارح ط. **قوله: (وبط أهلي)** هو الذي يكون في المساكن والحياض، لأنه ألوف بأصل الخلقة، احترازاً عن الذي يطير فإنه صيد فيجب الجزاء بقتله. بحر. **قوله: (ولو لمحرم)** اللام للتعليل أي: ولو صاده الحلال لأجل المحرم بلا أمره خلافاً للإمام مالك كما في الهداية. **قوله: (وذبحه في الحل)** أما لو ذبحه في الحرم فهو ميتة كما قدمه.

وفي اللباب: إذا ذبح محرم أو حلال في الحرم صيداً فذبيحته ميتة عندنا لا يحلّ أكلها له ولا لغيره من محرم أو حلال، سواء اصطاده هو أي: ذابحه أو غيره محرم أو حلال ولو في الحلّ، فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان[2] أو بعده فعليه قيمة ما أكل، ولو أكل منه غير الذابح فلا شيء عليه، ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم بعد الضمان لا شيء عليه للأكل، ولو اصطاد حلال فذبح له محرم أو اصطاد محرم فذبح له حلال فهو ميتة اهـ.

قال شارحه القاري: اعلم أنه صرح غير واحد كصاحب الإيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وإن أدى جزاءه من غير تعرض لخلاف. وذكر قاضيخان أنه يكره أكله تنزيهاً.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (قال في «الخانية» وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب إلخ)** ليس في عبارة «الخانية» ما يدل على أن المذكور في «البدائع» رواية عن أبي يوسف، بل غاية ما تدل عليه أنه جعل الأسد كالذئب، في كونه من الفواسق، وأنه لا شيء في قتله وهذا لا يدل على ما في «البدائع» من التفصيل، وعبارة «الخانية»: ولا شيء في قتل الكلب العقور والذئب والحدأة إلى أن قال: وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الكلب العقور والذئب، وفي ظاهر الرواية إلخ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فلو أكل المحرم الذابح منه شيئاً قبل أداء الضمان إلخ)** ما هنا خلاف ما قدمه في أكل المحرم من أنه يغرم ما أكله بعد الجزاء، وقبله يدخل ما أكل في ضمان الصيد، وقال: لا يغرم بأكله شيئاً فما هنا طريقة أخرى.

(أمره به) ولا إعانته عليه، فلو وجد أحدهما حلّ للحلال لا للمحرم على المختار **(وتجب قيمته بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها، ولا يجزئه الصوم)** لأنها غرامة لا كفارة حتى لو كان الذابح محرماً أجزأه الصوم؛ وقيد بالذبح لأنه لا شيء في دلالته إلا الإثم **(ومن دخل الحرم)** ولو حلالاً **(أو أحرم)** ولو في الحل **(وفي يديه حقيقة)**

وفي اختلاف المسائل: اختلفوا فيما إذا ذبح الحلال صيداً في الحرم: فقال مالك والشافعي وأحمد: لا يحل أكله. واختلف أصحاب أبي حنيفة: **فقال الكرخي**: هو ميتة، وقال غيره: هو مباح اهـ. **قوله: (على المختار)** راجع لقوله: «لا للمحرم» وهذا ما رواه الطحاوي. **وقال الجرجاني**: لا يحرم، وغلطه القدوري واعتمد رواية الطحاوي. فتح وبحر. **قوله: (وتجب قيمته بذبح حلال)** هذا مكرّر مع قوله سابقاً: «وذبح حلال صيد الحرم» إلا أنه أعاده ليرتب عليه قوله: «ولا يجزئه الصوم» ط. وأراد بالذبح الإتلاف ولو تسبباً على وجه العدوان؛ فلو أدخل في الحرم بازياً فأرسله فقتل حمام الحرم لم يضمن لأنه أقام واجباً وما قصد الاصطياد فلم يكن تعدياً في السبب بل كان مأموراً. بحر. **قوله: (ولا يجزئه الصوم)** إنما اقتصر على نفي الصوم ليفيد أن الهدي جائز، وهو ظاهر الرواية كما في البحر.

وفي اللباب: فإن بلغت قيمته هدياً اشتراه بها إن شاء، وإن شاء اشترى بها طعاماً فيتصدّق به كما مر، ويجوز فيه الهدي إن كانت قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد، ولا يشترط كونها مثلها بعد الذبح. وأما الصوم في صيد الحرم فلا يجوز للحلال ويجوز للمحرم. **قوله: (لأنها غرامة)** لأن الضمان فيه باعتبار المحل وهو الصيد فصار كغرامة الأموال، بخلاف المحرم فإنه ضمانه جزاء الفعل لا المحل والصوم يصلح له لأنه كفارة. بحر. **قوله: (في دلالته)** أي: دلالة الحلال ولو لمحرم، والفرق بين دلالة المحرم ودلالة الحلال أن المحرم التزم ترك التعرّض بالإحرام، فلما دل ترك ما التزمه فضمن كالمودع إذا دلّ السارق على الوديعة، ولا التزام من الحلال فلا ضمان بها، كالأجنبي إذا دل السارق على مال إنسان. بحر. **قوله: (ولو حلالاً)** الأولى أن يقال: وهو حلال كما قيده به في مجمع الأنهر. قال: وإنما قيدنا به لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم، فإن وجوب الإرسال في المحرم لا يتوقف على دخول الحرم، لأنه بمجرد الإحرام يجب عليه كما في الإصلاح وغيره، وبهذا يظهر ضعف ما قيل حلالاً أو محرماً اهـ. وعليه ينبغي أن يقال: وهو في الحل، بدل قوله: ولو في الحل اهـ ح.

والحاصل: أن الكلام فيمن كان حلالاً في الحلّ وأراد الإحرام أو دخول الحرم وكان في يده صيد وجب عليه إرساله. وفي اللباب وشرحه: اعلم أن الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء: بإحرام الصائد، أو بدخوله في الحرم، أو بدخول الصيد فيه. ولو أخذ صيداً في الحلّ أو الحرم وهو محرم أو في الحرم وهو حلال لم يملكه ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو قفصه أو في بيته، ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء. .....

يعني الجارحة (صيد وجب إرساله) أي: إطارته أو إرساله للحلّ وديعة. قهستاني

قوله: (يعني الجارحة) محترزة قوله: لا إن كان في بيته أو قفصه. **قوله: (وجب إرساله)** قال في البحر اتفاقاً. **قوله: (أي إطارته)** لو قال أي: إطلاقه، لكان أشمل لتناول الوحش، فإن هذا الحكم لا يخص الطير اهـ ح. وشمل إطلاقه ما لو غصبه وهو حلال من حلال فأحرم الغاصب فإنه يلزمه إرساله وعليه قيمته لمالكه؛ فلو رده له برىء ولزمه الجزاء. كذا في الدراية معزياً إلى المنتقى. **قال في الفتح:** وهذا لغزٌ: «غاصب يجب عليه عدم الرد، بل إذا فعل يجب به الضمان». **قوله: (أو إرساله للحل وديعة)** هذا قول ثان في تفسير الإرسال، حكاه القهستاني بعد حكاية الأول. وعزاه للتحفة.

ويشكل عليه مسألة الغاصب حيث لزمه الجزاء وإن ردّه لمالكه. وأيضاً فالرسول في حال أخذ الصيد هو في الحرم فيلزمه إرساله وضمان قيمته للمالك كالغاصب كما أفاده ط. وأيضاً اعترضه ابن كمال بأن يد المودع يد المودع، لكن ردّه في النهر بما في فوائد الظهيرية أن يد خادمه كرحله.

وحاصله: أن المحظور كون الصيد في يده الحقيقية، ويده فيما عند المودع غير حقيقية، بل هي مثل يده على ما في رحله أو قفصه أو خادمه، لكن يردّ عليه ما مر عن ط. وقد يجاب بأنه يمكنه أن يناوله في طرف الحرم لمن هو في الحل[1]، أو يرسله في قفص.

ثم اعلم أن الذي يظهر من كلامهم أن هذين القولين في المسألة الثانية فقط، وهي من أحرم في الحلّ وفي يده صيد أما الأولى وهي لو دخل الحرم وفي يده صيد فالواجب عليه الإرسال بمعنى الإطارة لقوله في الهداية: عليه أن يرسله فيه أي: في الحرم، وتعليله له بأنه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرّض لحرمة الحرم وصار من صيد الحرم، وكذا ما قدمناه عن اللباب من أن الصيد يصير آمناً بثلاثة أشياء إلخ؛ وكذا قول اللباب: ولو أدخل محرم أو حلال صيد الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم، وكذا قول المصنف الآتي: «فلو كان جارحاً إلخ» فإنه لو كان له إيداع الجارح بعد ما أدخله الحرم لم يجز له إرساله مع العلم بأن عادة الجارح قتل الصيد، وكذا

(١) **قال الرافعي: قوله: (وقد يجاب بأنه يمكنه أن يناوله في طرف الحرم لمن هو في الحل إلخ)** لا يظهر هذا الجواب، إذ بمناولته وهو في الحرم لمن في الحل، قد تعرض للصيد بعد تحقق أمنه بدخوله الحرم، إلا أن يصور بأنه لم يدخله في الحرم، والذي يظهر في الجواب أن المراد بأحرم ودخل أراد لا أنه فعلهما حقيقة، ولا يظهر ما ظهر له من الجواب من جعل القولين في الصورة الثانية فقط، إذ لا يخفى أن الصيد يصير آمناً بدخول الحرم وبإحرام الصائد، فما يقال في أحدهما يقال في الآخر، وبما ظهر من الجواب يتضح زيادة قول المصنف: على وجه غير مضيع، إذ لو أحرم بالفعل أو دخل بالفعل استحق الصيد الأمن، وهو لا يتحقق إلا بالأمن المطلق، وبما ظهر من الجواب يندفع جميع إشكالات هذه المسألة، ثم رأيت السندي أجاب كذلك.

(على وجه غير مضيع له) لأن تسييب الدابة[1] حرام.

وفي كراهة جامع الفتاوى: شرى عصافير من الصياد وأعتقها جاز إن قال: من أخذها فهي له ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه، وقيل لا لأنه تضييع للمال انتهى. ..

قول اللباب: لو أخذ صيد الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان حتى يعلم وصوله إلى الحرم آمناً، فكيف إذا أودعه؟ فتأمل. **قوله: (على وجه غير مضيع له)** يفسره ما قبله، فكان الأولى تأخيره عنه كما فعل في شرحه على الملتقى حيث قال: كأن يودعه أو يرسله في قفص. **قوله: (وفي كراهة جامع الفتاوى)** إلى قوله: «لا يجب» ساقط من بعض النسخ.

وحاصله: أن إعتاق الصيد أي: إطلاقه من يده جائز إن أباحه لمن يأخذه وهو تقييد لقوله: «لأن تسييب الدابة حرام» وقيل لا أي: لا يجوز إعتاقه مطلقاً كما هو ظاهر إطلاق حرمة التسييب، لأنه وإن أباحه فالأغلب أنه لا يقع في يد أحد فيبقى سائبة، وفيه تضييع للمال؛ وقوله: «ولا تخرج عن ملكه بإعتاقه» يحتمل **معنيين:**

الأول: أنه لا يخرج عن ملكه قبل أن يأخذه أحد، فإن أخذه أحد بعد الإباحة ملكه كما تفيده عبارة مختارات النوازل.

الثاني: أنه لا يخرج مطلقاً لأن التمليك لمجهول لا يصح مطلقاً أو إلا لقوم معلومين، لما في لقطة البحر عن الهداية: إن كانت اللقطة شيئاً يعلم أن صاحبها لا يطلبها كالنواة وقشر الرمان يكون إلقاؤه إباحة حتى جاز الانتفاع به من غير تعريف، ولكن يبقى على ملك مالكه لأن التمليك من المجهول لا يصح. **قال:** وفي البزازية: للمالك أخذها منه إلا إذا قال عند الرمي من أخذه فهو له، لقوم معلومين، ولم يذكر السرخسي هذا التفصيل اهـ. فينبغي أن يكون إعتاق الصيد كذلك، وتكون فائدة الإباحة حلّ الانتفاع به مع بقائه على ملك المالك. لكن في لقطة التاترخانية: ترك دابة لا قيمة لها من الهزال ولم يبحها وقت الترك فأخذها رجل وأصلحها فالقياس أن تكون للآخذ كقشور الرمان المطروحة. وفي الاستحسان: تكون لصاحبها. قال محمد: لأنا لو جوّزنا ذلك في الحيوان لجوزنا في الجارية ترمى في الأرض مريضة لا قيمة لها فيأخذها رجل وينفق عليها فيطؤها من غير شراء ولا هبة ولا إرث ولا صدقة أو يعتقها من غير أن يملكها، وهذا أمر قبيح اهـ ملخصاً. ومقتضاه أن غير الحيوان كالقشور يكون طرحه إباحة بدون تصريح وأنه يملكه الآخذ

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (لأن تسييب الدابة إلخ)** لا يخفى أن الحرمة لا تثبت إلا إذا سيبها بلا سبب شرعي، وأما إذا دخل الحرم والصيد في يده أو كان صيد الحرم ابتداءً، فقد وجب عليه إطلاقه كما في «المبسوط» و«المحيط» وغيرهما لوجوب الأمن له بالنص، والأمن لا يتحقق إلا بالإرسال المطلق. وما ذكره في «جامع الفتاوى» مفروض في غيره اهـ. سندي، وبما ظهر من الجواب يندفع هذا أيضاً.

قلت: وحينئذ فتقييد الإطارة بالإباحة، فتأمل انتهى.

وفي كراهة مختارات النوازل: سيب دابته فأخذها آخر وأصلحها فلا سبيل للمالك عليها إن قال عند تسييبها: هي لمن أخذها؛ وإن قال: لا حاجة لي بها فله أخذها، والقول له بيمينه انتهى **(لا) يجب (إن كان)** الصيد **(في بيته)** لجريان العادة

بخلاف الحيوان فلا يملكه إلا بالتصريح بالإباحة كما هو مفهوم قوله: ولم يبحها وهذا خلاف ما ذكرناه عن البحر، وعلى هذا يتخرّج ما في مختارات النوازل. ويأتي قريباً قول ثالث، وهو أن غير المحرم لو أرسله يكون، إباحة لأنه أرسله باختياره فيكون كقشور الرمان. **قوله: (وحينئذ)** أي: حين إذ كان إعتاق الصيد لا يجوز إلا إذا أباحه لمن يأخذه تقيد الإطارة أي: التي فسر بها الإرسال بالإباحة، ويؤيده قول المعراج: ولو كان في يده فعليه إرساله على وجه لا يضيع، فإن إرسال الصيد ليس بمندوب كتسييب الدابة، بل هو حرام إلا أن يرسله للعلف أو يبيح للناس أخذه، كذا في الفوائد الظهيرية اهـ. وقال بعده: على وجه لا يضيع بأن يخليه في بيته أو يودعه عند حلال اهـ. لكن ظاهر ما قدمناه عن القهستاني من حكاية القولين في تفسير الإرسال أن من فسره بالإطارة لم يقيد بالإباحة، **لأنه يقول**: إن الإرسال واجب فلم يكن في معنى التسييب المحظور، ومن فسر الإرسال بالوديعة فكأنه يقول: حيث أمكنه دفع التعرّض للصيد بها فلا حاجة إلى الإطارة المضيعة للملك لاندفاع الضرورة بدونها، ولذا قال قاضيخان في شرح الجامع: لو أحرم والصيد في يده عليه أن يرسله، لكن على وجه لا يضيع، لأن الواجب ترك التعرّض بإزالة اليد الحقيقية لا بإبطال الملك اهـ. وكون الإباحة تنفي التضييع ممنوع، لأن الغالب على الصيد أنه إذا أرسل لا يصاد ثانياً فيبقى ملكه ضائعاً، والتسييب لا يجوز، وإنما يجب الإرسال مطلقاً فيما صاده وهو محرم كما مر، لأنه لم يملكه فليس فيه تضييع ملك، هذا ما ظهر لي، وقد علمت مما قدمناه أن هذا كله فيما لو أخذ صيداً ثم أحرم؛ أما لو دخل به الحرم[1] فإنه يلزمه إرساله بمعنى إطارته، وأنه ليس له إيداعه لأنه صار من صيد الحرم. **قوله: (فتأمل)** كذا في بعض النسخ وفي بعضها: «قبل» **وقال ح**: هو ظرف مبني على الضم أي: قبل الإطارة العامل فيه الإباحة. **قوله: (وأصلحها)** ليس بقيد فيما يظهر، لأن الدار في التمليك على الإباحة. وقد يقال: إنما قيد به لمنع الأخذ لأن قوله: «من أخذها فهي له» ينزل هبة، والإصلاح زيادة تمنع من الرجوع منها، وبدونه له الرجوع إذ لا مانع ويحرر ط. **قوله: (والقول له)** أي: للمالك أنه لم يبحها لأحد لأنه ينكر إباحة التمليك، وإن برهن الآخذ أو نكل عن اليمين سلمت للآخذ. ط عن لقطة البحر. **قوله: (لا إن كان في بيته أو قفصه)** أي: ولم يكن اصطاده في الإحرام، أما لو اصطاده في الإحرام يلزمه إرساله بالإجماع. معراج. **قوله: (لجريان العادة)** أي: من لدن الصحابة إلى الآن، وهم التابعون ومن بعدهم يحرمون وفي

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أما لو دخل به الحرم إلخ)** قلت: هذا إذا دخل به الحرم آخذاً بيده الحقيقية، وإلا فلا كما سيأتي اهـ. سندي.

الفاشية بذلك، وهي من إحدى الحجج **(أو قفصه)** ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف[1] بغلافه للمحدث **(ولا يخرج)** الصيد **(عن ملكه بهذا الإرسال فله إمساكه في الحلّ و)** له **(أخذه من إنسان أخذه منه)** لأنه لم يخرج عن ملكه لأنه ملكه وهو حلال، بخلاف ما لو أخذه وهو محرم لما يأتي، لأنه لم يرسله عن اختيار ....

بيوتهم حمام في أبراج وعندهم دواجن وطيور لا يطلقونها وهي إحدى الحجج، فدلت على أن استبقاءها في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع. فتح. والدواجن: جمع داجن وهو الذي ألف المكان من صيود وحشيات ومستأنسة. **قوله: (ولو القفص في يده)** أي: مع خادمه أو في رحله. معراج. وقيل إن كان القفص في يده يلزمه إرساله لكن على وجه لا يضيع. هداية، وهو ضعيف كما في النهر. قال ح: والظاهر أن مثله ما إذا كان الحبل المشدود في رقبة الصيد في يده. **قوله: (بدليل إلخ)** فإنه بأخذ الغلاف بيده لم يجعل المصحف بيده، فكذا بأخذ القفص لا يكون الطير في يده. **قوله: (أخذه منه)** صفة لإنسان، والضمير في: «منه» للحل، ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى[2]، لأنه لو كان غير مملوك لا يملكه الآخذ فالمملوك أولى، فافهم. **قوله: (لأنه لم يخرج عن ملكه)** الأولى حذفه، والاقتصار على التعليل الثاني لأنه عين قول المصنف: «ولا يخرج عن ملكه» ط. **قوله: (لأنه ملكه وهو حلال)** علة لعدم خروج الصيد عن ملكه، ومفهومه أنه لو ملكه وهو محرم يخرج عن ملكه مع أن المحرم لا يملك الصيد، فلو قال: لأنه أخذه وهو حلال لكان أحسن. ح. **قوله: (لما يأتي)** أي: في قول المصنف: «والصيد لا يملكه المحرم إلخ». **قوله: (لأنه لم يرسله عن اختيار)** كذا في بعض النسخ أي: لأن الشرع ألزمه بإرساله فكان مضطراً شرعاً إليه، والمناسب عطفه بالواو لأنه علة ثانية لقوله: «وله أخذه إلخ» وقد علل به التمرتاشي كما عزاه إليه في الفتح وقال: إنه يدلّ على أنه لو أرسله من غير إحرام يكون إباحة اهـ أي: فليس له أخذه ممن أخذه وإن لم يصرح بالإباحة وقت إرساله لأنه غير مضطر إليه،

---

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (ولو القفص في يده بدليل أخذ المصحف إلخ)** نازع الشيخ محمد طاهر بأن قياس القفص على الغلاف قياس مع الفارق، لأن المأمور به في المصحف عدم المس، فإذا أخذه بغلافه لا يكون ماساً، والمأمور به في الصيد عدم التعرض، ومن أخذه بيده حال كونه في القفص، فهو متعرض للصيد لا محالة، واعتمد أن من دخل الحرم حلالاً أو محرماً وفي يده، أو في قفص معه، أو في يد خادم معه صيد وجب إرساله، لأن الصيد بعد دخوله في الحرم بأي وجه كان صار صيد الحرم، واستند في ذلك لكثير من عبارات المؤلفين فانظره.

(2) **قال الرافعي: قوله: (ومثله ما لو أخذه من الحرم بالأولى إلخ)** تبع ح. و ط في هذا، وهو خلاف الصواب، فإن الواجب فيه الإطلاق، وإن خرج به إلى الحل، وليس لمالكه المرسل أوّلاً إمساكه لأنه لم يخرج بنفسه، فهو من صيد الحرم كما في «اللباب» وغيره، وإن لم يخرج من ملكه، كذا في السندي.

(فلو) كان **(جارحاً)** كباز **(فقتل حمام الحرم فلا شيء عليه)** لفعله ما وجب عليه **(فلو باعه ردّ المبيع إن بقي وإلا فعليه الجزاء)** لأن حرمة الحرم والإحرام تمنع بيع الصيد.

(ولو أخذ حلال صيداً فأحرم ضمن مرسله) من يده الحكمية اتفاقاً، ومن

فكان مجرد إرساله إباحة كإلقاء قشور الرمان كما قدمناه. **قوله: (فلو كان جارحاً)** تفريع على قوله: وجب إرساله. والجارح: من الصيد ما له ناب أو: مخلب يصيد به. **قوله: (لفعله ما وجب عليه)** وهو إرساله لا على قصد الاصطياد، والمسألة مفروضة فيما إذا دخل به الحرم، وهذا مؤيد لما قلنا من أن من دخل الحرم بصيد وجب عليه إرساله، بمعنى إطارته لأنه صار من صيد الحرم، وليس له إيداعه وإلا لكان الواجب الإيداع في الجوارح دون الإرسال، لأن الجوارح عادتها قتل الصيد فيكون متعدياً بإرساله في الحرم. **قوله: (فلو باعه)** مفرع أيضاً على قوله: وجب إرساله والضمير فيه للصيد الذي أخذه حلال ثم أحرم أو دخل به الحرم، لأن في قوله: «ردّ المبيع إلخ» إشارة إلى أن البيع فاسد لا باطل كما نص عليه في الشرنبلالية عن الكافي والزيلعي، بخلاف ما لو أخذ الصيد وهو محرم وباعه فإن بيعه باطل كما سيذكره، وأطلق في البيع فشمل ما إذا باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه إلى الحل لأنه صار بالإدخال من صيد الحرم فلا يحل إخراجه بعد ذلك، كذا عزاه في البحر إلى الشارحين؛ ثم نقل عن المحيط خلافه من جواز البيع والأكل بعد الإخراج مع الكراهة، لكن ذكر في النهر أنه ضعيف.

قلت: لكن هذا إذا لم يؤدّ جزاءه بعد الإخراج، أما لو أداه فإنه يملكه ويخرج عن كونه صيد الحرم كما يأتي في مسألة الظبية.

ثم إن هذا أيضاً مؤيد لما قلناه من أنه إذا دخل الحرم بصيد ليس له أن يرسله إلى الحل وديعة لما علمت من أنه لا يحل إخراجه بل عليه إرساله في الحرم، وأما ما مر من أنه لا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال فله أخذه في الحل وله أخذه ممن أخذه؛ ومقتضاه أن له بيعه وأكله أيضاً، فلا ينافي ما هنا لأن ذاك فيما لو أرسله وخرج الصيد بنفسه بخلاف ما إذا أخرجه. **قال في اللباب:** ولو خرج الصيد من الحرم بنفسه حل أخذه وإن أخرجه أحد لم يحل، فافهم. **قوله: (وإلا)** أي: وإن لم يبق المبيع في يد المشتري، بأن أتلفه أو تلف أو غاب المشتري ولا يمكن إدراكه. ط عن أبي السعود. **قوله: (فعليه الجزاء)** تقدم قريباً بيانه وأن الصوم في صيد الحرم لا يجوز للحلال ويجوز للمحرم. **قوله: (لأن حرمة الحرم)** أي: فيما لو أدخل الصيد الحرم ثم باعه فيه أو بعد ما أخرجه لكونه صار صيد الحرم فيمتنع بيعه مطلقاً كما مرّ، فافهم. وقوله: «والإحرام» أي فيما لو أخذه ثم أحرم. **قوله: (ولو أخذ حلال)** أي: في الحل. لباب. وقوله: «ضمن مرسله» لأن الآخذ ملك الصيد ملكاً محترماً فلا يبطل احترامه بإحرامه وقد أتلفه المرسل فيضمنه، بخلاف ما أخذه في حالة الإحرام، لأنه لا يملكه والواجب عليه ترك التعرّض، ويمكنه ذلك بأن يخليه في بيته، فإذا قطع يده عنه كان متعدّياً. هداية. ومقتضى هذا مع ما قدّمناه أنه لو دخل به الحرم فأرسله أحد

الحقيقية عنده خلافاً لهما، وقولهما استحسان كما في البرهان.

(ولو أخذه محرم لا) يضمن مرسله اتفاقاً، لأن المحرم لم يملكه، وحينئذ فلا يأخذه ممن أخذه **(والصيد لا يملكه المحرم بسبب اختياري)** كشراء وهبة **(بل)** بسبب **(جبري)** والسبب الجبري في إحدى عشر مسألة مبسوطة في الأشباه، فلذا قال تبعاً للبحر عن المحيط **(كالإرث)** وجعله في الأشباه بالاتفاق، لكن في النهر عن السراج

لا يضمن المرسل، لأن الآخذ يلزمه إرساله وإن كان ملكه، ولا يمكنه تخليته في بيته[1] فلم يكن المرسل متعدياً. تأمل. **قوله: (وقولهما استحسان)** وجهه أن المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر، و«ما على المحسنين من سبيل».

مَطْلَبٌ: لاَ يَجِبُ الضَّمَانُ بِكَسْرِ آلاَتِ اللَّهْوِ

قال في الهداية: ونظيره الاختلاف في كسر المعازف أي: آلات اللهو كالطنبور. وقال في البحر: وهو يقتضي أن يفتي بقولهما هنا، لأن الفتوى على قولهما في عدم الضمان بكسر المعازف اهـ. قال ط: وأشار الشارح إلى ذلك لأن الفتوى على الاستحسان إلا فيما استثنى من مسائل قليلة. **قوله: (لم يملكه)** لأن الصيد لم يبق محلاً للتملك في حق المحرم، فصار كما إذا اشترى الخمر. هداية. **قوله: (بل بسبب جبري)** هو ما يحصل به الملك بلا اختيار وقبول. **قوله: (والسبب الجبري)** أتى به ظاهراً، **ولم يقل:** وهو ليفيد أن المراد مطلق السبب لا بقيد كونه في الصيد. أفاده ط. **قوله: (في إحدى عشر)** حق العبارة: «إحدى عشرة» لأنه تجب المطابقة فيه بتأنيث الجزأين لتأنيث المعدود. **قوله: (مبسوطة في الأشباه)** لا حاجة إلى ذكرها هنا وقد ذكرها المحشي. **قوله: (فلذا قال إلخ)** الأولى أن يقول: ومثل للجبري[2] تبعاً للبحر بقوله إلخ ط. **قوله: (وجعله في الأشباه بالاتفاق)** حيث قال: لا يدخل في ملك أحد شيء بغير اختياره إلا الإرث اتفاقاً إلخ. **قوله: (لكن في النهر إلخ)** هذا الاستدراك ليس في محله، لأن كلام الأشباه[3] كما

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (ولا يمكنه تخليته في بيته إلخ)** في «البحر» إذا أحرم وفي بيته أو قفصه صيد لا يرسله، فكذلك إذا دخل الحرم ومعه صيد في قفصه لا في يده لا يرسله لأنه لا فرق بينهما اهـ.

(2) **قال الرافعي: قوله: (الأولى أن يقول: ومثل للجبري إلخ)** يظهر أن عبارته هي الأولى، لأن ما ذكره عن الأشباه من تعدد السبب الجبري يصلح علة لتعبير المصنف بالإرث على طريق التمثيل، فكأنه نبه على وجه إتيانه بالتمثيل، ولو قال: ومثل إلخ لفاته بيان وجهه صراحة، وإن كان معلوماً من تقديم عبارة «الأشباه» تأمل.

(3) **قال الرافعي: قوله: (هذا الاستدراك ليس في محله لأن كلام الأشباه إلخ)** يظهر أنه في محله، فإنه قد =

أنه لا يملكه بالميراث، وهو الظاهر **(فإن قتله محرم آخر)** بالغ مسلم **(ضمناً)** جزاءين الآخذ بالأخذ والقاتل بالقتل **(ورجع أخذه على قاتله)** لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط، وهذا **(إن كفر بمال وإن)** كفر **(بصوم فلا)** على ما اختاره الكمال لأنه لم يغرم شيئاً .....

رأيت مطلق لا يتقيد بهذه الصورة، ولا شك في الاتفاق على كون الإرث مطلقاً سبباً جبرياً، وإنما لم يكن سبباً في صورة المحرم إذا مات مورّثه عن صيد على كلام السراج لقيام المانع وهو الإحرام كقيام الموانع الأربعة أي: الرق، والكفر، والقتل، واختلاف الملك؛ فكما لا يقدح قيام تلك الموانع في سببية الإرث لا يقدح هذا فيها اهـ. وإن جعل استدراكاً على المتن كان في محله ط. **قوله: (وهو الظاهر)** هذا من كلام النهر حيث **قال:** وهو الظاهر لما سيأتي أي: من كون الصيد محرم العين على المحرم، ولم يظهر لي وجه ظهوره، إذ بعد تحقق سبب الإرث وهو موت المورّث لا بد من قيام نص يدل على كون الإحرام مانعاً من إرث الصيد كقيامه على الموانع الأربعة وكون الصيد محرم العين على المحرم بقوله تعالى: ﴿**وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرماً**﴾[1] ولذا منع من سائر التصرفات لا يدل على منع إرثه، فإن الخمرة محرمة العين أيضاً وتورث. **قوله: (فإن قتله)** أي: الصيد الذي أخذه المحرم. **قوله: (محرم آخر إلخ)** احترز به عن البهيمة، وبالبالغ المسلم عن الصبيّ والكافر كما يأتي، وكان ينبغي زيادة عاقل للاحتراز عن المجنون فإنه في حكم الصبي كما في ط عن الحموي. وخرج أيضاً ما لو قتله حلال فإنه إن كان في الحرم لزمه الجزاء وإلا فلا، لكن يرجع عليه الآخذ بما ضمن، فالرجوع فيه لا فرق فيه بين المحرم والحلال. بحر. **قوله: (لأنه قرر عليه ما كان بمعرض السقوط)** فإنه كان محتمل الإرسال قبل قتله؛ وللتقرير حكم الابتداء في حق التضمين كشهود الطلاق قبل الدخول[1] إذا رجعوا كما في الهداية. **قوله: (على ما اختاره الكمال)** وجزم به الزيلعي، وصرح به في المحيط عن المبتغى. وظاهر ما في النهاية أن يرجع الآخذ بالقيمة طلقاً. ح عن البحر. .....

= يفهم من إطلاق قول «الأشباه» لا يدخل إلخ دخول مسألة الصيد، وأنه يملك بالإرث بدون اختيار تأمل.

(١) **قال الرافعي: قوله: (كشهود الطلاق قبل الدخول إلخ)** فإنهم قرروا نصف المهر، وقد كان محتمل السقوط بردة الزوجة أو تمكينها ابنه.

---

(١) سورة: البقرة (٢)، الآية: ١٩٦.

(ولو كان القاتل) بهيمة لم يرجع[1] على ربها ولو **(صبياً أو نصرانياً فلا جزاء عليه)** لله تعالى **(و)** لكن **(رجع الآخذ عليه بالقيمة)** لأنه يلزمه حقوق العباد دون حقوق الله تعالى **(وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته على إحرامه)** يعني بفعل شيء من محظوراته لا مطلقاً، إذ لو ترك واجباً من واجبات الحج أو قطع نبات الحرم لم يتعدد

قوله: (لم يرجع على ربها) عبارة اللباب: ولو قتله بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع على أحد. **قال شارحه:** أي: من صاحب البهيمة أو راكبها وسائقها وقائدها، والمسألة مصرّحة في البحر الزاخر اهـ.

أقول: وهذا في الرجوع على الراكب ونحوه، أما ضمان الراكب ونحوه الجزاء فلا شك فيه. قال في معراج الدراية: وكذا لو كان راكباً أو سائقاً أو قائداً فأتلفت الدابة بيدها أو رجلها أو فمها صيداً فعليه الجزاء. فافهم. **قوله: (ولو صبياً أو نصرانياً)** محترز قوله: «بالغ مسلم».

وعبارة المعراج: لا يجب على الصبي والمجنون والكافر، فزاد المجنون لأنه كالصبي كما مر، وعبر بالكافر لأن النصراني غير قيد، وإخراجه عن قوله: «محرم» باعتبار الصورة، وإلا فالكافر ليس أهلاً للنية التي هي شرط الإحرام. **قوله: (فلا جزاء عليه)** بل على الآخذ وحده. **قوله: (لأنه يلزمه حقوق العباد)** وهنا لما قرر على الآخذ ما كان بمعرض السقوط لزمه. **قوله: (وكل ما على المفرد به دم)** لو قال كفارة لشمل الصدقة واستغنى عن قوله وكذا الحكم في الصدقة؛ ثم المراد بالكفارة ما يشمل كفارة الضرورة، فإن القارن إذا لبس أو غطى رأسه للضرورة تعددت الكفارة كما في البحر. **قوله: (يعني بفعل شيء من محظوراته إلخ)** أي: محظورات الإحرام أي: ما حرم عليه فعله بسبب نفس الإحرام لا من حيث كونه حجاً أو عمرة، ولا ما حرم بسبب غير الإحرام وذلك كاللبس والتطيب وإزالة شعر أو ظفر، فخرج ما لو ترك واجباً؛ كما لو

---

(١) **قال الرافعي: قول الشارح: (ولو كان القاتل بهيمة لم يرجع إلخ)** قال الشيخ الرحمتي: هذا أي عدم الرجوع على رب البهيمة في قوله: ولو كان القاتل بهيمة إلخ في المنفلتة أما لو كان معها ربها قائداً أو سائقاً أو راكباً، أو أوقفها في مكان متعدياً ينبغي أن يجري ما ذكر في باب جناية البهيمة اهـ. قلت: ويؤيده ما في «اللباب» وشرحه في فصل تنفير الصيد، ولو ركب المحرم دابة أو ساقها أو قادها، فتلف الصيد برفسها، أو عضها، أو ذنبها، أو روثها، أو بولها ضمنه، ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيداً لم يضمن اهـ. وبمعناه في «البحر الزاخر» أيضاً، فما قاله الشيخ علي القاري في فصل أخذ الصيد وإرساله: ولو قتل الصيد بهيمة في يده فعليه الجزاء، ولا يرجع به على أحد من صاحب البهيمة، أو راكبها أو سائقها أو قائدها، والمسألة مصرحة في «البحر الزاخر» اهـ، فغير متوجه لأنا تتبعنا «البحر الزاخر» فلم نجد فيه ذلك، بل وجدنا فيه ما قدمناه، وما ذكر في باب الجنايات شامل للمحرم والحلال والرجوع على الصبي يؤيد تضمين صاحب البهيمة، إذا كان معها، بخلاف ما إذا لم يكن معها، فلا يضاف فعلها الآدمي اهـ. سندي.

الجزاء لأنه ليس جناية على الإحرام **(فعلى القارن)** ومثله متمتع ساق الهدي **(دمان، وكذا الحكم في الصدقة)** فتثنى أيضاً لجنايته على إحرامه **(إلا بمجاوزة الميقات غير محرم)** استثناء منقطع **(فعليه دم واحد)** لأنه حينئذ ليس بقارن.

(ولو قتل محرمان صيداً تعدد الجزاء) لتعدد الفعل **(ولو حلالان)** صيد الحرم

ترك السعي أو الرمي أو أفاض قبل الإمام أو طاف جنباً أو محدثاً للحج أو العمرة فإن عليه الكفارة، ولا تتعدد على القارن لأن ذلك ليس جناية على نفس الإحرام، بل هو ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة؛ وكذا لو طاف جنباً وهو غير محرم لزمه دم كما نص عليه في البحر، بخلاف نحو اللبس فإنه جناية على الإحرام مع قطع النظر عن كونه حجاً أو عمرة، ولذا حرم عليه ذلك قبل الشروع في أفعالهما، فيتعدد الجزاء على القارن لتلبسه بإحرامين. وخرج أيضاً ما لو قطع نبات الحرم فلا يتعدد الجزاء به أيضاً على القارن. قال في البحر: لأنه من باب الغرامات لا تعلق للإحرام به، بخلاف صيد الحرم إذا قتله القارن فإنه يلزمه قيمتان لأنها جناية على الإحرام وهو متعدد، ولا ينظر إلى كونه جناية على الحرم، لأن أقوى الحرمتين تستتبع أدناهما والإحرام أقوى، فكان وجوب القيمة بسبب الإحرام فقط لا بسبب الحرم، وإنما ينظر إلى الحرم إذا كان القاتل حلالاً اهـ. هذا ما ظهر لي تقريره هنا. وظاهر تقرير السراج أن المراد بقوله: «وما على المفرد به دم» ما كان فعلاً احترازاً عما كان تركاً، كترك السعي وحد الوقوف والطهارة، وبه يشعر كلام الشارح، لكن يرد عليه قطع النبات فإنه فعل. تأمل. **قوله: (ومثله متمتع ساق الهدي)** أولى من **قول اللباب**: وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن هو حكم كل من جمع بين إحرامين، كالمتمتع الذي ساق الهدي أو لم يسقه، لكن لم يحلّ من العمرة حتى أحرم بالحج؛ وكذا من جمع بين الحجتين أو العمرتين؛ وعلى هذا لو أحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء اهـ. فافهم. **قوله: (لجنايته على إحرامه)** أي: إحرام الحج وإحرام العمرة، وهو علة لتعدد الدم والصدقة، وما ذكره الشارح قبيل قول المصنف: «أو أفاض من عرفة قبل الإمام» من أنه لا مدخل للصدقة في العمرة يقتضي عدم تعدّد الصدقة على القارن، لكن قدمنا جوابه هناك، فتدبر. **قوله: (فعليه دم واحد)** لتأخير الإحرام عن الميقات، ولو عاد إلى الميقات وأحرم سقط الدم ط.

وذكر في النهاية صورة يلزم القارن فيها دمان للمجاوزة، وهي ما لو جاوز فأحرم بحج ثم دخل مكة فأحرم بعمرة ولم يعد إلى الحلّ محرماً، وهي غير واردة، لأن الدم الأول للمجاوزة، والثاني لتركه ميقات العمرة، لأنه لما دخل مكة التحق بأهلها. بحر. **قوله: (لأنه حينئذ)** أي: حين المجاوزة ليس بقارن وهذا تعليل لوجوب الدم الواحد ويكون الاستثناء منقطعاً، وذلك لأن الدم يلزمه، سواء أحرم بعد ذلك بحج أو عمرة أو بهما، أو لم يحرم أصلاً، فلا دخل لكونه قارناً في وجوب ذلك الدم ط.

قوله: (لتعدد الفعل) أي: الجناية، لأن كل واحد منهما بالشركة يصير جانياً جناية تفوق

(لا) لاتحاد المحل **(وبطل بيع محرم صيداً)** وكذا كل تصرف **(وشراؤه)** إن اصطاده وهو محرم وإلا فالبيع فاسد **(فلو قبض)** المشتري **(فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء)** وفي الفاسد يضمن قيمته أيضاً كما مر .....

الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية. هداية، فافهم. **قوله: (لاتحاد المحل)** فإن الضمان في حق المحرم جزاء الفعل وهو متعدد، وفي حق صيد الحرم جزاء المحل وهو ليس بمتعدد كرجلين قتلاً رجلاً خطأ يجب عليهما دية واحدة لأنها بدل المحل، وعلى كل منهما كفارة لأنها جزاء الفعل بحر. وينبغي أن يقسم على عدد الرؤوس إذا قتله جماعة، ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها. ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء، وعلى المفرد جزاء، وعلى القارن جزاءان. قهستاني. وتمامه في البحر. **قوله: (وبطل بيع المحرم صيداً إلخ)** أطلقه فشمل ما إذا كان العاقدان محرمين أو أحدهما، فأفاد أن بيع المحرم باطل ولو كان المشتري حلالاً وأن شراءه باطل وإن كان البائع حلالاً. وأما الجزاء فإنما يكون على المحرم حتى لو كان البائع حلالاً والمشتري محرماً لزم المشتري فقط، وعلى هذا كل تصرف. بحر. **قوله: (وكذا كل تصرف)** أي: من هبة ووصية وجعله مهراً وبدل خلع، لأن العين خرجت عن كونها محلاً لسائر التصرفات ط. ثم الأولى تأخيره عن قوله: «وشراؤه» ليكون تعميماً بعد تخصيص. **قوله: (إن اصطاده وهو محرم)** أي: لأنه لم يملكه كما مر. وأفاد بهذا الشرط[1] أن البطلان إذا صاده وهو محرم وباعه كذلك، أما لو صاده وهو محرم وباعه وهو حلال فالبيع جائز كما في السراج؛ ولو صاده وهو حلال وباعه وهو محرم فالبيع فاسد كما صرح به تبعاً للسراج أيضاً أي: إذا كان المشتري حلالاً، أما لو كان محرماً فالبيع باطل، ولو كان البائع حلالاً كما مر آنفاً. ثم إن ما ذكره من الشرط إنما هو في بيع المحرم كما مر في النهر. **قال ح:** إذ لا معنى لقولك ويبطل شراء المحرم إن اصطاده وهو محرم، فكان عليه أن يذكر[2] الشرط بعد الأول اهـ. **قوله: (وفي الفاسد يضمن قيمته)** أي: يضمن المشتري قيمة الصيد للبائع لأنه ملكه اهـ ح. **قوله: (أيضاً)** أي: مع ضمانه أي: المشتري الجزاء المذكور في قوله: «وعليه وعلى البائع الجزاء» فافهم، ولا يخفى أن ضمانه الجزاء إنما هو إذا كان محرماً وإلا فليس عليه سوى ضمان القيمة. **قوله: (كما مر)** الكاف فيه للتنظير أي: نظير ما مر من ضمان المرسل القيمة في قوله: أخذ حلال صيداً ضمن مرسله.

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأفاد بهذا الشرط إلخ)** ما ذكره الشارح من الشرط إنما يفيد اشتراط صيد البائع، وهو محرم، لا اشتراط بيعه وهو محرم، نعم يفيده قول المصنف: وبطل بيع محرم.

(2) **قال الرافعي: قوله: (فكان عليه أن يذكر إلخ)** ما فعله الشارح أولى، إذ لو قدم قوله: إن اصطاده وهو محرم يتوهم إنه شرط في بطلان البيع فقط، مع أنه شرط في بطلان الشراء أيضاً، ولا يتوهم أن ضمير اصطاده راجع للمشتري، بل هو راجع للبائع، واللبس مأمون، ويدل على أنه قيد لهما ما ذكره في «البحر» من مسألة الهبة التي نقلها المحشي عنه.

(ولدت ظبية) بعدما **(أخرجت من الحرم وماتا غرمهما، وإن أدى جزاءها)** أي: الأم ثم ولدت لم يجزه أي الولد لعدم سراية الأمن حينئذ، وهل يجب ردها بعد أداء الجزاء؟ الظاهر نعم **(آفاقي)** .....

تنبيه: ذكر في البحر عن المحيط قبيل **قول الكنز:** وحل له لحم ما صاده حلال لو وهب محرم لمحرم صيداً فأكله. **قال أبو حنيفة:** على الآكل ثلاثة أجزئة: قيمة للذبح، وقيمة للأكل المحظور، وقيمة للواهب، لأن الهبة كانت فاسدة وعلى الواهب قيمة. **وقال محمد:** على الآكل قيمتان: قيمة للواهب، وقيمة للذبح، ولا شيء للأكل عنده اهـ. والظاهر أن وجوب قيمة للواهب خاص فيما إذا اصطاده وهو حلال ليكون ملكه وإلا لم يملكه فلا تجب له قيمة، ولذا كانت الهبة فاسدة لا باطلة. **قيل:** وهذا بناء على القول بأن الهبة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض، أما على مقابله فلا شيء عليه للواهب.

قلت: وهذا غير صحيح لأنها مضمونة على كل من القولين كالبيع الفاسد يملك بالقبض ويضمن بمثله أو قيمته، كما سيذكره في كتاب الهبة إن شاء الله تعالى. **قوله: (بعد ما أخرجت)** أي: أخرجها محرم أو حلال. معراج. **قوله: (وماتا)** علم حكم ذبحهما وإتلافهما بأي وجه كان بالأولى ط. **قوله: (غرمهما)** لأن الصيد بعد الإخراج من الحرم بقي مستحق الأمن شرعاً، ولهذا وجب رده إلى مأمنه، وهذه صفة شرعية فتسري إلى الولد اهـ ح. **قوله: (لم يجزه)** بفتح الياء من جزاه به، وهو ثلاثي معتل الآخر كما في القاموس، وضميره المستتر للمخرج والبارز للولد ح. وكل زيادة في الصيد كالسمن والشعر فضمانها على هذا التفصيل. نهر أي: إن لم يؤد جزاءها قبل موتها ضمن الزيادة وإن أداه فلا. بحر. وبه علم أنها لو حبلت بعد إخراجها فهو كذلك كما أفاده ط. **قوله: (لعدم سراية الأمن)** أي: إلى الولد لأنه لما أدى ضمان الأصل ملكها فخرجت من أن تكون صيد الحرم وبطل استحقاق الأمن. قاضيخان. **قال في النهر:** حتى لو ذبح الأم والأولاد يحل، لكن مع الكراهة كما في الغاية. **قوله: (والظاهر نعم)** نقله في النهر عن البحر بقوله: فإذا أدى الجزاء ملكها ملكاً خبيثاً، ولذا قالوا بكراهة أكلها، وهي عند الإطلاق تنصرف إلى التحريم، فدل على أنه يجب ردها بعد أداء الجزاء اهـ. **قوله: (آفاقي إلخ)** ترجمه في الكنز بباب مجاوزة الميقات بغير إحرام، ووصله المصنف بما سبق لأنه جناية أيضاً، لكن ما سبق جناية بعد الإحرام وهذا قبله. قال ح: لو عبر بمن جاوز الميقات كما عبر به في الكنز لشمل قوله: كمكي يريد الحج إلخ، ولشمل حرمياً أحرم لعمرته من الحرم وبستانياً أحرم لحجته أو لعمرته من الحرم. فإن كل من لم يحرم من ميقاته المعين له لزمه دم ما لم يعد إليه، سواء كان حرمياً أم بستانياً أم آفاقياً، غاية الأمر أنه يشترط للزوم الإحرام في البستاني والحرمي قصد النسك، ويكفي في الآفاقي قصد دخول الحرم قصد مع ذلك نسكاً أم لا اهـ. وأراد بالبستاني الحلي أي: من كان في الحل داخل المواقيت.

مسلم بالغ **(يريد الحج)** ولو نفلاً **(أو العمرة)** فلو لم يرد واحداً منهما لا يجب عليه دم بمجاوزة الميقات، وإن وجب حج أو عمرة[1] إن أراد دخول مكة أو الحرم على ما سيأتي في المتن قريباً **(وجاوز وقته)** ظاهر ما في النهر عن البدائع، اعتبار الإرادة عند المجاوزة، **(ثم أحرم لزمه دم؛ كما إذا لم يحرم[2])**، .....

والحاصل: أن المحرم ثلاثة أصناف: آفاقي، وحلي، وحرمي. ولكلّ ميقات مخصوص تقدم بيانه في المواقيت، فمن أراد نسكاً وجاوز وقته لزمه العود إليه. **قوله: (مسلم بالغ)** فلو جاوزه كافر أو صبيّ فأسلم وبلغ لا شيء عليهما، ولم يقيد بالحرّ ليشمل الرقيق، فإنه لو جاوزه بلا إحرام ثم أذن له مولاه فأحرم من مكة فعليه دم يؤخذ به بعد العتق. فتح. **قوله: (يريد الحج أو العمرة)** كذا قاله صدر الشريعة، وتبعه صاحب الدرر وابن كمال باشا، وليس بصحيح لما نذكر، ومنشأ ذلك **قول الهداية:** وهذا الذي ذكرنا أي من لزوم الدم بالمجاوزة إن كان يريد الحج أو العمرة، فإن كان دخل البستان لحاجة فله أن يدخل مكة بغير إحرام اهـ. قال في الفتح: يوهم ظاهره أن ما ذكرنا من أنه إذا جاوز غير محرم وجب الدم إلا أن يتلافاه، محله ما إذا قصد النسك، فإن قصد التجارة أو السياحة لا شيء عليه بعد الإحرام[3]، وليس كذلك، لأن جميع الكتب ناطقة بلزوم الإحرام على من قصد مكة سواء قصد النسك أم لا. وقد صرح به المصنف أي: صاحب الهداية في فصل المواقيت، فيجب أن يحمل على أن الغالب فيمن قصد مكة من الآفاقيين قصد النسك، فالمراد بقوله: «إذا أراد الحج أو العمرة» إذا أراد مكة اهـ. ملخصاً من ح عن الشرنبلالية. وليس المراد بمكة خصوصها، بل قصد الحرم مطلقاً موجب للإحرام كما مر قبيل فصل الإحرام، وصرح به في الفتح وغيره. **قوله: (فلو لم يرد إلخ)** قد علمت ما فيه ح. **قوله: (على ما مر)** أي: أول الكتاب في بحث المواقيت في قوله: «وحرم تأخير الإحرام عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة». وفي بعض النسخ على ما سيأتي في المتن قريباً أي: في قوله: «وعلى من دخل مكة بلا إحرام حجة أو عمرة». **قوله: (وجاوز وقته)** أي: ميقاته، والمراد آخر المواقيت التي يمر عليها، إذ لا يجب عليه الإحرام من أولها كما مر أول الكتاب. **قوله: (اعتبار الإرادة عند المجاوزة)** أي: أن الآفاقي الذي جاوز وقته تعتبر إرادته عنه المجاوزة، فإن كان عند قصد المجاوزة أراد دخول

(1) **قال الرافعي: قول الشارح: (وإن وجب حج أو عمرة إلخ)** فإن أدّى ما وجب عليه من الميقات لا شيء عليه لسقوط الدم، وإن من داخله لزمه، وبهذا تبين أن عبارة الشارح مصلحة للمصنف، فتكون موافقة لما في الكتب.

(2) **قال الرافعي: قول الشارح: (كما إذا لم يحرم)** أي فإنه يكون مشغول الذمة بأحد النسكين ودم المجاوزة. سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (لا شيء عليه بعد الإحرام)** هكذا رأيته في «الشرنبلالية» و«الفتح»، وصوابه بعدم اهـ منه.

فإن عاد) إلى ميقات ما **(ثم أحرم أو)** عاد إليه حال كونه **(محرماً لم يشرع في نسك)** صفة محرماً كطواف ولو شوطاً، .....

مكة لحج أو غيره لزمه الإحرام من الميقات، وإلا بأن أراد دخول مكان في الحل لحاجة فلا شيء عليه. واستظهر في البحر اعتبار الإرادة عند الخروج من بيته، لكن ذكر ذلك في مسألة البستان الآتية، وأشار الشارح إلى أنه لا فرق بين الموضعين حيث ذكر ذلك فيهما، وسنذكر عبارة البحر والنهر، فافهم. **قوله: (إلى ميقات ما)** في بعض النسخ بدون لفظة «ما» وعلى كل فالمراد أي ميقات كان، سواء كان ميقاته الذي جاوزه غير محرم أو غيره أقرب أو أبعد، لأنها كلها في حق المحرم سواء. والأولى أن يحرم من وقته. بحر عن المحيط. **قوله: (ثم أحرم)** أي: بحج ولو نفلاً أو بعمرة، وهذا ناظر إلى قول الشارح: «كما إذا لم يحرم» وقوله: «أو عاد إلخ» ناظر إلى قوله: «جاوز وقته ثم أحرم» وعبارة المتن بمجردها فيها حزازة، فتأمل. **قوله: (صفة محرماً)** أي: صفة معنوية، وإلا فجملة لم يشرع حال من فاعله المستتر أو من فاعل عاد، فهي حال بعد حال متداخله أو مترادفة. **قوله: (كطواف)** وكذا لو وقف بعرفة قبل أن يطوف للقدوم. فتح. **قوله: (ولو شوطاً)** أخذه من البحر، ومقتضاه أنه لابد في لزوم الدم وعدم إمكان سقوطه من الشوط الكامل.

وعبارة الهداية: ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق **فقال:** واستلم الحجر بالواو، وفي بعض نسخها بالفاء. **قال** ابن الكمال في شرحها: إنما ذكره تنبيهاً على أن المعتبر في ذلك الشوط التام، فإن المسنون الفصل بين الشوطين بالاستلام، وإلا فهو ليس بشرط اهـ. ومثله في العناية.

وعليه فالمراد بالاستلام ما يكون بين الشوطين، لا ما يكون في أول الطواف، ويؤيده قول البدائع: بعد ما طاف شوطاً أو شوطين: وبه ظهر أن ما في الدرر من عطفه بأو غير ظاهر[1]

(1) **قال الرافعي: قوله: (وبه ظهر أن ما في «الدرر» من عطفه بأو غير ظاهر إلخ)** في السندي بعد ذكر ما في «البحر» ونحوه مما يدل على اشتراط الشوط في لزوم الدم ما نصه: لكن ذكر الفارسي عن «خزانة الأكمل» لو أحرم بعد ما جاوز الميقات، فإن استلم الحجر ليس له أن يرجع وقطع التلبية اهـ. ولذا قال في «اللباب» وإن عاد بعد شروعه كأن استلم الحجر أو وقف بعرفة لا يسقط اهـ، وهذا يفيد أن مجرد الاستلام مانع من السقوط، فالظاهر أن التقييد بالشوط ليس بشرط، كما أن قول «الهداية» بعدما ابتدأ الطواف واستلم الحجر كل ذلك تمثيل باعتبار العادة والواقع لا للاحتراز، بل مجرد ابتداء الطواف مانع من سقوط الدم أخذاً من اقتصار صاحب «الهداية» على ابتداء الطواف، ولم يقيده بالشوط، ولذا قال في «الدرر»: بأن ابتداء الطواف أو استلم الحجر عطف بأو فاقتضى أنه يكتفي بالاستلام فقط كما في «الشرنبلالية»، واقتضى الاكتفاء أيضاً ببعض الشوط، حيث قال بأن ابتدأ الطواف، وابتداء الطواف بالشروع فيه، وهو صادق ببعض الشوط، ويدل عليه أيضاً قول الشارح فيما سيأتي: أو عاد بعد شروعه، وقول المصنف: لم يشرع في نسك، فإن الشروع لا يتوقف على ـ

وإنما قال (ولبى) لأن الشرط عند الإمام تجديد التلبية عند الميقات بعد العود إليه خلافاً لهما (سقط دمه) والأفضل عوده، إلا إذا خاف فوت الحج (وإلا) أي: وإن لم

لاقتضائه الاكتفاء ببعض الشوط، فافهم. **قوله: (لأن الشرط إلخ)** أي: في سقوط الدم، وليس المراد أنه شرط في صحة النسك، لأن تعيين الإحرام من الميقات واجب حتى يجبر بالدم، ولو كان شرطاً لكان فرضاً، وبتركه يفسد الحج. أفاده الحموي ط. **قوله: (عند الميقات)** احتراز عن داخل الميقات لا خارجه، حتى لو عاد محرماً ولم يلبّ فيه لكن لبى بعد ما جاوزه ثم رجع ومرّ به ساكتاً فإنه يسقط عنه بالأولى، لأنه فوت[1] الواجب عليه في تعظيم البيت كما في البحر. **قوله: (خلافاً لهما)** حيث قالا: يسقط الدم وإن لم يلبّ كما لو مر محرماً ساكتاً؛ وله أن العزيمة في الإحرام من دويرة أهله، فإذا ترخص بالتأخير إلى الميقات وجب عليه قضاء حقه بإنشاء التلبية، فكان التلافي بعوده ملبياً. هداية.

وفي شرحها لابن الكمال: اعلم أن الناظرين في هذا المقام من شراح الكتاب وغيرهم اتفقوا على أن العزيمة للآفاقي ما ذكر، ولا يخلو عن إشكال، إذ لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنه أحرم من دويرة أهله، فكيف يصح اتفاق الكل على ترك العزيمة وما هو الأفضل؟ اهـ.

قلت: وهو ممنوع، فإن المراد بالإحرام من دويرة أهله أي: مما قرب من أهل الحرم من الأماكن البعيدة عن الميقات، وقد ورد فعل ذلك عن جماعة من الصحابة، وورد طلبه في الحديث كما قدمناه عن الفتح عند بحث المواقيت. وفسر الصحابة الإتمام في: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ﴾ بذلك، هذا في حق من قدر عليه كما مر هناك، فافهم. **قوله: (والأفضل عوده)** ظاهر ما في البحر عن المحيط وجوب العود، وبه صرّح في شرح اللباب. **قوله: (إلا إذا خاف فوت الحج)** أي: فإنه لا يعود ويمضي في إحرامه، وعلله في البحر عن المحيط بقوله: لأن الحج فرض والإحرام من الميقات واجب، وترك الواجب أهون من ترك الفرض اهـ. ومقتضاه أنه لو لم يخف الفوت يجب العود كما قلنا لعدم المزاحم، وأنه إذا خافه يجب عدم العود، وبه يعلم ما في قول النهر: ومتى خاف فوت الحج لو عاد فالأفضل عدمه، وإلا فالأفضل عوده كما في المحيط اهـ.

= الشوط الكامل، ولذا قال الشيخ علي القاري عند قول صاحب «اللباب» كأن استلم الحجر الأولى، كأن نوى الطواف سواء استلمه أو لا وسواء ابتدأ منه أم لا انتهى، وشيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل رحمه الله تعالى وفق بين القولين، حيث حمل مجرد الاستلام على طواف العمرة، فإن المعتمر يقطع التلبية بمجرد الاستلام، وبمجرده يكون مشتغلاً بعمل ما أحرم به بخلاف الحاج، يعني فيشترط فيه كمال الشوط، وهذا توفيق حسن اهـ.

(1) **قال الرافعي: قوله: (لأنه فوت)** عبارة «البحر» لأنه فوق بالقاف لا بالتاء

يعد أو عاد بعد شروعه **(لا)** يسقط الدم **(كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته)** وصار مكياً **(وخرجا من الحرم وأحرما بالحج)** من الحل، فإن عليهما دماً لمجاوزة ميقات المكي بلا إحرام، وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم وبالعود كما مر يسقط الدم.

(دخل كوفي) أي: آفاقي **(البستان)** أي: مكاناً من الحل داخل الميقات

هذا وفي البحر: واستفيد منه أي: مما ذكره عن المحيط أنه لا تفصيل في العمرة، وأنه يعود لأنها لا تفوت أصلاً اهـ. ولا يخفى أن هذا بالنظر إلى الفوات، وإلا فقد يحصل مانع من العود غير الفوات لخوفه على نفسه أو ماله فيسقط وجوب العود في العمرة أيضاً. **قوله: (أو عاد بعد شروعه)** بقي عليه أن **يقول**: أو قبل شروعه ولم يلبّ عند الميقات ح. **قوله: (كمكي يريد الحج)** أما لو خرج إلى الحل لحاجة فأحرم منه ووقف بعرفة فلا شيء عليه؛ كالآفاقي إذا جاوز الميقات قاصداً البستان ثم أحرم منه، ولم أر تقييد مسألة المتمتع بما إذا خرج على قصد الحج، وينبغي أن تقيد به؛ وأنه لو خرج لحاجة إلى الحل ثم أحرم بالحج منه لا يجب عليه شيء كالمكي. فتح. **قوله: (وصار مكياً)** لأن من وصل إلى مكان على وجه مشروع صار حكمه حكم أهله، وهنا لما وصل إلى مكة محرماً بالعمرة وفرغ منها صار في حكم المكي سواء ساق الهدي أم لا؛ فإذا أراد الإحرام بالحج فميقاته الحرم أو العمرة فالحل، ومثل ذلك يقال في الحلي وهو من كان داخل المواقيت فإن ميقاته للحج أو العمرة الحل، فإذا أحرم من الحرم فعليه دم إلا أن يعود كما مر عن ح. وصرح به هناك في النهر واللباب. **قوله: (وكذا لو أحرما)** أي: المكي والمتمتع الذي في حكمه فإن ميقات المكي للعمرة الحل. **قوله: (وبالعود)** أراد به مطلق الذهاب إلى الميقات الواجب ليشمل قوله: «وكذا لو أحرما بعمرة من الحرم» فإن الواجب خروجهما إلى الحل ليسقط الدم؛ وليس فيه عود إليه بعد الكينونة فيه. **قوله: (كما مر)** أي: عوداً مماثلاً لما مر في الآفاقي بأن يعود إلى الميقات، ثم يحرم إن لم يكن أحرم، وإن كان أحرم ولم يشرع في نسك يعود إليه ويلبي. **قوله: (أي آفاقي)** أفاد أن المراد بالكوفي: كل من كان خارج المواقيت. **قوله: (البستان)** أي: بستان بني عامر: وهو موضع قريب من مكة داخل الميقات خارج الحرم، وهي التي تسمى الآن نخلة محمود بن كمال. زاد غيره: أن منه إلى مكة أربعة وعشرين ميلاً. قال بعض المحشين: قال النووي: قال بعض أصحابنا: هذه القرية على يسار مستقبل الكعبة إذا وقف بأرض عرفات. وفي غاية السروجي: بالقرب من جبل عرفات على طريق العراق والكوفة إلى مكة. **قوله: (أي مكاناً من الحل)** أشار إلى أن البستان غير قيد؛ وأن المراد مكان داخل المواقيت[1] من الحل.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (أشار إلى أن البستان غير قيد وأن المراد مكان داخل المواقيت إلخ)** أفاد الرحمتي أنه لو قصد الآفاقي نفس الميقات فكذلك، فلو خرج المدني إلى ذي الحليفة لحاجة إلتحق بأهله، لأن كل من وصل إلى موضع التحق بأهله، فله دخول مكة بلا إحرام، وامتنع عليه التمتع والقران، وسقط عنه طواف الوداع، هذا ما تفهمه عباراتهم فتبصر اهـ. نقله السندي.

(لحاجة) قصدها ولو عند المجاوزة على ما مر، ونية مدة الإقامة ليست بشرط على المذهب **(له دخول مكة غير محرم** .....

والظاهر أنه لا يشرط أن يقصد مكاناً معيناً لأن الشرط عدم قصد دخول الحرم عند المجاوزة؛ فأي مكان قصده من داخل المواقيت حصل المراد كما سيتضح، فافهم. **قوله: (لحاجة)** كذا في البدائع والهداية والكنز وغيرها، وهو احتراز عما إذا أراد دخول مكان من الحل لمجرد المرور إلى مكة، فإنه لا يحل له إلا محرماً فلا بد من هذا القيد، وإلا فكل آفاقي أراد دخول مكة لا بد له من دخول مكان في الحل، على أنه في البحر جعل الشرط قصده الحل من حين خروجه من بيته أي: ليكون سفره لأجله لا لدخول الحرم كما يأتي، ولذا قال ابن الشلبي في شرحه ومثلا مسكين: لحاجة له بالبستان لا لدخول مكة، ويأتي توضيحه، فافهم. **قوله: (ولو عند المجاوزة)** الظرف متعلق بقصدها أي: ولو كان قصد الحاجة التي هي علة إرادته دخول البستان عند مجاوزة الميقات، أما بعد المجاوزة فلا يعتبر قصد الحاجة لكونه عند المجاوزة كان قاصداً مكة فلا يسقط الدم ما لم يرجع. وأفاد أنه لو قصد دخول البستان لحاجة قبل المجاوزة فهو كذلك بالأولى وإن قصده لذلك من حين خروجه من بيته غير شرط، خلافاً لما في البحر حيث قال عقب ذكره: إن ذلك حيلة لآفاقي أراد دخول مكة بلا إحرام، ولم أر أن هذا القصد لا بد منه حين خروجه من بيته أو لا، والذي يظهر هو الأول، فإنه لا شك أن الآفاقي يريد دخول الحل الذي بين الميقات والحرم، وليس ذلك كافياً فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل الداخل الميقات حين يخرج من بيته اهـ.

وحاصله: أن الشرط أن يكون سفره لأجل دخول الحل، وإلا فلا تحل له المجاوزة بلا إحرام. **قال في النهر:** الظاهر أن وجود ذلك القصد عند المجاوزة كاف، ويدل على ذلك ما في البدائع بعد ما ذكر حكم المجاوزة بغير إحرام قال: هذا إذا جاوز أحد هذه المواقيت الخمسة يريد الحج أو العمرة أو دخول مكة أو الحرم بغير إحرام، فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر أو غيره لحاجة فلا شيء عليه اهـ. فاعتبر الإرادة عند المجاوزة كما ترى اهـ. أي إرادة الحج ونحوه وإرادة دخول البستان فالإرادة عند المجاوزة معتبرة فيهما، ولذا ذكر الشارح ذلك في الموضعين كما قدمناه، فافهم. وقول البحر: فلا بد من وجود قصد مكان مخصوص من الحل غير ظاهر، بل الشرط قصد الحل فقط. تأمل. **قوله: (على ما مر)** أي: قريباً في قوله: «ظاهر ما في النهر عن البدائع إلخ». **قوله: (على المذهب)** مقابله ما قاله أبو يوسف: إنه إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً في البستان فله دخول مكة بلا إحرام، وإلا فلا. ح. عن البحر. **قوله: (له دخول مكة غير محرم)** أي: إذا أراد دخول البستان لحاجة لا لدخول مكة ثم بدا له دخول مكة لحاجة له دخولها غير محرم كما في شرح ابن الشلبي ومثلا مسكين. **قال في الكافي:** لأن وجوب الإحرام عند الميقات على من يريد دخول مكة وهو لا يريد دخولها وإنما يريد البستان وهو غير مستحق التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصد دخوله اهـ.

ووقته البستان، ولا شيء عليه) لأنه التحق بأهله كما مر، وهذه حيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام.

قلت: وهذا إذا أراد دخول مكة لحاجة غير النسك، وإلا فلا يجاوز ميقاته إلا بإحرام ولذا قال قبيل فصل الإحرام عند ذكر المواقيت: وحل لأهل داخلها دخول مكة غير محرم ما لم يرد نسكاً. **قوله: (ووقته البستان)** أي: لو أراد النسك فميقاته للحج أو العمرة البستان: يعني جميع الحل الذي بين المواقيت والحرم كما مر في بحث المواقيت، فلو أحرم من الحرم لزمه دم ما لم يعد كما قدمناه قريباً عن النهر واللباب. إلا إذا دخل الحرم لحاجة ثم أراد النسك فإنه يحرم من الحرم لأنه صار مكياً كما مر. **قوله: (ولا شيء عليه)** مرتبط بقوله: «له دخول مكة غير محرم» فكان الأولى ذكره قبل قوله: «ووقته البستان». **قوله: (كما مر)** أي: قبيل فصل الإحرام حيث قال: أما لو قصد موضعاً من الحل كخليص وحدة حل له مجاوزته بلا إحرام، فإذا حل به التحق بأهله. فله دخول مكة بلا إحرام. **قوله: (هذه حيلة لآفاقي إلخ)** أي: إذا لم يكن مأموراً بالحج عن غيره كما قدمه الشارح هناك وقدمنا الكلام عليه.

ثم إن هذه الحيلة مشكلة لما علمت من أنه لا تجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام ما لم يكن أراد دخول مكان في الحل لحاجة، وإلا فكل آفاقي يريد دخول مكة لا بد أن يريد دخول الحل، وقدمنا أن التقيد بالحاجة احتراز عما لو كان عند المجاوزة يريد دخول مكة، وإنه إنما يجوز له دخولها بلا إحرام إذا بدا له بعد ذلك دخولها كما قدمناه عن شرح ابن الشلبي ومنلا مسكين.

فعلم أن الشرط لسقوط الإحرام أن يقصد دخول الحل فقط، ويدل عليه أيضاً ما نقلناه عن الكافي من قوله: وهو لا يريد دخولها أي: مكة، وإنما يريد البستان، وكذا ما نقلناه عن البدائع من قوله: فأما إذا لم يرد ذلك وإنما أراد أن يأتي بستان بني عامر، وكذا قوله في اللباب: ومن جاوز وقته يقصد مكاناً من الحل ثم بدا له أن يدخل مكة فله أن يدخلها بغير إحرام، فقوله: ثم بدا له أي: ظهر وحدث له يقتضي أنه لو أراد دخول مكة عند المجاوزة يلزمه الإحرام وإن أراد دخول البستان، لأن دخول مكة لم يبد له بل هو مقصوده الأصلي، وقد إشار في البحر إلى هذا الإشكال، وأشار إلى جوابه بما تقدم عنه من أنه لا بدّ أن يكون قصده البستان من حين خروجه من بيته أي: بأن يكون سفره المقصود لأجل البستان لا لأجل دخوله مكة كما قدمناه. وأجاب أيضاً في شرح اللباب بقوله: والوجه في الجملة أن يقصد البستان قصداً أولياً، ولا يضرّه دخول الحرم بعده قصداً ضمنياً أو عارضياً، كما إذا قصد هندي جدة لبيع وشراء أولاً ويكون في خاطره أنه إذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانياً، بخلاف من جاء من الهند بقصد الحج أولاً، ويقصد دخوله جدة تبعاً ولو قصد بيعاً وشراء اهـ. وهو قريب من جواب البحر لأن حاصله أن يكون المقصود من سفره

(و) يجب (على من دخل مكة بلا إحرام) لكلّ مرة (حجة أو عمرة) فلو عاد فأحرم بنسك أجزأه عن آخر دخوله، وتمامه في الفتح (وصح منه) أي: أجزأه عما لزمه بالدخول (لو أحرم عما عليه) من حجة الإسلام أو نذر أو عمرة منذورة ...

البيع والشراء في الحل ويكون دخول مكة تبعاً لكن ينافيه قولهم ثم بدا له دخول مكة[1] فإنه يفيد أنه لا بد أن يكون دخولها عارضاً غيره مقصود لا أصالة ولا تبعاً، بل يكون المقصود دخول الحل فقط كما هو ظاهر جواب البحر وكلام الكافي والبدائع واللباب وغيرها، وهذا مناف لقولهم: إنه الحيلة لآفاقي يريد دخول مكة بلا إحرام، لأنه إذا كان قصده دخول الحل فقط لم يحتج إلى حيلة إذا بدا له دخول مكة، على أن هذا أيضاً فيمن أراد دخول مكة لحاجة غير النسك أما لو أراد النسك فلا يحل له دخولها بلا إحرام، لأنه إذا صار من أهل الحل فميقاته ميقاتهم وهو الحل كما مر مراراً، فكيف من خرج من بيته لأجل الحج؟ فافهم. **قوله: (ويجب على من دخل مكة)** أي: والحرم سواء قصد التجارة أو النسك أم غيرهما، كما تفيده عبارة البدائع السابقة، وتقدّم التصريح به شرحاً ومتناً قبيل فصل الإحرام، وصرح به في اللباب أيضاً. **قوله: (فلو عاد)** أي: إلى الميقات كما قيد به في الهداية، لكن في البدائع أنه إذا أقام بمكة حتى تحولت السنة يجزئه ميقات أهل مكة وهو الحرم للحج والحل للعمرة، لأنه لما أقام بمكة صار في حكم أهلها اهـ. والتعليل يفيد أن تحول السنة غير قيد، كذا في الفتح، ثم التقييد بالخروج إلى الميقات لأجل سقوط الدم لا للإجزاء، لأن الواجب عليه بدخول مكة بلا إحرام أمران: الدم، والنسك، وبه يحصل التوفيق كما أفاده في الشرنبلالية. **قوله: (عن آخر دخوله)** أي: وعليه قضاء ما بقي لباب. **قوله: (وتمامه في الفتح)** حيث علل ذلك بأن الواجب قبل الأخير صار ديناً في ذمته فلا يسقط إلا بالتعيين بالنية اهـ. ح. **قوله: (وصح منه إلخ)** أي: إذا دخل مكة بلا إحرام ولزمه بذلك حجة أو عمرة فخرج إلى الميقات وأحرم بحجة أو عمرة واجبة عليه بسبب آخر، فإنه يجزئه ذلك عما لزمه بالدخول وإن لم ينوه إذا كان ذلك في عام الدخول لا بعده. **قوله: (من حجة الإسلام إلخ)** احترز به عما لو أحرم عما عليه بسبب الدخول فإنه قدمه في قوله: «فإن عاد إلخ» والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (لكن ينافيه قولهم: ثم بدا له دخول مكة إلخ)** يندفع الإشكال في هذه المسألة بأن المجوّز لدخول مكة غير محرم أحد أمرين **الأول**: أن يقصد الحل لحاجة ثم يبدو له دخول مكة، وهذا ما ذكره في «الكافي» و«اللباب» و«البدائع»، **والثاني**: أن يقصد دخول الحل قصداً أوّلياً مع قصد دخول مكة قصداً ضمنياً، وهو ما أشار له في «البحر» وذكره في شرح «اللباب»، وهو مرادهم بالحيلة، ومن ذكر القسم الأول لم ينف كفاية القسم الثاني، فيعمل بكلا النصين تأمل. وقال الشيخ محمد طاهر سنبل على ما نقله عنه السندي في قول الشارح وهذه حيلة: أي لمن أحكمها وقصد موضعاً في الحل لحاجة قصداً أوّلياً، كما صرح به في «المبسوط» وغيره ولا يضره قصده دخول مكة بعد قضاء حاجته اهـ.

لكن (**في عامه ذلك**) لتداركه المتروك في وقته (**لا بعده**) لصيرورته ديناً بتحويل السنة

نسكاً نفلاً يقع واجباً عما عليه بالدخول[1]، ولا يكون نفلاً لأنه بعد تقرّر الوجوب عليه، بخلاف ما إذا نواه نفلاً قبل مجاوزة الميقات فإنه يقع نفلاً لعدم وجوب شيء عليه بعد لحصول المقصود من تعظيم البقعة بالإحرام كما حققناه أول الحج، فافهم. **قوله: (في عامة ذلك إلخ)** أي: عام الدخول. قال في الهداية: لأنه تلافي المتروك في وقته، لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام، كما إذا أتاه أي: الميقات محرماً بحجة الإسلام في الابتداء، بخلاف ما إذا تحوّلت السنة لأنه صار ديناً في ذمته فلا يتأدى إلا بالإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور، فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني اهـ.

قال في الفتح: ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى[2]، ففي أي وقت فعل ذلك يقع أداء، إذ الدليل لم يوجب ذلك في سنة معينة ليصير بفواتها ديناً يقضى، فمهما أحرم من الميقات بنسك عليه تأدى هذا الواجب في ضمنه، وعلى هذا إذا تكرّر الدخول بلا إحرام منه ينبغي أن لا يحتاج إلى التعيين، كمن عليه يومان من رمضان فنوى مجرد قضاء ما عليه ولم يعين، وكذا لو كانا من رمضانين على الأصح، وكذا نقول إذا رجع مراراً فأحرم كل مرة بنسك حتى أتى على عدد دخلاته خرج عن عهدة ما عليه اهـ. وأقره في البحر. **قوله: (لصيرورته)** أي: المتروك ديناً، وعلمت ما فيه من بحث الفتح.

وأورد عليه أيضاً أنه ينبغي أن تسقط العمرة الواجبة بدخول مكة غير محرم بالعمرة المنذورة في السنة الثانية كالمنذورة في الأولى، لأن العمرة لا تصير ديناً لعدم توقتها بوقت معين، بخلاف الحج، وأجاب في غاية البيان بأن تأخير العمرة إلى أيام النحر والتشريق مكروه، فإذا أخرها إليها صار كالمفوت لها فصارت ديناً اهـ. وأقره في البحر. ولا يخفى ما فيه، فإن المكروه فعلها[3] في

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (والظاهر أنه لو عاد إلى الميقات ونوى نسكاً نفلاً يقع واجباً عما عليه بالدخول إلخ)** هذا خلاف المفاد من عباراتهم «كالكنز» و«الهداية» حيث قيدوا الإجزاء بما إذا أحرم عما عليه.

(2) **قال الرافعي: قوله: (قال في «الفتح» ولقائل أن يقول: لا فرق بين سنة المجاوزة وسنة أخرى إلخ)** قال الرحمتي: بحث منه لا يعارض المنقول مع أنهم قالوا اختلاف جنس العبادة باختلاف سببها، فلذا لا يجوز قضاء ظهر أمس بنية ظهر اليوم، لأن السبب دلوك الشمس بالأمس واليوم مختلف، وما ذكر أنه الأصح خلاف ما اعتمدوا تصحيحه، وقالوا: لا يشترط التعيين في رمضان واحد لاتحاد جنسه باتحاد سببه، وهو شهود الشهر، وفي رمضانين يشترط التعيين لاختلاف السبب، فإن شهود الشهر في سنة غيره في سنة أخرى، وهنا سبب كل نسك مجاوزة الميقات على قصد دخول مكة بغير إحرام، وهو مختلف، فيختلف جنس المناسك فيحتاج إلى التعيين، فلو حج عما عليه أو اعتمر كذلك انصرف إلى الأخير، لأنه أقرب إلى الأداء، والله أعلم اهـ. وأيده شيخنا الشيخ محمد طاهر سنبل اهـ. سندي.

(3) **قال الرافعي: قوله: (ولا يخفى ما فيه فإن المكروه فعلها إلخ)** ينافي ما في «الغاية» من أن تأخيرها إلى أيام النحر والتشريق مكروه أيضاً، كفعلها في تلك الأيام، وهو أدرى بمحل الكراهة.

(جاوز الميقات بلا إحرام) فأحرم بعمرة[1] ثم أفسدها مضى وقضى **ولا دم عليه (لترك الوقت لجبره بالإحرام منه في القضاء)** مكي **ومن بحكمه (طاف لعمرته ولو شوطاً)** أي: أقل أشواطها **(فأحرم بالحج رفضه)** .....

تلك الأيام لا بعدها. تأمل. **قوله: (فأحرم بعمرة)** يعلم منه ما إذا أحرم بحجة بالأولى. نهر، فافهم. **قوله: (لترك الوقت)** مصدر مضاف إلى مكانه أي: لترك إحرامه في الميقات. **قوله: (لجبره بالإحرام منه في القضاء)** علة لقوله: «ولا دم عليه إلخ» وضمير «منه» للوقت أشار به إلى أنه لا بد في سقوط الدم من إحرامه في القضاء من الميقات كما صرح به في البحر، فلو أحرم من ميقات المكي لم يسقط الدم، وهو مستفاد أيضاً مما قدمناه، عن الشرنبلالية. **قوله: (مكي طاف لعمرته إلخ)** شروع في الجمع بين إحرامين، وهو في حق المكي ومن بمعناه جناية دون الآفاقي إلا في إضافة إحرام العمرة إلى الحج، فبالاعتبار الأول ذكره في الجنايات، وبالاعتبار الثاني جعل له في الكنز باب على حدة.

ثم اعلم أن أقسامه أربعة: إدخال إحرام الحج على العمرة، والحج على مثله، والعمرة على مثلها، والعمرة على الحج، قدم الأول لكونه أدخل في الجناية، ولذا لم يسقط به الدم بحال، ثم ذكر الثاني مقدماً له على غيره لقوة حاله لاشتماله على ما هو فرض، ثم الثالث على الرابع لما فيه من الاتفاق في الكيفية والكمية. نهر. **قوله: (ومن بحكمه)** أشار إلى ما في النهر من أن المراد بالمكي غير الآفاقي، فشمل كلّ من كان داخل المواقيت من الحلي والحرمي، فافهم. فالاحتراز بالمكي عن الآفاقي لأنه لا يرفض واحداً منهما غير أنه إن أضاف بعد فعل الأقل كان قارناً، وإلا فهو متمتع إن كان ذلك في أشهر الحج كما مر. نهر. **قوله: (أي أقل أشواطها)** يفيد أن الشوط ليس بقيد، وأطلقه فشمل ما إذا كان في أشهر الحج أو لا كما في البحر عن المبسوط.

وفي النهر عن الفتح: ولو طاف الأكثر في غير أيام الحج، ففي المبسوط أن عليه الدم أيضاً لأنه أحرم بالحج قبل الفراغ من العمرة، وليس للمكي أن يجمع بينهما، فإذا صار جامعاً من وجه كان عليه دم اهـ.

وفيه أيضاً قيد بالعمرة لأنه لو أهلّ بالحج وطاف له ثم بالعمرة رفضها اتفاقاً، وبكونه طاف لأنه لو لم يطف رفضها أيضاً اتفاقاً، وبالأقل لأنه لو أتى بالأكثر رفضه أي: الحج اتفاقاً. وفي المبسوط أنه لا يرفض واحداً منهما، وجعله الإسبيجابي ظاهر الرواية. **قوله: (رفضه)** أي: تركه من باب طلب وضرب كما في المغرب، وهذا أي: رفض الحج أولى عند الإمام. وعندهما الأولى رفض العمرة لأنها أدنى حالاً، وله أن إحرامها تأكد بأداء شيء من أعمالها، ورفض غير المتأكد أيسر، ولأن رفضها إبطال العمل وفي رفضه امتناعاً عنه. أفاده في البحر. .....

(1) **قال الرافعي: قول المصنف: (فأحرم بعمرة)** أي داخل الميقات.

وجوباً بالحلق لنهي المكي عن الجمع بينهما **(وعليه دم)** لأجل **(الرفض وحجّ وعمرة)** لأنه كفائت الحج، حتى لو حج في سنته سقطت العمرة، ولو رفضها قضاها فقط **(فلو أتمها صح)** وأساء **(وذبح)** وهو دم جبر، وفي الآفاقي دم شكر.

قوله: (وجوباً) مخالف لما في البحر حيث قال بعد ما مر: وقد ظهر أن رفض الحج مستحب لا واجب اهـ أي: وإنما الواجب رفض أحدهما لا بعينه. **قوله: (بالحلق)** أي: مثلاً. قال في البحر: ولم يذكر بماذا يكون رافضاً، وينبغي أن يكون الرفض بالفعل[1] بأن يحلق مثلاً بعد الفراغ من أفعال العمرة ولا يكتفي بالقول أو بالنية، لأنه جعله في الهداية تحللاً وهو لا يكون إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام اهـ.

قلت: وفي اللباب: كل من عليه الرفض يحتاج إلى نية الرفض، إلا من جمع بين حجتين قبل فوات الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للأولى، ففي هاتين الصورتين ترتفض إحداهما من غير نية رفض، لكن إما بالسير إلى مكة أو الشروع في أعمال أحدهما اهـ.

فعلم من مجموع ما في البحر واللباب أنه لا يحصل إلا بفعل شيء من محظورات الإحرام مع نية الرفض به، وما قدمناه أوائل الجنايات عند قوله: «ويترك أكثره يبقى محرماً» من أن المحرم إذا نوى رفض الإحرام فصنع ما يصنعه الحلال من لبس وحلق ونحوهما لا يخرج به من الإحرام وأن نية الرفض باطلة، فهو محمول على ما إذا لم يكن مأموراً بالرفض كما نبهنا عليه هناك، وقيد بكون الحلق بعد الفراغ من العمرة لئلا يكون جناية على إحرامها. **قوله: (لأنه كفائت الحج)** وحكمه أن يتحلل بعمرة ثم يأتي بالحج، من قابل ط. **قوله: (حتى لو حج)** غاية للتعليل المفيد أنه قضاه في غير عامه ط. **قوله: (سقطت العمرة)** لأنه حينئذ ليس في معنى فائت الحج، بل كالمحصر إذا تحلل ثم حج من تلك السنة، فإنه حينئذ لا تجب عليه عمرة، بخلاف ما إذا تحولت السنة. ط. **قوله: (ولو رفضها)** أي: العمرة التي طاف لها وأدخل عليها الحج. **قوله: (قضاها)** أي: ولو في ذلك العام، لأن تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف الحج. أفاده صاحب الهندية ط. **قوله: (فقط)** أي: ليس عليه عمرة أخرى كما في الحج، وليس مراده نفي الدم، لقول الهداية: وعليه دم بالرفض أيهما رفض اهـ ح. **قوله: (صح)** لأنه أدى أفعالهما كما التزم. نهر. **قوله: (وأساء)** أي: مع الإثم، لما صرحوا به من أن المكيّ منهيّ عن الجمع بينهما وأنه يأثم به، وقدمنا الاختلاف في أن الإساءة دون الكراهة أو فوقها والتوفيق بينهما، فافهم. **قوله: (وذبح)** أي: لتمكن النقصان من نسكه بارتكاب المنهي عنه لأنه قارن، ولو أضاف بعد فعل الأكثر في أشهر الحج فمتمتع، ولا تمتع ولا قران لمكي كما مر، وهذا يؤيد قول من **قال:** إن نفي التمتع والقران لمكي معناه نفي الحل كما مر. نهر أي: لا نفي الصحة.

---

(١) **قال الرافعي: قوله: (وينبغي أن يكون الرفض بالفعل إلخ)** هذا ظاهر على قوله لا على قولهما، إذ لو رفض العمرة بالفعل يكون جانياً على إحرام الحج، إلا إذا قيل برفضها بعد تمام أفعاله.

(ومن أحرم بحجّ) وحج **(ثم أحرم يوم النحر بآخر، فإن)** كان قد **(حلق للأول)** لزمه الآخر في العام القابل **(بلا دم)** لانتهاء الأول **(وإلا)** يحلق للأول .....

قلت: وقد مر ذلك في باب التمتع، وقدمنا هناك تحقيق قول ثالث، وهو أن تمتع المكي باطل وقرانه صحيح غير جائز، فتذكره بالمراجعة. **قوله: (وهو دم جبر)** لأن كل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسراً، ولا يجوز له أن يأكل منه ولا أن يطعمه غنياً، بخلاف دم الشكر. شرح اللباب. **قوله: (ومن أحرم بحج إلخ)** شروع في القسم الثاني والثالث: أعني إدخال الحج على مثله والعمرة على مثلها.

واعلم: أن الإحرام بحجتين فصاعداً، إما أن يكون على التراخي، أو معاً، أو على التعاقب؛ فالأول ما ذكره في المتن ولذا أتى بثم. وأما الأخيران ففي النهر يلزمه الحجتان عند الإمام. والثاني: لكن يرتفض أحدهما إذا توجه سائراً في ظاهر الرواية. وقال الثاني: عقب صيرورته محرماً بلا مهلة، وأثر الخلاف يظهر فيما إذا جنى قبل الشروع. وقال محمد: يلزمه في المعية أحدهما وفي التعاقب الأول فقط، والعمرتان كالحجتين اهـ.

قلت: وأثر الخلاف لزم دمين بالجناية عندهما، ودم واحد عند محمد[1] كما في البدائع.

واستشكله في شرح اللباب بأنه عند الثاني يرتفض أحدهما عقب الإحرام بلا مكث أي: فلم تكن الجناية عنده على إحرامين بل على واحد، فيلزمه بالجناية دم واحد كقول محمد. **قوله: (ثم أحرم يوم النحر بآخر)** قيد كونه يوم النحر؛ لأنه لم أحرم بعرفات ليلاً أو نهاراً رفض الثانية وعليه دم الرفض وحجة وعمرة، ثم عند الثاني يرتفض كما مر، وعند الأول بوقوفه كما في المحيط. وينبغي أنه لو أحرم ليلة النحر بعد الوقوف نهاراً أن يرتفض بالوقوف بالمزدلفة لا بعرفة لأنه سابق. بحر. لكن قياس ظاهر الرواية المتقدم أن تبطل بالمسير إليها. نهر. **قوله: (فإن كان قد حلق للأول)** أي: لحجه الأول قبل إحرامه بالثاني. **قوله: (لزمه الآخر)** أي: فيبقى محرماً إلى أن يؤديه في العام القابل. لباب. **قوله: (لانتهاء الأول)** لأن الباقي بعد الحلق الرمي وبذلك لا يصير جانياً بالإحرام ثانياً. نهر.

ومقتضاه أن الإحرام الثاني وقع بعد الحلق وبعد طواف الزيارة أيضاً، وأنه لو أحرم بعد الحلق قبل الطواف لزمه دم الجمع، لأن الإحرام الأول بقي في حق حرمة النساء، وبه صرح الكرماني؛ لكن المتبادر من المتن وغيره كالهداية وشروحها والكافي خلافه، لإطلاقهم نفي الدم بعد الحلق من غير تقييد بما بعد الطواف أيضاً، لكن قال في شرح اللباب: إن إطلاقهم لا ينافي

(1) **قال الرافعي: قوله: (وأثر الخلاف لزوم دمين بالجناية عندهما، ودم واحد عند محمد إلخ)** الذي في «الفتح»: وثمرة الخلاف فيما إذا جنى قبل الشروع، فعليه دمان للجناية على إحرامين، ودم عند أبي يوسف لارتفاض أحدهما قبلها اهـ. فلعله وقع تحريف في نقل عبارة «البدائع».

(فمع دم قصر) عبر به ليعم المرأة (أولاً) لجنايته على إحرامه بالتقصير أو التأخير.

(ومن أتى بعمرة إلا الحلق فأحرم بأخرى ذبح) الأصل أن الجمع بين إحرامين لعمرتين مكروه تحريماً، فيلزم الدم لا لحجتين في ظاهر الرواية فلا يلزم.

تقييد الكرماني اهـ: فيحمل المطلق على المقيد.

قلت: لكن ما في الكرماني مبني على وجوب دم للجمع بين إحرامي الحج كإحرامي العمرة، ويأتي الكلام فيه قريباً. **قوله: (فمع دم)** الفاء داخلة على فعل مقدر أي: فيلزمه الآخر مع دم. **قوله: (قصر أولاً)** أي: إذا لم يحلق للأول ثم أحرم بالثاني لزمه دم، سواء حلق عقب الإحرام الثاني أو لا بل أخره حتى حج في العام القابل، وهذا عنده، وهما يخصان الوجوب بما إذا حلق لأنهما لا يوجبان بالتأخير شيئاً كما في البحر. **قوله: (عبر به إلخ)** أشار إلى أن التقصير غير قيد، وإنما عبر به ليشمل المرأة، لكن فيه أنه عبر قبله بالحلق.

وقد يقال: إنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يصرح في كل موضع بما سكت عنه في الآخر ليفيد إرادة كل مع الاختصار. وما في النهر من أن المراد هنا بالتقصير الحلق إذ التقصير لا دم فيه إنما فيه الصدقة، فقد قدمنا أول الجنايات أن الصواب خلافه، فافهم. **قوله: (لجنايته على إحرامه)** أي: إحرام الحجة الثانية، أما إحرام الحجة الأولى فقد انتهى بهذا التقصير فلا جناية عليه، وقوله: «أو التأخير» عطف على مدخول اللام لا على التقصير، لأن تأخير الحلق عن أيام النحر ترك واجب لا جناية على الإحرام؛ ولو أسقط قوله: «على إحرامه» لكان أولى، وأشار بجعل العلة لوجوب الدم أحد هذين إلى أنه لا يلزمه دم للجمع بين إحرامي الحجين لأنه ليس جناية كما يأتي. أفاده ح. **قوله: (ومن أتى بعمرة إلا الحلق إلخ)** قدمنا أن الحكم في الجمع بين العمرتين كالجمع بين الحجتين أي: في اللزوم والرفض ووقته مما يتصور في العمرة كما في اللباب، **ثم قال**: فلو أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً أو كله أو لم يطف شيئاً ثم أحرم بأخرى لزمه رفض الثانية وقضاؤها ودم للرفض؛ ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأهل بأخرى لزمته ولا يرفضها وعليه دم الجمع، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر، ولو بعده لا؛ ولو أفسد الأولى أي: بأن جامع قبل طوافها فأهلّ بالثانية رفضها، ويمضي في الأولى، ولو نوى رفض الأولى وإن يكون عمله للثانية لم ينفعه وكذا هذا في الحجتين اهـ. لكن قدمنا عنه أنه لو جمع بين عمرتين قبل السعي للأولى ترتفض إحداهما بالشروع من غير نية رفض؛ فقوله هنا: لزمه رفض الثانية، فيه نظر فتدبر. **قوله: (فيلزم الدم)** أي: لجناية الجمع ولا دم لتأخير الحلق هنا لأنه في العمرة غير موقت بالزمان كما مر إلا إذا حلق قبل الفراغ من الثانية فيلزم دم آخر كما علمته آنفاً. **قوله: (لا لحجتين)** عطف على العمرتين، وقوله: «فلا يلزم» أي دم الجمع، بل يلزم دم التأخير أو التقصير فقط كما مر، وقد تبع الشارح في ذلك صاحب البحر حيث قال: وصرح في الهداية بأنه أي: الجمع بين إحرامي حجين أو عمرتين بدعة، وأفرط في غاية البيان بقوله إنه حرام لأنه

(آفاقي أحرم بحج ثم) أحرم **(بعمرة لزماه)** وصار قارناً مسيئاً **(و)** لذا **(بطلت)** عمرته **(بالوقوف قبل أفعالها)** لأنها لم تشرع مرتبة على الحج **(لا بالتوجه)** إلى عرفة **(فإن طاف له)** طواف القدوم **(ثم أحرم بها فمضى عليهما ذبح)** وهو دم جبر **(وندب**

بدعة وهو سهو، لما في المحيط، والجمع بين إحرامي الحج لا يكره في ظاهر الرواية، لأنه في العمرة إنما كره لأنه يصير جامعاً بينهما في الفعل لأنه يؤديهما في سنة واحدة، بخلاف الحج اهـ. فلذا فرق المصنف بين الحج والعمرة تبعاً للجامع الصغير فإنه أوجب دماً واحداً للحج. وقال بعض المشايخ: يجب دم آخر للجمع اتباعاً لرواية الأصل، وقد علمت أن الفرق بينهما ظاهر الرواية، هذا خلاصة ما في البحر.

أقول: وفي المعراج عن الكافي: قيل لا خلاف بين الروايتين أي: رواية الجامع الصغير ورواية الأصل، لأنه سكت في الجامع عن إيجاب الدم للجمع وما نفاه، وقيل بل فيه روايتان اهـ. وفي شرح اللباب: وقالوا فيه روايتان أصحهما الوجوب، وبه صرح التمرتاشي وغيره، وقيل ليس إلا رواية الوجوب. قال ابن الهمام: وهو الأوجه اهـ.

وتعقب ابن الهمام ما في المحيط بأن كونه يتمكن من أداء العمرة الثانية في سنة لا يوجب الجمع بينهما فعلاً، فاستوى الحج والعمرة.

قلت: وكتاب الأصل، وهو المبسوط من كتب ظاهر الرواية أيضاً، فلذا صححوا رواية الوجوب بناء على تحقق اختلاف الرواية، وإلا فالأصل عدمه، فإن كلا من الأصل والجامع من كتب الإمام محمد، فالظاهر أن ما أطلقه في أحدهما محمول على ما قيده في الآخر، فلذا استوجه في الفتح أنه ليس ثمة إلا رواية الوجوب، ويؤيده ما مر من كلام الهداية وغاية البيان، فقوله في البحر: إنه سهو مما لا ينبغي، كيف وقد قال في التاترخانية: الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة[1]. وفي الجامع الصغير: العتابي حرام لأنه من أكبر الكبائر، هكذا روي عن النبي ﷺ اهـ.

قوله: (آفاقي إلخ) شروع في القسم الرابع. **قوله: (ثم أحرم بعمرة)** أي: قبل أن يشرع في طواف القدوم. لباب، ويدل عليه المقابلة بقوله: «فإن طاف له» أي شرع فيه ولو قليلاً كما تعرفه قريباً، وقدمناه في أول باب القران، ولم يتقدم خلافه، فافهم. **قوله: (لزماه)** لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي فيصير بذلك قارناً، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً. هداية. لأن السنة في القران أن يحرم بهما معاً أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج. زيلعي. لكن الثاني يسمى تمتعاً عرفاً. **قوله: (وصار قارناً مسيئاً)** قال: في شرح اللباب: وعليه دم شكر لقلة إساءته ولعدم وجوب رفض عمرته اهـ.

---

(1) **قال الرافعي: قوله: (وقد قال في «التاترخانية» الجمع بين إحرام الحج والعمرة بدعة)** عبارتها على ما في السندي: الجمع بين إحرامي الحج وإحرامي العمرة بدعة إلخ اهـ.

رفضها) لتأكده بطوافه **(فإن رفض قضى)** لصحة الشروع فيها **(وأراق دماً)** لرفضها.

(حجّ فأهلّ بعمرة يوم النحر أو في ثلاثة) أيام **(بعده لزمته)** بالشروع، لكن مع

قلت: والأولى أن يقول: ولعدم ندب رفض عمرته، بخلاف ما إذا أحرم لها بعد طواف القدوم للحج فإنه يندب رفضها كما يأتي. **قوله: (كما مر)** أي: في أوائل باب القران. **قوله: (ولذا بطلت عمرته)** المناسب أن يقدم عليه قوله الآتي: «لأنها لم تشرع إلخ» لأن كونه صار قارناً مسيئاً معلل بكون العمرة لم تشرع مرتبة على الحج، وبطلان عمرته بالوقوف مفرّع على هذا التعليل كما يعلم من الهداية وغيرها، فافهم. **قوله: (بالوقوف)** أي: إذا وقف بعرفة قبل أن يدخل مكة فقد صار رافضاً لعمرته بالوقوف، وإن توجه إلى عرفات ولم يقف بها بعد لا يصير رافضاً لأنه يصير قارناً. زيلعي. والمراد أنه أحرم بالعمرة ولم يأت بأكثر أشواطها حتى وقف بعرفات، فالإتيان بالأقل كالعدم. بحر. فالمراد بقوله: «قبل أفعالها» أكثر أشواطها. **قوله: (فإن طاف له)** أي: للحج ولو شوطاً كما ذكره في البحر في باب القران. **وقال في الفتح:** وإن أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج، فإن كان قبل أن يطوف شيئاً من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر، وإن كان بعد ما شرع فيه ولو قليلاً فهو أكثر إساءة وعليه دم اهـ. وقدمنا مثله في باب القران عن اللباب وشرحه، فهذا نص صريح في وجوب الدم في الصورتين، وأن الأول دم شكر أي: اتفاقاً، والثاني دم جبر أو شكر على الخلاف الآتي، وفي أن المراد بالطواف فيهما الشروع فيه ولو شوطاً، فافهم. وأما ما قدمناه آنفاً عن البحر من أن الأقل كالعدم فذاك في طواف العمرة، والكلام في طواف الحج، فافهم. **قوله: (فمضى عليهما)** قال الزيلعي: المراد بالمضي عليها أن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج لأنه قارن على ما بينا، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخّر إحرام العمرة على طواف الحج أي: طواف القدوم، غير أنه ليس بركن فيه فيمكنه أن يأتي بأفعال العمرة ثم بأفعال الحج، ويجب عليه دم اهـ. **قوله: (وهو دم جبر)** أي: على ما اختاره فخر الإسلام، ودم شكر على ما اختاره شمس الأئمة. وثمرته تظهر في جواز الأكل. زيلعي. وصحح الأول في الهداية، واختار الثاني في الفتح وقواه وأطال الكلام فيه. بحر. **قلت:** وكذا اختاره في اللباب: وعبر عن الأول بقيل. **قوله: (لتأكده بطوافه)** أي: لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله، بخلاف ما إذا لم يطف للحج. هداية أي: فإنه لا يستحب له رفضها لعدم تأكده لأنه لم يقدم إلا الإحرام، ولا ترتيب فيه، أما هنا فقد فاته الترتيب من وجه لتقديم طواف القدوم، وإنما لم يجب الرفض لأن المؤدي ليس بركن الحج كما في الزيلعي. **قوله: (قضى)** أي: العمرة، وقوله: «لصحة الشروع» أي وهي مما يلزم بالشروع ط. **قوله: (حج إلخ)** من تتمة المسألة التي قبلها، لأن ما مر فيما إذا أدخل العمرة على الحج قبل الوقوف بعد الشروع في طواف القدوم أو قبله، وهذا فيما لو أدخلها بعد الوقوف قبل الحلق أو طواف الزيارة أو بعده في يوم النحر أو أيام التشريق، كما أفاده في اللباب وصرح فيه بأنه لا يكون قارناً لكنه خلاف ظاهر ما يأتي. **قوله: (بالشروع)** لأن الشروع فيها ملزم كما مر. .....

كراهة التحريم **(ورفضت)** وجوباً تخلصاً من الإثم **(وقضيت مع دم)** للرفض **(وإن مضى)** عليها **(صح وعليه دم)** لارتكاب الكراهة فهو دم جبر **(فائت الحج إذا أحرم به أو بها وجب الرفض)** لأن الجمع بين إحرامين لحجتين أو لعمرتين غير مشروع **(و)** لما فاته الحجّ بقي في إحرامه فيلزمه أن **(يتحلل)** عن إحرام الحج **(بأفعال العمرة ثم)**

قوله: (ورفضت) حكى فيه خلافاً في الهداية بقوله: وقيل إذا حلق للحج ثم أحرم لا يرفضها على ظاهر ما ذكر في الأصل. وقيل يرفضها احترازاً عن النهي. وقال الفقيه أبو جعفر: ومشايخنا على هذا اهـ أي: على وجوب الرفض وإن كان بعد الحلق، وصححه المتأخرون لأنه بقي عليه واجبات من الحج كالرمي وطواف الصدر وسنة المبيت. وقد كرهت العمرة في هذه الأيام، فيكون بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج بلا ريب، كذا في الفتح. **قلت:** وظاهره أنه قارن مسيء. تأمل. **قوله: (صح)** لأن الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولاً في هذه الأيام بأداء بقية أعمال الحج. هداية. **قوله: (لارتكاب الكراهة)** أي: لجمعه بينهما، إما في الإحرام أو في الأعمال الباقية. هداية أي: في الإحرام إن أحرم بالعمرة قبل الحلق، وفي الأعمال إن أحرم بعده. معراج. ويلزم من الأول الثاني بلا عكس.

تنبيه: قال في شرح اللباب بعد تقرير حكم المسألة: ومنه يعلم مسألة كثيرة الوقوع لأهل مكة وغيرهم أنهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لحجهم اهـ أي: فيلزمهم دم الرفض أو دم الجمع، لكن مقتضى تقييدهم الإحرام بالعمرة يوم النحر أو أيام التشريق أنه لو كان بعد هذه الأيام لا يلزم الدم، لكن يخالفه ما علمته من تعليل الهداية، فالسعي وإن جاز تأخيره عن أيام النحر والتشريق، لكنه إذا أحرم بالعمرة قبله يصير جامعاً بينها وبين أعمال الحج. ويظهر لي أن العلة في الكراهة ولزوم الرفض هي الجمع أو وقوع الإحرام في هذه الأيام، فأيهما وجد كفى، لكن لما كانت هذه الأيام هي أيام أداء بقية أعمال الحج على الوجه الأكمل قيدوا بها كما يشير إليه ما قدمناه عن الهداية؛ وكذا قوله فيها معللاً للزوم الرفض، لأنه قد أدى ركن الحج فيصير بانياً أفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه، وقد كرهت العمرة في هذه الأيام أيضاً فلهذا يلزمه رفضها اهـ. فقوله: وقد كرهت إلخ، بيان للعلة الأخرى، ولما لم يأت بها على طريق التعليل كما أتى بما قبلها صرح بكونها علة أيضاً **بقوله:** فلهذا يلزمه رفضها. **قوله: (فائت الحج إلخ)** من تتمة ما قبله أيضاً ولذا قال في الهداية فإن فاته الحج بالفاء التفريعية فهو إشارة إلى أن ما مر من المنع عن الجمع لا فرق فيه بين من أدرك الحج ومن فاته. **قوله: (به أو بها)** أي: بالحج أو بالعمرة. **قوله: (لأن الجمع إلخ)** بيانه أن فائت الحج حاج إحراماً، لأن إحرام الحج باق، ومعتمر أداء لأنه يتحلل بأفعال العمرة من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة، فإذا أحرم بحجة يصير جامعاً بين الحجتين إحراماً وهو بدعة فيرفضها، وإن أحرم بعمرة يصير جامعاً بين العمرتين أفعالاً وهو بدعة أيضاً فيرفضها، كذا في الزيلعي وغيره.

بعده (يقضي) ما أحرم به لصحة الشروع (ويذبح) للتحلل قبل أوانه بالرفض.

واعلم أن في كلام الشارح هنا أمرين:

الأول: أنه كان ينبغي أن يقول: لأن الجمع بين حجتين أو عمرتين بإسقاط قوله إحرامين، لما علمت من أن اللازم من الإحرام بعمرة هو الجمع بين عمرتين أفعالاً لا إحراماً إذا لم ينقلب إحرام الحج إحرام عمرة.

والثاني: أن قوله: «غير مشروع» مخالف لما مشى عليه أولاً من أن الجمع بين إحرامي العمرتين مكروه دون الحجتين في ظاهر الرواية، فإن غير المشروع ما نهى الشارع عن فعله أو تركه، ومن جملته المكروه، والمشروع بخلافه، فلا يتناول المكروه، كما في القهستاني على الكيدانية.

قلت: ويمكن الجواب عن الأول بأن قوله: «أو لعمرتين» معطوف على الظرف المتعلق بالجمع فيتعلق به أيضاً لا بإحرامين بقرينة إعادته حرف الجر. وعن الثاني بأنه مشى على الرواية الثانية، وقد علمت ترجيحها أيضاً فلا مانع منه، فافهم. **قوله**: **(وبعده)** أي: بعد التحلل بأفعال العمرة. **قوله**: **(للرفض)** أي: رفض ما أحرم به ثانياً وهو علة للتحلل. وفي بعض النسخ: «بالرفض» وفيه قلب، لأن الرفض المطلوب منه يكون بالتحلل أي: بالحلق، أو بفعل شيء من المحظورات مع النية كما مر، فالأولى عبارة البحر وغيره، وهي للرفض بالتحلل قبل أوانه، فافهم والله سبحانه أعلم.